

مَوْسُوعَةٌ
شُرُوحُ الْمَوْطِئَا

لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
المتوفى سنة ١٧٩ هـ

الْتِمَهِيدُ وَالْإِسْتِذْكَارُ

لِلْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

الْقَبَسُ

لِلْإِمَامِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

بَحْثُ
الدُّكُورِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيسِ التُّرْكِيِّ
بِالْمَعَارِفِ
مركز بحوث والبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الحادي عشر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مَوْسُوعَةٌ
شُرُوحُ الْمَوْطِئِ

الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ

٨٢٣ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله ، أنه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذي لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ يبلدنا .

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ^(١) ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ التمهيد عبدِ الله ، أنه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى

القبس

(١) قال أبو عمر : « يكنى أبا عبد الله ، وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وهو جعفر المعروف بالصادق ، وكان ثقة مأمونا عاقلا حكيما ورعا فاضلا ، وإليه تنسب الجعفرية ، وتدعيه من الشيعة الإمامية ، وتكذب عليه الشيعة كثيرا ، ولم يكن هناك في الحفظ ؛ ذكر ابن عيينة أنه كان في حفظه شيء . توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة ، في خلافة أبي جعفر . هذا قول الواقدي والمدائني . وروى على بن الجعد ، عن زهير بن محمد ، قال : قال أبي جعفر بن محمد : إن لي جارا يزعم أنك تتبرأ من أبي بكر وعمر . فقال : برئ الله من جارك ، والله إنني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر ، ولقد اشتكيت شكاة فأوصيت إلى خالي عبد الرحمن بن القاسم . ومن كلامه ، وكان أكثر كلامه حكمة : أوفر الناس عقلا أقلهم نسيانا لأمر آخرته . وهو القائل : أسرع الأشياء انقطاعا مودة الفاسق . وذكر مصعب الزبيري ، عن مالك رحمه الله قال : اختلفت إلى جعفر ابن محمد زمانا ، وما كنت أراه إلا على ثلاث خصال ؛ إما مصليا ، وإما صائما ، وإما يقرأ القرآن ، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة ، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ، ولقد حججت معه سنة ، فلما أتى الشجرة أحرم ، فكلما أراد أن =

التمهيد انتهى إليه ثلاثة أشواط^(١) .

قال أبو عمر: يَغْنَى من الأشواط السَّبْعَةُ في طوافِ الدخولِ ، وهذا ما لا خلافَ فيه أَنَّ الرَّمَلَ ، وهو الحَرَكََةُ والزيادةُ في المَشْيِ ، لا يكونُ إِلَّا في^(٢) ثلاثة أشواط .

حدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الْوَرْدِ ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ^(٣) ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُمُّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ .

في هذا الحديث أن الطائف بالبيت يَتَدَيُّ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ ، وهو ما لا

= يهل كاد يغشى عليه ، فقلت له : لا بد لك من ذلك - وكان يكرمني وينبسط إلى - فقال : يابن أبي عامر ، إني أخشى أن أقول : لبيك اللهم لبيك . فيقول : لا لبيك ولا سعديك . قال مالك : ولقد أحرم جده على بن حسين ، فلما أراد أن يقول : لبيك اللهم لبيك . أو قالها ، غشى عليه وسقط من ناقته ، فهشم وجهه ، رضى الله عنهم أجمعين . قال أبو عمر : لمالك عن جعفر بن محمد في الموطأ من حديث النبي ﷺ تسعة أحاديث ، منها خمسة متصلة ، أصلها حديث واحد ؛ وهو حديث جابر الحديث الطويل في الحج ، والأربعة منقطعة تتصل من غير رواية مالك من وجوه . تهذيب الكمال ٧٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٥) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٨١) . وأخرجه أحمد ٢٨/٢٣ (١٤٦٦١) ، والدارمي (١٨٨٢) ، ومسلم (١٢٦٣) ، وابن ماجه (٢٩٥١) ، والترمذي (٨٥٧) ، والنسائي (٢٩٤٤) ، وابن خزيمة (٢٧١٨) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « الحكيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/١٩١ .

خلاف فيه أيضًا ، وإذا بدأ من الحجر مضى على يمينه ، وهو أيضًا ما لا خلاف فيه ، فإن لم يمش على يمينه كان الطواف منكوسًا ، وكان عليه إعادته عندنا ، فإذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره ؛ وذلك أن الداخل من باب بنى شيبه ، أو من غيره ، أول ما يبدأ به أن يأتي الحجر ؛ يقصده فيقبله إن استطاع ، أو يمسحه يمينه ويقبلها ، فإن لم يقدر قام بحيله فكبر ، ثم أخذ في طوافه ؛ يمشى على يمينه ، ويكون البيت عن يساره متوجهًا مما^(١) يلي الباب - باب الكعبة - إلى الركن الذي لا يستلم ، ثم الذى يليه مثله ، ثم إلى الركن الثالث ، وهو اليماني الذى يلي الأسود من جهة اليمين^(٢) ، ثم إلى الحجر الأسود . يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ، ثم أربعة لا يرمل فيها . وهذا كله إجماع من العلماء ، فإن لم يطف كما وصفنا كان منكوسًا لطوافه ، وإذا أخذ عن يساره إلى الركن اليماني وجعل البيت عن يمينه لم يجزئه ذلك الطواف عندنا .

واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسًا على ضد ما وصفنا ؛ بأن يمشى على يساره إذا استلم^(٣) الحجر ، ولم يعده حتى خرج من مكة وأبعد ؛ فقال مالك والشافعي وأصحابهما : لا يجزئه الطواف منكوسًا ، وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف ؛ لأنه كمن لم يطف . وهو قول الحميدي وأبي ثور . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يعيد الطواف ما دام بمكة ، فإذا بلغ الكوفة ، أو أبعده ،

(١) فى م : « ما » .

(٢) فى م : « اليمين » .

(٣) فى م : « استسلم » .

كان عليه دمٌ ويُجزئُهُ . وكلُّهم يقولُ : إذا كان بمكةَ أعادَ . وكذلك القولُ عندَ مالكٍ والشافعيَّ فيمن نسي شوطاً واحداً من الطوافِ الواجبِ ، أنه لا يُجزئُهُ ، وعليه أن يرجعَ من بلاده على بقيةِ إحرامه فيطوفَ . وقال أبو حنيفةَ في هذه : إن بلغَ بلدَهُ لم ينصرفَ ، وكان عليه دمٌ .

قال أبو عمر : حُجَّةُ مَنْ لم يُجزِ الطَّوافَ مَنكوساً ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا اسْتَلَمَ^(١) الركنَ أَخَذَ عن يمينِهِ ، فَمَنْ خَالَفَ فعلَهُ فليس بطائِفٍ ، وَيَعْضُدُ ذلك قولُهُ ﷺ : « من أَحَدَثَ في أمرِنَا ما ليس منه فهو رَدٌّ »^(٢) . يعنى مَرْدُوداً . وقال : « خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ »^(٣) .

أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ،^(٤) قال : أخبرنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا عبدُ الأعلى بنُ واصلٍ بن عبدِ الأعلى ، قال : حَدَّثَنَا يحيى بنُ آدمَ ، عن سفيانَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مكةَ دَخَلَ المسجدَ ، فاستَلَمَ الحَجَرَ ومَضَى على يمينِهِ ، فرَمَلَ ثلاثاً ، ومَشَى أربعاً ، ثم أَتَى المقامَ ، فقال : « ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ » [البقرة : ١٢٥] . فصلَّى ركعتين والمقامَ بينَهُ وبينَ البيتِ ، ثم أَتَى البيتَ

(١) في م : « استسلم » .

(٢) أخرجه البخارى (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) من حديث عائشة .

(٣) تقدم تخريجه في ٩٧/٢ ، ٨٢/١٠ ، وسيأتى في شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

بعد الركعتين ، فاستلم الحجر ، ثم خرج إلى الصفا^(١) .

قال أبو عمر : وأما الرَّمْلُ فهو المَشْيُ خَبِيْثًا يَشْتَدُّ فِيهِ دَوْنُ الْهَزْوِلَةِ قَلِيلًا ، وأصله أن يحرك الماشي مَنَكِبَيْهِ لشدّة الحركَةِ في مشيه . هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت ، وأما الأربعة الأشواط في الطواف تمتة الأسبوع^(٢) فحكمها المشي المعهود بالرفق ، وهذا أمرٌ مجتمعٌ عليه أنه كذلك ينبغي للحاج والمعتِمِر أن يفعلَه في طوافه بالبيت ؛ يرملُ ثلاثةً ، ويمشي أربعةً ، إلّا أنّهم اختلفوا في الرَّمْلِ ؛ فقال قومٌ : الرَّمْلُ سُنَّةٌ من سنن الحج لا يجوز تركها . روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر^(٣) ، واختلف فيه عن ابن عباس . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وجماعة فقهاء الأمصار . وقال قومٌ : إن شاء رمل ، وإن شاء لم يرمل . قالوا : وليس الرَّمْلُ سُنَّةٌ . قال ذلك جماعة من كبار التابعين ؛ منهم عطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، والحسن ، وسالم ، والقاسم ، وسعيد بن جبيرة^(٤) . وحجّتهم على ما ذهبوا إليه من ذلك ما روى عن ابن عباس ؛ قال أبو الطفيل : قلت لابن عباس : زعم قومك

(١) النسائي (٢٩٣٩) ، وفي الكبرى (٣٩٣٦) - ومن طريقه الطبراني في الأوسط (١٦٦١) ، والبيهقي ٩٠/٥ - وأخرجه البيهقي ٩٠/٥ من طريق عبد الأعلى به ، وأخرجه مسلم (١٥٠/١٢١٨) ، والترمذي (٨٥٦) من طريق يحيى به .

(٢) الأسبوع : الطواف بالبيت سبعا . ينظر النهاية ٣٣٦/٢ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

التمهيد

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا . قُلْتُ : مَا صَدَقُوا ، وَمَا كَذَّبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا ؛ قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَكَذَّبُوا ؛ لَيْسَ ذَلِكَ بِسُنَّةٍ ، إِنْ قَرِيشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحَدِيثِ : إِنْ بِهِ وَأَصْحَابِهِ هُزْلًا . وَقَعَدُوا عَلَى قُعَيْقِعَانَ^(١) يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « ازْمُلُوا ، أَرُوهُمْ أَنَّ بَكُمْ قُوَّةً » . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، فَإِذَا تَوَارَى عَنْهُمْ مَشَى . هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ فِطْرٌ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ^(٢) . وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ^(٣) ، وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ^(٤) ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ نَحْوَهُ .

واحتجوا أيضًا بما رواه حمادُ بنُ زيدٍ ،^(٥) عن أيوب^(٥) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابنِ عباسٍ قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ . فَلَمَّا قَدِمُوا قَعَدَ الْمُشْرِكُونَ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا

القيس

(١) هو جبل بمكة ، الواقف عليه يشرف على الركن العراقي . وقيل : بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا على طريق الخوف إلى اليمن . مراصد الاطلاع ١١١٢ / ٣ .

(٢) أخرجه الحميدى (٥١١) ، وأحمد ٤٧١/٣ (٢٠٢٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٠/٢ من طريق فطر به .

(٣) أخرجه الطاليسى (٢٨٢٠) ، وأحمد ٤٣٦/٤ (٢٧٠٧) ، وأبو داود (١٨٨٥) ، وابن خزيمة (٢٧١٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٩/٢ ، والبيهقى ١٠٠/٥ من طريق أبى عاصم به .

(٤) أخرجه الحميدى (٥١١) ، ومسلم (٢٣٨/١٢٦٤) ، وأبو عوانة (٣٤٥٧) من طريق ابن أبى حسين به .

(٥ - ٥) سقط من : م .

إِلَّا إِبْقَاءَهُ عَلَيْهِمْ^(١) .

وبما رواه فضيل بن عياض ، عن ليث ، عن طاوس وعطاء ، عن ابن عباس قال : إنما رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وبين الصفا والمروة ؛ لأنَّ المشركين رأوا أنَّ بأصحابه جهداً ، فرمل ليُرِيَهُمْ أنَّ بهم قوة^(٢) .

وبما رواه الحجاج بن أرطاة ، عن أبي جعفر وعكرمة ، عن ابن عباس قال : لما اعتَمَر رسول الله ﷺ بلغ أهل مكة أنَّ بأصحابه هُزْلاً ، فلما قَدِم مكة قال لأصحابه : «شُدُّوا مَازَرَكم وارْمُلُوا ؛ حتى يرى قومكم أنَّ بكم قوة» . ثم حَجَّ رسول الله ﷺ فلم يرمُل .

قال أبو عمر : أما مَنْ زَعَم أنَّ الرَّمْل ليس بسُنَّة ، واحتجَّ بقول ابن عباس هذا ، فمُعَقَّل فيما اختاره ، وقد ظنَّ في ذلك ظَنًّا ليس كما ظنَّ ، والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك ، عن عُبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس قال : رمل رسول الله ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ^(٣) .

وروى حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله ﷺ اعتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فرمل بالبيت ثلاثاً ،

- (١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٤ (٢٦٣٩) ، والبخاري (١٦٠٢ ، ٤٢٥٦) ، ومسلم (٢٤٠/١٢٦٦) ، وأبو داود (١٨٨٦) ، والنسائي (٢٩٤٥) من طريق حماد به .
 (٢) أخرجه الطبراني (١٠٩٥٨) من طريق فضيل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس .
 (٣) أخرجه أحمد ٢١٩/٣٩ (٢٣٨٠٢) ، وأبو يعلى (٩٠١) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٨١/٢ من طريق ابن المبارك به بدون ذكر ابن عباس .

ومشى أربعة أشواط^(١).

ففي هاتين الروایتين أنَّ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا ، وَقَدْ كَانَ فِي بَعْضِهَا حَيْثُ لَا يَرَاهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْلِهِمْ رَمَلَ .

وبعدُ ، فَلَوْ كَانَ رَمَلَ مَنْ أَجَلَ الْمُشْرِكِينَ فِي عَمْرَتِهِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، مَا مَنَعَ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّمْلُ سُنَّةً ؛ لِأَنَّ الرَّمْلَ مَأْخُودٌ عَنْهُ ، مَحْفُوظٌ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّهَا ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ مُشْرِكٌ وَاحِدٌ يَوْمَئِذٍ ، فَرَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ كَمَلًا^(٢) ، وَمَشَى أَرْبَعًا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَلَا مُشْرِكٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ . فَصَحَّ أَنَّ الرَّمْلَ سُنَّةٌ ، رَوَى مَالِكٌ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٣) ، وَيَزِيدُ بْنُ الْهَادِ^(٤) ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٥) ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ^(٦) ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ سَبْعًا ؛ رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثَةً ، وَمَشَى أَرْبَعًا . وَهَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي وَصَفَ فِيهِ حَجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ خُرُوجِهِ إِلَيْهَا إِلَى انْقِضَاءِ جَمِيعِهَا ،

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٢٥ ، ٥/٤٧٠ (٢٦٨٨ ، ٣٥٣٤) ، وأبو داود (١٨٩٠) ، وأبو يعلى (٢٥٧٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٨٠ من طريق حماد به .

(٢) يقال : أعطاه المال كَمَلًا . أى كاملاً ، ولا يثنى ولا يجمع . ينظر التاج (ك م ل) .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٢ .

(٤) أخرجه النسائي (٢٩٦١ ، ٢٩٧٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٨١ من طريق يزيد به .

(٥) أخرجه الدارمي (١٨٩٢) ، ومسلم (١٤٧/١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، والنسائي في الكبرى (٣٩٦٨) من طريق حاتم به .

(٦) أخرجه أحمد ٢٢/٣٢٥ (١٤٤٤٠) ، وأبو يعلى (٢١٢٦) ، وابن خزيمة (٢٧٠٩) من طريق يحيى به .

رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء^(١) في وقتهم، وقد حكى عبد الله بن رجاء أن مالكاً سمعه بتمامه من جعفر بن محمد. ويدل على صحة قوله أن مالكاً قطعه في أبواب من «موطئه»، وأتى منه بما احتاج إليه في أبوابه.

روينا عن عبد الله بن رجاء، أنه قال: حضرْتُ عبد الملك بن جريج، وعبد الله وعبد الله العمرين، وسفيان الثوري، وعلي بن صالح، ومالك بن أنس، عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج، فحدثهم به، ورووه عنه. ورواه أيضاً عن جعفر بن محمد محمد^(٢) بن إسحاق^(٣)، وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، وعبد الله بن عمرو بن علقمة المكي، وحاتم بن إسماعيل، وسلام القاري، وجماعة يطول ذكرهم. ولما ثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ بعد عدم المشركين في الأشواط الثلاثة، علمنا أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم، وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادراً عليه، وهو قول فقهاء الأمصار؛ كلهم يقولون بحديث جابر؛ لأنه الثابت في ذلك، والعلّة التي حكّاها ابن عباس مرتفعة، فبطل تأويل ابن عباس إن صَحَّ عنه، وبطل أن يكون في قوله حجة على السنة الثابتة.

(١) في ق: «جلة العلماء وصغارهم».

(٢) سقط من: ق، م.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧١٣)، والحاكم ١/٤٥٤، ٤٥٥، والبيهقي ٧٤/٥ من طريق محمد بن إسحاق به.

وقد روى عطاء، عن يعلى بن أمية قال: لَمَّا حَجَّ عمرُ رَمَلَ ثلاثاً، ومَشَى أربَعاً^(١).
 وروى هشامُ بنُ سعيد، عن زید بنِ أسلم، عن أبيه، عن عمر، أَنَّهُ قال في
 الرَّمَلِ: لا نَدْعُ شَيْئاً صَنَعْنَاهُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).
 وروى منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن ابنِ مسعود، أَنَّهُ اعْتَمَرَ فرَمَلَ
 ثلاثاً، ومَشَى أربَعاً^(٣).
 وروى نافع، عن ابنِ عمرٍ مثله في حَجَّهِ وعمرته^(٤).

فقد ثبت الرَّمَلُ عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، فصارُ سُنَّةً. وأما ما رواه
 الحجاجُ بنُ أُرطاة، عن أبي جعفرٍ وعكرمة، عن ابنِ عباسٍ في الحديثِ الذي
 ذَكَرْنَاهُ عنه، قال فيه: ثم حَجَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فلم يَرْمُلْ. فهذا يَدُلُّك على
 ضعفِ روايةِ الحجاج، وأنَّ ما قال أهلُ الحديثِ فيه أَنَّهُ ضعيفٌ مُدَلِّسٌ لا يُحْتَجُّ
 بحديثه؛ لضعفه وسوءِ نقله عندهم - حق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ رَمَلَ في
 حَجَّته، فبطل ما خالفه. ولو كان ما حكاه الحجاجُ في روايته عن ابنِ عباسٍ
 صحيحاً لم يَكُنْ فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّه نافي، والذي حكى أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ،

- (١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٨٢/٢ من طريق عطاء به.
 (٢) أخرجه أحمد ٤٠٥/١ (٣١٧)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٠٨) من طريق هشام به.
 (٣) أخرجه الشافعي ١٧٠/٢، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٨، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٢/٢، والبيهقي ٨٣/٥ من طريق منصور به.
 (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٨، والطحاوي في شرح المعاني ١٨١/٢، والبيهقي ٨٣/٥ من طريق نافع به.

وأخبر أنه عاينته يصنع ذلك ، مُثِبْتُ ، والمُثِبُّ أولى من النافي في وجه الشهادات التمهيد والأخبار عند أهل العلم .

قال أبو عمر : فإن احتج بعض من لا يرى الرَّمْلَ سُنةً من سنن الحج بما رواه العلاء بن المسيب ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ رَمَلَ في العمرة ، ومشى في الحج^(١) . قيل له : هذا حديث لا يثبت ؛ لأنه رواه الحفاظ موقوفاً على ابن عمر ، ولو كان مرفوعاً كان قد عارضه ما هو أثبت منه ، وهو ما ذكرنا من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ^(٢) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال : حَدَّثَنَا الميمون بن حمزة الحسيني ، قال : حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، قال : حَدَّثَنَا المزنعي ، قال : حَدَّثَنَا الشافعي رحمه الله ، قال : حَدَّثَنَا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه رَمَلَ ثلاثة ، ومشى أربعة^(٣) . قال الطحاوي^(٤) : وَحَدَّثَنَا يزيد بن سنان ، قال : حَدَّثَنَا أبو بكر الحنفي ، قال : حَدَّثَنَا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ رَمَلَ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٨٠/٢ من طريق العلاء به .

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٧) ، ومسلم (٢٣٠/١٢٦١) ، وأبو داود (١٨٩١) ، وابن ماجه (٢٩٥٠) ، والنسائي (٢٩٤٠) من طريق عبيد الله به .

(٣) شرح معاني الآثار ١٨١/٢ ، والسنن المأثورة (٤٨٢) . وأخرجه البخاري (١٦١٦) من طريق أنس به ، وأخرجه مسلم (٢٣١/١٢٦١) ، وأبو داود (١٨٩٣) ، والنسائي (٢٩٤١) من طريق موسى به .

(٤) شرح معاني الآثار ١٨١/٢ .

التمهيد ثلاثة ، ومشى أربعة حين قديم في الحج ، وفي العمرة حين كان اعتمر .

فهذه الآثار كلها عن ابن عمر تدفع حديث العلاء بن المسيب . وقد ذكر حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، وإذا لبى من مكة لم يزمل بالبيت ، وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر^(١) . ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه^(٢) .

ففي هذا الحديث عن ابن عمر ، أنه كان يزمل في الحج إذا كان لإخراجه بها من غير مكة ، وكان لا يزمل في حجته إذا أحرّم بها من مكة ، وهذا إجماع^(٣) من العلماء أن من أحرّم بالحج من مكة ، لا رمل عليه إن طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى ، وعلى هذا يصح حديث مجاهد لو كان موقوفاً ، وكانت حجة ابن عمر فيه مكئية . وأما مزفوعاً فلا يصح ؛ لدفع الآثار الصحاح له في أن رسول الله ﷺ رمل في حجته ، ولم تكن له حجة غيرها ﷺ .

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف ، والهزولة في الشعي ، ثم ذكر ذلك وهو قريب ؛ فمرة قال : يعيد . ومرة قال : لا يعيد . وبه قال ابن القاسم ، واختلف قول مالك وأصحابه أيضاً فيما حكاه ابن القاسم عنه ؛ هل

(١ - ١) في م : «أحرّم بمكة» .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٨٢/٢ من طريق حماد به .

(٣) سيأتي في الموطأ (٨٢٧) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

عليه دَمٌ مع حاله هذه إذا لم يُعَدَّ ، أم لا شئٌ عليه ؟ فَمَرَّةٌ قال : لا شئٌ عليه . ومَرَّةٌ التمهيد قال : عليه دَمٌ . وقال ابنُ القاسمِ : هو خفيفٌ ، ولا نَرَى فيه شيئاً . وكذلك رَوَى ابنُ وهبٍ في « موطئِهِ » عن مالكٍ ، أَنَّهُ اسْتَحَفَّهُ ، ولم يَرِ فيه شيئاً . ورَوَى مَعْنُ بْنُ عِمْسَى ، عن مالكٍ ، أَنَّهُ عليه دَمًا . وقال ابنُ القاسمِ : رَجَعَ مالكٌ عن ذلك . وقال عبدُ المَلِكِ بْنُ المَاجِشُونِ : عليه دَمٌ . وهو قولُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ^(١) . وذكر ابنُ حبيبٍ عن ^(٢) مُطَرِّفٍ وابنِ القاسمِ أَنَّ عليه في قليلٍ ذلك وكثيره دَمًا . والحُجَّةُ لِمَا حَكَاهُ ابنُ حبيبٍ قولُ ابنِ عباسٍ : مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسْكِهِ شيئاً فعليه دَمٌ ^(٣) . فمن جعلَهُ نُسْكًا حَكَمَ فيه بذلك . والحُجَّةُ لِمَنْ اسْتَحَفَّ ذلك أَنَّهُ شئٌ مُخْتَلَفٌ فيه ؛ هل هو سُتَّةٌ أم لا ؟ وإيجابُ الدَمِ عليه إيجابُ فَرْضٍ وإخراجِ مالٍ من يَدِهِ ، وهذا لا يَجِبُ إِلَّا بَيِّقِينَ لا شَكَّ فيه . وقد جاءَ عن ابنِ عباسٍ نَصًّا فِيمَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ ، أَنَّهُ لا شئٌ عليه . وهو قولُ عَطَاءٍ ^(٤) ، وابنِ جُرَيْجٍ ، والشافعيُّ فِيمَنْ اتَّبَعَهُ ، وقولُ الأوزاعيِّ ، وأبى حنيفةً وأصحابه ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : لا شئٌ عليه في تَرَكَ الرَّمْلِ . وهو أَوْلَى ما قِيلَ به في هذا البابِ لِمَا ذَكَرْنَا ، ولأنَّهُ ليس بِإِسْقَاطِ نَفْسِ عَمَلٍ ، إِنَّمَا هو سُقُوطُ هَيْجَةِ عَمَلٍ . وأَجْمَعُوا أَنَّ ليس على النِّسَاءِ رَمْلٌ في طَوَافِهِنَّ بِالْبَيْتِ ، ولا

(١) ينظر المغنى ٥/ ٢٢٢ .

(٢) في م : « بن » .

(٣) سيأتي في الموطأ (٩٦٠) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٧ ، والمحلى ١٠٩/٧ .

٨٢٤ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يرمُلُ من الحجرِ الأسودِ إلى الحجرِ الأسودِ ثلاثةَ أطوافٍ ، ويمشى أربعةَ أطوافٍ .

٨٢٥ - مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أباه كان إذا طاف بالبيتِ يسعى الأشواطَ الثلاثةَ ، ويقولُ :

اللهم لا إله إلا أنت
وأنت تحيي بعد ما أمّتا
يخفّضُ صوتهُ بذلك .

التمهيد هزولةٌ في سعيهن بين الصفا والمروة .

الاستدكار مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يرمُلُ من الحجرِ الأسودِ إلى الحجرِ الأسودِ ثلاثةَ أطوافٍ ، ويمشى أربعةً^(١) .

مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أباه كان إذا طاف بالبيتِ يسعى الأشواطَ الثلاثةَ ، ويقولُ :

اللهم لا إله إلا أنت^(٢)
وأنت تحيي بعد ما أمّت

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٨٣) ، وعوالى مالك (٣٢ - ٣٤ ، ١٨٣ - رواية الحاكم) ، وأخرجه البيهقي فى المعرفة (٢٩٣٩) من طريق مالك به .
(٢) البيت فيه خزم ، وهو زيادة فى أول البيت لا يعتد بها فى التقطيع ، والزيادة هنا هى الألف فى « اللهم » ، فيقرأ : « لاهم » كما سيأتى ص ٢٠ . ينظر الكافى فى العروض والقوافى ص ١٤٣ .

٨٢٦ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه رأى عبد الله بن الموطأ الزبير أحرم بعمره من التنعيم . قال : ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة .

٨٢٧ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة .

الاستدكار

يخفّض صوته بذلك^(١) .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التنعيم . قال : ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة^(٢) .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يرمل إذا طاف بالبيت إذا أحرم من مكة^(٣) .

وروى مالك ، وأيوب^(٤) ، وعبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بمعنى واحد ، أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت وطاف بين الصفا والمروة

القبس

.....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٨٤) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٦) ، ورواية يحيى بن بكير (١٧/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٨٥) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٠) ، ورواية يحيى بن بكير (١٨/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٣٠٤) . وأخرجه البيهقي ٨٤/٥ ، وفي المعرفة (٢٩٤٨) من طريق مالك به .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦ .

الاستذكار إلى يوم النحر .

وأما قولُ عروة في الطواف :

لأهْمُ لا إلهَ إلا أنْتَ
وأنتَ تُحيي بعدَ ما أمتُ

فإن الموزون^(١) من الكلام ، وما يكره كغير الموزون ، وإنما^(٢) الشعرُ كلامٌ ، فحسُّه حسنٌ وقبيحُه قبيحٌ ، وقد رُوي عنه أنه كان يقولُ في طوافه مثلَ هذا من موزون الشعر الذي يجري مجرى الذكر ، وكان شاعرًا رَحِمَهُ اللهُ ، والشعرُ ديوانُ العربِ وألستُّهم به رطبةٌ ، وقد كان الحسنُ يقولُ في مثلِ هذا^(٣) :

يا فالقَ الإصباحِ أنتَ ربي
وأنتَ مولائي وأنتَ حشبي
فأصلحْ باليقينِ قلبي
ونجِّنْ من كَرْبِ يومِ الكَرْبِ

وقد أوضحنا ما يجوزُ من الشعرِ ومن رفعِ العقيرة^(٤) به ، وما يكره من الغناءِ وشبهه ، في كتابِ الجامعِ من هذا الديوانِ^(٥) ، عندَ ذكرِ رفعِ بلالٍ عقيرته :
ألا ليت شعري هل أبيتُ ليلةً بوايَ وحولي إذ خيَّرَ وجليلاً

(١) في الأصل : « المرور » .

(٢) في الأصل ، م : « اما » . والمثبت أنسب للسياق .

(٣) أخرجه ابن حبان في الثقات ٤٧٧/٦ .

(٤) عقيرة الرجل : صوته إذا غنى أو قرأ أو بكى . اللسان (ع ق ر) .

(٥) سيأتي في شرح الحديثين (١٧١٢ ، ١٧١٣) من الموطأ .

الاستلام في الطواف

٨٢٨ - مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج.

مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت ركع الركعتين، وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا استلم الركن الأسود^(١).

هكذا هذا الحديث عند رواة «الموطأ» عن مالك، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فصلّى ركعتين، فقرأ «فاتحة الكتاب»، و﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا^(٢).

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ ط - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٢٨٦).
(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ١٥٣ من طريق محمد بن معاوية به. وهو عند النسائي (٢٩٦٣)، وفي الكبرى (٣٩٥٤). وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٨، ٢٩٦٠) من طريق الوليد بن =

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا^(١) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا؛ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِرِ الْبَرِّ مُعَلِّمًا﴾. فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ^(٢)، جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. نَبَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ^(٣).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ، رَوَاهُ حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا^(٤). وَطَرَفُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا صَحَائِحُ كُلُّهَا.

فَأَمَّا رُكُوعُ الطَّائِفِ بِالْبَيْتِ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَطَافَ سَبْعًا، فَإِنَّهُ يَصَلِّي

= مسلم به .

(١) فِي الْأَصْلِ، م: «عَنْ».

(٢) فِي ف: «رَكَعَتَيْنِ».

(٣) النَّسَائِيُّ (٢٩٦٢)، وَفِي الْكِبَرِيِّ (٣٩٥٥). وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١٩١٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْمُرُوزِيُّ فِي السَّنَةِ (١٣٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص ٣٧٧ - ٣٨١، وَمُسْلِمٌ (١٤٧/١٢١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٥، ٣٩٦٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٩٤٤) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

ركعتين عند المَقَامِ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا فَحَيْثُمَا قَدَرَ ^(١) مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ التَّهْمِيدِ الْعُلَمَاءِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ . وَاخْتَلَفُوا إِذَا صَلَّاهُمَا فِي الْحِجْرِ ؛ فَجَمْعُهُمُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ^(٢) ، وَابْنِ الزَّيْبِرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ صَلَّى صَلَاةَ الطَّوَائِفِ الْوَاجِبِ فِي الْحِجْرِ أَعَادَ الطَّوَائِفَ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَرْكَعْهُمَا حَتَّى بَلَغَ بَلَدَهُ أَهْرَاقَ دَمًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَزُونُ لِلدَّمِ مَدْخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِ الْحَجِّ ، وَإِنَّمَا يَزُونُ ^(٣) فِي ذَلِكَ ^(٤) الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلْ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ نَاسِيًا إِذَا ذَكَرَ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَائِفِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَرْكَعُهُمَا حَيْثُمَا ذَكَرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ . وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ : يَرْكَعُهُمَا حَيْثُمَا شَاءَ مَا لَمْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يَرْكَعْهُمَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ فَعَلِيهِ هَذَيْنِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : مَنْ أَوْجَبَ الدَّمَ فِي ذَلِكَ ، فَحُجَّتُهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التُّشْكِ

(١) فِي ر : « كَانَ » .

(٢) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٠٦٩) ، وَمُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص ٤٢٥ .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « ذَلِكَ فِي » .

والشعائر، وقد قال ابن عباس: من نسي من نُسِيهِ شَيْئًا فَلْيَهْرِقْ دَمًا^(١). إلا أن مالكا لا يرى على من نسي طواف الوداع أو تركه دما، وهو من النُسْيِ عند جميعهم. ومن حُجَّة مَنْ لم يَر في ركعتي الطواف غير القضاء، القياس على الصلاة المكتوبة في الحج، وليس ركعتا الطواف بأوكد من المكتوبة، وأكثر أحوالهما أن يُحكَمَ لهما بحكمهما في القضاء على من نسيهما أو تركهما. وبالله التوفيق.

وأما استلام الركن، فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف، وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا، لا يختلف أهل العلم في ذلك قديما وحديثا. والحمد لله.

حدَّثنا سعيد بن نصير، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن وضاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا حفص بن غياث، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وصلَّى الركعتين عند المقام، قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَكَايْهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا^(٢).

قال أبو عمر: كان مالك يستحب لمن طاف بالبيت أن يركع عند المقام،

(١) سيأتي في الموطأ (٩٦٠).

(٢) ابن أبي شيبة ١١٠/٤.

٨٢٩ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ؟ » . فقال عبد الرحمن : استلمت وتركته . فقال له رسول الله ﷺ : « أصبت » .

فإن لم يقدر فحيث أمكنه ، فإذا ركع أتى الحجر فاستلمه بيده ووضع يده على فيه ، ثم خرج إلى الصفا للسعي ، ومن ترك الاستلام فلا شيء عليه ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : « كيف صنعت في استلام الركن الأسود ؟ » . فقال : استلمت وتركته . فقال : « أصبت » ؟

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ؟ » . فقال عبد الرحمن : استلمت وتركته . فقال رسول الله ﷺ : « أصبت » ^(١) .

قال أبو عمر : كان ابن وضاح يقول في « موطأ يحيى » : إنما الحديث : « كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود ؟ » . وزعم أن يحيى سقط له من كتابه « الأسود » . وأمر ابن وضاح بإلحاق « الأسود » في كتاب يحيى ، ولم يرو يحيى « الأسود » . ولكنه رواه ابن القاسم ، وابن وهب ، والقنبي ^(٢) ، وجماعة ، وقد روى أبو مصعب ^(٣) وغيره كما روى يحيى ، لم يذكروا

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ - مخطوط) . وأخرجه الحاكم ٣/٣٠٧ ، والبيهقي في المعرفة (٢٩٣٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطبراني (٢٥٧) . وعنده : « الركن : يعني الحجر الأسود » .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢٨٧) . وعنده « الركن الأسود » .

«الأسود»، وكذلك رواه ابنُ عيينةَ وغيره، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه^(١). لم يذكروا «الأسود»، كما روى يحيى، وهو أمرٌ محتملٌ جائزٌ في الوجهين جميعاً.

ورواه الثوري، عن هشام، عن أبيه، فقال فيه: «كيف صنعتُ في استلامك الحجز؟»^(٢). وسندُكُز في آخرِ هذا البابِ بعضُ ما ذكرنا من أسانيدِ هذا الحديثِ إن شاء الله.

وقد صنع ابنُ وضاحٍ مثلَ هذا أيضاً في «موطأ يحيى» في قولِ مالكٍ: سَمِعْتُ بعضَ أهلِ العلمِ يَسْتَحِبُّ إذا رَفَعَ الذي يطوفُ بالبيتِ يَدَهُ عن الركنِ اليماني أن يضعَهَا على فيه^(٣). فأمر ابنُ وضاحٍ بطرح «اليماني» من رواية يحيى، وهذا مما تسوّر فيه على رواية يحيى، و«هو صوابٌ» من رواية يحيى ومن تابعه في هذا الموضع، وكذلك روى ابنُ وهبٍ، وابنُ القاسمِ، وابنُ بُكيرٍ، وأبو المصعبِ، وجماعةٌ في هذا الموضع عن مالكٍ، أنه سَمِعَ بعضَ أهلِ العلمِ يَسْتَحِبُّ إذا رَفَعَ الذي يطوفُ بالبيتِ يَدَهُ عن الركنِ اليماني أن يضعَهَا على فيه. زاد ابنُ وهبٍ: من غيرِ تقبيل. وقالوا كلُّهم: «الركنُ اليماني». والعجبُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٠٠، ٨٩٠١، ٨٩٢٨) من طريق معمر وابن عيينة وابن جريج، عن هشام به.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣١.

(٣) سيأتي في الموطأ عقب الحديث (٨٣١).

(٤ - ٤) في م: «هي أصوب».

من ابن وضاح ، وقد روى « موطأ ابن القاسم » وفيه « اليماني » ، كيف أنكره ؟! التمهيد

وقد روى القعنبى ، عن مالك فى ذلك ، قال : سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن الأسود أن يضعها على فيه . هكذا قال القعنبى : « الركن الأسود » . وأظن ابن وضاح إنما أنكر « اليماني » فى رواية يحيى لأنه رأى رواية القعنبى ، أو من تابع القعنبى على قوله : « الأسود » ، فمن هناك أنكر « اليماني » ، على أن ابن وضاح لم يرو « موطأ القعنبى » ، وروى « موطأ ابن القاسم » ، و « موطأ ابن وهب » ، وفيهما جميعاً « اليماني » ، كما روى يحيى ، وهى بأيدى أهل بلدنا فى الشهرة كرواية يحيى ، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد . وأما إدخاله فى حديث عبد الرحمن بن عوف « الأسود » فذلك رواه أكثر رواة « الموطأ » ، فابن وضاح فى هذا معذور ، ولكنه لم يكن ينبغى له أن يزيد فى رواية الرجل ، ولا يردها إلى رواية غيره ، ففى ذلك من الإحالة ما لا يزواه أهل الحديث ، وهذا المعنى فى الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه ، فجائز عندهم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود ، لا يختلفون فى شيء من ذلك ، وإنما الذى فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير ، فرأوا تقبيل الركن الأسود والحجر ، ولم يروا تقبيل اليماني ، وأما استلامهما جميعاً فأمر مجتمّع عليه ، وإنما اختلفوا فى استلام الركنين الآخرين ، وقد ذكرنا اختلافهم فى ذلك فى مواضع من كتابنا . والحمد لله . وقد كان عروة بن الزبير ، وهو راوية هذا الحديث ، يستلم الأركان كلها .

ذكر مالك فى « الموطأ » ^(١) ، عن هشام بن عروة ، أن أباه كان إذا طاف

بالبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا ، وَكَانَ لَا يَدْعُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ .
وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي « مَوْطَأُ مَالِكٍ » عَنْ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ
الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ يَدَهُ عَنْ ^(١) الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ
مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، يَقْبَلُ وَيَسْتَلِمُ بِالْيَدِ وَتَوَضَّعَ عَلَى
الْفَمِ ، وَلَا يَقْبَلُ الْيَدَ فِيهِمَا جَمِيعًا .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي « مَوْطِئِهِ » ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ
وغيره ، يَبَيِّنُ مَا يَبَيِّنُهُ . وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا .

وَفِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْأَسْوَدِ وَالْيَمَانِيِّ آثَارٌ ثَابِتَةٌ مُسَدَّدَةٌ ، أَحْسَنُهَا حَدِيثُ ابْنِ
شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ
إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ^(٢) .

قَالَ : وَأُخْبِرَ ابْنُ عَمَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ : إِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ . فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ
عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي لَأُظَنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرَكْ
اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ، وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ
الْحِجْرِ إِلَّا لَذَلِكَ ^(٣) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَوْلُهُ : الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . يَرِيدُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ ، وَقَدْ
ذَكَرْنَا مَرَاتِبَهُمَا وَالْأَحَادِيثَ فِيهِمَا ، وَاخْتِلَافَ السَّلَفِ فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِلَامِهِمَا ،

(١) فِي النِّسْخِ : « عَلَى » . وَالتَّحْدِثُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ عَقِبَ (٨٣١) .

(٢) تَقْدِمُ فِي الْمَوْطَأِ (٧٤٧) .

(٣) تَقْدِمُ فِي الْمَوْطَأِ (٨٢٠) .

وأخبرنا بأن الفقهاء على استلام الركنين خاصة على حديث ابن عمر وعائشة ،
وبسطنا ذلك كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب^(١) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو
داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني
والحجر في كل طرفة . قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله^(٢) .

قال أبو عمر : هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحّه ، وقد روى
عن مجاهد وطاوس ، أنهما كانا يستحبّان استلام الركنين الأسود واليماني في
كلّ وتر من الطواف^(٣) ، روى ذلك عنهما من طريقي . وأما إنكار ابن وضاح
لاستلام الركن اليماني فلا وجه له ، اللهم إلا أن يكون أنكر اللفظة في حديث
مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، في قصة عبد الرحمن بن عوف^(٤) ، دون أن ينكر
استلام الركن اليماني ، فإن استلامه لا خلاف بين العلماء فيه .

رؤينا عن مجاهد وعطاء : من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا

(١) تقدم في ١٠/٥٩٣-٥٩٣ .

(٢) أبو داود (١٨٧٦) - ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع ص ١٥٤ - وأخرجه أحمد ٣١٣/٨
(٤٦٨٦) ، والنسائي (٢٩٤٧) من طريق يحيى به ، وأخرجه أحمد ١٧٦/١٠ (٥٩٦٥) ، وابن خزيمة
(٢٧٢٣) من طريق عبد العزيز به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢١ ، وأخبار مكة الأزرق ص ٢٣٨ .

(٤) لفظة « اليماني » ليست في حديث عبد الرحمن بن عوف ، بل في كلام الإمام مالك . ينظر
ص ٢٦ .

استُجيب له ^(١) . وعن الزبير : الركنُ اليماني بابٌ من أبواب الجنة ^(٢) . وفي الترغيب في استلامه آثارٌ كثيرةٌ ذَكَرَها الخُزاعي في كتاب « فضائل مكة » الكتاب الكبير ، وقد رَوَى عبدُ الله بنُ مسلم بنُ هُزَمَز ، عن مجاهد ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا استلمَ الركنَ اليماني قَبْلَهُ ووضَعَ خَدَّهُ الأيمنَ عليه ^(٣) .

قال أبو عمر : هذا لا يصحُّ ، وإنما المعروفُ قَبْلَ يَدِهِ ، وإنما يُعرفُ تقبيلُ الحجرِ الأسودِ ووضعُ الوجهِ عليه ، وقد جاء هذا الحديثُ كما ترى ، وليس يُعرفُ بالمدينةِ العملُ به . فاللهُ أعلمُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفة ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نافعٍ المكيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ الخُزاعي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن عمرَ بنِ أبي سلمة ، عن أبيه ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ كان إذا أتى الركنَ فوجدَهم يزدجِمون عليه استقبَلَهُ وكَبَّرَ ودعا ثم طاف ، فإذا وجدَ خَلوةً استلمَهُ ^(٤) .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغ ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ أبي مَسْرُة ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهريُّ ، قال : أخبرنا القاسمُ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريُّ مِن وَلَدِ أُخَيْخَةَ بنِ الجُلَّاحِ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٨١) عن مجاهد .

(٢) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة ص ٢٤٠ .

(٣) أخرجه البخارى في تاريخه ١/ ٢٩٠ ، وابن عدى فى الكامل ٤/ ١٤٧٥ ، والبيهقى ٧٦/٥ من طريق عبد الله بن مسلم به .

(٤) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٠٩/١ (٦٩) من طريق سعيد بن منصور به .

عن ابن^(١) أبي نجیح ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ التمهيد
قال له : « يا أبا محمد ، كيف صنعت حين طُفْتُ ؟ » . قال : استلمت
وتركت . قال : « أصبت »^(٢) .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن
إبراهيم بن محمد بن جامع الشكرى ، قراءة عليه من كتابه سنة أربع وأربعين
وثلاثمائة وأنا أسمع ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ،
عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : قال لى رسول الله ﷺ : « كيف صنعت في
استلامك الحجر ؟ » . قال : استلمت وتركت . قال : « أصبت »^(٣) .

وعند هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ طاف في حجة
الوداع حول الكعبة يستلم الركن يمحجن ؛ كراهية أن يضرف عنه الناس^(٤) .
وليس هذا عند مالك ، عن هشام .

قال أبو عمر : الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة وعطاء وغيرهما ،
وعليه جماعة الفقهاء .

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١٠١/١ (٤٥) من طريق عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة به .
(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣٧٥ - بغية) ، والبخاري (١٠٥٨) ، وأبو نعيم في الحلية ١٤٠/٧ ،
والخطيب في الفقيه والمتفقه (٩٧٥) من طريق الفضل بن دكين به ، وأخرجه ابن حبان (٣٨٢٣) من
طريق سفيان الثوري به .

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦/١٢٧٤) ، والنسائي (٢٩٢٨) من طريق هشام به .

٨٣٠ - مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها. قال: وكان لا يدع اليماني، إلا أن يغلب عليه.

مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع اليماني، إلا أن يغلب عليه^(١).

قال أبو عمر: قد مضى في حديث مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم من الأركان إلا اليمانيين. ما فيه كفاية في استلام الأركان^(٢). وقد كان عبد الله بن الزبير ومعاوية يفعلان ما كان يفعله عروة من استلام الأركان كلها، وقالوا: ليس من البيت شيء مهجور^(٣). وقاله^(٤) معاوية لابن عباس، فقال له ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٥) [الأحزاب: ٢١]. وقد بان في «بناء الكعبة» معنى ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين اللذين يليان الحجر^(٦).

وقال الشافعي: ليس قول من قال محتجاً لاستلام الأركان كلها: ليس من البيت شيء مهجور. بصحيح؛ لأنه ليس في ترك استلامهما هجر لهما، ومن طاف من وراءهما فلم يهجرهما، والحيطان كلها من البيت، لا يستلم منها غير

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٢٨٨).

(٢) تقدم في ١٦٦/١٠ - ١٦٨.

(٣) تقدم في ١٦٦/١٠، ١٦٧، ٥٩٠، ٥٩١.

(٤) في الأصل، م: «قال».

(٥) تقدم في ٥٩١/١٠.

(٦) ينظر ما تقدم في ٥٦٦/١٠، ٥٦٧.

الأركان ، وليس ذلك بهجر للبيت ، وحكم ذينك الركنين حكم سائر الحائط . الاستذكار

أخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس ، قال :
حدثني محمد بن جرير الطبري ، قال : حدثني محمد بن المثنى وابن^(١) معمر ،
قالا : حدثنا أبو عامر ، قال : حدثنا رباح بن أبي معروف ، عن يوسف بن
ماهك ، قال : كان ابن عمر إذا مر بالركن اليماني والحجر الأسود استلمهما لا
يدعهما ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، تمر بهذين الركنين فتستلمهما لا
تدعهما ! قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما لا يدعهما . قلنا له^(٢) :
وتمر بهذين الركنين فلا تستلمهما ! قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يمر بهما
فلا يستلمهما .

قال الطبري : واحتج من رأى الاستلام في الأركان كلها بما حدثناه ابن
حميد ، قال : حدثني يحيى بن واضح^(٣) ، قال : حدثني الحسين بن واقد ، عن
أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا نؤمر إذا طُفنا أن نستلم الأركان كلها . قال أبو
الزبير : ورأيت عبد الله بن الزبير يفعل^(٤) .

قال أبو عمر : قول أبي الزبير أنه رأى عبد الله بن الزبير يفعل ، وهو مكّي
يرى الجماعات من الصحابة وكبار التابعين يحججون ، فلو رآهم يفعلون ذلك لم

(١) في م : «أبو» . وهو محمد بن معمر بن رemy القيسي البهراني . ينظر تهذيب الكمال ٢٦ / ٤٨٥ .

(٢) بعده في الأصل ، م : «أتمر بهذين» . وحذفناها ليستقيم السياق .

(٣) في م : «وضاح» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢ / ٢٢ .

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١ / ١٥٤ (١٩٥) من طريق الحسين به .

تقبيل الركن الأسود في الاستلام

٨٣١ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود : إنما أنت حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك . ثم قبله .

الاستدكار يخص بذلك ابن الزبير . وهذا يعضده حديث عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر : رأيتك تفعل أربعاً لم أر أحداً يفعلهن غيرك . فذكر منهن أنه كان لا يستلم إلا الركنين فقط .

قال أبو عمر : هو مباح لمن فعله لا حرج عليه ، والسنة استلام الركنين ؛ الأسود واليماني ، وعليه جماعة الفقهاء بالأمصاري أهل الفتوى . والحمد لله . وقد كان بعض السلف لا يستلمون الركن إلا في الوتر من الطواف ؛ منهم مجاهد وطاوس^(١) ، واستحبته طائفة من الفقهاء . قال الشافعي : أحب الاستلام في كل وتر أكثر مما أحبه في كل شفع ، وإذا لم يكن الازدحام أحببت الاستلام في كل طواف .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود : إنما أنت حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما

التمهيد

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩ .

قال مالك : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الذِّى يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرِّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ .

التمهيد

قَبْلُكَ . ثُمَّ قَبْلَهُ ^(١) .

هذا الحديث مرسلٌ فى « الموطأ » هكذا لم يُخْتَلَفْ فيه ، وهو يستند من
وُجُوهِ صَحَاحٍ ثَابِتَةٍ .

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فى « موطئه » ، قال : أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : قَبَّلَ عَمْرُ الْحَجَرَ ، ثُمَّ قَالَ :
أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا
قَبَّلْتُكَ . قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : وَحَدَّثَنِى بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَمْرٍ ^(٢) .

قال أبو عمر : زَعَمَ أَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍ مَسْنَدًا أَرْبَعَةَ
عَشَرَ رَجُلًا .

قال أبو عمر : أَفْضَلُهَا وَأَثْبَتُهَا - وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ثَابِتَةً - حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ ،
عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَجِيهٌ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِكَأَرٍ

القبس

.....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٨/١٢٧٠) ، والنسائى فى الكبرى (٣٩١٩) ، وابن خزيمة (٢٧١١) من
طريق ابن وهب به .

ابن قتيبة، قال : حدثنا مؤمل ، قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس قال : رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ، فأنا أقبلك ^(١) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد ابن إسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا عاصم الأحول ، قال : سمعت عبد الله بن سرجس قال : رأيت الأصبغ عمر بن الخطاب رحمه الله عليه أتى الركن الأسود فقبله ، ثم قال : والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ^(٢) .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن كثير ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس ^(٣) بن ربيعة ، عن عمر ، أنه جاء إلى الحجر فقبله ، فقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ^(٤) .

- (١) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ص ٢٣٤ من طريق سفيان به .
 (٢) الحميدي (٩) . وأخرجه مسلم (٢٥٠/١٢٧٠) ، والنسائي فى الكبرى (٣٩١٨) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه الطيالسى (٥٠) ، وعبد الرزاق (٩٠٣٣) ، وأحمد ١/ ٣٥٤ ، ٤٣٠ (٢٢٩) ، (٣٦١) ، وابن ماجه (٢٩٤٣) من طريق عاصم الأحول به .
 (٣) فى م : « عائش » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٢ .
 (٤) أبو داود (١٨٧٣) . وأخرجه البخارى (١٥٩٧) ، وابن حبان (٣٨٢٢) ، والبيهقى ٥/ ٧٤ =

وحدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال : حدثنا محمد بن سابق، قال : حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن شبيب بن غقلة قال : رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول : إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت أبا القاسم عليه السلام بك حفيًا^(١).

قال أبو عمر : لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضًا للزحام كبر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه، ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه؛ تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه بعده.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال : حدثنا محمد بن نافع المكي، قال : حدثنا إسحاق بن أحمد الخزازي، قال : حدثنا محمد بن علي، قال : حدثنا سعيد بن منصور، قال : حدثنا أبو عوانة، عن عمر^(٢) بن أبي سلمة، عن أبيه، أن

= من طريق محمد بن كثير به، وأخرجه أحمد ٢٥٧/١، ٣١٠، ٤٠٩، (٩٩)، ١٧٦، (٣٢٥)، ومسلم (٢٥١/١٢٧٠)، والنسائي (٢٩٣٧)، والترمذي (٨٦٠) من طريق الأعمش به.
(١) حفيًا: معنيًا. اللسان (ح ف و).

والحديث أخرجه الطيالسي (٣٤)، وعبد الرزاق (٩٠٣٤) من طريق إسرائيل به، وأخرجه أحمد ٣٧٧/١، ٤٤٥، (٢٧٤)، (٣٨٢)، ومسلم (٢٥٢/١٢٧١)، والنسائي (٢٩٣٦) من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى به.

(٢) في م : «عمر». وتقدم على الصواب ص ٣٠، وينظر تهذيب الكمال ٣٧٥/٢١.

ركعتا الطواف

٨٣٢ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان لا يجمع بين الشبعتين لا يصلّي بينهما، ولكنه كان يصلّي بعد كل سبع ركعتين، فربما صلّى عند المقام أو عند غيره.

وسئل مالك عن الطواف إن كان أخفّ على الرجل أن يتطوّع به، فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال: لا ينبغي ذلك، وإنما السنة أن يُتبع كل سبع ركعتين.

التمهيد

عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزددحيمون عليه استقبله وكبّر ودعا ثم طاف، فإذا رأى خلوة استلمه^(١).

الاستذكار

باب ركعتي الطواف

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان لا يجمع بين الشبعتين لا يصلّي بينهما، ولكنه كان يصلّي بعد كل سبع ركعتين، فربما صلّى عند المقام أو عند غيره^(٢).

وسئل مالك عن الطواف إن كان أخفّ على الرجل أن يتطوّع به، فيقرن بين

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٠/٤ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٢٩١). وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٦ من طريق مالك به.

قال مالك في الرجل يدخُل في الطواف ، فيسهو حتى يطوف ثمانية الموطأ
أو تسعة أطواف ، قال : يقطع إذا علم أنه قد زاد ، ثم يصلي ركعتين ،
ولا يعتد بالذي كان زاد ، ولا ينبغي له أن ينين على التسعة حتى يصل
سبعين جميعاً ؛ لأن السنة في الطواف أن يُتبع كل سبع ركعتين .
قال مالك : ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف فليعتد
فليتيم طوافه على اليقين ، ثم ليعيد الركعتين ؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا
بعد إكمال السبع .

الأسبوعين أو أكثر ، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبع ؟ قال : لا ينبغي الاستدكار
ذلك ، وإنما السنة أن يُتبع كل سبع ركعتين .

قال مالك في الرجل يدخُل في الطواف ، فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة
أطواف ، قال : يقطع إذا علم أنه قد زاد ، ثم يصلي ركعتين ، ولا يعتد بالذي كان
زاد ، ولا ينبغي له أن ينين على التسعة حتى يصل^(١) سبعين جميعاً ؛ لأن السنة في
الطواف أن يُتبع كل سبع ركعتين .

قال مالك : ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف فليعتد فليتيم
طوافه على اليقين ، ثم ليعيد الركعتين ؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال
السبع .

قال مالك : وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وضوءَهُ ، وهو يطوفُ بالبيتِ ، أو يسعى بين الصفا والمروة ، أو بين ذلك ، فإنه مَنْ أَصَابَهُ ذلك ، وقد طاف بعض الطوافِ أو كلّه ، ولم يركع ركعتي الطوافِ ، فإنه يتوضأُ ويستأنفُ الطوافَ والركعتين . قال مالك : وأما السعي بين الصفا والمروة ، فإنه لا يقطعُ ذلك عليه ما أصابه من انتقاضِ وضوءه ، ولا يدخلُ السعي إلا وهو طاهرٌ بوضوءٍ .

قال مالك : وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وضوءَهُ ، وهو يطوفُ بالبيتِ ، أو يسعى بين الصفا والمروة ، أو بين ذلك ، فإنه من أصابه ذلك ، وقد طاف بعض الطوافِ أو كلّه ، ولم يركع ركعتي الطوافِ ، فإنه يتوضأُ ويستأنفُ الطوافَ والركعتين . قال مالك : وأما السعي بين الصفا والمروة ، فإنه لا يقطعُ ذلك عليه ما أصابه من انتقاضِ وضوءٍ ، ولا يدخلُ السعي إلا وهو طاهرٌ بوضوءٍ .

قال أبو عمر : أما فعلُ عروة ، رَجِمَهُ اللَّهُ ، أنه كان لا يجمعُ بين الشَّبعين . إلى آخر خبره المذكور في أول هذا الباب ؛ فالسنةُ المجمعُ عليها في الاختيار أن يُتبعَ كلُّ أسبوعٍ ركعتين . وعلى هذا جمهورُ العلماء ؛ قال ابنُ وهبٍ عن مالك : السنةُ التي لا اختلافَ فيها ولا شكَّ ، والذي اجتمعَ عليه المسلمون ، أن مع كلِّ أسبوعٍ ركعتين . وقال أشهبُ : سئل مالكُ عن طاف شُبعين ثم ركعَ لهما ، فقال : ما أحبه ، وما ذلك من عملِ الناسِ . وكرِه الثوريُّ أن يُجمعَ بين

أسبوعين ، وكرهه أيضًا أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، الاستدكار وأكثر أهل العلم . وقد كان بعض السلف يقرؤ^(١) بين الأسابيع ؛ منهم عائشة أم المؤمنين ، والمصور بن مخزومة ، ومجاهد^(٢) .

ذكر ابن عينة ، قال : حدثني محمد بن السائب^(٣) ابن بركة ، عن أمه^(٤) ، أن عائشة كانت تطوف ثلاثة أسابيع تقرؤ^(٥) بينها ، وتركع لكل أسبوع ركعتين^(٥) .

وذكر شعبه ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، أنه كان لا يرى بأسا أن يطوف الرجل ثلاثة أسابيع ، أو خمسة ، وما كان وترًا ، ويصلي لكل أسبوع ركعتين ويجمعهن ، وكان يكره سبعين أو أربعًا . وقال به أبو يوسف أيضًا ، وكان المصور بن مخزومة يقرؤ^(٦) بين الأسبوعين .

قال أبو عمر : الحجة لمن كره ذلك أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعة ، وصلي خلف المقام ركعتين ، وقال : « خذوا عني مناسككم »^(٧) . فينبغي

(١) في الأصل : « يفرق » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٠١٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، وأخبار مكة للفاكهي ٢١٩/١ ، ٢٢١ . (٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩) ، وسنن البيهقي ١١١/٥ .

(٣ - ٣) في م : « عن أبيه » . وبركة أمه . ينظر الطبقات الكبرى ٤٨٩/٨ ، وتهذيب الكمال ٢٥/٢٤٤ .

(٤) في الأصل ، م : « تفرق » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٠١٧) عن سفيان بن عيينة به .

(٦) في الأصل ، م : « يفرق » .

(٧) تقدم تخريجه في ٩٧/٢ ، وسيأتي تخريجه ص ٨٢ ، وفي شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

الافتداء به والانتهاؤ إلى ما سنَّه لأمته ﷺ . وعلة من أجاز ذلك أنها صلاة ليس لها وقت فيتعدى ، والطواف لا وقت له أيضًا ، فحسبه أن يأتي من الطواف بما شاء ، ويركع لكل أسبوع ركعتين ، قياسًا على من كانت عليه كفارتان في وقتين يجمعهما في وقت واحد ، وأما كراهة مجاهد الجمع بين الشبعين وإجازته ثلاثة أسابيع ، فإنما ذلك ، والله أعلم ، أن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه ، ومن طاف أسبوعين لم ينصرف على وتر ، فلذلك أجاز أن يطوف ثلاثة أسابيع وخمسة وسبعة ، ولم يُجز اثنين .

قال أبو عمر : ثبت الآثار عن النبي ﷺ أنه لما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين^(١) ، وأجمعوا على قول ذلك ، وأجمعوا أيضًا على أن الطائف يصلّي الركعتين حيث شاء من المسجد ، وحيث أمكنه ، وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه . واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده ؛ فقال مالك : إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي . وقال الثوري : يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم . وقال الشافعي وأبو حنيفة : يركعهما حيثما ذكر من حل أو حرم . وحجة مالك في إيجاب الدم في ذلك قول ابن عباس : من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دمًا^(٢) . وركعتا الطواف من النسك . وحجة من أسقط الدم في ذلك أنها صلاة تُقضى متى ذكرت ؛ لقوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

(١) تقدم في الموطأ (٨٢٨) .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٦٠) .

ذكرها»^(١). وليستا بأوكد من المكتوبة، ولا مدخل للدم عندهم. الاستذكار

وأما قول مالك في الرجل يدخل الطواف، فيسهو حتى يطوف ثمانية أطواف أو تسعة، فإنه يقطع ويركع ركعتين، ولا يعتد بالذي زاد، ولا يبنى عليه. فهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها؛ فقول أبي حنيفة ومحمد في ذلك كقول مالك، وبه قال أبو ثور، وهو الأولى؛ قياساً على صلاة النافلة^(٢) يسلم في ركعتين، فإذا قام إلى الثالثة وعمل فيها ثم ذكر، رجع إلى الجلوس وتشهد وسلم وسجد. وقال الثوري: إن بنى على الطواف والطوافين أسبوعاً آخر فلا بأس، ولا أحبه. واستحب الشافعي في ذلك ما قاله مالك، ولم يخرج عنده^(٣) الساهي إذا بنى.

وأما قوله: من شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال الشئ. فقد احتج مالك للمسألة بما لا ريب فيه^(٤)، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى يَقِينٍ، وَلْيَأْتِ بِرُكْعَةٍ»^(٥). ولا خلاف أن الركعتين لا تكونان إلا بعد السبعة الأطواف.

(١) تقدم في الموطأ (٢٤).

(٢) بعده في الأصل: «منهين مبنى»، وفي م: «فيه يبنى و».

(٣) بعده في الأصل: «اليسر»، وفي م: «سهو».

(٤) بعده في الأصل: «الأمر في ذلك».

(٥) تقدم في الموطأ (٢١١).

وأما قوله : من أصابه شيء ينقض وضوءه . إلى آخر قوله ؛ فالسنة المجتمع عليها أنه لا ينبغي أن يكون الطواف إلا على طهارة ؛ لقوله عليه السلام للحائض من نسائه : « اقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفى » ^(١) . هذا هو الاختيار عندهم . واختلفوا فيمن طاف على غير طهارة ؛ فجملة قول مالك في ذلك ^(٢) أنه قاسها ^(٣) على من صلى على غير وضوء . وقال مالك : لا يطاف إلا في ثوب طاهر وعلى طهارة ، فإن أحدث في الطواف ترضاً واستقبل إذا كان الطواف واجباً عليه أو من سنن الحج ، وأما الطواف التطوع فإنه إن أراد تمامه استأنف الوضوء له . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن ذكر الذي طاف الطواف الواجب أو المسنون ^(٤) على غير طهارة ذلك اليوم أحببنا ^(٥) ، له الإعادة وعليه دم . وقال محمد : ليس عليه إعادة الطواف ، وإن طاف كان حسناً ، والدم عليه على كل حال لا يسقطه عنه إعادة الطواف . وقال الشافعي : إذا طاف في ثوب نجس أو على جسده شيء من نجاسة أو في نعله نجاسة ، لم يعتد بما طاف بتلك الحال ، كما لا يعتد ^(٦) بالصلاة في ذلك ^(٧) ، وكان في حكم من لم يطف . قال : والطائف بالبيت في حكم المصلي في الطهارة خاصة . ولا يرى الشافعي في الطواف تطوعاً على من قطعه عليه الحدث أو قطعه عامداً - إعادة ، كالصلاة

(١) سيأتي في الموطأ (٩٤٥) .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) بعده في م : « أنه كان » .

(٤) في م : « أو جئنا » .

(٥ - ٥) في الأم ١٧٩/٢ : « في الصلاة بذلك » .

النافلة عنده ، ولا يحلُّ عنده الطواف التطوع ولا صلاة التطوع إلا على طهارة . الاستدكار
وقال أبو ثور : إذا طاف على غير وضوء ، أو في ثوبه بول ، أو قذر ، أو دم كثير
فاحش ، وهو يعلم ، لم يجزئه ذلك ، وإن كان لا يعلم أجزأه طوافه . وقال أحمد
وإسحاق : لا يجوز طواف إلا على طهارة . وقال إبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي
سليمان ، ومنصور بن المعتمر ، والأعمش : يجزئ الطواف على غير طهارة .
روى شعبة عن منصور ، وحماد ، والأعمش ، في الرجل يطوف بالبيت على غير
طهارة ، فلم يروا بذلك بأساً . قال الأعمش : أحبُّ إليَّ أن يطوف على طهارة .
قال أبو عمر : من أجاز الطواف على غير طهارة قاسه على إجماع العلماء
في السعي بين الصفا والمروة ، أنه جائز على غير طهارة ، ومن لم يجزه إلا على
طهارة احتجَّ بما تقدم من قوله عليه السلام : « تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا
الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ » ^(١) . وقوله وقول أصحابه : « الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ » ^(٢) . وهو
مرتبط بالركعتين ^(٣) بعده ، ولا خلاف بينهما أنها لا تجزئ على غير ^(٤) طهارة .
وأما قول مالك أنه لا يدخل السعي إلا بطواف ^(٥) . فهو اختيار منه لمن صحَّ له
طوافه على طهارة .

- (١) تقدم تخريجه في ١٥/١٠ .
(٢) سيأتي تخريجه ص ٦٦ ، ٦٧ .
(٣) في الأصل ، م : « بالبيت » . والمثبت ما يقتضيه السياق .
(٤) ليس في : الأصل . وسياق العبارة السابقة غير مستقيم ، وكأن هناك سقطاً في الكلام .
(٥ - ٥) كذا في الأصل ، م ، ولعل الصواب : « إلا بطهارة » . ففي الموطأ : « إلا وهو طاهر
بوضوء » .

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

٨٣٣ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر ابن الخطاب بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب حتى أناخ بذي طوى ، فصلّى ركعتين .

الاستدكار

باب الصلاة بعد الصبح والعصر للطواف^(١)

مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب^(٢) حتى أناخ بذي طوى ، ثم صلّى ركعتين^(٣) .

القبس

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف

رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال : « يا بني عبد المطلب ، يا بني عبد مناف ، لا تمتعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يُصلّى أئمة ساعة شاء من ليل أو نهار »^(٤) . وروى أبو ذر عن

(١) في م : « في الطواف » .

(٢) ليست في : الأصل .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٠) ، ورواية يحيى بن بكير (٢٠/٤) ظ - مخطوط ،

وبرواية أبي مصعب (١٢٩٧) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٨٧/٢ ، والبيهقي ٤٦٣/٢ ،

٩١/٥ من طريق مالك به .

(٤) تقدم تخريجه في ٣٩٠/٧ .

٨٣٤ - مالك ، عن أبي الزبير المكي ، أنه قال : رأيت عبد الله بن الموطأ عباس يطوف بعد صلاة العصر ، ثم يدخل حجرته ، فلا أدرى ما يصنع .

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، قال : رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد الصلاة العصر ، ثم يدخل حجرته ، فلا أدرى ما يصنع ^(١) .

قال أبو عمر : روى هذا الخبر ابن عيينة ، عن أبي الزبير بخلاف رواية مالك ، ذكره ابن أبي عمير وغيره ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عباس طاف بعد العصر ، فلا أدرى أصلى أم لا ؟ فقال له أبو الزبير : يا عمرو ، لم تره صلى ؟ قال : لا . قال أبو الزبير : لكنني رأيته صلى .

القبس النبي ﷺ أنه قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا بمكة » ^(٢) . فلما كان هذا الحديث مروياً ولم تصح طرقة ^(٣) ، أدخل مالك فعل عمر بن الخطاب حين طاف بالبيت والشمس لم تطلع ورخل حتى صلاتها بذى طوى ؛ فكان فعل عمر في الصحابة ، وهو الخليفة المهدى ، أولى من ذلك الحديث ^(٤) المروى ، ولو كانت تلك الوصية من النبي ﷺ متقدمة ، وذلك الحديث عن أبي ذر صحيحاً ، لكان بمكة مشهوراً ولما خفي على عمر حاله .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٠/٤ ظ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٩٨) . وأخرجه البيهقي ٩١/٥ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٩٠/٧ ، ٣٩١ .

(٣) بعده في د : « و » .

(٤) في د : « بالحديث » .

٨٣٥ - مالك ، عن أبي الزبير المكي ، أنه قال : لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، ما يطوف به أحد .

قال مالك : ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ، ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر ، فإنه يصلي مع الإمام ، ثم يبنى على ما طاف حتى يكمل شعباً ، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب . قال : وإن أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك .

قال مالك : ولا بأس أن يطوف الرجل طوافاً واحداً بعد الصبح وبعد العصر ، لا يزيد على سبع واحد ، ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، قال : لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، ما يطوف به أحد^(١) .

قال أبو عمر : هذا خبر منكر يدفعه كل من رأى الطواف بعد الصبح والعصر ولا يرى الصلاة حتى تغرب الشمس ؛ مالك ومن قال بقوله ، ويدفعه أيضاً كل من رأى الصلاة والطواف بعد الصبح وبعد العصر .

قال مالك : ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ، ثم أقيمت الصلاة ؛ صلاة الصبح ، أو صلاة العصر ، فإنه يصلي مع الإمام ، ثم يبنى على ما طاف حتى يستكمل شعباً ، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب . قال مالك : وإن أخرهما - يعني الركعتين - حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٩) ، ورواية يحيى بن بكير (٤/٢٠٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٩٩) . وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢٦٦/١ (٥٣٠) من طريق مالك به .

كما صنع عمرُ بنُ الخطابِ ، ويُؤخَّرُهُما بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ ، فإذا غربتِ الشمسُ صلاهما إن شاء ، وإن شاء أخرهما حتى يصلِّي المغربَ ، لا بأسَ بذلك .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يطوفَ الرجلُ طوافًا واحدًا بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، لا يزيدُ على سبعٍ واحدٍ ، ويُؤخَّرُ الركعتينِ حتى تطلُعَ الشمسُ كما صنعَ عمرُ بنُ الخطابِ ، ويُؤخَّرُهُما بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ ، فإذا غربتِ صلاهما إن شاء ، وإن شاء أخرهما حتى يصلِّي المغربَ ، لا بأسَ بذلك .

قال أبو عمر : قد قال في «الموطأ» عند جماعةٍ من روايته : أحبُّ إليَّ أن يركعهما بعدَ صلاةِ العصرِ .

قال أبو عمر : للمسألة في هذا الباب ثلاثة أقوال ؛ أحدها ، إجازة الطواف بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، وتأخيرُ الركعتينِ حتى تطلُعَ الشمسُ أو تغربَ . وهو مذهبُ عمرَ بنِ الخطابِ ، ومعاذِ ابنِ عفراء^(١) ، وجماعةٍ ، وهو قولُ مالكٍ وأصحابه .

القيس

(١) معاذ بن الحارث بن رفاعه بن الحارث بن سواد بن مالك بن النجار الأنصاري المعروف بابن عفراء وهي أمه ، شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبي ﷺ من الأوس والخزرج ، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، توفي في خلافة عثمان ، وقيل : في خلافة علي . تهذيب الكمال ١١٥/٢٨ ، والإصابة ١٤٠/٦ .

رَوَى * ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن أبيه ، قال : قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ شُبْعًا بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَقُلْنَا : انظُرُوا كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَجَلَسَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ^(١) .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي ، كَرَاهَةُ الطَّوَافِ ، وَكَرَاهَةُ الرُّكُوعِ لَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَجَمَاعَةٌ .

وَالثَّالِثُ ، إِبَاحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَجَوَازُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُ . وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ الطَّوَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَالُوا : فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَرُكْعُ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْغُرُوبِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَمُجَاهِدٌ : لَا ^(٢) تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي ^(٣) بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : يَطُوفُ وَلَا يَصَلِّي . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ : يَطُوفُ وَيَصَلِّي ^(٣) . مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ .

وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ الْقُرَشِيِّ ، أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَصَلِّ ، فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ » .

* من هنا تبدأ مخطوطة المتحف البريطاني المشار إليها بالرمز «ب» .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٠١٠) ، والفاكهي في أخبار مكة ٢٦٤/١ (٥٢٢) ، والبيهقي ٤٦٤/٢ من طريق ابن عيينة به .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « يطوف » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٠ .

حتى تطلّع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس^(١). وبمثل هذا الاستدكار احتج من كره الطواف بعد الصبح والعصر، وزاد: إن من سنة الطواف أن يُصلى بعده ركعتين بلا فصل، ولا تؤخر الركعتان بعد الفراغ من الطواف إلا من عذر، فإذا لم تكن الصلاة جائزة لم يكن الطواف جائزاً؛ لأن الطواف لا يتم إلا بالركعتين، وستهما ألا يفرق بينهما.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه - ويقال: ابن بابيه - عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يا بني عبد مناف - أو: يا بني عبد المطلب - إن وليتم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه الشافعي^(٢) وغيره عن ابن عيينة. قالوا: فقد عمّ الأوقات كلها، فليس لأحد أن يخص وقتاً من الأوقات. وممن^(٣) أجاز الطواف والصلاة بعد العصر والصبح؛ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين. وبه قال عطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير.

روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء عبد الله بن عمر طاف بالبيت بعد الصبح وصلى^(٤).

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٢٢)، وأحمد ٤٤٧/٢٩ (١٧٩٢٦)، والنسائي (٥١٧) من طريق شعبة به.
 (٢) الشافعي ١٤٨/١، وتقدم تخريجه في ٣٩٠/٧.
 (٣) في ب: «من».
 (٤) أخرجه الشافعي ١٦٣/١ (١٧١)، والفاكهي في أخبار مكة ٢٥٧/١ (٤٩٤) من طريق ابن عيينة به.

وداع البيت

٨٣٦ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يصدُرَنَّ أحدٌ من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإنَّ آخرَ التَّسْلِكِ الطَّوافُ بالبيت .

قال مالك في قول عمر بن الخطاب : فإن آخر التَّسْلِكِ الطَّوافُ

الاستدكار

قال أبو عمر : لا ينبغي لأحد أن يطوف ولا يركع عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ؛ لأن الآثار متفقة في ذلك صحاح لا تحتمل تأويلًا . وأما ^(١) الآثار في ^(٢) الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فقد عارضها مثلها ، وتأويل العلماء فيها أن النهي إنما ورد لئلا يتطرق بذلك إلى الصلاة عند الطلوع والغروب ، وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الصلاة ، فلم أرَ وجهًا لإعادته ههنا .

باب وداع البيت

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يصدُرَنَّ ^(٣) أحدٌ من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإنَّ آخرَ التَّسْلِكِ الطَّوافُ بالبيت ^(٣) .
قال مالك في قول عمر : فإنَّ آخرَ التَّسْلِكِ الطَّوافُ بالبيت : إن ذلك -

القيس

(١ - ١) في ب : « النهي عن » .

(٢) الصَّدْرَ بالتحريك : رجوع المسافر من مقصده ، والشارية من الورد . يقال : صَدَرَ يَصْدُرُ صدورًا وصدْرًا . النهاية ١٥/٣ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٧) ، ورواية أبي مصعب (١٤٤٢) . وأخرجه الشافعي =

بالبيت : إن ذلك - فيما نرى والله أعلم - لقول الله تبارك وتعالى : الموطأ
﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] . وقال
تعالى : ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] . فمحلُّ الشعائر
كلها وانقضاءها إلى البيت العتيق .

٨٣٧ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب ردَّ
رجلاً من مرَّ الظهران لم يكن ودَّع البيت حتى ودَّع .
٨٣٨ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : من أفاض

فيما نرى والله أعلم - لقول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ
تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ . وقال : ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .^(١) فجعل
الشعائر كلها وانقضاءها^(٢) إلى البيت العتيق .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب ردَّ رجلاً من مرَّ
الظُّهران^(٣) لم يكن ودَّع البيت حتى ودَّع^(٤) .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : من أفاض فقد قضى
الله حجه^(٥) ، فإن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده

القيس

= ١٨٠ / ٢ ، ٢٣٨ / ٧ ، والبيهقي ١٦١ / ٥ ، ١٦٢ من طريق مالك به .

(١ - ١) في م : « فمحل الشعائر كلها وانقضاءها » .

(٢) الظهران واد قرب مكة ، ومو قرية عند هذا الوادي ، تضاف إليه فيقال : مو الظهران . معجم
البلدان ٥٨١ / ٣ .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (١٤٤٤) . وأخرجه الشافعي ٢٣٨ / ٧ ، والبيهقي ١٦٢ / ٥ من طريق
مالك به .

(٤ - ٤) في الأصل : « قضى حجه » .

فقد قضى الله حجَّه ، فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجَّه .

قال مالك : ولو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر ، لم أر عليه شيئاً ، إلا أن يكون قريباً ، فيرجع فيطوف بالبيت ، ثم ينصرف إذا كان قد أفاض .

الطواف بالبيت ، وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجَّه ^(١) .

قال مالك : ولو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر ، لم أر عليه شيئاً ، إلا أن يكون قريباً ، فيرجع فيطوف بالبيت ، ثم ينصرف إن كان قد أفاض .

قال أبو عمر : وداع البيت لكل حاج أو معتمر لا يكون مكياً ، من شعائر الحج وسنته ، إلا أنه رُخص للحائض إذا كانت قد أفاضت ، والإفاضة الطواف بالبيت بعد رمي جمرة العقبة ، وهو الذي يسميه أهل الحجاز طواف الإفاضة ، ويسميه أهل العراق طواف الزيارة ، فمن طاف ذلك الطواف من النساء ، ثم حاضت ، فلا جناح عليها أن تصدّر عن البيت وتنهض راجعة إلى بلدها دون أن تودّع البيت . وردت السنة بذلك في الحائض التي قد أفاضت ، وسيأتى ذلك في بابيه من هذا الكتاب إن

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٤٤٥) .

شاء الله عز وجل، وسندكُز هناك من رخص للحائض في ذلك من الاستدكار العلماء اتباعاً للسنة التي بلغته فيها، ومن لم يرخص لها لما غاب عنه من ذلك^(١).

قال ابن وهب: قال لي مالك في قول عمر بن الخطاب: آخرُ التشك الطواف بالبيت. قال: ذلك الأمر المعمول به الذي لا ينبغي لأحد تركه إلا من عذر، وذلك لمن كان بمنى ممن^(٢) أراد الصدر، فأما من رجع إلى مكة بإفاضة فإن له سعة أن يخرج - وإن لم يطف بالبيت - إذا أفاض.

قال أبو عمر: هو قول عطاء؛ ذكر ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أخرت طوافك إلى أن تجيء يوم الصدر أجزأك لزيارتك وصدرك. يعني الوداع. وقال الثوري: من نسي فخرج ولم يودع رجع - إن ذكر في الحرم - فطاف، وإن كان قد خرج من الحرم لم يرجع، ومضى وأهراق دمًا. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وأوصى سفيان الثوري عند موته أن يهراق عنه دم؛ لأنه خرج مرة بغير وداع.

واختلفوا فيمن طاف طواف الوداع ثم بدا له في شراء حوائج من السوق ونحو ذلك؛ فقال عطاء: إذا لم يبق إلا الركوب والنهوض فحينئذ يودع، وإنما

(١) ينظر ما سيأتي ص ٥١٢ - ٥١٦.

(٢) في م: « فمن ».

الاستدكار

هو عملٌ يُختَم به . وبه قال الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور . وقال الشافعي : إذا اشترى^(١) شيئاً في طريقه لم يُعد الطواف . وقال محمد بن الحسن : لا بأس أن يشتري^(٢) في بعض جهازه وطعامه وحوائجه في السوق بعد الدواع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أحب إلينا أن يكون^(٣) طوافه حين يخرج ، فلو ودّع البيت ثم أقام شهراً أو أكثر ، أجزأه ذلك ، ولم تكن عليه إعادة .

قال أبو عمر : هذا خلاف قول عمر رضي الله عنه : فليكن آخر عهده الطواف بالبيت .

واختلفوا في المعتمر الخارج إلى التنعيم هل يودّع ؟ فقال مالك والشافعي : ليس عليه وداع . وقال الثوري : إن لم يودّع فعليه دم .

قال أبو عمر : قول مالك أقيس ؛ لأنه راجع في عمرته إلى البيت وليس بناهض إلى بلده . و^(٤) يقولون : إن بين مَرَّ الظَّهْرَانِ وبين مكة ثمانية عشر ميلاً . وهذا بعيد عند مالك وأصحابه ، ولا يرون أن يُردَّ أحدٌ إلى الطواف للدواع من مثل هذا الموضع . وجملة قول مالك فيمن لم يطف للدواع ، أنه إذا كان قريباً رجع فطاف لوداع البيت ، وإن بُعد^(٥) فلا شيء عليه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يرجع إلى طواف الدواع ما لم يبلغ المواقيت ،

القبس

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) بعده في ب : « في » .

(٣) في ب : « قال أبو عمر » .

(٤) في الأصل : « يعد » ، وغير منقوطة في : ب .

٨٣٩ - مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ،
عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة

فإن بلغها ولم يرجع فعليه دم . وقالوا في أهل بستان ابن عامر^(١) وأهل المواقيت : الاستدكار
إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الصّدر .

وقال سفيان الثوري والشافعي : من لم يطفِ الوداع فعليه دم إن بُعد ، وإن
أمكنه الرجوع رجع . وهو قول الحسن البصري ، والحكم ، وحمايد ،
ومجاهيد ، كلهم يقول : عليه دم . وثبت عن ابن عباس أنه قال : من نسي من
تُسكّه شيئاً فليهرق دماً^(٢) . ولا خلاف أن طواف الوداع من التّشك . والحجّة
لمالك أن طواف الوداع ساقط عن المكي وعن الحائض ، فليس من السنن
اللازمة ، والذمة بريئة ، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين .

مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير ، عن

التمهيد

القبس

(١) بستان ابن عامر هو بستان ابن معمر ، وهو مجتمع النخلتين النخلة اليمانية والنخلة الشامية ،
وهما واديان ، والعامّة يسمونه بستان ابن عامر ، وهو غلط . وقال البطليوسي : بستان ابن معمر غير
بستان ابن عامر ، وليس أحدهما الآخر ، فأما بستان ابن معمر فهو الذي يعرف ببطن مكة ، وابن
معمر هو عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي ، وأما بستان ابن عامر فهو موضع آخر قريب من الجحفة ،
وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز . معجم البلدان ٦١١ / ١ .
(٢) سيأتي في الموطأ (٩٦٠) .

زوج النبي ﷺ، أنها قالت: شكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ أني أشتكى، فقال: «طوفى من وراء الناس وأنتِ راکبةٌ». قالت: فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ حيثُذا يصلي إلى جانبِ البيتِ، وهو يقرأ ب: ﴿الطُّورِ ۝ وَكُنْتَ مَسْطُورًا﴾.

زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: شكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ أني أشتكى، فقال: «طوفى من وراء الناس وأنتِ راکبةٌ». قالت: فطُفْتُ^(١) ورسولُ الله ﷺ حيثُذا يصلي إلى جانبِ البيتِ، وهو يقرأ ب: ﴿الطُّورِ ۝ وَكُنْتَ مَسْطُورًا﴾^(٢).

قال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم، كلهم يقول: إن من كان له عُذْرٌ، أو اشتكى مَرَضًا، أنه جائزٌ له الرُّكُوبُ في طوافه بالبيتِ، وفي سعيه بين الصفا والمروة. واختلفوا في جوازِ الطَّوافِ رَاكِبًا لِمَنْ لم يَكُنْ له عُذْرٌ أو مَرَضٌ، على ما ذكرنا عنهم في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا^(٣)، فلا وجه^(٤) لإعادته ههنا، وكلهم يكره الطَّوافَ رَاكِبًا لِلصَّحِيحِ الذي لا عُذْرَ له،

(١) بعده في م: «راكية بعيرى».

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٦)، ورواية يحيى بن بكير (١٧/٤ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٣٠٢). وأخرجه أحمد ٤٤/٨٦، ٣٠٥ (٢٦٤٨٥)، والبخارى (٤٦٤)، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، (٤٨٥٣)، ومسلم (٢٥٨/١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٢٩٢٥)، وابن ماجه (٢٩٦١)، وابن خزيمة (٥٢٣، ٢٧٧٦) من طريق مالك به.

(٣) سيأتي ص ٩٩ - ١٠١.

(٤) في م: «حاجة».

وفى ذلك ما يُبينُ أنَّ طوافَ رسولِ اللهِ ﷺ راكبًا فى حَجَّتِهِ - إن صحَّ ذلك التمهيد عنه - كان لغُذْرٍ ، والله أعلم ، وقد أوضَحْنَا ذلك ومَضَى القولُ فيه هناك . وباللهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفِقْهِ أنَّ النِّسَاءَ فى الطَّوَافِ يَكُنَّ خَلْفَ الرِّجَالِ ، كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ . وفيه الجَهْرُ بالقراءة فى التَّطَوُّعِ بالنَّهَارِ ، وقد قيل : إنَّ طوافَ أُمِّ سلمةَ كان سَحْرًا . وقد ذَكَرْنَا الاختلافَ فى رَمِيهَا ذلكَ اليومَ ، وطَوَافِهَا بعَدَهُ ، فيما سَلَفَ من كتابِنَا هذا ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ^(١) . والحمدُ لله .

وفيه إِبَاحَةُ دُخُولِ البعيرِ المسجدَ ، وذلك ، والله أعلم ، لأنَّ بولَهُ طاهرٌ ، ولو كان بولُهُ نَجِسًا لم يَكُنْ ذلك ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ منه أن يَتَوَلَّ .

وقيل : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنما صَلَّى إلى جانِبِ البيتِ يَوْمَئِذٍ من أَجْلِ أنَّ المَقَامَ كان حينئِذٍ مُنْصَقًّا بالبيتِ قبلَ أن يَنْقُلَهُ عمرُ بنُ الخطَّابِ من ذلك المَكَانِ إلى المَوْضِعِ الذى هو فيه اليومَ من صَحْنِ المسجدِ .

قال أبو عمر : ما أَذْرَى ما وَجَّهَ هذا القولُ ؛ لأنَّ جعفرَ بنَ محمدٍ رَوَى عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا طَافَ فى حَجَّتِهِ أَتَى المَقَامَ ، فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصُّفَا فَبَدَأَ مِنْهَا بِالشَّعْبِ . وقد

٨٤٠ - مالكٌ ، عن أبي الزبير المكي ، أن أبا ماعزٍ الأسلمي

عبدُ اللهِ بنُ سفيانٍ أخبره أنه كان جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجاءته امرأةٌ تستفتيه فقالت : إني أقبلتُ أريدُ أن أطوفَ بالبيتِ ، حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجدِ هَرَقْتُ الدماءَ ، فرجعتُ حتى ذهبَ ذلك عني ، ثم أقبلتُ ، حتى إذا كنتُ ببابِ المسجدِ هَرَقْتُ الدماءَ ، فرجعتُ حتى ذهبَ ذلك عني ، ثم أقبلتُ ، حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجدِ هَرَقْتُ الدماءَ . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إنما ذلك رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فاغتسلي ، ثم استغفري بثوبٍ ، ثم طوفي .

التمهيد ذكرنا هذا الحديث من طريق في بابِ بلاغاتِ مالكٍ من هذا الكتاب^(١) . والوجهُ عندي في صلاتِهِ إلى جانبِ البيتِ ؛ لِأَنَّ البيتَ كُلَّهُ قِبْلَةٌ ، وَحَيْثُمَا صَلَّى الْمُصَلِّي مِنْهُ - إِذَا جَعَلَهُ أَمَامَهُ - كَانَ حَسَنًا جَائِزًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الاستدكار مالكٌ ، عن أبي الزبير المكي ، أن أبا ماعزٍ الأسلمي عبدُ اللهِ بنُ سفيانٍ أخبره أنه كان جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجاءته امرأةٌ تستفتيه فقالت : إني أقبلتُ^(٢) أريدُ أن أطوفَ بالبيتِ ، حتى إذا كنتُ ببابِ المسجدِ هَرَقْتُ الدماءَ ، فرجعتُ حتى ذهبَ ذلك عني ، ثم أقبلتُ ، حتى إذا كنتُ ببابِ المسجدِ هَرَقْتُ الدماءَ ، فرجعتُ حتى ذهبَ ذلك عني ، ثم أقبلتُ ، حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجدِ هَرَقْتُ الدماءَ^(٣) . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إنما ذلك رَكْضَةٌ مِنَ

(١) تقدم ص ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ .

(٢ - ٣) ليس في الأصل .

الشیطان، فاغتسلی، ثم استغفری^(١) بثوب، ثم طوفی^(٢).

قال أبو عمر: أفتاها ابنُ عمر فتوى من يرى أن ذلك ليس بحيض. وقد روى هذا الخبر جماعة من رواة «الموطأ»، فقالوا فيه: إن عجزاً استفتت عبد الله بن عمر، فقالت: أقبلت أريد الطواف بالبيت. الحديث.

والجواب يدل على أنها ممن لا تحيض، فلذلك إنما قال: إنما هي ركضة من الشيطان. يريد الاستحاضة، وذلك لا يمنع من دخول المسجد ولا من الصلاة، وكذلك أمرها بما أمرها من الطواف بالبيت، لا يحل إلا لمن تحل له الصلاة.

وأما قوله: اغتسلي. فهو، والله أعلم، على مذهبه في الاغتسال لدخول مكة والطواف بالبيت، وللوقوف من عشية عرفة، لأنه اغتسال من حيض ولا اغتسال لازم. وقد مضى من الاغتسال للحاج والمعتبر في أول هذا الكتاب. وفسرنا الاستفاز في كتاب الحيض، وفي هذا دليل على أن كل من لها دين من تسأل عن معاني دينها، قالت عائشة رضي الله عنها: رجم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن^(٣).

(١) الاستفار هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. النهاية ٢١٤/١.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧١)، ورواية يحيى بن بكير (١٨/٤ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٣٠٥). وأخرجه الدلاي في الكنى ٢١٢/٢، والبيهقي ٨٨/٥ عن مالك به.

(٣) تقدم تخريجه في ٣/٣٩٥، ٣٩٦.

٨٤١ - مالك ، أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة
مراهقاً خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم
يطوف بعد أن يرجع .

قال مالك : وذلك واسع إن شاء الله .

مالك ، أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقاً
خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يطوف
بعد أن يرجع^(١) .

قال مالك : وذلك واسع إن شاء الله .

قال أبو عمر : معنى قوله : ثم يطوف بعد أن يرجع من متى وقد رمى جمرَةَ
العقبة ، فيطوف - يريد طواف الإفاضة - فيغنيهِ عن طواف الدخول ، لا أنه يعيدُ
طواف الدخول بعد طواف الإفاضة . هذا لمن خشي أن يفوته الوقوف بعرفة قبل
الفجر من ليلة النحر إن اشتغل بالطواف للدخول ، وهو الطواف الموصول
بالسعي ، فأما من لم^(٢) يخف ذلك فلا يجوز له ترك ذلك الطواف الموصول
بالسعي^(٣) .

وقد اتفق العلماء على أن المراهق - وهو الخائف لما ذكرنا - يسقط عنه

(١) للوطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٤ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٣٠٦) .

(٢) ليس في الأصل .

(٣) بعده في الأصل : « والسعي » .

طوافُ الدخولِ كما يَسْقُطُ عن المكيِّ ، ولا يَرُونَ في ذلك دَمًا ولا غَيْرَهُ ، فإذا الاستدكار طاف المكيُّ أو المراهقُ بالبيتِ بعدَ رميِ الجمرَةِ وصَلَّ طوافَهُ ذلك بالسَّعيِ بينَ الصفا والمروة . وقد رُوِيَ عن ^(١) جماعةٍ مِنَ السلفِ ، أَنهم كانوا يوافُونَ مَكَّةَ مُراهِقِينَ خائفِينَ لِقَوِي عَرَفَةَ ، فلا يطوفُونَ ولا يَسْعَوْنَ ، وينفُذُونَ ^(٢) إلى عَرَفَةَ ، فإذا كان يَوْمُ النحرِ ورمَوْا جمرَةَ العَقبةِ ، طافُوا وسَعَوْا ورمَلُوا في طوافِهِم ، كما يُرْمَلُ في طوافِ الدخولِ .

واختَلَفَ الفقهاءُ في الحاجِّ القادمِ مَكَّةَ يتركُ طوافَ الدخولِ حتى يخرجَ إلى مِنًى مِنْ غيرِ عَذِرٍ ؛ فقال مالِكٌ : إن قَدِيمَ يَوْمِ التَّروِيَةِ فلا يتركُ الطَّوافَ ، وإن قَدِيمَ يَوْمِ عَرَفَةَ إن شاء أَخَّرَ الطَّوافَ إلى يَوْمِ النحرِ ، وإن شاء طافَ وسَعَى ، كُلُّ ذَلِكَ واسعٌ . ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ فِي «مَوْطِئِهِ» . وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا طَّوافَ عِنْدَ مالِكٍ فَرَضًا إِلَّا طَّوافَ الإِفاضةِ ، كَسائِرِ العِلْمَاءِ ، وَأَنَّ ما فِي «المدونةِ» أَنَّ الطَّوافِينَ واجِبَانِ كَلَامٌ عَلَى غَيْرِ ظاهِرِهِ ، وَأَنَّ معنَاهُ : أَنَّ وجوبَ طوافِ الدخولِ وجوبٌ سَنِيٌّ ، مَنْ تَرَكَه عامِدًا غَيْرَ مُراهِقٍ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَوجوبُ طوافِ الإِفاضةِ وجوبٌ فَرَضٍ ، لَا يَجْزِيُّ مِنْهُ دَمٌ وَلَا غَيْرُهُ ، وَلَا بَدَأَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ يَوْمَ النحرِ مِنْ بَعْدِ رَمِيِ الجمرَةِ أَوْ قَبْلُهَا . ^(٣) وَمَنْ طافَ لِلصَّدْرِ وَالوَداعِ وَلَمْ يَكُنْ طافَ ^(٤) لِلإِفاضةِ أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ طَوافٌ بِالْبَيْتِ مَعْمُولٌ فِي وَقْتِهِ ، يَنْوِبُ عَنْ

(١) سقط من : م .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَنْفُذُونَ » ، وَفِي م : « لَا يَنْفُذُونَ » . وَالمُتَّبِعُ كَمَا فِي الْمَدُونَةِ ٤٠٥ / ١ .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « لِلصَّدْرِ وَالوَداعِ وَلَمْ يَكُنْ » ، وَفِي م : « لِلصَّدْرِ وَالوَداعِ وَمَالَمْ يَكُنْ » .

وَلَعَلَّ الْمُتَّبِعَ هُوَ الصَّوَابُ .

الاستدكار طواف الإفاضة عند جماعة الفقهاء . وقالت طائفة من أصحاب مالك : إن طواف الدخول لمن عمله يجزئ عن طواف الإفاضة لمن نسيه إذا رجع إلى بلده ، وعليه دم ، كما ذكرنا عنهم في طواف الدخول أنه يجزئ^(١) بالدم من طاف للإفاضة ورجع إلى بلده . وقال أهل المدينة من أصحاب مالك ، وهو قول سائر الفقهاء : لا يجزئ طواف الدخول ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال ، وإنما يجزئ عندهم عن طواف الإفاضة كل طواف يعملُه الحاج يوم النحر أو بعده في حجته ، وأما كل طواف يطوفه قبل يوم النحر فلا يجزئ عن طواف الإفاضة . وهذا قول إسماعيل بن إسحاق ، وأبي الفرج ، وجمهور أهل العلم .

قال أبو عمر : وذلك ، والله أعلم ، لقول الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] . فأمر الله عز وجل بالطواف بالبيت بعد قضاء التَّفَثِ ، وذلك طواف يوم النحر بعد الوقوف بعرفة . وأما طواف الدخول فلم يأمر الله به ولا رسوله ، وإن كان قد فعله رسول الله ﷺ عند دخوله في حجه . والدليل على أن طواف الدخول ليس بواجب لإجماع العلماء على سقوطه عن المكي ، وعن المراهق الخائف فوت عرفة ، والله عز وجل قد افترض الحج على المكي وغيره إذا استطاعه ، فلو كان طواف الدخول فرضاً لاشتوى فيه المكي وغيره كما يستون في طواف

(١) كذا في : الأصل ، م ، ولعل الصواب : « يجبر » .

الإفاضة . وقد قال بعض أهل العلم : طواف الدخول للحاج كركعتي الداخل الاستدكار في المسجد ؛ لأن رسول الله ﷺ لما طافه في حجته وقال : «تخذوا عني مناسككم»^(١) . صار نُسكًا مَشْنُونًا ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا غَيْرَ الْفَرَضِ جَبَرَهُ بِالْدم ، وقد أجمعوا أنه يُجْبَرُ بِالْدم لَمَنْ طَافَ لِلْإِفاضة ، ولا يرجع إليه إذا أَبْعَدَ عَنْهُ^(٢) . وأما طواف الدخول للمعتِمِر^(٣) فهو فرض في عمرته ؛ لأن العمرة الطواف بالبيت^(٤) ، والسعي بين الصفا والمروة .

قال أبو عمر : قد ذكرنا قول مالك فيمن قديم يوم عرفة ، أنه إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر ، وإن شاء طاف وسعى ، ذلك واسع . وهذا من قوله بيان أن طواف الدخول ليس بواجب ، وهو الذي عليه الفقهاء وعامة العلماء .

قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا ترك الحاج طواف^(٥) الدخول ، فطاف طواف الزيارة رَمَلَ في ثلاثة أطواف منها ، وسعى بين الصفا والمروة . وقال الشافعي : مَنْ طَافَ طَوَافَ الدخول على غير وضوء أو في ثياب غير طاهرة فلا^(٦) يُجْزِئُهُ ، فإن طاف للإفاضة وخرج من مكة وذكر ذلك كان عليه الفدية .

- (١) تقدم تخريجه في ٩٧/٢ ، وسيأتي تخريجه ص ٨٢ ، وفي شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .
- (٢) بعده في الأصل ، م : « وليس هذا حكم طواف العلماء الذين هم حجة على من شذ عنهم » .
- (٣) في الأصل ، م : « إلى المعتمر » .
- (٤) بعده في الأصل : « لمن جاء بالحل » .
- (٥) سقط من : م ، وفي الأصل : « دخول » .
- (٦) في الأصل ، م : « هل » . وينظر ما تقدم ص ٤٤ ، وينظر الأم ١٧٩/٢ .

قال يحيى : وسئل مالك : هل يقف الرجل في الطواف بالبيت
الواجب عليه يتحدث مع الرجل ؟ فقال : لا أحب ذلك له .

الاستدكار

قال أبو عمر : يعنى الدم . وبه قال أحمد وأبو ثور^(١) . وقال إسماعيل بن
إسحاق : طواف القادم سنة لمن دخل مكة ، كما طواف الوداع لمن أراد
الخروج عنها من جل ؛ مسافر وغيره . قال : والطواف الواجب الذى لا يسقط
بوجه من الوجوه هو الطواف الذى يكون بعد عرفة . قال الله عز وجل :
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] . فكان هذا هو الطواف المفترض
فى كتاب الله عز وجل ؛ وهو طواف الإفاضة .

سئل مالك : هل يقف الرجل فى الطواف بالبيت ؛ الطواف الواجب ،
يتحدث مع الرجل ؟ فقال : لا أحب ذلك له .

قال أبو عمر : قد جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الطواف صلاة^(٢) إلا أن
الله عز وجل أحل فيه الكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير^(٣) » .

وحدثنى محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنى محمد بن معاوية ، قال : حدثنى
أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنى أبو عوانة ، عن
إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : الطواف بالبيت صلاة ،

القبس

(١) بعده فى الأصل : « قال : لأنه شىء من نسكه تركه . وكذلك قال أحمد وإسحاق » .

(٢ - ٣) فى م : « إلى » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧٨/٢ ، ١٧٩ ، وابن حبان (٣٨٣٦) ، والحاكم ٢/٢٦٧ ،
والبيهقى ٨٥/٥ ، ٨٧ من حديث ابن عباس .

فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ^(١) . ورواه ابنُ جريج ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ^(٢) ، عن طاووسٍ ، الاستذكار
عن رجلٍ أدركَ النبيَّ ﷺ . هكذا ذُكرَ مرفوعاً^(٣) .

وقال طاووس : سمعنا ابنَ عمرَ يقولُ : أَقِلُّوا^(٤) الكلامَ في الطوافِ فإنما أنتم
في صلاةٍ .

ذكره الشافعي^(٥) ، قال : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن حنظلةَ بنِ أبي سفيانٍ ،
عن طاووسٍ .

قال^(٥) : وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، عن إبراهيمَ بنِ نافعٍ قال : كَلَّمْتُ طَاوُسًا فِي
الطَّوَافِ فَكَلَّمَنِي .

وذكر ابنُ جريج ، عن عطاءٍ ، أنه كان يكرهُ الكلامَ في الطوافِ إلا الشيءَ
اليسيرَ ، وكان يستحبُّ فيه الذِّكْرَ وتلاوةَ القرآنِ^(٥) .

وكان مجاهدٌ يَقْرَأُ عليه القرآنُ في الطوافِ^(٦) .

وقال مالكٌ : لا أرى ذلك ، وَيَقْيَى^(٧) على طوافه .

(١) النسائي في الكبرى (٣٩٤٤) . وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٩٠) ، من طريق إبراهيم بن ميسرة به .

(٢) في الأصل ، م : « سالم » . والمثبت من مصادر التخریج ، وينظر تهذيب الكمال ٦/٣٢٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٨) ، وأحمد ٢٤/١٤٩ ، ٢٧/١٥٨ ، ٣٨/٢٥٢ (١٥٤٢٣) ،

١٦٦١٢ ، ٢٣٢٠١ ، والنسائي (٢٩٢٢) من طريق ابن جريج به .

(٤) في م : « اتقوا » .

(٥) الشافعي ٢/١٧٣ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٥) ، وابن أبي شيبة ٤/١٠ .

(٧) غير واضحة في الأصل .

قال مالك : لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر .

الاستدكار

وقال الشافعي : أنا أحب القراءة في الطواف ، وهو أفضل ما تكلم به الألسن .

وأما قوله في آخر هذا الباب : قال مالك : لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر . فقد مضى القول في الطواف على غير طهارة ، وما للعلماء في ذلك من المعاني والمذاهب ، في باب ركعتي الطواف ، عند قوله هناك : قال مالك : « فَمَنْ أَصَابَهُ » شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة ^(١) . وأوضحنا هناك أن السعي بين الصفا والمروة لمن طاف بالبيت على طهارة استحباب غير واجب عند الجميع ، والحمد لله ، إلا أنه لا يُجزئ عند أهل الحجاز .

أخبرنا أحمد بن محمد ، قال : أخبرنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثني محمد بن جرير ، قال : أخبرنا أبو كريب ، قال : قال أبو بكر بن عياش ، وسأله يحيى - يعني ابن آدم - فقال : هشام عن عطاء : إذا طاف على غير وضوء أعاد ؟ قال : نعم . قال : وقال إبراهيم : لا يعيد .

القيس

(١ - ١) في الأصل : « عن أصحابه » .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٤٤ ، ٤٥ .

البدء بالصفا في السعي

٨٤٢ - مالك ، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ حينَ خرَجَ من المسجدِ وهو يريدُ الصفا ، وهو يقولُ : « نبدأُ بما بدأ اللهُ به » . فبدأُ بالصفا .

مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ حينَ خرَجَ من المسجدِ وهو يريدُ الصفا ، وهو يقولُ : « نبدأُ بما بدأ اللهُ به » . فبدأُ بالصفا^(١) .

قال أبو عمر : في هذا الحديث أنَّ الخروجَ إلى الصفا من المسجد ؛ لأنَّ الحاجَّ أو المُعْتَمِرَ إذا دَخَلَ أحدهما مكة ، أولُ شيءٍ يبدأُ به إذا لم يكن الحاجُّ مُراهقًا يخشى فوتَ الوقوفِ بعرفة ، أولُ ما يبدأُ به الطَّوافُ بالبيتِ ؛ يبدأُ بالحجرِ فيستلمُه ، ثم يطوفُ منه بالبيتِ سَبْعًا ، فإذا طافَ به سَبْعًا صَلَّى في المسجدِ عندَ المقامِ أو حيثُ أمكنه ركعتينِ بإثرِ أسبوعه ، ثم^(٢) يخرجُ من بابِ الصفا ، إن شاء ، إلى الصفا فيركبُ عليها ، ثم يتدبَّرُ السَّعيَ منها بين الصفا والمروة ، لا بُدَّ من ذلك . وهذا كله منصوصٌ في حديثِ جابر عن النبي ﷺ ، وبعضُ الناسِ أحسنُ سياقةً له من بعضٍ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٣١١) . وأخرجه أحمد ٣٥٨/٢٣ (١٥١٧٠) ، والنسائي (٢٩٦٩) ، وأبو عوانة (٣٤٥٢) من طريق مالك به .
(٢) سقط من : م .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ الْحَلْبِيُّ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاذٍ بْنِ الْمُسْتَهْلِ بْنِ أَبِي جَامِعِ الْبَصْرِيُّ ؛ يُعْرِفُ بِدُرَّانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَقَرَأَ فِيهِمَا ب : ﴿ قُلْ يَكْفُرُونَ ﴾ وَ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَقَالَ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » . فَبَدَأَ بِالصُّفَا ، فَرَفَى عَلَيْهِ ، فَكَثَّرَ ثَلَاثًا ، وَأَهْلًا وَاحِدَةً ، ثُمَّ هَبَطَ ، فَلَمَّا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى ظَهَرَ مِنْ طَرِيقِ الْمَسِيلِ ^(١) .

وفى هذا الحديث دليل على أَنَّ النَّسَقَ بِالْوَاوِ جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : قَبْلُ وَبَعْدُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » . فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِذِكْرِ الصُّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ ، وَعَطَفَ الْمَرْوَةَ عَلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ بِالْوَاوِ ، وَإِذَا كَانَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصُّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ سُنَّةٌ مُسْتَوْنَةٌ ، وَعَمَلًا وَاجِبًا ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا رَتَّبَهُ اللَّهُ وَنَسَقَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ بِالْوَاوِ فِي كِتَابِهِ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ ، وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ الْأَمْصَارِ وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ؛ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَأَشْهَرُهَا أَنَّ الْوَاوَ لَا تُوجِبُ التَّعْقِيبَ وَلَا تُعْطَى رُتْبَةً . وَبِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْمُزَنِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ . قَالُوا فَيَمْنُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ، أَوْ قَدَّمَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

(١) المسيل : مجرى الماء . اللسان (م س ل) ، والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٤٠٥) ، وأبو نعيم ٣/ ٢٠٠ ، والبيهقي ٨٥/١ من طريق عبد الله بن مسلمة به .

قَبْلَ غَسَلِ يَدَيْهِ ، أَوْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ قَبْلَ غَسَلِ وَجْهِهِ : إِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ . إِلَّا أَنَّ مَالِكًا التَّمْهِيدُ
 يَسْتَحِبُّ لِمَنْ نَكَسَ وَضُوءَهُ وَلَمْ يُصَلِّ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْوُضُوءَ عَلَى نَسَقِ الْآيَةِ ، ثُمَّ
 يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ ، فَإِنْ صَلَّى لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، لَكِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ اسْتِئْثَافَ
 الْوُضُوءِ عَلَى النَّسَقِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ ، وَلَا يَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ . هَذَا هُوَ تَحْصِيلُ
 مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : مَنْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ
 وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَكَانَهُ ، أَعَادَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ
 الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ . قَالَ عَلِيُّ : ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ
 لِمَا يَسْتَقْبِلُ . وَذَكَرَ أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ مَنْ قَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ
 يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ عَلَى تَرْتِيبِ الْآيَةِ ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ لِمَا صَلَّى بِذَلِكَ
 الْوُضُوءَ . وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَنَاهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعَ مَالِكٍ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ
 نَسَقًا ، وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ سَيِّئِيهِ وَسَائِرَ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ
 النَّحْوِيِّينَ قَالُوا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : أَعْطِ زَيْدًا وَعَمْرًا دِينَارًا . أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُوجِبُ
 الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي الْعَطَاءِ ، وَلَا يُوجِبُ تَقْدِيمَ زَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو ، فَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
 وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] . إِنَّمَا يُوجِبُ ذَلِكَ
 الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْغَسْلِ ، وَلَا يُوجِبُ النَّسَقَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فَبَدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الْعُمْرَةِ ، وَجَائِزٌ
 عِنْدَ الْجَمْعِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُحُجَّ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ
 وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، النساء : ٧٧ ، النور : ٥٦ ، المزمل : ٢٠] . جَائِزٌ

لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ مَالِهِ فِي حِينٍ وَقَتٍ صَلَاةٍ أَنْ يَبْدَأَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٩٢]. لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ الْخَطَا إِخْرَاجُ الدِّيَةِ وَتَحْرِيرُ الرَقَبَةِ^(١) أَنْ يُخْرِجَ الدِّيَةَ^(٢) وَيُسَلِّمَهَا قَبْلَ أَنْ يُحَرِّزَ الرَقَبَةَ. وَهَذَا كُلُّهُ مُشْتَقٌّ بِالْوَاوِ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ لَا تُوجِبُ رُتْبَةً. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٤)، أَنَّهُمَا قَالَا: مَا أَبَالِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ إِذَا أَتَمَمْتُ وَضُوءِي. وَهَمَّ أَهْلُ اللُّسَانِ، فَلَمْ يَبَيِّنْ^(٥) لَهُمْ مِنَ الْآيَةِ إِلَّا مَعْنَى الْجَمْعِ لَا مَعْنَى التَّرْتِيبِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا مَأْمُورٌ بِهِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَا تَرْتِيبَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَكَذَلِكَ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الْغَسْلُ لَا التَّبْدِيَةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَرِيمُ أَفْتًى لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّجُودَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْجَمْعُ لَا الرُّتْبَةَ. هَذَا جُمْلَةٌ مَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ احْتِجَّ لِلْقَائِلِينَ بِمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى إِبْطَالِ وَضُوءٍ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْوُضُوءِ عَلَى تَرْتِيبِ الْآيَةِ،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٨١، ٨٢.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٧٤، ٧٥.

(٤) في م: «يق».

وإبطالِ صلاتِهِ إِنْ صَلَّى بِذَلِكَ الْوُضُوءِ الْمَنْكُوسِ - مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ التَّمْهِيدُ
وَالْقَائِلِينَ بِقَوْلِهِ إِلَّا الْمُزَنِّيَّ ، وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ،
وَأِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو مَصْعَبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ ، ذَكَرَهُ
فِي « مُخْتَصَرِهِ » وَحَكَاهُ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٍ مَعَهُمْ - فَمِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ أَنَّ
الْوَاوَ تُوجِبُ الرُّتْبَةَ وَالْجَمْعَ جَمِيعًا . وَحَكَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، فِي
كِتَابِ « الْأَصُولِ » لَهُ عَنْ نَحْوِيِّ الْكُوفَةِ ؛ الْكِسَائِيِّ ، وَالْفَرَّاءِ ^(١) ، وَهَشَامِ بْنِ
مُعَاوِيَةَ ^(٢) ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي وَاوٍ الْعَطْفِ : إِنَّهَا تُوجِبُ الْجَمْعَ ، وَتَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ
الْمُقَدِّمِ فِي قَوْلِهِمْ : أَعْطِ زَيْدًا وَعَمْرًا . قَالُوا : وَذَلِكَ زِيَادَةُ بَيَانٍ ^(٣) فِي فَائِدَةِ
الْخُطَابِ مَعَ الْجَمْعِ . قَالُوا : وَلَوْ كَانَتْ الْوَاوُ تُوجِبُ الرُّتْبَةَ أحيانًا وَلَا تُوجِبُهَا
أحيانًا ، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ بَيَانِ مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ عَلَى مَا زَعَمَ مُخَالِفُونَا ،
لَكَانَ فِي بَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ بِفَعْلِهِ مَا يُوجِبُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُذْ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ مَاتَ
لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا عَلَى التَّرْتِيبِ ، فَصَارَ ذَلِكَ فَرْضًا ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ لِمُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا

(١) يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا الفراء الأسدي مولا لهم ، الكوفي النحوي ، صاحب الكسائي ،
كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي ، له تصانيف كثيرة ؛ منها « معاني القرآن » ، و« البهي » وغيرها ،
توفي سنة سبع ومائتين . طبقات النحويين ص ١٣١ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ١١٨ .
(٢) هشام بن معاوية الضرير أبو عبد الله النحوي الكوفي ، أحد أصحاب الكسائي ، صنف « مختصر
النحو » ، و« الحدود » ، و« القياس » ، توفي سنة تسع ومائتين . بغية الوعاة ٢ / ٣٢٨ ، وطبقات
النحويين ص ١٣٤ .
(٣) ليس في : الأصل ، م .

احتَمَلَ التَّأْوِيلَ مِنْ آيَةِ^(١) الْوُضُوءِ، كَتَبَيْنَاهُ عِدَدَ رَكَعَاتِ^(٢) الصَّلَاةِ، وَمَقْدَارَ الزَّكَاةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ بَيَانِهِ لِلْفَرَائِضِ الْمُجْمَلَاتِ الَّتِي لَمْ يُخْتَلَفَ أَنَّهَا مَفْرُوضَاتٌ، فَمَنْ تَوَضَّأَ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ^(٣) عَلَيْهِ أَمْرُنَا^(٤) فَهُوَ رَدٌّ»^(٥). وَبَدَلِيلِ قَوْلِهِ أَيْضًا وَقَدْ تَوَضَّأَ عَلَى التَّرْتِيبِ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ»^(٦). قَالُوا: وَأَمَّا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ هَنْدٍ الْجَمَلِيُّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ، وَالْمُنْقَطِعُ مِنَ الْحَدِيثِ لَا تَجِبُ بِهِ حُجَّةٌ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَشَدُّ انْقِطَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُجَاهِدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا رَأَى، وَلَا أَدْرَكَهُ. وَهُوَ أَيْضًا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّزَاقِ وَمُحَمَّدَ بْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيَّ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي بِأَيُّهُمَا بَدَأْتُ، بِالْيَمْنَى أَوْ بِالْيُسْرَى^(٧). وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ

(١) سقط: م.

(٢) ليس في: الأصل، م.

(٣ - ٣) في الأصل: «على عملنا»، وفي ق: «على أمرنا».

(٤) تقدم تخريجه ص ٨.

(٥) تقدم تخريجه في ٥٠/٣، ٥١.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٧٥) من طريق عبد الرزاق به.

مُجاهِد ، قال : قال عبدُ الله بنُ مسعود : لا بأسُ أنْ تبدأَ بيدَكَ قبلَ رجلِكَ ^(١) . التمهيد

قالوا : وعبدُ الرزَّاقِ أثبتَّ في ابنِ جريجٍ من حفصِ بنِ غِيَاثٍ ، وقد تابَعَه
البُزْسانِيُّ ، وليس في روايتهما ما يُوجِبُ تقديمًا ولا تأخيرًا ؛ لأنَّ اليمنى
واليسرى لا تنازعُ بينَ المسلمين في تقديمِ إحداهما على الأخرى ؛ لأنَّه ليس
فيهما نسقٌ بواوٍ ، وقد جمعهما الله بقوله : ﴿وَأَيَّدِيكُمْ﴾ . وهذا لم يُختلف فيه
فيحتاج إليه . قالوا : وقد رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنَّه قال : أنتم تقرؤون
الوصيةَ قبلَ الدينِ ، وقضى رسولُ الله ﷺ بالدينِ قبلَ الوصيةِ ^(٢) . وهو مشهورٌ
ثابتٌ عن عليٍّ رضي الله عنه . قالوا : فهذا عليٌّ قد أوجبَت عنده «أو» التي هي
في أكثرِ أحوالها بمعنى الواوِ ، القَبْلَ والبَعْدَ ؛ فالواوُ عنده أحرى بهذا وأولى لا
محالة ؛ لأنَّ الواوَ أقوى عملًا في العطفِ من «أو» عندَ الجميع . ومن الحُجَّةِ
لهم أيضًا ما أخبرنا به عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ،
قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا عمِّي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ
القاضي ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهابِ ، قال : أخبرنا عطاءُ بنُ خالدٍ ،
قال : أخبرني إبراهيمُ بنُ مسلمٍ بنُ أبي حُرَّةٍ ، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ قال : ما
نَدِمْتُ على شيءٍ لم أكنُ عَمِلْتُ ^(٣) به ؛ ما نَدِمْتُ على المشيِ إلى بيتِ اللهِ ألاَّ
أكونَ مشيتُ ؛ لأنِّي سمِعْتُ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ حينَ ذَكَرَ إبراهيمَ وأمره أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩/١ ، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٣) ، والدارقطني ٨٩/١ من طريق حفص به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٢ (٥٩٥) ، والترمذي (٢١٢٢) ، وابن ماجه (٢٧١٥) .

(٣) في م : «علمت» .

يُنَادِي فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ، قَالَ : ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج : ٢٧] . فَبَدَأَ بِالرِّجَالِ قَبْلَ الرُّكْبَانِ^(١) . فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْوَاوَ تُوجِبُ عِنْدَهُ الْقَبْلَ وَالْبَعْدَ وَالتَّرْتِيبَ .

وَأَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الْوَرْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي عبيدة ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَيَقُولُونَ يَتَوَلَّيْنَا مَالَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف : ٤٩] . قَالَ : ضَجَّ وَاللَّهِ الْقَوْمُ مِنَ الصَّغَارِ قَبْلَ الْكِبَارِ .

فَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سِوَاءَ . قَالُوا : وَلَيْسَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي التَّقْدِيمَةِ فِي مَعْنَى هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُمَا فَرْضَانِ مُخْتَلِفَانِ ؛ أَحَدُهُمَا فِي مَالٍ ، وَالثَّانِي فِي بَدَنِ ، وَقَدْ يَجِبُ الْوَاحِدُ عَلَى مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْآخَرُ ، وَكَذَلِكَ الدِّيَّةُ وَالرَّقْبَةُ شَيْئَانِ لَا يُحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى الرُّتْبَةِ . وَأَمَّا الطَّهَارَةُ ففَرْضٌ وَاحِدٌ مُرْتَبِطٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَكَالْصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ اللَّذَيْنِ أُمِرْنَا بِالتَّرْتِيبِ فِيهِمَا . قَالُوا : وَالْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ زَيْدٍ وَعَمِيرٍ فِي الْعَطَاءِ ، وَبَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي ٣/٣٧٩ - مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/٣٣١ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مُخْتَصَرًا .
(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « لَا يُمْكِنُ » .

عميرو وزيد معاً في عطية واحدة، وذلك غير مُتمكّن في أعضاء الوضوء إلا التمهيد على الرتبة. فالواجب ألا يُقدّم بعضها على بعض؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك منذ افترض الله عليه الوضوء إلى أن توفّي ﷺ، ولو كان ذلك جائزاً لفعله ﷺ ولو مرة واحدة؛ لأنّه كان إذا خيّر في أمرين أخذ أيسرهما، فلمّا لم يفعل ذلك، علمنا أنّ الرتبة في الوضوء كالركوع والسجود، ولا يجوز أن يُقدّم السجود على الركوع بإجماع. واحتجوا أيضاً بأنّ الواو في آية الوضوء في الأعضاء كلّها معطوفة على الفاء في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]. قالوا: وما كان معطوفاً على الفاء، فحكمه حكم الفاء، بواو كان معطوفاً أو بغير واو؛ لأنّ أصله العطف على الفاء، وحكمها إيجاب الرتبة والعجلة. قالوا: وحروف العطف كلّها قد أجمعوا أنّها تُوجب الرتبة إلا الواو، فإنّهم قد اختلفوا فيها، فالواجب أن يكون حكمها حكم أخواتها من حروف العطف في إيجاب الترتيب. وأمّا قول الله عز وجل: ﴿يَمْرُؤٌ أَفْتَنَى لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. فجائز أن يكون عبادتها في شريعتها الركوع بعد السجود، فإنّ صَحَّ أن ذلك ليس كذلك، فالوجه فيه أنّ الله عز وجل أمرها أولاً بالقنوت، وهو الطاعة، ثم السجود، وهي الصلاة بعينها، كما قال: ﴿وَأَذْبَرْ السُّجُودَ﴾ [ق: ٤٠]. أي: أذاب الصلوات، "ثم قال": ﴿وَأَزْكِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. أي: اشكّري مع

الشاكرين . ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾ [ص : ٢٤] . أى : سجد شكرًا لله . وكذلك قال ابن عباس وغيره : هى سجدة شكر . واحتجوا أيضًا بقول الله عز وجل : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] . مع إجماع المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع . قالوا : فهذه الواو قد أوجبت الرتبة فى هذا الموضع من غير خلاف . واحتجوا أيضًا بقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] . مع قول رسول الله ﷺ : « نبدأ بما بدأ الله به » . ورجحوا قولهم بأن الاحتياط فى الصلوات واجب ، وهو ما قالوه ؛ لأن من صلى بعد أن توضأ على التسقي كانت صلاته تامة بإجماع . قالوا : ومن الدليل على ثبوت الترتيب فى الوضوء دخول المسح بين الغسل ؛ لأنه لو قدم ذكر الرجلين وأخر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح ، فأدخل المسح بين الغسلين ليعلم أنه مقدم عليه ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين ، ولولا ذلك لقال : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ، وامسحوا برءوسكم . ولما احتاج أن يأتى بلفظ مُحْتَمِلٍ للتأويل لولا فائدة الترتيب فى ذلك . ألا ترى أن تقديم ذكر الرأس ليس على من جعل الرجلين ممسوحتين ، فلفائدة وجوب الترتيب وردت الآية بالتقديم والتأخير ، والله أعلم . هذا جملة ما احتج به الشافعيون فى هذه المسألة .

قال أبو عمر : أما ما ادَّعَوْه عن العرب ، ونسبوه إلى الفراء والكسائي وهشام ، فليس بمشهور عنهم ، والذى عليه جماعة أهل العربية أن الواو إنما توجب التسوية ، وأما ما ذكروه من آية الوصية والدين فلا معنى له ؛ لأن المال إذا

كان مأموناً وبدَرَ الورثة فنَفَّذوا الوصِيَّةَ قبلَ أداءِ الدِّينِ ، ثم أدَّوا الدِّينَ بعدُ من مالِ المِيتِ ، لم تَجِبْ عليهم إعادةُ الوصِيَّةِ ، ولو نفَّذوا الوصِيَّةَ ولم يَكُنْ في المالِ ما يُؤدَّى منه الدِّينُ ، وكانوا قد عَلِمُوا به ضَمِنُوا ؛ لأنَّهم قد تَعَدَّوا ، وكذلك قولُه : ﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ . ولَسْنَا نُنَكِّرُ إذا صَحِبَ الواوُ بيانَ يَدُلُّ على التَّعَدِيَةِ أنَّ ذلكَ كذلكَ لِمَوْضِعِ البَيانِ ، وإنما قلنا : إنَّ حقَّ الواوِ في اللُّغَةِ التَّسْوِيَّةُ لا غَيْرُ ، حتَّى يَأْتِيَ إجماعٌ يَدُلُّ على غيرِ ذلكَ ويُبيِّنُ المُرادَ فيه . والإجماعُ في آيَةِ الوضوءِ معدومٌ ، بل أكثرُ أَهْلِ العِلْمِ على خِلافِ الشَّافِعِيِّ في ذلكَ ، مع ما رَوَى في ذلكَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ . وأمَّا ما ادَّعَوْه من أنَّ فِعْلَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في الآيَةِ بيانُ كَيِّانِهِ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ ، فَخَطَأٌ ؛ لأنَّ الصَّلَوَاتِ فرضُها مُجَمَّلٌ لا سَبِيلَ إلى الوُصولِ لِمُرَادِ اللَّهِ منها إلَّا بِالْبَيانِ ، فَصَارَ البَيانُ فيها فرضًا يَاجْماعَ ، وليس آيَةُ الوضوءِ كذلكَ ؛ لأنَّا لو تُركْنَا وظاهَرُها ، كان الظاهرُ يُغْنِينَا عن غيرِهِ ؛ لأنَّها مُحْكَمَةٌ مُسْتَغْنِيَةٌ عن بيانٍ ، فلم يَكُنْ فِعْلُهُ فيها ﷺ إلَّا على الاستِحبابِ وعلى الأفضَلِ ، كما كان يَبْدَأُ يَمِينَهُ قبلَ يسارِهِ ، وكان يُحِبُّ التَّيَامُنَ في أمرِهِ كُلِّهِ ، وليس ذلكَ بفرضٍ عِنْدَ الجَمِيعِ . وأمَّا ما احتجَّوا به مِن قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوََةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ ﴾ . مع قولِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » . فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّا كذلكَ نقولُ : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ . هذا الذي هو أَوَّلَى ، ولَسْنَا نَخْتَلِفُ في ذلكَ ، وإنَّما الخِلافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِيمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، هل يَفْشَدُ عَمَلُهُ في ذلكَ أم لا ؟ وقد أَرَيْنَاهُمْ أَنَّهُ لا يَفْشَدُ بالدلائِلِ التي ذَكَرْنَا ، على أنَّ قولَه ﷺ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » . ظاهِرُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأنَّ فِعْلَهُ

ليس بفرضٍ إلا أن يصحبه دليلٌ يُدخله في حيزِ الفروض . ولو كان فرضاً لقال :
 ابدءوا بما بدأ الله . يأمرهم بذلك . ولفظ الأمر في هذا الحديث لا يوجد^(١) من
 رواية من^(٢) يُحتج به . وهذا الإدخال والاحتجاج على غير مذهب أصحابنا
 المالكيين ؛ لأنهم يذهبون إلى أن أفعال رسول الله ﷺ على الوجوب أبداً ، حتى
 يقوم الدليل على أنها أريد بها التذنب . وهذه المسألة خارجة على مذهبهم عن
 أصليهم . هذا وقد يُفصل من هذا بما يطول ذكره . وقد يحتمل أن يُحتج بقوله
 ﷺ : « نبدأ بما بدأ الله به » . على أن الواو لا تُوجب الترتيب ؛ لأنها لو كانت
 تُوجب الترتيب لم يحتج رسول الله ﷺ أن يقول لهم : « نبدأ بما بدأ الله به » .
 لأنهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به ، فلو كان مفهوماً في فحوى الخطاب أن
 الواو تُوجب القبْل والبعد ما احتاج رسول الله ﷺ ، والله أعلم ، أن يُبين لهم
 ذلك ، وإنما يبين لهم ذلك لأن المراد كان من السعي بين الصفا والمروة ، أن يبدأ
 فيه بالصفا ، ولم يكن ذلك يبيّن في الخطاب ، فبينه رسول الله ﷺ .

وقد اختلف الفقهاء فيمن نكس السعي بين الصفا والمروة فبدأ بالمروة قبل
 الصفا ؛ فقال منهم قائلون : لا يُجزئه ، وعليه أن يُلغى ابتداءه بالمروة وينتجى على
 سعيه من الصفا ويختيم بالمروة . منهم مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو
 حنيفة ، ومن قال بقولهم . وقال بعض العراقيين : يُجزئه ذلك . وإنما لا يُبدأ
 عندهم بالصفا استحباباً . وقد اختلف عن عطاء ؛ فروى عنه أنه يُلغى الشوط ،

(١) في م : « يؤخذ » .

(٢ - ٢) في ق : « إلا من رواية من لا » .

وهو الذى عليه العمل عند الفقهاء، ورؤي عنه أنه من جهل ذلك أجزأ التمهيد عنه. والحجة لمالك ومن قال بقوله ما قدمنا ذكره. وأما تزجيحهم بالاحتياط فى الصلاة، فأصل غير مطرد عند الجميع، ألا ترى أن الشافعى لم ير ذلك حجة فى اختلاف نية المأموم^(١) والإمام، وفى الجمعة خلف العبد، وفى الوضوء بما حلت فيه النجاسة إذا كان فوق القلتين ولم يتغير؟ وهذا كله الاحتياط فيه غير قوله، ولم ير للاحتياط معنى إذا قام له الدليل على صحة ما ذهب إليه، فكذلك لا معنى لما ذكره من الاحتياط مع ظاهر قول الله عز وجل، والمشهور من لسان العرب. وأما قولهم: من فعل فعلنا كان مصليا بإجماع. فهذا أيضا أصل لا يراعيه أحد من الفقهاء مع قيام الدليل على ما ذهب إليه. وأما قولهم: إن وجوب الترتيب أوجب التقديم والتأخير فى آية الوضوء. فظن، والظن لا يغنى من الحق شيئا، والتقديم والتأخير فى القرآن كثير، وهو معروف فى لسان العرب، متكرر فى كتاب الله، فليس فى قولهم ذلك شيء يلزم. والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا أحمد بن سلمان النجاد ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، قال: حدثنا عوف بن أبى جميلة الأعرابى، قال: حدثنى عبد الله بن عمرو بن هناد الجملى، أن عليا قال: ما أبالى بأى أعضائى بدأت إذا أتممت وضوئى.

التمهيد قال عوف: ولم يَسْمَعْ من علي^(١).

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ؛ الْمَضْمَضَةُ، ثم الاستنشاق، ثم الوجه، ثم اليدين، ثم المسح على الرأس، ثم الرجلين. قال: فَإِنْ قَدَّمَ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ، فلا حرج. وهو يكرهه.

قال أبو عمر: قول مالك في هذا مثل قول عطاء سواء، وأما^(٢) على قول من لم يَرِ بَنَكَيْسِ السَّعِي وَتَنَكَيْسِ الطَّوَّافِ بِأَسَا، فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالْصَّافَا وَخَتَمَ بِالْمَرْوَةِ فِي السَّعِي، وَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رُتْبَتِهِ، ثم قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». والحج في الكتاب مُجْمَلٌ، وبيانه له كيانه لسائر المُجْمَلَاتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَّوَاتِ، إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَيُخْرَجَ بِدَلِيلِهِ. وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّكِينَةَ، وَأَمَرَهُم بِالسَّكِينَةِ، وَأَنْ يُوضِعُوا فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ بِمِثْلِ خَصِي الْخَذْفِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، لَعَلِّي لَا أُحْجَّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(٣).

(١) أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٧٢/١ (٢٠٧). وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩/١، والدارقطني ٨٨/١، ٨٩ من طريق عوف به.

(٢) بعده في الأصل، م: «على».

(٣) أخرجه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين ٣٤١/٣ من طريق عبد الرزاق به، وينظر ما تقدم في ٩٧/٢، وما سيأتي في شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ.

٨٤٣ - مالك ، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن الموطأ جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ، يصنع على المروة مثل ذلك .

مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ، يصنع على المروة مثل ذلك ^(١) .

في هذا الحديث أن الوقوف على الصفا والمروة ، والمشى بينهما والسعي ، من شعائر الحج ؛ لقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » ^(٢) . وفيه أن الصفا والمروة موضع دعاء ترجى فيه الإجابة .

وفيه أن الدعاء يفتتح بالتكبير والتهليل . وفيه أن عدد التكبير في ذلك الموضع ثلاث ، والتهليل مرة واحدة ، ثم الدعاء والذكر . والدعاء في ذلك الموضع وغيره من سائر مواقف الحج مندوب إليه ، مستحب ؛ لما فيه من

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٤ ط - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٣١٢) . وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢٣ (١٥١٧١) ، والنسائي (٢٩٧٢) ، وابن حبان (٣٨٤٢) ، والبيهقي في شرح السنة (١٩١٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

الفضل ورجاء الإجابة ، وليس بفرض عند الجميع ، ومن زاد على ما ذكر في هذا الحديث من التكبير والتهليل والذكر ، فلا حرج ، وأحب إلى استيعمال ما فيه على حسبه . وبالله التوفيق . وكذلك أحب للمرتقى على الصفا والمروة أن يغلوا عليهما حتى يئذوا له البيت ؛ لما رواه عبد الرزاق ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان يصعد على الصفا والمروة حتى يئذوا له البيت ^(١) .

وهو حديث انفرد به عبد الرزاق ، عن مالك . فإن لم يفعل فلا حرج .

وكذلك انفرد الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى المقام قرأ : ﴿ وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] . فصلى ركعتين ، قرأ فيهما ب : « فاتحة الكتاب » ، و ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا فقال : « نبدأ بما بدأ الله به ، إِنْ أَلْصَقَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ^(٢) » [البقرة : ١٥٨] .

والذى انفرد به الوليد وأغرب فيه عن مالك قوله : لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : ﴿ وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . وسائر ذلك في « الموطأ » .

(١) أخرجه تمام في فوائده (٦٤٣ - البروض البسام) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١ .

٨٤٤ - مالك ، عن نافع ، أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا الموطأ يدعو ويقول : اللهم إني ألتجئ إليك ، ﴿ اَدْعُوْنِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] .
وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم .

مالك ، عن نافع ، ^(١) أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو الاستذكار ويقول : اللهم إني ألتجئ إليك : ﴿ اَدْعُوْنِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ . وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم ^(٢) .
قال أبو عمر : هو موضع ^(٣) عند جماعة العلماء ترجى فيه الإجابة ، والدعاء فيه اتباع للسنة ، وفي قول ابن عمر المذكور دليل على أن الدعاء مجاب كله . وقد فسرنا ذلك عن العلماء ، وذكرنا وجوه الاستجابة عندهم بترتيب قوله تعالى : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [الأنعام : ٤١] . في آخر كتاب الصلاة ^(٤) .
والدعاء عبادة ، بل قالوا : إنه أفضل العبادة ؛ لما فيه من الإخلاص واليقين والرجاء . وأما دعاؤه ألا ينزع الإسلام منه ، ففيه الامتثال والتأسي بإبراهيم عليه السلام في قوله : ﴿ وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم : ٣٥] .
ويوسف عليه السلام في قوله : ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالْآلِ الْكَافِرِينَ ﴾ [يوسف : ٢٠] .

القبس

(١ - ١) في الأصل : « أن عبد الله بن عمر سمعه » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٤) مطولاً ، ورواية يحيى بن بكير (١٨/٤) ، ١٩ و - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (١٣١٣) . وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢/٢٣١ (١٤١٤) ، والبيهقي ٩٤/٥ من طريق مالك به .

(٣) بعده في : ب .

(٤) ينظر ما تقدم في ٧/٢١٠ ، ٢١١ ، ٣٠٢ - ٣٠٧ .

جامع السعدي

٨٤٥ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال : قلت لعائشة أم المؤمنين، وأنا يومئذ حديث السن : رأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] . فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة : كلاً ، لو كان كما تقول لكانت : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما . إنما أنزلت هذه الآية في

الاستدكار

بِالصَّلَاحِينَ ﴿ يوسف : ١٠١ ﴾ . وبالنبي محمد ﷺ فيما روى عنه من قوله : « وإذا أردت بالناس ^(١) فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » ^(٢) . قال إبراهيم النخعي : لا يأمن الفتنة والاستدراج إلا مفتون . ولا نعمة أفضل من نعمة الإسلام ؛ فيه تزكو الأعمال ، ومن ابتغى ديناً غيره فلن يقبل منه ولو أنفق ملء الأرض ذهباً ، أماننا الله عليه ، وجعلنا من خير أهله . آمين .

التمهيد

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال : قلت لعائشة أم المؤمنين، وأنا يومئذ حديث السن : رأيت قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما ؟ قالت عائشة : كلاً ، لو كان كما تقول

القيس

(١) بعده في ب : « أو أوردت في الناس » .

(٢) تقدم في الموطأ (٥١٠) .

الأنصار، كانوا يُهْلُونَ لمناةً، وكانت مناةً حَذَوُ قُدَيْدٍ، وكانوا الموطأ
يتَحَرَّجون أن يَطُوفُوا بَيْنَ الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا
رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فَأَنْزَلَ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفا
وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

لكانت : فلا جناح عليه ألا يَطُوفَ بهما . إنما أُنزِلَت هذه الآيةُ في الأنصارِ ، التمهيد
كانوا يُهْلُونَ لمناةً، وكانت مناةً حَذَوُ قُدَيْدٍ، وكانوا يتَحَرَّجون أن يَطُوفُوا بَيْنَ
الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فَأَنْزَلَ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(١).

قال ابنُ وهبٍ : مناةٌ حجرٌ كان أهلُ الجاهليةِ يَعْبُدُونَهُ ، وكان في المُشَلَّلِ ؛
الجبيل الذي تَنَحَدِرُ^(٢) منه إلى قُدَيْدٍ .

قال أبو عمر : في هذا الحديث من قولِ عائشةَ دليلٌ على وجوبِ السعيِ
بَيْنَ الصفا والمروة في الحجِّ ، وقد بَيَّنَّتْ عائشةُ معنى نزولِ الآيةِ ومخرجها ،
وجاءت بالعلمِ الصحيح في ذلك ، وعلى قولها على وجوبِ السعيِ بَيْنَ

القيس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٩/٤ و ١٩)، (مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٣١٦).
وأخرجه البخاري (١٧٩٠، ٤٤٩٥)، وأبو داود (١٩٠١)، والنسائي في الكبرى (١١٠٠٩) من
طريق مالك به .

(٢) في م : «تصلر» .

الصفاء والمروة؛ مالك والشافعي وأصحابهما. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. كل هؤلاء يقول: إن السعي بين الصفا والمروة واجب فرضاً، وعلى من نسيه أو نسي شوطاً واحداً منه أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملاً، كمن نسي الطواف الواجب طواف الإفاضة سواءً، أو نسي شيئاً منه.

ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة، وهو الذي يُسمّيه العراقيون طواف الزيارة، يوم النحر بعد رمي جمره العقبة، إلا أن منهم من يقول: إن عمل الحج ينوب فيه التطوع عن الفرض. على ما بيّناه عنهم في غير هذا الموضع. واختلفوا في وجوب السعي بين الصفا والمروة؛ فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، إلى ما ذكرنا. وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، ومذهب عروة، وغيره. وكان أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن سيرين، يقولون: هو تطوع وليس ذلك بواجب^(١). وروى ذلك عن ابن عباس^(٢). ويُسبّه أن يكون مذهب أبي بن كعب وابن مسعود؛ لأن في مصحف أبي^(٣) وابن مسعود: (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما)^(٤). وقال أبو حنيفة والثوري: من ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٧٢٣/٢، ٧٢٤.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٣، وابن جرير في تفسيره ٧٢٣/٢، وابن أبي داود في المصاحف ص ٧٣، والبيهقي في المعرفة (٢٩٨٤).

(٣) بعده في م: «مصحف».

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ٧٢٢/٢، والمحلى ١١١/٧.

دَمْ . وهو قولُ الحسنِ البصري^(١) ، إلا أن تلخيصَ مذهبِ أبي حنيفةَ في التمهيد ذلك ، إن طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة فعليه إطعامُ ثلاثة مساكين ، لكل مسكين نصف صاعٍ من حنطة ، وإن ترك شوطين أطعمَ مشكينين كذلك ؛ نصف صاعٍ لكل واحدٍ منهما ، وإن ترك شوطاً واحداً أطعمَ مشكيناً واحداً نصف صاعٍ من حنطة ، إلا أن يكونَ طعامه هذا يبلغُ دماً ، فإن بلغَ دماً أطعمَ من ذلك ما شاء فأجزأ عنه ، وإن ترك السعى كله بين الصفا والمروة في الحج ناسياً ، أو في العمرة ، فعليه دَمْ . وزوي عن طاوسٍ في هذه المسألة أنه قال : على من ترك السعى بين الصفا والمروة عمرة . واختلِفَ عن عطاءٍ في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ ؛ أحدها ، أنه لا شيء على من ترك السعى بين الصفا والمروة . والآخر ، أنه عليه دَمْ^(٢) . والثالث ، أنه إن شاء أطعمَ مساكين ، وإن شاء ذبحَ شاةً فأطعمَها المساكين .

قال أبو عمر : قد مضت هذه المسألة مجودةً ممهدةً مبسطةً بما فيها من الحجّة لمن قال بقولنا من جهة الأثر ، إذ لا مدخلَ فيها للنظر ، في بابِ جعفر بن محمدٍ من كتابنا هذا^(٣) ، فكّرْهُنا إعادةً ذلك ههنا .

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٢ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٢ ، وتفسير ابن جرير ٧٢٢/٢ ، والمحلى ١١١/٧ .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٠١ - ١١٠ .

٨٤٦ - مالك ، عن هشام بن عروة ، أن سودة بنت عبد الله بن عمر

كانت عند عروة بن الزبير ، فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية ، وكانت امرأة ثقيلة ، فجاءت حين انصرف الناس من العشاء ، فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت طوافها ، فيما بينها وبينه . وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي ، فيعتلون له بالمرض حياء منه ، فيقول لنا ، فيما بيننا وبينه : لقد خاب هؤلاء وخسروا .

مالك ، عن هشام بن عروة ، أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير ، فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية ، وكانت امرأة ثقيلة^(١) ، فجاءت حين انصرف الناس من العشاء ، فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى^(٢) من الصبح فقضت طوافها ، فيما بينها وبينه . وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي ، فيعتلون له بالمرض حياء منه ، فيقول لنا ، فيما بيننا وبينه : لقد خاب هؤلاء وخسروا^(٣) .

قال أبو عمر : في هذا الخبر حجة لمالك في كراهته أن يطوف أحد

(١) ليس في : الأصل .

(٢ - ٢) في الأصل : « كان الثلث الأول » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٩/٤) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (١٣١٧) . وأخرجه

البيهقي في المعرفة (٢٩٩٢) من طريق مالك به .

راكبًا من غير عذرٍ لازم، وفيه إعلامٌ بما كان عليه الصالحون من الرجال الاستذكار والنساء من الصبر على أعمال الطاعات، وإن كان في بعضها رخصة؛ طلبًا للأجر وجزيل الثواب من الله عز وجل، لم "يجهل رخصة" الله في الطواف بالبيت وبالصفا والمروة راكبًا لذى العذر من مرضٍ أو زمانة، ألا ترى أنه لما اعتلوا له بالمرض لم ينكز عليهم، ثم قال سرًا كلامًا معناه: إن كان هؤلاء كذبوا فيما اعتلوا به فقد خابوا وخسروا. وعلى كراهة الركوب بين الصفا والمروة من غير علة ولا ضرورة جمهور أهل العلم، وبه قال مالك والكوفيين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق. وروى ذلك عن عائشة وعروة. وقال الشافعي: لا بأس به. وقال: رسول الله ﷺ فعله ولم يخبر بعلة ولا ضرورة. وقال^(٢): حدثني سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ في حجته على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة؛ ليراه الناس، وليشرف لهم؛ لأن الناس غشوه. قال ابن جريج^(٣): وأخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبين الصفا والمروة راكبًا. فقلت لعطاء: لم؟ قال: لا أدري.

قال أبو عمر: قد روى عن عطاء ومجاهد أنهما سعيًا راكبين^(٤). ولم تقدر

(١ - ١) في م: «يجد رخصة من».

(٢) الشافعي ١٧٣/٢.

(٣) في م: «جريد».

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٤٦.

قال مالك : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ ، أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ .

سودة بنت عبد الله بن عمر ، لثقل جسمها ، أن تقضى الطواف بين الصفا والمروة سبعا ، إلا بين العشاء والأذان للصبح ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ولوركبت كان في ذلك رخصة لها ، وقد يُشبه أن يكون ذلك في ليالي الصيف مع التغليس بالصبح . والله أعلم .

وأما قول مالك في هذا الباب : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَبْعَدَ مِنْ مَكَّةَ ، أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ . فقد وافقه الشافعي في أن العمرة من فروضها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، وأنها لا تتم إلا بذلك . وقول الشافعي في هذه المسألة قول مالك ، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة ، فكل من أوجبه يوجب الرجوع إليه من كل أقي في العمرة كما يوجبه في الحج ؛ لأن القرآن عمهما في قوله عز وجل : ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] . ومن لم يوجبه ناب عنه عنده الدم لمن أبعد عن مكة ؛ لأن هذا شأن السنن في الحج ؛ أن تُجبر بالدم ، ولا ينصرف إليها من بُعد . وأما الوطء قبل

وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة ، فيقف معه الموطأ ويحدثه ، فقال : لا أحب ذلك .

السعي بين الصفا والمروة بالعمرة فسيأتي في موضعه من هذا الكتاب إن الاستدكار شاء الله . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : العمرة الطواف بالبيت ^(١) . وخالفه ابن عمر ، وجابر ، والناس .

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت - يعني في العمرة - أيقع على أهله قبل أن يسعي بين الصفا والمروة ؟ فقال : أما رسول الله ﷺ فطاف بالبيت ، ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين ، ثم طاف بين الصفا والمروة . ثم قرأ : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . قال عمرو : فسألنا جابر بن عبد الله ، فقال : لا يقرؤها حتى يسعي بين الصفا والمروة ^(٢) .

وأما قوله : سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة ، فيقف معه فيحدثه ، فقال : لا أحب ذلك . فقال : إن العلماء يكرهون الكلام بغير ذكر الله في الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، إلا فيما لا بد منه ؛ لأنه موضع ذكر ودعاء ، والكلام بين الصفا والمروة عندهم أخف ، فمن تكلم وتحدث لم يفسد ذلك طوافه ولا سعيه عند الجميع .

عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، أن ابن

القبس

(١) ينظر المحلى ١١١/٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨٤ عن ابن عيينة به مقتضراً على قول جابر .

مسعود قال حين سعى للوادي : اللهم اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم^(١) .

وعن محمد بن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن مجاهد ، أنه سمع ابن عمر يقول وهو يرمل بين الصفا والمروة : اللهم اغفر وارحم ، وأنت العزيز الأرحم .

روى سفيان ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن وهب بن الأجدع : كان عمر بن الخطاب يعلم الناس يقول : إذا قديم أحدكم حاجاً أو معتمراً فليطف بالبيت سبعا ، ويصلي خلف المقام ركعتين ، ثم يأتي الصفا فيصعد عليها فيكبر سبع تكبيرات ، بين كل تكبيرتين حمد لله وثناء عليه وصلاة على النبي ﷺ ، ويسأله لنفسه ، وعلى المروة مثل ذلك^(٢) .

وعن مشعر ، عن فراس^(٣) ، عن الشعبي ، عن وهب بن الأجدع مثله .

قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان كثيرا ما يقول بين الصفا والمروة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير^(٤) .

(١) أخرجه البيهقي ٩٥/٥ من طريق الثوري به .

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢٢٢/٢ (١٣٩٧) من طريق سفيان به .

(٣) في الأصل : « قراض » ، وفي م : « قراض » . وهو فراس بن يحيى الهمداني الخارفي ، أبو يحيى الكوفي المكنى ، وينظر تهذيب الكمال ١٥٢/٢٣ .

(٤) بعده في الأصل : « لا إله إلا الله ، ومن قال وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . وبعدة في م : « لا إله إلا الله » .

قال مالك: مَنْ نَسِيَ من طوافه شيئاً ، أو شك فيه ، فلم يذكره إلا الموطأ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فإنه يقطع سعيه ، ثم يُتِمُّ طوافه بالبيت على ما يستيقن ، ويركع ركعتي الطواف ، ثم يتدئ سعيه بين الصفا والمروة .

ومن رواية ابن جريج وأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول إذا نزل على الصفا والمروة : اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ، وتوفني على ملته ، وأجزني من مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ ، واعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنّبني معاصيك ، واجعلني ممن يحبُّك ويحبُّ ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين ، وجنّبني إلى ملائكتك وعبادك الصالحين ، اللَّهُمَّ واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، ولا تُخزني يومَ يبعثون .^(١) وزاد ابن جريج : حتى إنه ليسأل الله أن يقضي مَغْرَمَهُ .

قال أبو عمر : هو موضع ذكر ودعاء ، وليس فيه شيء مُوقَّت ؛ فليدعِ المؤمنُ بما شاء لدين ودنيا ، ولا يتعدى في الدعاء إلى ما لا ينبغي . وبالله التوفيق . وأما قول مالك : مَنْ نَسِيَ من طوافه شيئاً ، أو شك فيه ، فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فإنه يقطع سعيه ، ثم يُتِمُّ طوافه بالبيت على ما يستيقن ، ويركع ركعتي الطواف ، ثم يتدئ سعيه بين الصفا والمروة . فهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن من شك في طوافه يلزمه البناء فيه^(٢) على يقينه^(٣) ،

القبس

(١ - ١) سقط من : م . والحديث أخرجه البيهقي ٩٤/٥ من طريق ابن جريج وأيوب به .
(٢ - ٢) في الأصل : « على نفسه » ، وفي م : « على الأقل في نفسه » . والمثبت يقتضيه السياق .

٨٤٧ - مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى، حتى إذا انصبحت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه.

قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: ليرجع فليطوف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة، وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد، فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وإن كان أصاب النساء رجع، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة حتى يُتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدى.

الاستدكار وليس عمله في السعي، وإن طال، مما يلزمه ابتداء الطواف، ولكنه يني على ما طاف حتى يُتم الطواف، ويركع ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة^(١).

التمهيد مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى، حتى إذا انصبحت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه.

(١) أخرجه أحمد ٣٦٠/٢٣ (١٥١٧٢)، والنسائي (٢٩٨١) من طريق مالك به.

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث : إذا نزل بين الصفا والمروة . التمهيد
 وغيره من رواية « الموطأ » يقول : إذا نزل من الصفا^(١) مشى ، حتى إذا^(٢) انصبث
 قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه^(٣) . ولا أعلم لرواية يحيى وجهًا إلا
 أن تحمّل على ما رواه الناس ؛ لأن ظاهر قوله : نزل بين الصفا والمروة . يدل على
 أنه كان راكبًا فنزل بين الصفا والمروة . وقول غيره : نزل من الصفا . والصفا
 جبل ، لا يحتمل إلا^(٤) ذلك ، وقد يمكن أن يكون شبهة على يحيى برواية ابن
 جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على
 راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ؛ ليتراه الناس ، وليُشرف لهم ليسألوه ؛ لأن
 الناس غشوه^(٥) . وهذا خبر لم يذكر فيه : وبين الصفا والمروة . غير ابن جريج ،
 وإنما المحفوظ في هذا حديث ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن
 عباس ، أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلّم الركن بمحجنه^(٦) . وهذا
 الحديث وإن كان ثابت الإسناد عندهم^(٧) صحيحًا ، فإن العلماء قد أجمعوا على
 أنه لم يكن لغدير غدير وضرورة ، واختلفوا في الغدير ؛ فقال سعيد بن جبير وطائفة :

- (١) بعده في : « والمروة » .
- (٢) ليس في : الأصل ، م .
- (٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٥) ، ورواية يحيى بن بكير (١٩/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي
 مصعب (١٣١٤) . وأخرجه أحمد ٣٦٠/٢٣ (١٥١٧٢) ، والنسائي (٢٩٨١) من طريق مالك به .
- (٤) كذا في النسخ . وبخلافها في شرح الزرقاني ٤٢٤/٢ .
- (٥) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .
- (٦) أخرجه البخاري (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) ، وأبو داود (١٨٧٧) ، والنسائي (٢٩٥٤) ،
 وابن ماجه (٢٩٤٨) من طريق ابن شهاب به .
- (٧) في : « عندهم » .

كان شاكياً ﷺ^(١). وقال آخرون : بل كان ذلك منه لشدة ما غشيته من السائلين ليُشرفَ لهم ويُعلمهم ويُفقههم^(٢) ، وذلك في حين طوافه بالبيت ، لا بين الصفا والمروة . وقد وهم فيه ابنُ جريج حين ذكر فيه الصفا والمروة ؛ لأن ذلك كان منه في طواف الإفاضة . والله أعلم .

وحديث ابن جريج حدثناه عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ؛ ليراه الناس وليسألوه ، فإن الناس غشوه^(٣) .

قال أبو عمر : قوله في هذا الحديث : وبين الصفا والمروة . تدفعه الآثار المتواترة عن جابر بمثل رواية مالك هذه ؛ لأن قوله : انصببت قدماه في بطن المسيل . يدفع أن يكون راكباً .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن

(١) ذكره الشافعي ١٧٤/٢ .

(٢) في الأصل ، م : « يفهمهم » .

(٣) أبو داود (١٨٨٠) ، وأحمد ٣٠٧/٢٢ (١٤٤١٥) . وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٩٠٢) ، وابن خزيمة (٢٧٧٨) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٤٣٦/٢٢ ، ٤٣٧ (١٤٥٧٩) ، ومسلم (٢٧٧٣/١٢٥٤ ، ٢٥٥) ، والنسائي (٢٩٧٥) ، وابن خزيمة (٢٧٧٨) من طريق ابن جريج به .

سعيد ، قال : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، قال : حَدَّثَنَا جَابِرٌ ، أَنَّ التَّمِيمِ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ - يَعْنِي عَنْ ^(١) الصَّفا - حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي
رَمَلَ ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى ^(٢) .

وَالْوَجْهَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي طَوَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاكِبًا أَنَّهُ كَانَ فِي طَوَافِ
الْإِفَاضَةِ ، وَحِينَئِذٍ أَلْظَّ ^(٣) النَّاسُ بِهِ يَسْأَلُونَهُ . وَفِي حَدِيثِ طَاوُسٍ بَيَانُ ذَلِكَ .

رَوَى ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ
أَصْحَابَهُ أَنْ يُهَجِّزُوا بِالْإِفَاضَةِ ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ^(٤) .

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا اشْتَكَتْ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« طُوفِي رَاكِبَةً مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ » ^(٥) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ الطَّوَافِ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، أَنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ
عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِبُّونَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ عَلَى
رَاحِلَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ طَوَافُهُ رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ لَكَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا عِنْدَهُمْ أَوْ عِنْدَ مَنْ
صَحَّ عِنْدَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، كِرَاهِيَةَ أَنْ يَطُوفَ أَحَدٌ بَيْنَ الصَّفا

(١) فِي م : « عَلَى » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ ص ١٥٦ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِهِ . وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ
(٢٩٨٣) ، وَفِي الْكِبَرِيِّ (٣٩٧٨) .

(٣) أَلْظَّ بِهِ : لَزِمَهُ . التَّاجُ (ل ظ ظ) .

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢/ ١٧٤ ، ٢١١ ، وَابْنُ أَبِي عِيْنَةَ ١٠١/٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيْنَةَ بِهِ .

(٥) تَقَدَّمَ فِي الْمَوْطَأِ (٨٣٩) .

والمروءة راكباً^(١) . وهو قول جماعة الفقهاء . فأما مالك فلا أحفظ له فيه نصاً ، إلا أنه قال : من طاف بالبيت محمولاً أو راكباً من غير عذر لم يُجزَّفه ، وأعاد . وكذلك السَّعْيُ بين الصَّفا والمروة عندي في قوله ، بل السَّعْيُ أو كُذَّ ماشياً ؛ لما ورد فيه من اشتداد رسول الله ﷺ في سَعْيِهِ ماشياً على قَدَمَيْهِ . وقال مالك إن سَعَى أَحَدٍ حَامِلاً صَبِيًّا بين الصَّفا والمروة ، أجزَّاه عن نفسه وعن الصبي ، إذا تَوَيَّ ذلك . وقال في الطوائف بالبيت محمولاً : إن رَجَعَ إلى بلاده كان عليه أن^(٢) يُهْرِيقَ دَمًا . وقال الليث بن سعد : الطواف بالبيت وبين الصَّفا والمروة سواء ، لا يُجزَّيُّ واحدٌ منهما راكباً إلا أن يكون له عذر . وكذلك قال أبو ثور : من سَعَى بين الصَّفا والمروة راكباً لم يُجزَّفه ، وعليه أن يُعِيدَ . وقال مُجاهد : لا يركب إلا من ضُرورة . وهو قول مالك . وقال الشافعي : لا يَنْتَعِي له أن يطوف بالبيت ولا يسعى راكباً ، فإن فعل فلا دَمَ عليه ، من عذر كان ذلك أو من غير عذر . وذكر^(٣) أن أنس بن مالك وعطاء طافا راكبتين . وقال أبو حنيفة : إن سَعَى راكباً بين الصَّفا والمروة أعاد ما دام بمكة ، وإن رَجَعَ إلى الكوفة فعله دَمٌ . وكذلك إن طاف بالبيت راكباً عنده . وقال هشام بن عبيد الله ، عن محمد بن الحسن : لو طاف بأُمِّه حَامِلاً لها ، أجزَّاه عنه وعنهما ، وكذلك لو استأجرت امرأة رجلاً يطوفُ بها ، كان الطواف لهما جميعاً ، وكانت الأجرَّة له .

(١) تقدم في الموطأ (٨٤٦) .

(٢) بعده في م : ٤٧١ .

(٣) الشافعي ١٧٣/٢ .

قال أبو عمر: قول مالك، والليث بن سعيد، وأبي ثور، أسعدُ بظاهر التمهيد الحديث، وأقيس في قول من أوجب السعي بين الصفا والمروة فَرَضًا .
وأما قول من قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان شاكياً . فحجَّته في ذلك حديث
عكرمة، عن ابن عباس .

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو
داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ
أبي زيادٍ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وهو
يشتكي ، فطافَ على راحلته ، كلَّمَا أتى على الركنِ استلمَ بيمينه ، فلَمَّا فرغَ
من طوافه أناخَ فصلَي رُكعتين^(١) .

ومثلُ هذا قولُه ﷺ لَأَمَّ سَلَمَةَ حينَ اشْتَكَّتْ إليه : « طُوفِي مِن وَرَاءِ النَّاسِ
وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ »^(٢) .

وقد اختلف الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة على الهيئة المذكورة
فيه ، هل هو من فروض الحج أو من سنينه ؟ فالذي ذهب إليه مالك ،
والشافعي ، ومن اتبعهما وقال بقولهما ، أنَّ ذلك فرض لا ينوب عنه الدُّمُ ،
ولا بُدُّ من الإتيان به ، كالطواف بالبيت الطواف الواجب سواءً . وهو قولُ

(١) أبو داود (١٨٨١) . وأخرجه البيهقي ١٠٠/٥ من طريق خالد به ، وأخرجه أحمد ٤٩٣/٤
(٢٧٧٢) ، وعبد بن حميد (٦١١ - منتخب) من طريق يزيد بن أبي زياد به .
(٢) تقدم في الموطأ (٨٣٩) .

أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبي ثور، وداود. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحجاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم؛ لأنه سنة من سنن الحج، وسنن الحج تُجبر بالدم إذا سقط الإتيان بها. هذا هو قول الثوري. وزوي عن قتادة والحسن البصري مثله^(١). وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: إن ترك أربعة أشواط من السعي بين الصفا والمروة فعليه دم، وإن ترك أقل كان عليه لكل شوط إطعام مسكين نصف صاع من حنطة. قالوا: وإن ترك ذلك في العمرة أو في الحج ناسيًا فعليه دم. وقال قوم: هو فرض في العمرة، وليس بفرض في الحج. وقال طاوس: من ترك السعي بينهما فعليه غمرة. واختلف فيه قول عطاء^(٢). وزوي عن ابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وابن سيرين، أنه تطوع^(٣). وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في السعي بين الصفا والمروة أنه ليس بفرض - قول رسول الله ﷺ: «الحج عرفت، فمن أدركها فقد أدرك الحج»^(٤). قالوا: فصار ما سواه يتوب عنه الدم. قالوا: وإنما السعي بين الصفا والمروة تبع للطواف، كما أن المبيت بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة، فلما ناب عن المبيت بجمع الدم، فكذلك يتوب عن السعي الدم.

(١) تقدم تخريجه ص ٨٨ ، ٨٩.

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٨٨.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٣٥٦.

قال أبو عمر: أمّا الوقوف بعرفة ففرضٌ مُجْتَمَعٌ عليه، وأمّا المبيتُ أو التمهيد بحضور المزدلفة للصلاة والذكرِ بها، فمُخْتَلَفٌ في فرضه، وإن كان مالِكٌ، وأبو حنيفة، والشافعي، لا يَرَوْنَهُ فَرَضًا. وسيأتى ذكرُ حُكْمِ الوقوف بعرفة والمبيتِ بجَمْعٍ في بابِ ابنِ شهاب، عن سالم^(١)، إن شاء الله.

والحجَّةُ لِمَنْ أَوْجَبَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمروة فرضًا على مَنْ لم يُوجِبْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وقال: «تُخَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢). فصار بيانًا لمَجْمَلِ الْحَجِّ، فالواجبُ أن يكونَ فَرَضًا، كبيانهِ لِرَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ وما كانَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا^(٣) لم يُتَّفَقْ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ أَوْ تَطَوُّعٌ، وقد قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فإن احتجَّ مُحْتَجٌّ بقراءة ابنِ مسعودٍ وما في مُضْخَفِهِ، وذلك قولُهُ: (فلا جناحَ عليه ألا يطُوفَ بهما). قيل له: ليسَ فيما سَقَطَ مِن مُضْخَفِ الجماعةِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ لا يُقْطَعُ به على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولا يُحْكَمُ بأنَّهُ قرآنٌ إلَّا بما نَقَلْتَهُ الجماعةُ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ. وأحسَنُ ما رُوِيَ في تأويلِ هذه الآيةِ ما ذكرَهُ هشامُ بْنُ عروَةَ، عن أبيه،

(١) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٤ - ٣٥٩ ، ٣٧٥ - ٣٨٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٢ ، وفي ٩٧/٢ ، وسيأتى في شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٣) في ق ، م : « إذ » .

عن عائشة قالت : كانت مَنَاءُ على ساحلِ البحرِ ، وحولها الفُرُوثُ والدَّمَاءُ
 ممَّا يَذْبَحُ بها المشركون ، فقالت الأنصارُ : يا رسولَ الله ، إِنَّا كُنَّا إِذَا
 أَحْرَمْنَا لَمَنَاءَ^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَحِلَّ لَنَا فِي دِينِنَا أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصُّفَا
 وَالْمَرَّةِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
 حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ . قال عروة :
 أَمَا أَنَا فَلَا أَبَالِي إِلَّا أَطُوفَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَّةِ . قالت عائشة : لِمَ يَابَنِ
 أُخْتِي ؟ قال : لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ .
 فقالت عائشة : لو كان كما تقولُ لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ
 بِهِمَا . فَلَعَنَرِي مَا تَمَثَّ حُجَّةُ أَحَدٍ وَلَا عُمرُهُ إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصُّفَا
 وَالْمَرَّةِ^(٢) .

وَرَوَاهُ الزَّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(٣) .

وَقَالَ فِيهِ مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) بْنِ الْحَارِثِ^(٥) ، فَقَالَ : هَذَا الْعِلْمُ^(٥) ! وَقَدْ رَوَى

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : «مَنَاء» .

(٢) تَقْدِمُ فِي الْمَوْطَأِ (٨٤٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٨/٤٢ ، ٧٨/٤٣ ، ٧٩ (٢٥١١٢) ، ٢٥٩٠٥ ، وَابْنُ خَرَّازٍ (١٦٤٣) ،

(٤٨٦١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦١/١٢٧٧ - ٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ بِهِ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٧١٩/٢ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ .

مالكٌ هذا الحديث ، عن هشام بن عروة بمعنى واحد ، وسندُ كُرهه فى باب التمهيد
هشام من هذا الكتاب إن شاء الله^(١) .

وروى ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال لها :
« طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يُجزئُك - أو يكفيك - لحجك
وعُمريك »^(٢) .

قال أبو عمر : ولو لم يكن واجبا لما قال : « يُجزئُك » . والله أعلم . فقد
تبيّن بما ذكرته عائشة مخرجُ نزول الآية على أى شىء كان ، ويُنّ رسول الله
ﷺ ذلك بطوافه بين الصفا والمروة ، وقوله : « اسعوا بينهما ، فإن الله كتب
عليك السعى » . و « كتب » بمعنى « أوجب » ، كقول الله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . وكقول رسول الله ﷺ فى الخمس الصلوات :
« كَتَبَهُنَّ الله على العباد »^(٣) . ومثله كثير .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدّثنا
أحمد بن زهير ، قال : حدّثنا سريج بن الثعمان ، قال : حدّثنا عبد الله بن
المؤمل ، عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة بنت أبى تَجْرَةَ قالت :
رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه ، وهو

(١) تقدم فى الموطأ (٨٤٥) .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢٦٢/٢ ، والخطيب ٩٦/٥ من طريق ابن جريج به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٦٨) .

التمهيد ورائهم ، وهو يَسْعَى حتى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ ، وهو يقولُ : « اسْعُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » ^(١) .

هكذا قال : عن عبد الله بن المؤمِّل ، عن عطاء . وبينَ عطاءٍ وعبد الله ابنِ المؤمِّل في هذا الحديثِ عمرُ بنُ عبد الرحمن بنِ مُخَيَّصِ السَّهْمِيِّ .
أخبرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ سَنَجَرٍ ، قال : أخبرنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ المؤمِّل ، عن عمر بن عبد الرحمن السَّهْمِيِّ ، عن عطاءٍ ، عن صفية بنتِ شَيْبَةَ ، عن حبيبة بنتِ أبي تَجْرَةَ امرأةٍ من أهلِ اليَمَنِ قالت : لما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة دخلنا في دارِ آلِ أبي حُسينٍ في نسوةٍ من قريشٍ ، فرأيتُ النبي عليه السلام يَسْعَى ^(٢) في بَطْنِ الوادي وهو يقولُ : « اسْعُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » . حتى إن ثوبه يُديره من شِدَّةِ السَّعْيِ ^(٣) .

- (١) أخرجه أحمد ٣٦٧/٤٥ (٢٧٣٦٨) ، وأبو نعيم في المعرفة (٧٦١٤) من طريق سريج به .
(٢) بعده في الأصل ، م : « بين الصفا والمروة » .
(٣) ذكره ابن حجر في الإصابة ٥٧٣/٧ عن محمد بن سنجر به ، وأخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٣١٥/١ ، ٣١٦ من طريق الفضل بن دكين ، عن عبد الله بن المؤمِّل ، عن عمر بن عبد الرحمن ، عن حفصة بنت شيبَةَ ، عن حبيبة بنت بجرَةَ . قال الدارقطني عن هذه الرواية : وفي إسناد هذا الحديث وهم في ثلاثة مواضع ؛ أحدها ، قوله : بجرَةَ . بالباء ، وإنما هو بالتاء . الثاني ، قوله : حفصة بنت شيبَةَ . وإنما هي صفية بنت شيبَةَ ... الثالث ، قوله : عن عمر بن عبد الرحمن ، عن بنت شيبَةَ ... وصوب أنه عن عطاء ، عن صفية .

وكذلك رواه الشافعي، عن عبد الله بن المؤمل.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابد^(١)، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني ابنة أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين فنظرت إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيت أنه يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى أقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»^(٢).

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة فأخطأ في إسناده؛ إمّا هو، وإمّا محمد بن بشر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد ابن بشر، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل، قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسين، عن عطاء، عن حبيبة بنت أبي تجرة قالت: نظرت إلى

(١) في الأصل، م: «العابد». وينظر تهذيب الكمال ١٦/١٨٧.

(٢) الشافعي ٢/٢١٠، ٢١١، ومن طريقه الطبراني ٢٤/٢٢٦ (٥٧٣).

رسول الله ﷺ . فذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء^(١) ، ولكنه أخطأ في موضعين من الإسناد ؛ أحدهما ، أنه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن : عبد الله بن أبي حسين . والآخر ، أنه أسقط صفية بنت شيبة من الإسناد ، فأفسد إسناده هذا الحديث ، ولا أدري ممن هذا ؛ أمين أبي بكر ، أم من محمد بن بشر ؟ ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه .

وقد رواه محمد بن سنان العوفي^(٢) ، عن عبد الله بن المؤمل ، فجعله بالطواف بالبيت .

ذكر أبو جعفر العقيلي ، قال : حدثنا محمد بن أيوب ، قال : أخبرنا محمد بن سنان العوفي^(٢) ، قال : أخبرنا عبد الله بن المؤمل المكي ، قال : أخبرنا عمرو بن عبد الرحمن بن مخيصة الشهمي ، عن صفية بنت شيبة ، عن امرأة يقال لها : حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ . قالت : دخلت المسجد أنا ونسوة معي من قريش^(٣) ، والنبي عليه السلام يطوف بالبيت . قالت : وإنه ليسعى حتى إني لأرئي له ، وهو يقول لأصحابه : « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » .

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٩٦) ، والطبراني ٢٢٧ / ٢٤ ، ٢٢٦ / ٢٤ ، ٢٢٧ (٥٧٥) من طريق ابن أبي شيبة به .

(٢) في ق ، م : « العوفي » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢٠ / ٢٥ .

(٣) بعده في الأصل ، م : « قالت » .

هكذا قال: يطوف بالبيت. وأسقط من إسناد الحديث عطاء، التمهيد
والصحيح في إسناد هذا الحديث ومثله ما ذكره الشافعي وأبو نعيم، إلا أن
قول أبي نعيم: امرأة من أهل اليمن. ليس بشيء، والصواب ما قال
الشافعي. والله أعلم.

فإن قال قائل: إن عبد الله بن المؤمل ليس ممن يُختلج بحديثه لضعفه،
وقد انفرد بهذا الحديث. قيل له: هو سَيِّئُ الحفظ، فلذلك اضطربت
الرواية عنه، وما علمنا له حُرْبَةً^(١) تُشْقِطُ عدالته، وقد روى عنه جماعة من
جِلَّةِ العلماء، وفي ذلك ما يَزْفَعُ من حاله، والاضطراب عنه لا يُشْقِطُ
حديثه؛ لأن الاختلاف على الأئمة كثير ولم يَدْخُ ذلك في روايتهم، وقد
اتَّفَقَ شاهدانِ عَدْلانِ عليه؛ وهما الشافعي وأبو نعيم، وليس من لم يَحْفَظْ
ولم يُقِمْ حُجَّةً على من أقام وحَفِظَ. ومما يَشُدُّ حديث عبد الله بن المؤمل
هذا، حديث المغيرة بن حَكِيم، عن صفية بنت شيبة، فإنه يُبَيِّنُ صِحَّةَ ما
قاله عبد الله بن المؤمل.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهنّي، قال: أخبرنا حمزة بن محمد،
قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن
زيد، عن بُذَيْل، عن المغيرة بن حَكِيم، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة
قالت: رأيتُ النبي ﷺ يَسْعَى في بطنِ المَسِيلِ ويقول: «لا يُقَطَّعُ

(١) الحربة: الفساد في الدين. اللسان (خ ر ب).

الوادي إِلَّا شَدًّا»^(١).

وقد ذكر أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا محمد بن موسى التهرتيري، قال: أخبرنا يوسف بن موسى القطان، قال: أخبرنا مهران بن أبي عمر الرازي، قال: أخبرنا سفيان، عن مُثَنَّى بن الصَّبَّاح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن تَمَلَّك - قال العقيلي: يعنى الشَّيْبَةَ - قالت: نظرت إلى النبي ﷺ وأنا في غُرْفَةٍ لى بين الصفا والمروة، وهو يقول: «يأيها الناس، إن الله كتب عليكم السَّعْيَ، فاسْعَوْا»^(٢).

قال أبو عمر: فهذا القول مع قول رسول الله ﷺ لعائشة: «طَوَّافُكِ بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». يوضح وجوب السَّعْيِ. وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيمن ترك الرَّمَلَ في الطواف بالبيت، أو ترك الهَزْوَلَةَ في السَّعْيِ بين الصفا والمروة، فيما تقدّم من كتابنا هذا^(٣)، والذي عليه أكثر الفقهاء أن ذلك خفيف لا شيء فيه، وذلك، والله أعلم، لما ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبيرة قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا

(١) النسائي (٢٩٨٠)، وفي الكبرى (٣٩٧٤). وأخرجه أحمد ٢٥٢/٤٥ (٢٧٢٨١) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٥٤)، والطبراني ٢٠٦/٢٤، ٢٠٧ (٥٢٩)، وأبو نعيم في المعرفة (٧٥٨٩)، والبيهقي ٩٨/٥ من طريق يوسف القطان به.

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٦ - ١٨.

والمروّة، ثم قال: إن مشيئت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعتي فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي^(١).

وروى سفيان أيضًا، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان، عن ابن عمر مثله سواء، وزاد: وأنا شيخ كبير^(٢).

قال أبو عمر: لا ينبغي لأحد قوى على السعي والهزولة والاستبداد تركه، ومن كان شيخًا ضعيفًا أو مريضًا، فالله أعذر بالعدر، ويُجزئه المشي؛ لأن السعي العمل، وقد عمل به بالمشي.

واختلف العلماء فيمن قدم السعي بين الصفا والمروّة على الطواف بالبيت؛ فقال عطاء بن أبي رباح: يُجزئه، ولا يُعيد السعي، ولا شيء عليه. وكذلك قال الأوزاعي وطائفة من أهل الحديث. واختلف في ذلك عن الثوري؛ فزوى عنه مثل قول الأوزاعي وعطاء، وزوى عنه أنه يُعيد السعي. وقد قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا يُجزئه، وعليه أن يعيد. إلا أن مالكًا وأبا حنيفة قالا: يُعيد الطواف والسعي جميعًا. وقال الشافعي: يُعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف، ولا شيء عليه. واختلفوا والمسألة بحالها إذا خرج من مكة فأبعد، أو وطئ النساء؛ فقال مالك: يزوج فيطوف ويسعي، وإن كان وطئ النساء اعتَمَر وأهدى. يعني

(١) أخرجه أحمد ٤٥١/١٠، ٤٥٢ (٦٣٩٣)، وعبد بن حميد (٧٩٨ - منتخب)، والنسائي (٢٩٧٧) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٢/٩، ١٤٣ (٥١٤٣)، والنسائي (٢٩٧٦)، وابن خزيمة (٢٧٧١) من طريق سفيان به.

إذا كان وَطْؤُهُ بَعْدَ رَمِيهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَبَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ . وقال الشافعي : التمهيد
يَرْجِعُ حَيْثُ كَانَ ، فَيَسْعَى وَيُهْدَى ، ولا معنى للعمرة ههنا . وَرَوَى عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً . وَرَوَى عَنْهُ : إِذَا بَلَغَ بِلَادَهُ أَهْدَى
وَأَجَزَّاهُ .

قال أبو عمر : لا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بَيْنَ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا
والمروة وبين مَنْ قَدَّمَ السَّعْيَ عَلَى الطَّوَافِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالسَّعْيِ عِنْدَهُمَا أَهْدَا
وإنْ أَبْعَدَ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ اخْتِلَافِهِمَا فِي إِعَادَةِ الطَّوَافِ مَعَهُ ، فَإِنْ وَطِئَ كَانَ
عَلَيْهِ هَذِي بَدَنَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا غَيْرَ ، مَعَ الْإِتْيَانِ بِالسَّعْيِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ
أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَعْتِمِرَ وَيُهْدَى . وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بِالْبَيْتِ
سَوَاءً عِنْدَهُمَا ، كَمَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمروة ، عَلَى أَصْلٍ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا ، لَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا . قَالَ مَالِكٌ فِي
« مُوطِئِهِ » : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمروة فِي عِمْرَةٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى
يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ ، أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى ، وَإِنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ
الصَّفا والمروة حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى
وَالْهَدْيُ .

قال أبو عمر : إِنَّمَا أَوْجِبَ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعُمْرَةَ وَالْهَدْيَ ؛ لِيَكُونَ
سَعْيُهُ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ ، لَا فِي إِحْرَامٍ فَاسِدٍ بِالْوُطْئِ ، وَلِيَكُونَ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ فِي
إِحْرَامٍ صَحِيحٍ ، لَا فِي إِحْرَامٍ فَاسِدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

٨٤٨ - مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن عُميير مولى عبد الله بن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ ؛ فقال بعضهم : هو صائتم . وقال بعضهم : ليس بصائتم . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره ، فشرب .

مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن عُميير مولى ابن عباس ، التمهيد
عن أم الفضل بنت الحارث ، أن ناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ ؛ فقال بعضهم : هو صائتم . وقال بعضهم : ليس بصائتم . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره ، فشرب ^(١) .

صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ قَبْلَهُ وَسَنَةٍ بَعْدَهُ » ^(٢) . وقال علماؤنا : معنى هذا إذا لم يجد قبله ذنوب عامين ، فإن وجد قبله ذنوب عامين كان هما العامين اللذين يُكْفَران . ومع حث النبي ﷺ على صومه

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٩) ، ورواية أبي مصعب (٨٩١ ، ١٣٦٥) . وأخرجه أحمد ٤٥١/٤٤ (٢٦٨٨١) ، والبخاري (١٦٦١ ، ١٩٨٨) ، ومسلم (١١٢٣/١١٠) ، وأبو داود (٢٤٤١) ، وابن خزيمة (٢٨٢٨) من طريق مالك به .
(٢) تقدم تخريجه في ٢٤٢/٩ ، ٢٤٣ ، وسيأتي ص ١٢١ ، ١٢٢ .

قال أبو عمر: مَحْمَلُ هذا الحديثِ عِنْدَنَا أَنَّهُ كَانَ بَعْرَةَ ، وَقَدْ رُويَ ذَلِكَ مِنْصُوصًا ، وَإِذَا كَانَ بَعْرَةَ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ؛ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقُوَّةَ عَلَى الدُّعَاءِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ» ^(١) . وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بَعْرَةَ ^(٢) . وَتَخْصِيصُهُ بَعْرَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ عَرَفَةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، وَقَدْ رُويَ عَنْهُ ﷺ فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ^(٣) ، وَأَنَّهُ يُكْفَرُ سِتِّينَ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رُويَ عَنْ مِيمُونَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ سِوَاءِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزْدِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مِيمُونَةَ ، أَنَّهُمْ تَمَارَوْا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَتْ مِيمُونَةُ : سَأَبَعْتُ إِلَيْهِ بِشْرَابٍ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا لَمْ يَزِدَّهُ . فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ،

وإِخْبَارِهِ عَنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهُ أَفْطَرَهُ يَوْمَ حَجَّهِ ، وَذَلِكَ لَوْجِهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : لِأَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِهِ . الثَّانِي : لَيْسَتْ فِطْرُهُ لِمَنْ كَانَ حَاجًّا ، فَإِنَّهُ أَقْوَى لَهُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَخْصِيصًا لِلْحَاجِّ مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَيَقْبَى الْفَضْلُ لَغَيْرِ الْحَاجِّ . وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي الْبَابِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُحِجُّ وَتَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ حَاجَّةً ^(٥) ، كَأَنَّهَا فَهِمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَفْطَرَهُ خَوْفَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ .

(١) ينظر الموطأ (٥٠٢ ، ٩٦٦) .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١١٩ .

(٣) ليس في: الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م .

(٤) تقدم تخريجه في ٢٤٢/٨ ، ٢٤٣ .

(٥) سيأتي في الموطأ (٨٤٩) .

فَشْرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ . يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ^(١) .

وكان مالك ، والثوري ، والشافعي ، يَخْتَارُونَ الْفِطْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ^(٢) . قال إسماعيل بن^(٣) أبي أُوَيْسٍ ، عن مالك ، أنه كان يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُفْطِرًا . وقال الشافعي : أَحَبُّ صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ^(٤) لِغَيْرِ الْحَاجِّ ، فَأَمَّا مَنْ حَجَّ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْطِرَ ؛ لِيَقْوِيَ الْفِطْرُ عَلَى الدَّعَاءِ .

قال أبو عمر : قولُ الشافعي أحسنُ شيءٍ في هذا الباب ، وكان ابنُ الزبير وعائشةُ يصومان يَوْمَ عَرَفَةَ^(٥) . وعن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاصي مثلُ ذلك ، إلا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ . وهذا عندي على أنه بعرفة ؛ لِقِلَا تَضَادٍّ عَنْهُ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ .

روى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، أن عمر بن الخطاب لم يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ^(٥) .

وأما عثمان بن أبي العاصي فكان يصومه .

ذَكَرَ الْفَاكِهِيُّ^(٦) قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا :

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣٠/٥ (٢٧٧٤) ، والطبراني ١٩/٢٤ (٤١) من طريق يعقوب ابن حميد به .

(٢) - ٢) سقط من : ص ١٧ .

(٣) في الأصل ، ص ٢٧ ، م : « عن ابن » ، وفي ص ١٦ : « عن » . والمثبت من الاستذكار ٢٣٥/١٢ من النسخة المطبوعة .

(٤) أثر ابن الزبير في المحلى ٤٤١/٦ ، وأثر عائشة سيأتي في الموطأ (٨٤٩) .

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣١/٥ (٢٧٧٦) من طريق سفيان به .

(٦) الفاكهي في أخبار مكة ٢٨/٥ (٢٧٦٧) .

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمِيدًا يَحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِي يُزَّشُّ عَلَيْهِ مَاءٌ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ صَائِمٌ .
وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ أَيْضًا .

قَالَ ^(١) : وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ .

وَهَذَا أَيْضًا بِغَيْرِ عَرَفَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ يَمِيلُ إِلَى صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِ عَرَفَةَ . وَقَالَ قَتَادَةُ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُضْعِفْ عَنِ الدَّعَاءِ ^(٢) . وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : أَصُومُهُ فِي الشَّتَاءِ ، وَلَا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ ^(٣) . وَهَذَا لَعَلَّاهُ يُضْعِفُهُ صَوْمُهُ مَعَ الْحَرِّ عَنِ الدَّعَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقُولُ : لَمْ يَصُومْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عُثْمَانُ ، فَأَنَا لَا أَصُومُهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُومْهُ ، وَمَعَ عَمَرَ فَلَمْ يَصُومْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُومْهُ ، وَأَنَا لَا

(١) الفاكهي في أخبار مكة ٢٨/٥ (٢٧٦٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٢) .

أصومته ، ولا آمُرُ بصيامه ، ولا أنهي عنه ^(١) .

وهذا يوضح لك أن ذلك كان في الحج بعرفة ؛ لما ذكرنا .
والله أعلم .

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا جميعاً : حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي ، قال : حدثنا هود ^(٢) ^(٣) بن شهاب بن عباد ^(٤) العصري ^(٥) ، عن أبيه ، عن جده قال : مرَّ عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات فقال : ما هذه الأبيات ؟ قلنا : لعبد القيس . فقال لهم خيراً ، ودعا لهم ، ونهاهم عن صوم يوم عرفة . قال : وحج أبي وطلق بن محمد الخزاعي ، فاختلفا في صوم يوم عرفة ، فقال أبي : بيني وبينك سعيد بن المسيب . فأتيناه فقلْتُ له : يا أبا محمد ، إنا اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا . فقال : أنا أخبركم عن هو خير مني ؛ عبد الله بن عمر ، كان لا يصومه ، وقال : حججت مع رسول الله ﷺ ، ومع

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٩) ، والحميدي (٦٨١) ، وأحمد ١٠٠/٩ (٥٠٨٠) ، والترمذي

(٧٥١) ، والنسائي في الكبرى (٢٨٢٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) في النسخ : « هودة » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٢٤٢/٨ ، والجرح والتعديل ١١٢/٩ .

(٣ - ٣) في م : « أبو الأشهب بن خليفة بن عبد الله البصري » .

(٤) في ص ١٧ : « عبادة » .

أبى بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فكلُّهم كان لا يصُومُه، وأنا لا أصُومُه^(١).
 قال أبو عمر: مَحْمَلُ هذا عندى بعرفة خاصة، والله أعلم، والآثارُ تَدُلُّ
 على ذلك، ألا تَرى أن فى هذا الحديث عن عمر أنه مرَّ بأبياتِ بعرفاتٍ لعبدِ
 القيس، ومعلوم أن عمر إنما كان يَأْتى فى خلافتِهِ عرفة فى أيامِ الحجِّ خاصةً،
 ومثُلُ هذا حديثُ ابنِ أبى نَجِيحٍ، عن أبيه، عن ابنِ عمر، أنه سُئِلَ عن صيامِ يومِ
 عرفة، فقال: حَجَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فلم يَصُمه، وحَجَجْتُ مع عمر فلم
 يَصُمه، وحَجَجْتُ مع عثمان فلم يَصُمه، وأنا لا أصُومُه، ولا أُمُرُ به، ولا أَنهى
 عنه. وهذا يُبَيِّنُ أن ذلك فى أيامِ الحجِّ، وأنه لا يَصِحُّ النهى عن صومِ يومِ عرفة إلا
 بعرفة فى أيامِ الحجِّ، ومثُلُ هذا أيضًا حديثُ يحيى بنِ أبى إسحاق، عن سعيدِ بنِ
 المسيَّب، عن ابنِ عمر فى ذلك.

حدَّثناهُ سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منى عليه، أن قاسمَ بنَ أصْبَغٍ حدَّثهم، قال:
 حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمادُ
 ابنُ زيدٍ، قال: حدَّثنى يحيى بنُ أبى إسحاق، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّب
 عن صومِ يومِ عرفة، فقال: كان ابنُ عمر لا يَصُومُه. فقلتُ: غيرُه؟ فقال:
 حسبك به شيئاً^(٢).

- (١) مسدد - كما فى المطالب العالِية (١١٤٨) - وعنه البخارى فى تاريخه ٣٤/٦. وأخرجه
 الطبرانى (١٣٠٩٠) من طريق على بن عبد العزيز به.
 (٢) فى ص ١٧: «شهيذا».
 والأثر أخرجه ابن سعد ١٥٨/٤ من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة
 ٣١/٥ (٢٧٧٧) من طريق يحيى بن أبى إسحاق به.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ
 سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ ، عَنْ مَهْدِيِّ الْهَجْرِيِّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ^(١) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ ، عَنْ
 مَهْدِيِّ الْهَجْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَنْزِلِهِ ، فَحَدَّثَنَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فُشْرِبِهِ . وَفِي
 حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ
 الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ ، أَنََّّهُ بِلَبَنِ فُشْرِبِهِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي
 أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ،

(١) أبو داود (٢٤٤٠) . وأخرجه البخاري في تاريخه ٤٢٤/٧ ، ٤٢٥ ، والنسائي في الكبرى (٢٨٣٠) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٤٠١/١٣ ، ٤٧٣/١٥ ، (٨٠٣١) ، (٩٧٦٠) ، وابن ماجه (١٧٣٢) ، والنسائي في الكبرى (٢٨٣١) ، وابن خزيمة (٢١٠١) من طريق حوشب بن عقيل به .

عن ابن عباس ، أنه أفطر بعرفة ، وأتى برؤمان فأكله ، وقال : حدثتني أم الفضل .
فذكره ^(١) .

وحديث ابن عُلَيَّةَ ذكره ابن أبي شيبَةَ ^(٢) عنه .

وهذا كله يدلُّ على أن فطر رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفة في حديث أم الفضل
كان بعرفة .

وقد ذهبت طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة للدعاء ، وقالوا : دعاء يوم
عرفة بعرفة وغيرها دعاء مزججٍ إجابهته ^(٣) مرغوب فيه ^(٤) . وممن ذهب إلى هذا عُبيدُ
بنُ عُمَيْرٍ ومحمدُ بنُ المنكدر ^(٥) . وكان ابنُ عباس يقول لأصحابه : من صَحِبَنِي
من ذكرٍ أو أنثى فلا يصُوم يومَ عرفة ^(٥) .

وروى سفيانُ ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، أنه قال : أفطر يومَ عرفة
لأنقوى على الدعاء ^(٦) .

(١) أخرجه أحمد ٤٤٠/٤٥٣ ، (٢٦٨٦٩ ، ٢٦٨٨٥) ، والنسائي في الكبرى (٢٨١٧) ،

(٢٨٢٠) ، وابن خزيمة (٢١٠٢) من طريق حماد به .

(٢) ابن أبي شيبَةَ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨٠ .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبَةَ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨١ ، ١٨٢ ، وأخبار مكة
للفاكهي ٣٢/٥ (٢٧٧٩ ، ٢٧٨١) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٠) ، ومسدد - كما في المطالب العالية (١١٤٧) - والفاكهي في
أخبار مكة ٣٢/٥ (٢٧٨٠) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨١ ، والفاكهي في أخبار مكة
٣٣/٥ (٢٧٨٢) من طريق سفيان به .

وهذا ممكن أن يكون بعرفة ؛ لأنه موضع الاجتهاد في الدعاء مع ما فيه القوم التمسيد من النَّصَبِ والتعب بالسفر . وأما ما روى في فضل صومه - وذلك يدل على أنه بغير عرفة ، والله أعلم - فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا داود بن شابور ، عن أبي قزعة ، عن أبي الخليل ، عن أبي حزملة ، عن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : «صيام يوم عرفة يُكفِّرُ هذه السنة والتي تليها» ^(١) .

وهذا الحديث اختلف في إسناده اختلافاً يطول ذكره ، وأبو الخليل وأبو حزملة لا يُحتج بهما ، وطائفة تقول : أبو حزملة . وطائفة تقول : حزملة بن إياس الشيباني . ولكنه صحيح عن أبي قتادة من وجوه .

روى شعبه ، عن غيلان بن جرير المغولي ، عن عبد الله بن مَعْبُد الزُّمَانِي ، عن أبي قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم عرفة فقال : «يُكفِّرُ السنة الماضية والباقية» . ذكره أبو بكر بن أبي شيبة ، عن شبابة ، عن شعبه ^(٢) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن

(١) تقدم تخريجه في ٢٤٢/٨ ، ٢٤٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٤٣/٨ .

جعفر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُودٍ
الرَّمْثَانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»^(١). وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
وَهُوَ يَعْضُدُّ مَا تَقَدَّمَ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ،
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرِيحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ؛ سَنَةِ أَمَامَةٍ،
وَسَنَةِ خَلْفَةٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِسْحَاقُ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْفَضَائِلُ
يُتَسَامَخُ فِي أَسَانِيدِهَا.

وَذَكَرَ الْفَاكُهِيُّ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه مسلم (١٩٧/١١٦٢) من طريق ابن بشار به، وأخرجه أحمد (٢٧٤/٣٧) (٢٢٥٨٢)،
ومسلم (١٩٧/١١٦٢) من طريق محمد بن جعفر به، وتقدم تخريجه في ٢٤٣/٨.
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٣١)، والطبراني ٤/١٩، ٥ (٦، ٨) من طريق إسحاق بن عبد الله به.
(٣) الفاكهي في أخبار مكة ٢٧/٥ (٢٧٦٥).

المعتز بن سليمان ، قال : قرأت على فضيل ، عن أبي حريز^(١) ، أنه سمع التمهيد
سعيد بن جبير يحدث ، أن رجلاً سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ، فقال : كنا
ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة .

وهذا يوضح لك ما ذكرناه ، وبذلك يصح استعمال الروايات كلها عن ابن
عمر وغيره في هذا الباب .

وأما حديث عقبة بن عامر في هذا الباب ، فحدثناه أحمد بن محمد بن
أحمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا
موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع بن الجراح ، عن
موسى بن علقم بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : « إن
يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل
وشرب »^(٢) .

وحدثنا أحمد بن محمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا
محمد بن إبراهيم بن حيون ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا
عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن موسى بن علقم بن رباح ، عن أبيه ، عن

(١) في ص ١٦ ، ص ٢٧ : « جرير » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٢٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٤ ، ٤/ ٢١ ، (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨١ . وأخرجه
أحمد ٦٠٥/ ٢٨ (١٧٣٧٩) ، وأبو داود (٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) ، وابن خزيمة (٢١٠٠)
من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٦٠٨/ ٢٨ (١٧٣٨٣) ، والنسائي في الكبرى (٢٨٢٩) ،
(٤١٨١) ، وابن خزيمة عقب الحديث (٢١٠٠) من طريق موسى بن علي به .

٨٤٩ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة . قال القاسم : ولقد رأيته

التمهيد عقبه بن عامر ، عن النبي ﷺ مثله ^(١) .

قال أبو عمر : هذا حديث انفرد به موسى بن علقم عن أبيه ، وما انفرد به فليس بالقوي ، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، أيام أكل وشرب . وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هذياً ، وأنه جائز صيامه بغير مكة ، ومن كره صومه بعرفة فإنما كرهه من أجل الضعف عن الدعاء والعمل في ذلك الموقف ، والنصب لله فيه ، فإن صامه قادراً على الإتيان بما كُلف من العمل بعرفة ، فغير ^(٢) حرج ولا آثم . وفي حديث موسى بن علقم هذا ذكر عرفة ^(٣) وهذا ^(٤) لحكمه ، وذكر يوم النحر ، وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحد صومه ، وذكر أيام التشريق ، وقد اختلف العلماء في صيامها للمتمتع وغيره ، على ما يأتي ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله ^(٥) .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، أن عائشة أم المؤمنين

(١) أخرجه النسائي (٣٠٠٤) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به .

(٢) في ص ١٦ ، م : «غير» .

(٣ - ٤) في ص ٢٧ ، م : «مع بيان» .

(٥) ينظر ما سيأتي ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٤٦ .

عشية عرفة ، يدفع الإمام ، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الموطأ الأرض ، ثم تدعو بشراب فتفطر .

كانت تصوم يوم عرفة . قال القاسم : ولقد رأيتها عشية عرفة ، يدفع الاستذكار الإمام ، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم تدعو بشراب فتفطر^(١) .

قال أبو عمر : قد روي عن عائشة وعثمان بن أبي العاصي ، أنهما كانا يصومان يوم عرفة بعرفة ، فأما حديث عائشة فقد ذكره مالك في هذا الباب . وأما حديث عثمان ابن أبي العاصي ، فروى المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت حميداً يحدث عن الحسين قال : لقد رأيت عثمان بن أبي العاصي يُرش عليه ماء في يوم عرفة وهو صائم^(٢) . وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة . وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء . وكان عطاء يقول : أصومه في الشتاء ، ولا أصومه في الصيف^(٣) . وهذا لعل يضيعه صومه عن الدعاء مع الحر . والله أعلم .

القيس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٨٩٣ ، ١٣٦٦) . وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٥ ، ١١٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٦ .

ما جاء فى صيام أيام منى

٨٥٠ - مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان ابن يسار ، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى .

التمهيد

مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى ^(١) .

لم يُخْتَلَفْ عن مالك فى إسناده هذا الحديث وإرساله ، وعند مالك فى هذا المعنى حديثه عن يزيد بن الهادى ، عن أبى مرة ، عن عمرو بن العاصى ، مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ ^(٢) ، وفى هذا الباب آثار كثيرة عن النبى ﷺ من طرق شتى .

فأما حديث سليمان بن يسار هذا ، فرواه الثورى ، عن أبى النضر وعبد الله ابن أبى بكر ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن حذافة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سالم أبى النضر وعبد الله بن أبى بكر ، عن سليمان ابن يسار ، عن عبد الله بن حذافة ، أن النبى ﷺ أمره أن يُنادى فى أيام التشريق

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٠) ، ورواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٨٤٥ ، ١٣٦٧) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٧٧) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٦٠٣) من طريق مالك به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٥٣) .

أنها أيامُ أكلٍ وشربٍ^(١) .

قال عبدُ الرحمن : وقَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي . قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : وَمَا أَرَاهُ إِلَّا أَثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانَ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ . فَقَالَ : مَرْسَلٌ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يَنْتَهِلُ مِنْ غَيْرِ مَا وَجْهِ ، وَيَنْتَهِلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١/٤ ، وأحمد ١٠/٢٥ (١٥٧٣٥) ، والنسائي في الكبرى (٢٨٧٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٤/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

مُحَدَّثَةٌ يَطْلُوفُ فِي مِثْي: « لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ
لِلَّهِ » ^(١) .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ
الْغِفَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ » ^(٢) .

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ^(٣) .

وَأَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو
ابْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَنْجَرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْعِيِّ ^(٤) ،
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَى بَيْنَ الْحَدَّثَانِ فِي أَيَّامِ

(١) أخرجه أحمد ٣٨٩/١٦ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ (١٠٦٦٤ ، ١٠٩١٧) ، والنسائي في الكبرى (٢٨٨٣) من طريق روح بن عبادة به .

(٢) أخرجه أحمد ١٥٨/٢٤ (١٥٤٢٨) ، وابن ماجه (١٧٢٠) من طريق وكيع به ، وأخرجه
النسائي في الكبرى (٢٨٩٢) من طريق سفیان به .

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٧٨/١ ، ٧٩ ، والطبراني (١٢٠٩) من طريق أبي إسحاق
به .

(٤) في الأصل ، م : « الرمي » . وينظر الإكمال ٢٢٧/٤ ، والأنساب ١٨٦/٣ .

التَّشْرِيقِ ، فَنَادَى : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامٌ مِّنِّي أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ » ^(١) . التمهيد

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أُمِّ الْحَارِثِ بِنْتِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ ، أَنَهَا رَأَتْ بُذَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ يَطُوفُ عَلَى جَمَلٍ عَلَى أَهْلِ الْمَنَازِلِ بِمَنَى ، يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُم أَنْ تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ ^(٢) .

وَرَوَى سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بُذَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ . فَذَكَرَ مَثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : وَبَعَالٍ ^(٣) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَيَّامَ مَنَى هِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] . وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَسْمَاءُ وَاقِعَةٌ عَلَيْهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي أَيَّامِ الذَّبْحِ ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ ، فِي بَابِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ^(٤) ، وَذَكَرْنَا مَعْنَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي بَابِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِي ^(٥) ، وَأَيَّامُ مَنَى هِيَ أَيَّامُ رَمِي الْجِمَارِ بِمَنَى ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ بِإِجْمَاعٍ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي يَتَعَجَّلُ

(١) أخرجه أحمد ٨٤/٢٥ (١٥٧٩٣) ، وعبد بن حميد (٣٧٤ - منتخب) ، ومسلم (١١٤٢) من طريق إبراهيم بن طهمان به .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٣٩ ، ٣٤٧١) ، والطبراني ١٧٣/٢٥ (٤٢٣) ، وأبو نعيم في المعرفة (١٢٤١) من طريق محمد بن يحيى بن حبان به .

(٣) البعال : النكاح وملاعبة الرجل أهله ، والمباعدة المباشرة . النهاية ١/ ١٤١ .

والحديث أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢٥٣/٤ (٢٥٦٣) من طريق سفيان به .

(٤) سيأتي في شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

(٥) سيأتي ص ١٤٧ .

الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فأيام منى ثلاثة بإجماع، وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات، فقف على ذلك، ومما يدلُّك على أنها ثلاثة قول العرجي^(١):

ما نَلْتَقَى إِلَّا ثَلَاثَ مِنَى حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَنَا النَّفَرُ
وقال عروة بن أذينة^(٢):

نَزَلُوا ثَلَاثَ مِنَى بِمَنْزِلِ غِبْطَةٍ وَهُمْ عَلَى غَرَضٍ^(٣) لَعَمْرُكَ مَا هُمْ
وقال كثير بن عبد الرحمن^(٤):

تَفَرَّقَ أَهْوَاءُ الْحَجِيجِ عَلَى مِنَى وَفَرَّقَهُمْ صَرْفُ النَّوَى مَشَى^(٥) أَرْبَعِ
قال أبو عمر: مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْحَاجِّ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنَى صَارَ مُقَامَهُ بِمِنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ لَمْ يَنْتَفِزْ مِنْهَا إِلَّا فِي آخِرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، حَصَلَ لَهُ بِمِنَى مُقَامٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَجْلِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالتَّعَجُّلُ لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ إِنَّمَا وَقْتُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.
ومِنَى اسْمٌ لَذَلِكَ الْمَوْضِعِ، يُذَكَّرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَيُؤَنَّثُ. قال ابن الأنباري^(٦):

(١) الأغاني ٤٠٨/١.

(٢) شعره ص ٣٦٧، وفيه: «لبثوا». بدلا من: «نزلوا».

(٣) في الأصل، ص ٢٧، م: «سفر». والمثبت موافق لما في مصدر التخريج.

(٤) ديوانه ص ٤١٠، وروايته:

تفرق آلاف الحجيج على منى وشتمهم شحط النوى مشى أربع

(٥) في م: «مشى».

(٦) المذكر والمؤنث ص ٤٦٥، ٤٦٦.

هو مُشْتَقٌّ مِنْ : مَنِيَتْ الدَّم . إِذَا صَبَيْتَهُ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو هِفَّانَ : يَقَالُ : هُوَ مَنَى ، ^(١) ^{بِالْمُهْدِ} وَهُوَ مَنَى . فَمَنْ ذَكَرَهُ ذَهَبَ إِلَى الْمَكَانِ ، وَمَنْ أَتَتْهُ ذَهَبَ إِلَى الْبُقْعَةِ ، وَتُكْتَبُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا بِالْيَاءِ . وَأَنْشَدَ فِي تَذْكِيرِهِ لِبَعْضِ بَنِي جُمَحٍ ^(٢) :

سَقَى مَنَى ثُمَّ رَوَّاهُ وَسَاكَنَهُ وَمَنْ تَوَى فِيهِ ^(٣) وَاهَى الْوَدْقِ مُنْبِعُ ^(٤)
وَأَنْشَدَ فِي تَأْنِيثِهَا لِلْعَرَجِيِّ :

لَيَوْمِنَا بِمَنَى إِذْ نَحْنُ نَنْزِلُهَا أَسْرُ ^(٥) مِنْ يَوْمِنَا بِالْعَزِجِ أَوْ مَلَلٍ
وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حَدَّثَ مَنَى رَأْسُ الْعَقْبَةِ مِمَّا يَلِي مَنَى إِلَى
الْمُنْحَرِ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَ مَنَى ؛ إِذَا هَبَطَتْ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ فَأَضْعَدَتْ فِي
بَطْنِ الْمَسِيلِ فَأَنْتَ فِي مَنَى إِلَى الْعَقْبَةِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صِيَامَ أَيَّامِ مَنَى لَا يَجُوزُ تَطَوُّعًا ، وَأَنَّهَا أَيَّامٌ لَا يَتَطَوَّعُ
أَحَدٌ بِصِيَامِهَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ جَوَازَ صِيَامِهَا
تَطَوُّعًا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي مَرَاسِيلِ ابْنِ شِهَابٍ ^(٦) . وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ ، وَقَدْ
ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِهَا ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا لَا يَتَطَوَّعُ أَحَدٌ

(١) هو أبو ذهيل الجمحي ، والبيت في ديوانه ص ٦٣ .

(٢ - ٢) في الأصل ، ص ٢٧ : « يوافيه » ، وفي م : « نوى فيه » .

(٣) واهى الودق : أن يبتثق المطر انبثاقا شديدا ، وانبعق المطر : إذا سال لكثرة . اللسان (وه ه ي ، ب ع ق) .

(٤) في م : « أشد » .

(٥) ينظر ما سيأتي ص ١٣٦ .

٨٥١ - مالك ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله ابن خذافة أيام منى يطوف يقول : « إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله » .

التمهيد بصيامها ، واختلّفوا في صيامها للمتّمتّع إذا لم يجد هدياً ، لقول الله عز وجل : ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحَجٍّ﴾ [البقرة: ١٩٦] . وهي من أيام الحج ؛ فمنهم من أجاز له صيامها إذا لم يصُوم قبل يوم النحر ، ومنهم من لم يُجزّله ذلك ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها ، وحمل النهي في ذلك على العموم ، وجعلها كيوم الفطر ويوم النحر في تحريم الصيام . وقد أوضّحنا اختلافهم في صيام أيام منى في باب يزيد بن الهادي ^(١) ، وباب مؤسّل ابن شهاب . والحمد لله .

مالك ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن خذافة أيام منى يطوف يقول : « إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله » ^(٢) .

(١) ينظر ما سيأتى ص ١٤٤ - ١٤٦ .
 (٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٤٦ ، ١٣٦٨) . وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٨٤) من طريق مالك به .
 وجاء بعده في م ، م : قال أبو عمر : قوله أيام منى : يريد الأيام التي يقيم الناس فيها بمنى في حجهم ، وهي ثلاثة أيام بعد النحر ، إلا لمن تعجل في يومين منها ، وهي أيام التشريق ، وهي الأيام - في م : أيام - المعلودات التي أمر الله عباده المؤمنين بذكر الله فيها ؛ ومعنى ذلك - عند أهل العلم ، ذكر الله مع رمي الجمار هناك ، وفي سائر الأمصار ، تكبير أديار الصلوات - والله أعلم ؛ وسنبين ذلك كله في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله . ويقال : سميت منى ، لاجتماع الناس بها ، والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه منى ، لما يبنى فيه من الدماء . وليس معنا سوى هاتين النسختين في هذا الحديث ، وقد أشار ناشر المطبوعة إلى أن هذه الفقرة لم ترد عنده في إحدى =

هكذا هو في «الموطأ» عند جميع رواته عن مالك، واختلف فيه أصحاب التمهيد ابن شهاب عليه؛ فرواه معمر، عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس: «لا يصومن أحد، فإنها أيام أكل وشرب». قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك. ذكره عبد الرزاق، عن معمر^(١).

ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطفئ في منى: «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله»^(٢).

ورواه يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب^(٣)، وعبد الله بن عمر العمرى، عن

= النسخ، والصواب حذفها كما في تلك النسخة، فالكلام بعدها غير متصل لو أثبت في المتن، وتقدم الكلام على منى ص ١٣٠، ١٣١، وينظر ما سيأتي هنا في كلام المصنف.

(١) أخرجه أحمد ٢٨١/٣٦ (٢١٩٥٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨٨٠) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٧، ١٢٨.

(٣) أخرجه ابن سعد ١٨٧/٢، ١٩٠/٤ من طريق ابن أبي ذئب به.

الزهرى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ، مُرْسَلًا هَكَذَا كَمَا رَوَاهُ
مَالِكٌ سَوَاءً، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مَنَى مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ ^(١)، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ^(٢)، وَمِنْ حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ شُعَيْمٍ ^(٣)،
وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ^(٤)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَامْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٥)،
وَجَمَاعَةٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَهُنَا حَدِيثَ ابْنِ شَهَابٍ خَاصَّةً، فَرُبَّمَا أَرَدْنَا بِمَا خَفَّ
عَلَيْنَا وَنَشِطْنَا إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ.

أَخْبَرَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ
أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ» ^(٦).

- (١) أخرجه أحمد ١١/٢، ١١٦، (٥٦٧، ٧٠٨)، والنسائي في الكبرى (٢٨٨٦ - ٢٨٨٨)، وابن خزيمة (٢١٤٧).
- (٢) سيأتي في الموطأ (٨٥٣).
- (٣) تقدم تخريجه ص ١٢٨.
- (٤) تقدم تخريجه ص ١٢٣، ١٢٤.
- (٥) قيل: هي أم عمر بن خلدة. وحديثها عند ابن أبي شيبة ٢١/٤، وقيل: هي أم مسعود بن الحكم. وحديثها عند النسائي في الكبرى (٢٨٧٨، ٢٨٧٩).
- (٦) أخرجه أحمد ٣٥/١٢، ٣٦، (٧١٣٤)، وابن حبان (٣٦٠٢) من طريق هشيم به.

ورواه أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بإسناده مثله سواء^(١).

وحدثنا عبد الوارث،^(٢) قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا الربيع بن صبيح ومرزوق^(٣) أبو عبد الله الشامي، قالا: حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق^(٤).

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى بن علقم بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(٥).

قال أبو عمر: هذا حديث في جمع يوم عرفة مع أيام التشريق في النهي عن صيامها، لا يأتي إلا بهذا الإسناد، وسيأتي القول في صوم يوم عرفة وما جاء في ذلك عن السلف، في باب أبي النضر، وهو الحديث الثالث لمالك عن أبي

(١) أخرجه أحمد ٧/١٥ (٩٠٢٠) من طريق أبي عوانة به.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) بعده في ي: «و».

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣٤٦ - بغية)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٥، وأبو يعلى

(٤١١) من طريق روح بن عبادة به.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٣.

النضر، في كتابنا هذا^(١)، ويأتي لمالك في الحديث الخامس عشر عن أبي النضر القول في معنى أيام منى؛ لأن مالكا روى عن أبي النضر، عن سليمان ابن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى^(٢). فذكرنا هنالك الآثار أيضا في ذلك، وذكرنا ثم ما بلغنا عن الفقهاء وأهل اللغة في تعيين أيام منى وعددها، واشتقاق معناها^(٣)، وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي^(٤)، كل ذلك مُمَهَّدًا مبسوطًا إن شاء الله، ونذكر^(٥) في باب يزيد بن الهادي أيضا اختلاف العلماء في صوم أيام التشريق^(٥). وبالله العون والتوفيق.

وأما صيام أيام التشريق، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فيما علمت أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعًا. وقد روى عن الزبير، وابن عمر، والأسود بن يزيد، وأبي طلحة^(٦)، ما يدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعًا. وفي أسانيد أخبارهم تلك ضعف، وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث على كراهية ذلك.

ذكر ابن عبد الحكم، عن مالك قال: لا بأس بسرِّ الصوم إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها. وقال في

(١) ينظر ما تقدم ص ١١٣ - ١٢٤.

(٢) ينظر ما تقدم ص ١٢٦ - ١٣٢.

(٣) ينظر ما سيأتي ص ١٤٧.

(٤) بعده في النسخ: «ههنا».

(٥) ينظر ما سيأتي ص ١٤٤ - ١٤٦.

(٦) ينظر المحلى ٤٥٩/٦.

موضع آخر: ولا يتطوَّع أحدٌ بصيامِ أيامٍ مني؛ لنهي رسولِ الله ﷺ عن صيامِ التمهيدِ أيامٍ مني.

واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يكن صام الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم النحر؛ فقال الشافعي والكوفيون: لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق، ولا يصومها أحدٌ بحال؛ مُتَطَوِّعٌ ولا غيرُ مُتَطَوِّعٍ، وإن صامها المتمتع لم تُجزئ عنه. وقال المزني: وقد كان الشافعي قال مرة: إن صامها المتمتع أجزأت عنه. ثم رجع عن ذلك.

قال أبو عمر: قوله بالعراق، أن المتمتع إن^(١) لم يضم الثلاثة أيام في الحج ما بين أن يُهَلَّ بالحج إلى يوم عرفة، صام أيام التشريق. وهو قول مالك، والأوزاعي، وإسحاق. ورؤي ذلك عن ابن عمر^(٢)، وعائشة^(٣)، وعروة، وعبيد بن عمير^(٤)، والزهري. وقال أحمد بن حنبل: أرجو ألا يكون به بأس أن يصومها المتمتع، إذا لم يكن صام قبلها. قال: وربما جئْتُ عنه. وقال الشافعي بمصر: لا يصوم أحدٌ أيام مني؛ لا مُتَمَتِّعٌ ولا غيره. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري. ورؤي ذلك عن علي بن أبي طالب، قال علي: يصوم بعد أيام التشريق^(٥). وبه قال الحسن وعطاء. ورؤي عن ابن عباس، وطاوس،

(١) سقط من: م.

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٧٧).

(٣) سيأتي في الموطأ (٩٧٦).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤، وتفسير ابن جرير ٤٢٥/٣.

(٥) أخرجه البيهقي ٢٥/٥.

ومجاهد، وسعيد بن جبير: إذا فات المتمتع الصوم في العشر لم يُجزئه إلا الهدى^(١). وقال ابن القاسم، عن مالك: لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ولا يقضى فيها صياماً واجباً؛ من نذر ولا قضاء رمضان، ولا يصومها إلا المتمتع وحده الذي لم يضم ولم يجد الهدى. قال: وأما آخر أيام التشريق، فصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذى الحجة، فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل، إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً فمرض ثم صح وقوى على الصيام في هذا اليوم، فيبنى على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس، وأما قضاء رمضان خاصة فإنه لا يصومه فيه.

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من أهل العلم غير مالك وأصحابه فرّقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة وبين اليوم الثالث منها، وجمهور العلماء من أهل الرأي والأثر لا يُجيزون صوم يوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان، ولا في نذر، ولا في غير ذلك من وجوه الصيام؛ إلا للمتمتع وحده، فإنهم اختلفوا في ذلك، ولم يختلفوا فيما ذكرت لك؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى، وعن صيام أيام التشريق؛ وهى أيام منى، وأقل ما يقع عليه أيام ثلاثة، وليس في حديث ذكر صيام أيام الذبح، إنما ذلك النهى عن صيام أيام التشريق.

ولا خلاف بين العلماء أن أيام التشريق هى الأيام المعدادات، وهى أيام منى، وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر، كل هذه الأسماء واقعة على هذه الأيام، لم

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢١، ١٢٢.

يختلفوا في ذلك .

واختلف العلماء في الأيام المعلومات ؛ فقال مالك وأصحابه : هي يوم النحر^(١) ويومان بعده . وهي أيام الذبح عنده . وهو قول ابن عمر . روى نافع ، عن ابن عمر قال : المعلومات يوم النحر ويومان بعده من أيام التشريق ، والأيام المعدودات الثلاثة ، ليس منها يوم النحر^(٢) . وهذا كله قول مالك سواء ، وقول أبي يوسف . قال أبو يوسف : إلى هذا أذهب ؛ لقول الله عز وجل : ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٢٨] . فهي أيام الذبح ؛ يوم النحر ، ويومان بعده ، على ما قال ابن عمر . وقال أبو حنيفة والشافعي : الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق . وهو قول عبد الله بن عباس^(٣) . وبه قال إبراهيم النخعي^(٤) وغيره . وإليه ذهب الطبري .

وأما اختلاف العلماء في أيام الذبح ؛ فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم : أيام الذبح يوم النحر ويومان بعده . وروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس^(٥) . وقال الأوزاعي والشافعي : أيام التشريق كلها الثلاثة أيام أضحي . والأضحى عندهما أربعة أيام ؛ يوم النحر ،

(١) سقط من : ي .

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢١٩٣ ، ٢١٩٤) ، وابن حزم ٤٣٤/٧ من طريق نافع به .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الأثرين (١٠٦٢ ، ١٠٦٣) من الموطأ .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٥١/٣ ، ٥٥٢ .

٨٥٢ - مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ؛ يوم الفطر ويوم
الأضحى ^(١) .

٨٥٣ - مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن أبي مرة
مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أنه
أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل ، قال :
فدعاني . قال : فقلت له : إني صائم . فقال : هذه الأيام التي نهانا
رسول الله ﷺ عن صيامهن ، وأمرنا بفطريهن . قال مالك : وهي أيام
التشريق .

وثلاثة أيام التشريق بعده . وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح . وزوي
عن النبي ﷺ أنه قال : « كل فجاج مكة منحراً ، وكل أيام التشريق ذبح » ^(٢) .
وهو حديث في إسناده اضطراب ، وستزيد هذه المسألة في أيام الذبح خاصة
بياناً في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله ^(٣) .

مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن أبي مرة مولى أم هانئ ، عن

(١) تقدم في الموطأ (٦٧٤) ، وينظر شرحه هناك .

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الأثرين (١٠٦٢ ، ١٠٦٣) من الموطأ .

(٣) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

عبد الله بن عمرو بن العاصي ، ^(١) أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي التمهيد فوجده يأكل ، قال : فدعاني . قال : فقلت له : إني صائم . فقال : هذه الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامهن ، وأمرنا بفطرنهن . قال مالك : وهي أيام التشريق ^(٢) .

هكذا يقول يزيد ^(٣) في هذا الحديث : عن أبي مرة مولى أم هانئ . وأكثرهم

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) بعده في م : « هكذا يقول يحيى في هذا الحديث : عن أبي مرة مولى أم هانئ عن عبد الله بن عمرو وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي . فجعل الحديث عن أبي مرة عن عبد الله بن عمرو عن أبيه لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاصي وقال يحيى أيضا : مولى أم هانئ امرأة عقيل . وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه قال : والصواب أنها أخته لا امرأته . وقال سائر الرواة عن مالك منهم القعني وابن القاسم وابن وهب وابن بكير وأبو مصعب ومعن والشافعي وروح بن عباد ومحمد بن الحسن وغيرهم في هذا الحديث : عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي . وروى ابن وهب وغيره عن مخزومة بن بكير بن الأشج عن أبيه قال : سمعت أبا مرة يحدث عن أبي رافع مولى ابن العجماء عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي قال : دخلت على عمرو بن العاصي الغد من يوم النحر وعبد الله صائم فقال : اقترب فكل . فقلت : إني صائم . فقال عمرو : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام . ذكره أبو الحسن الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب فذكره . ورواية مخزومة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى عن مالك بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاصي والله أعلم . وقال ابن أخي ابن وهب : والربيع بن سليمان المرادي عن ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن مالك عن ابن الهادي عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه قال : دخلت مع عبد الله بن عمرو على أبيه . (٣) في ف : « مالك » .

التمهيد يقولون : مولى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . واسمُهُ يَزِيدُ ^(١) بَنُ مَرْوَةَ ^(٢) .

وقال القعنبي في هذا الحديث عن مالك : عن يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن أبي مَرْوَةَ مولى أم هانئ ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي على أبيه عمرو بن العاصي ^(٣) . وكذلك قال رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عن مالك . وكذلك قال الليث : عن يزيد بن الهادي ، عن أبي مَرْوَةَ مولى عَقِيلِ ، أنه دخل هو وعبدُ اللهِ بنُ عمرو بن العاصي على عمرو بن العاصي . وذكر مثل حديث مالك ^(٤) .

حدَّثنا عبدُ الوارثُ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ السَّمُرِيُّ ، حدَّثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن أبي مَرْوَةَ مولى أم هانئ ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي على أبيه عمرو بن العاصي ، ^(٥) فقَرَّبَ إليهما طعَامًا ، قال : كُلْ . قال : إني صائمٌ . فقال عمرو : كُلْ ؛ فهذه الأيام التي كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرنا بفطريها ، وينتهي ^(٦) عن صيامها . قال مالك : وهي أيامُ التشريقِ .

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٨) ، والبيهقي ٢٩٧/٤ من طريق القعنبي به .

(٣) أخرجه الدارمي (١٨٠٨) ، وابن خزيمة (٢١٤٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٤/٢ من طريق الليث به .

(٤ - ٤) في الأصل : «قرب إليه» ، وفي م : «يقرب إليه» .

(٥) في الأصل ، م : «ينها» .

(٦) أخرجه أحمد ٣٠٢/٢٩ ، ٣٠٣ (١٧٧٦٨) من طريق روح بن عباد به .

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ^(١) ﷺ. وإنما هو التمهيد عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن النبي ^(٢) ﷺ، وأحسن أسانيد حديث عمرو بن العاصي هذا، إسناد ^(٣) مالك هذا، عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة، عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، ^(٤) وقد يجوز أن يكون أبو مرة سميعة من عمرو بن العاصي مع عبد الله بن عمرو على ما ذكر الليث وغيره وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث ^(٥).

وقد روى عن النبي ^(٦) ﷺ أنه نهى عن صيام أيام التشريق جماعة من الصحابة؛ منهم علي بن أبي طالب ^(٧)، وعبد الله بن حذافة ^(٨)، وبشر بن سكين ^(٩)، وعمرو بن العاصي، وعقبة بن عامر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا ^(١٠) وهب، قال: حدثنا موسى بن علقم، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن علقم - والإخبار في حديث ^(١١) وهب - قال: سمعت أبي ^(١٢)، أنه

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٩٩، ٢٩٠٢)

(٢) بعده في الأصل: «حديث».

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، م.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٤.

(٥) تقدم في الموطأ (٨٥١).

(٦) تقدم تخريجه ص ١٢٨.

(٧) بعده في الأصل، م: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ١٢١/٣١.

(٨) بعده في م: «يقول».

التمهيد سَمِعَ عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النحرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، عِيدُنَا ^(١) أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ » ^(٢) .

لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث ؛ وقد مضى القول في ذلك في غير هذا الباب من هذا الكتاب ، منها بابُ ابنِ شهاب ^(٣) ، وبابُ أبي النضر ^(٤) ، ومضى هنالك كثيرٌ من معاني هذا الباب . والحمدُ لله .

واختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يضُم قبل يوم النحر ، ولمن نذر صومها أو صوم بعضها ؛ فذكر ابن عبد الحكم عن مالك ، قال : لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها . وقال في موضع آخر : ولا يتطوع أحدٌ بصيام أيام منى . وروى ابن وهب عن مالك ، قال : لا يصام يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . وروى ابن القاسم عن مالك ، قال : لا يصوم أحدٌ يوم الفطر ولا يوم النحر بحالٍ من الأحوال ، ولا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبيح الثلاثة . قال : وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر ، فلا يصومهما أحدٌ متطوعاً ، ولا يقضى فيهما صياماً واجباً من نذرٍ ولا رمضان ، ولا يصومهما إلا المتمتع

(١) في م : « عيد » .

(٢) أبو داود (٢٤١٩) . وتقدم من طريق أخرى ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) تقدم ص ١٣٥ .

(٤) تقدم ص ١١٣ - ١٢٤ .

الذى لم يَصُمْ فى الحجِّ ولم يجدِ الهدى . قال : وأما آخرُ أيامِ التشريقِ فيصامُ إن التمهيد
نذره رجلٌ ، أو نذر صيامِ ذى الحجة ، فأما قضاءُ رمضانَ أو غيره فلا يفعلُ ، إلا
أن يكونَ قد صام قبلَ ذلك صيامًا متتابعًا فمرض ثم صحَّ وقوى على الصيامِ فى
هذا اليومِ ، فيبتنى على الصيامِ الذى كان صامه فى الظهارِ أو قتلِ النفسِ ، وأما
رمضانُ خاصَّةً فإنه لا يصومه عنه . وقال الشافعى فى رواية^(١) الربيعِ والمُزنى :
ولا يصامُ يومُ الفطرِ ، ولا يومُ النحرِ ، ولا أيامُ منى ، فرضًا ولا تطوعًا ، ولو صامها
متمتع لم يجدْ هديًا لم يُجزئْ عنه بحالٍ . قال المُزنى : وقد قال مرةً : يُجزئُ
عنه . ثم رجع عنه . وأصحابُ الشافعى على القولين جميعًا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابنُ عُليَّة : لا يصامُ يومُ الفطرِ ولا يومُ النحرِ ولا
أيامُ التشريقِ على حالٍ ، ومن نذر صيامها لم يُجزلْه ، وقضاها ، ولا يصومها
المتمتع ولا غيره . وقال الليث : لا يصومُ أحدُ أيامِ منى ، متمتع ولا غيره .
والحجة لمذهبِ الليثِ ومن قال كقوله ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ مناديه فنادى فى
أيامِ التشريقِ : «إنها أيامُ أكلٍ وشربٍ» . ونهى عن صيامها ، وقد عليم أن فى
أصحابه من المتمتعين من يمكن أن يكونَ لا يجدُ هديًا ، وحقيقةُ النهي حمْلُهُ
على العمومِ ، إلا أن يُتفقَ على أنه أريد به الخصوصُ . وقد روى عن عمر^(٢) وابنِ
عباس^(٣) أنهما نهيا المتمتع عن صيامِ أيامِ منى ، وقد أجمعوا على أن النهي عن
صيامِ يومِ النحرِ ويومِ الفطرِ نهى عمومٍ ، فكذلك نهى عن صيامِ أيامِ منى . هذه

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٢ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٨ .

(٣) ينظر المحلى ١٩١/٧ .

التمهيد جملة ما احتج به الكوفيون ومن قال بقولهم في ذلك .

ومن حجة من أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدى ،
عموم قول الله عز وجل في المتمتع : ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ومعلوم أنها من أيام الحج ؛ لما فيها من عمله ، فهذا^(١)
قلنا : إن النهي خرج على التطوع بها ، كنهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح ،
على ما قد ذكرناه . والحمد لله .

قال أبو عمر : تحصيل مذهب مالك في صيام المتمتع إذا لم يجد الهدى
ولم يضمن الثلاثة الأيام في الحج أنه يصوم أيام التشريق . وهو قول ابن عمر^(٢)
وعائشة^(٣) ، وهو أحد قولي الشافعي . قال مالك : فإن فاتته صيام أيام التشريق
صام العشرة كلها إذا رجع إلى بلاده وأجزأه ، وإن وجد هدياً بعد رجوعه أهدى
ولم يضمن .

قال أبو عمر : روى عن ابن عمر ، والزبير ، وأبي طلحة ، والأسود بن يزيد ،
أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعاً^(٤) . وليس ذلك بصحيح عنهم ، ولو
صح كانت الحجة فيما جاء عن رسول الله ﷺ لا فيما جاء عنهم ، وجماعة
العلماء والفقهاء على كراهية صيام أيام التشريق تطوعاً . وبالله التوفيق .

(١) بعده في ف : « ما » .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٧٧) .

(٣) سيأتي في الموطأ (٩٧٦) .

(٤) سقط من : م .

(٥) ينظر ما تقدم ص ١٣٦ .

ما يجوز من الهدى

الموطأ

وأما أيام التشريق فهي أيام منى ، وهي ^(١) أيام الذبح بعد يوم النحر عند جماعة التمهيد من أهل العلم ، وقد اختلف العلماء فى أيام الذبح للأضحى ، وقد ذكرنا اختلافهم فى ذلك فى باب يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار من هذا الكتاب ^(٢) . والحمد لله .

وفى اشتقاق أيام التشريق لأهل اللغة قولان ؛ أحدهما ، أنها سُميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس . والآخر ، أنها سُميت بذلك لأنهم كانوا يشرِّقون ^(٣) فيها لحوم الأضاحى ^(٤) إذا قُذِّدَتْ . قاله ^(٥) قتادة . وقول ثالث : إنما سُميت أيام التشريق ؛ لأنهم كانوا يشرِّقون للشمس فى غير بيوت ولا أبنية للحج . هذا قول أبى جعفر محمد بن على ، ^(٦) والثانى قول قتادة ^(٧) .

القول فى الهدى : إن الله سبحانه لو شاء لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً ، كما أنه لو شاء لأيد الأنبياء بآية تذهل لها الأبواب وتخضع لها الرقاب ، ولأوطأهم رقاب الخلق حتى ينقادوا إليهم ، وذلك لهم الجبابة حتى يُطيعوهم ، ولكنه ابتلى بعضنا ببعض ، ورفع بعضنا على بعض ؛ حكمة بالغة ومشية نافذة ، فكان من سلف من الأنبياء قبل محمد ﷺ ، ما بين مضطهد ^(٨) من الخلق ، أو مغلوب بالملوك

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

(٣) تشريق اللحم : هو تقديده وبسطه فى الشمس ليحْف . النهاية ٤٦٤/٢ .

(٤) سقط من : ف .

(٥) فى م : « قال » .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى ج : « مضهد » ، وفى م : « مظهر » .

والجبابرة ، أو منصورٍ بالقتال . ولما بعث الله تعالى محمداً ﷺ اختار له جزيرة العرب ، وأنزل بها أباه إسماعيل عليه السلام ، ومهد له حالها من ذلك الحين ؛ بلاداً جذبةً ومواقعٍ وخشةً تنفّر عنها قلوبُ الخلق ، ومهد فيها للعربِ لما أراد الله من فضيلتهم ، وكانوا قومًا فوضى لا مُلكَ عندهم ، وقد كان نفذ القضاء بأنه لا بدّ للخلق من وازعٍ حينَ كانت الاستطالة والتظالمُ سليقةَ الجيلة ، وجعل تبارك وتعالى الذمامَ في العربِ والجوار ؛ دفعا عن المظلوم ، ثم لم يستقل هذا الخصوصُ بعمومِ التظالمِ في الخلق ، فجعل الكعبةَ مُعظّمةً في النفوسِ وذاتَ هيبةٍ في القلوبِ ، وألقى في روعهم أنها مواضعٌ ^(١) «أمن لا يُراعَ فيها أحدٌ ، ولا يُؤخذُ فيها بحقٌ ، وبالعَ في تعدية الأمنِ فحرمِ إذايةَ الصيدِ ، وزاده تأكيداً بأن حرمِ الحطبِ والحشيشِ ، حتى تمكّنت تلكَ الهيبةُ في نفوسهم ^(٢) ، وصار الحرمُ مأوىً لأمنهم ، وامتنَ بذلك عليهم فقال عزٌّ من قائلٍ : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّأْمِنًا وَيَخْطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [المنكوت : ٦٧] . ثم كان البيثُ نائياً عن أقطارِ ^(٣) العربِ فلم ^(٤) يكنْ لهم نِعَمُ العصمةِ ، فجعل الأشهرُ الحُرَمَ ، وهى ثلثُ العامِ ، محرّمةٌ معظّمةٌ ، ليستريحَ إليها المضطهدون ، ويأمنَ فيها الخائفون ، وقرّر ذلك في نفوسهم تقريراً انتهى إلى أن يلقي الرجلُ قاتلَ أبيه فيه ^(٥) فلا يزوّعه . ثم كانت الأشهرُ الحُرَمُ لا تستقلُ بعمومِ الزمانِ ، فجعل الهدى قائماً مقامه ؛ فكان إذا خاف الرجلُ حلقَ رأسه وأشعرَ هديه

(١) فى ج : « موضع » .

(٢) فى ج ، م : « قلوبهم » .

(٣) فى ج : « أبطال » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « تكن نعم » .

(٥) سقط من : ج ، م .

وقلده باسم البيت فلا يزوعه أحد، فقامت هذه العواصم مقام المليك العاصم يقوم بأحوال الخلق في المصالح ويدفع عنهم المضار، وعن هذا المعنى عبّر تعالى بقوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّةَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة: ٩٧].

فجاء النبي ﷺ بالنبوة على أمة خالية عن^(١) الملوك والقوة، فكان ذلك أفسح^(٢) للقبول، وأبلغ في نيل المأمول، وقد كان الهدى قرباناً مشروعاً لآدم، ثم مهده الله بين إسماعيل وإبراهيم، ولم يزل مستمراً على تلك السبيل حتى أوضح الله تعالى فيه لرسوله البيان؛ فقال: ﴿وَالْبَذَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعِيرٍ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾. إلى قوله: ﴿تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦]. فصارت هذه الآية أصل الشريعة في الهدايا؛ لأنه تبارك وتعالى بين شرعيتها في شعيرتها، وأمر بحملها أو بعثها، وضمن لنا الخير^(٣) فيها بقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾. بالعصمة أولى من الظلم، وبالفدية أخرى من النار، وأمر بنحرها لله العظيم، وأباح أكلها رفقا بالخلق، وبين أن ذلك كله راجع إلينا ودائراً علينا حين قال وهو القدوس: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقُلُوبُ مِنْكُمْ﴾ الآية [الحج: ٣٧]. المعنى: أنه ليس المقصود إراقة الدم ولا تفرقة اللحم، إنما المقصود إذعان الخلق إلى الطاعة، وامثالهم ما لا تهتدى إليه عقولهم؛ قياماً بحق الربوبية، وتقيّة من عقوبة العبودية. ولما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. فأباح الأكل بعد بلوغ الهدى محلّه، وقعت^(٤) الإباحة على

(١) في م: «من».

(٢) في ج، م، وحاشية د: «أسمح».

(٣) في د: «بالخير».

(٤) في ج: «وقفت».

ذلك الشرط ، وتشعبت الشبل على علمائنا باختلاف أحوال الهدي ، فاضطربت لذلك أقوالهم اضطراباً تحصل منه خمسة أقوال ؛ الأول ، أنه لا يؤكل من الهدي ، لا قبل التحري ولا بعده . الثاني ، أنه يؤكل قبل وبعد^(١) . الثالث ، أنه يؤكل بعد ولا يؤكل قبل . الرابع ، أنه يؤكل كله إلا جزاء الصيد ونحوه . الخامس ، أنه يؤكل كله إلا هدي الفساد .

ولكل قول من هذه الأقوال مُنتحى^(٢) نزاع به صاحبه ، والأصل في ذلك الآية المحكمة المتقدمة التي ذكرها الله عز وجل في معرض الامتنان ، وأباح الأكل منها مبالغة في الإحسان ، فلما استقر هذا العموم في نصايه ظهر من الشريعة أن جزاء الصيد وجب على المحرم غزومه ، فمحال أن يأكل ما غرم فترجع ذمته مشغولة كما كانت ، وهذا قياس جللي مخصص به العموم باتفاقي ، ولقد روى ابن نافع أنه يجوز أكل جزاء الصيد ؛ استمراراً على العموم ، وتقديماً له على القياس الجللي . وقال ابن المؤازر : لا يأكل من هدي الفساد ؛ لأنه وجب عليه عقوبة^(٣) على طريق التغليظ ، فكيف يُخفف عنه بإباحة الأكل له ، فينتقض أصل التغليظ ويجمع الضدّان ؟! وهذا أيضاً قياس جللي تخصص بمثله العموم . وروى عن النبي ﷺ أنه قيل له : كيف نصنع بما عطب^(٤) منها ؟ قال : « انحرها ، وخل بين الناس وبينها »^(٥) . وبهذا تعلق

(١) أى قبل الحبل وبعده .

(٢) فى م : « منحنى » .

(٣) فى د : « عقوبته » .

(٤) عطب الهدي : هلاكه ، وقد يعبر به عن آفة تعثره وتمنعه عن السير فينحر . النهاية ٢٥٦/٣ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٦٩) .

٨٥٤ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن الموطأ عمرو بن حزم ، أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام ، في حج أو عمرة .

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام ، في حج أو عمرة .
وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في « الموطأ » في هذا الحديث :
مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن أبي بكر . وهذا من الغلط البين ^(١) ، ولا أدرى

من منع الأكل قبل بلوغ الهدى مَحَلَّهُ . قلنا : لم يمتعه من الأكل ولا جرى له ذكر ، القيس وإنما أخبره بوجه العمل فيه ، وبقي جواز الأكل على أصله . وقوله : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ . خرج مخرج الغالب من الأحوال لا على طريق الشرط ، وأبدع من هذا كله أن النبي ﷺ كان في حجته قارناً ومعه الهدى ، فلما نحرها بمنى أمر بطبخها ، وجعل في القدر من كل بدنة بضعة ، فأكل من لحمها وشرب من مرقها ، وفيها لحم هدي ^(٢) القران ، ولم يميّزه ولا فصله . فأما ما نذر للمساكين فلا ينبغي أن تذكره في هذه المسائل ، ولا أن تجعلوه من جملتها كما فعل بعض علمائنا ؛ لأن ذلك صدقة ، والصدقة لها حكمها المعلوم ^(٣) فلا تدخل في الهدى ، وهذه أصول طرق ^(٤) الخلاف ومطالع النظر ، وتركيب الأقوال عليها مبسوط في مسائل الفقه .

(١) ينظر ما تقدم في ٢٣/١٠ .

(٢) سقط من : ج .

(٣) سقط من : م .

(٤) في د : « طريق » .

التمهيد ما وجهه ، ولم يختلف الرواة لـ « الموطأ » عن مالك ، فيما علمت قديماً وحديثاً ، أن هذا الحديث في « الموطأ » لمالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وليس لنافع فيه ذكر ، ولا وجه لذكر نافع فيه ، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً ، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروى عن نافع ، وقد روى عن نافع من هو أجل منه ، وهذا الحديث في « الموطأ » عند جماعة رواه لمالك ، عن عبد الله بن أبي بكر^(١) ، ورواه سويد بن سعيد ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، عن أبي بكر ، أن رسول الله ﷺ أهدى جملًا لأبي جهل^(٢) . وهذا من خطأ سويد وغلطه . وهذا الحديث يستند من حديث ابن عباس .

حدثنا به عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبيد ابن عبد الواحد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد ، عن محمد بن إسحاق ، قال : وقال عبد الله بن أبي نجيع : حدثني مجاهد ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحُدَيْيَةِ في هَذَايَاهُ جَمَلًا لأبي جهل ابن هشام ، في رأسه بُرَّةٌ^(٣) مِنْ فِضَّةٍ ؛ لِيَغِظَ بِهِ الْمَشْرِكِينَ^(٤) .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٤ ط - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٩٩) . وأخرجه البيهقي ٢٣٠/٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الإسماعيلي في معجمه ٣١٢/١ ، ٣١٣ ، والخطيب ٨٢/٤ - ٨٥ من طريق سويد بن سعيد به .

(٣) البرة : حلقة تجعل في لحم الأنف ، وربما كانت من شعر . النهاية ١٢٢/١ .

(٤) أخرجه الطبراني (١١٤٧) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب به ، وأخرجه أحمد ١٩٣/٤ (٢٣٦٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا التمهيد أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة، فيها جمل لأبي جهل، عليه بُرّة من فضة^(١).

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، وأخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور،^(٢) قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قالا جميعاً: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجار، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة، فيها جمل لأبي جهل، عليه بُرّة من فضة.

وقد روى عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، أن النبي ﷺ أهذى في حجّته مائة بدنة، فيها جمل لأبي

(١) أخرجه الطبراني (١٢٠٥٧) عن علي بن عبد العزيز به، وأخرجه البيهقي ٢٣٠/٥ من طريق أبي نعيم به، وأخرجه أحمد ٥٠٢/٣، ٢٤٩/٤، (٢٠٧٩، ٢٤٢٨)، وابن ماجه (٣٠٧٦، ٣١٠٠) من طريق سفيان الثوري به.

(٢ - ٢) في ص ١٦: «قالا: حدثنا يحيى».

جَهْلٌ^(١) . وفي هذا اللفظ بهذا الإسناد نظرو .

وفي هذا الحديث دليل على استسمان الهدايا واختيارها وائتيانها ، وأنَّ الجَمَلَ يُسَمَّى بَدَنَةً ، كما أنَّ النَّاقَةَ تُسَمَّى بَدَنَةً ، وهذا الاسم مُشْتَقٌّ مِنْ عِظَمِ الْبَدَنِ عَنْدهم . وفي هذا الحديث ردُّ قول مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَدَنَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا أُنْثَى ، وفيه إجازة هدي ذكور الإبل ، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه في الهدي ، وأما استسمان الضحايا والهدايا والغُلُو في ثمنها واختيارها ، فداخِلٌ عِنْدِي تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَكَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] . وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ ، فَقَالَ : «أَغْلَاهَا ثَمَنًا»^(٢) . وهذا كُلُّهُ مَدَاوِرُهُ عَلَى صَحَّةِ النَّبِيِّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣) . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج : ٣٧] . وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور في هذا الباب ، فيه قوله : لِيُغَيِّظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ . وذلك عِنْدِي تَفْسِيرٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ تَدَبَّرَ . وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) أخرجه البزار (٦١٧) من طريق عبد الكريم الجزري به .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٥٥٣) .

(٣) تقدم تخريجه في ٣٢/٥ ، وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

٨٥٥ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن الموطأ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها». فقال: يا رسول الله، إنها بدنة. فقال: «اركبها، وإليك». في الثانية أو الثالثة.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ التمهيد رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها». فقال: يا رسول الله، إنها بدنة. فقال: «اركبها». فقال: يا رسول الله، إنها بدنة. فقال: «اركبها، وإليك». في الثانية أو الثالثة^(١).

هكذا يرويه أكثر الرواة عن مالك في «الموطأ»؛ في الثانية أو في الثالثة. وممن قال ذلك عتيق بن يعقوب الزبيري وقتيبة^(٢). وقال فيه عبد الحكم: في الثالثة أو في الرابعة.

حدثناه خلف، حدثنا ابن الوردي، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا ابن عبد الحكم، أخبرنا مالك. فذكره بإسناده.

هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٤ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٢٠٣). وأخرجه أحمد ٢١٢/١٦، ٢١٣ (١٠٣١٥)، والبخاري (١٦٨٩، ٢٧٥٥)، ومسلم (٣٧١/١٣٢٢)، وأبو داود (١٧٦٠) من طريق مالك به.
(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٠)، والنسائي (٢٧٩٨) عن قتيبة به.

أبى هريرة . وخالفه ابنُ عيينة ، فقال فيه : عن أبى الزناد ، عن موسى بن أبى عثمان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل العثماني الأيلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن موسى بن أبى عثمان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : مرَّ النبي ﷺ برجل يشوق بدنة ، فقال : « ازكبها » . فقال : إنها بدنة يا رسول الله . فقال : « ويلك ، ازكبها » ^(١) .

اختلف العلماء فى ركوب الهذلي الواجب والتطوع ؛ فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة ^(٢) وغير ضرورة ^(٣) ، وبعضهم أوجب ذلك . وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لا بأس بركوب الهذلي على كل حال أيضاً ، على ظاهر هذا الحديث . والذي ذهب إليه مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأكثر الفقهاء ، كراهية ركوبه من غير ضرورة ؛ فكرة مالك ركوب الهذلي من غير ضرورة ، وكذلك كراهية شرب لبن البدنة وإن كان بعد رى فصليها ، فإن فعل شيئاً من ذلك كله فلا شيء عليه . وقال أبو حنيفة والشافعى : إن نقصها الركوب ، أو شرب لبنها ، فعليه قيمة ما شرب من لبنها وقيمة ما

(١) أخرجه الحميدى (١٠٠٣) ، وأحمد ٣٠٣/١٢ (٧٣٥٠) ، وابن الجارود (٤٢٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٠/٢ من طريق سفيان بن عيينة به .
(٢ - ٣) سقط من : م .

٨٥٦ - مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أنه كان يرى عبد الله بن الموطأ عمر يُهدى في الحجّ بدنتين بدنتين ، وفي العمرة بدنة بدنة . قال :

نقصها الركوب . وحجة من ذهب هذا المذهب ، أن ما خرج لله فغير جائز التمهيد الرجوع في شيء منه ، ولا الانتفاع به ، فإن اضطر إلى ذلك جاز له ؛ لحديث جابر في ذلك .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا أبو الزبير ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا »^(١) .

وأما قوله : « وَيَلْكَ » . فمخرجه الدعاء عليه إذ أتى من ركوبها في أول مرة ، وقال له : إنها بدنة . وقد كان رسول الله ﷺ يعلم أنها بدنة ، فكأنه قال له : الويل لك في مراجعتك إياي فيما لا تعرف^(٢) وأعرف^(٣) . والله أعلم . وكان الأصمعي يقول : ويل كلمة عذاب ، ويئح كلمة رحمة .

مالك^(٤) ، عن عبد الله بن دينار ، أنه كان يرى عبد الله بن عمر يُهدى في الاستدكار

القيس

(١) أبو داود (١٦٧١) ، وأحمد ٣٠٥/٢٢ (١٤٤١٣) . وأخرجه مسلم (٣٧٥/١٣٢٤) ،

والنسائي (٢٨٠١) ، وابن خزيمة (٢٦٦٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

(٥) من هنا خرم في المخطوط «ب» ، وينتهي في شرح الحديث (٩٨٧) من الموطأ .

الموطأ ورأيتُهُ في العمرة ينحُرُ بدنةً وهي قائمةٌ في دارِ خالدِ بنِ أسيدٍ ، وكان فيها منزلهُ . قال : ولقد رأيتُهُ طعنَ في لَبَّةٍ بدنته حتى خرَّجتِ الحربةُ من تحتِ كتِفِها .

الاستذكار الحجُّ بدنتين بدنتين ، وفي العمرة بدنةً بدنةً . قال : ورأيتُهُ في العمرة ينحُرُ بدنةً وهي قائمةٌ في دارِ خالدِ بنِ أسيدٍ ، وكان فيها منزلهُ . قال : ولقد رأيتُهُ طعنَ في لَبَّةٍ بدنته حتى خرَّجتِ الحربةُ من تحتِ كتِفِها^(١) .

قال أبو عمر : في هذا الخبر من الفقه أن للإنسان أن يتطوَّع من الهدى بما شاء ، ويسوق منه ما شاء . وقد ساق رسولُ الله ﷺ في حجته مائةً بدنةً وجعلها بينه وبين عليٍّ رضي الله عنه^(٢) ، وكان يضحي بكبشين^(٣) .

وأما نحْرُهُ بُدْنُهُ قائمةٌ فهي الشنَّةُ ؛ تُنحَرُ البُدْنُ قيامًا لقولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج : ٣٦] . والصوافُّ التي قد صُفِّت قوائمها ، ومَنْ قرأ : (صَوَافِنَ)^(٤) . فإنه يريدُ : قائمةً على ثلاثِ قوائمٍ ، ومَنْ قرأ : (صَوَافِي)^(٥) . أراد : خالصةً لله . والاختيارُ عندَ الجميعِ ألا تُنحَرُ البدنةُ إلا

..... القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٤٠٤ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٠٠) .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٠٣ - ٣٠٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤/١٩ (١١٩٦٠) ، والبخاري (٥٥٥٨) ، ومسلم (١٨/١٩٦٦) من حديث أنس ، وينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

(٤) قرأ بها ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقتادة ومجاهد وعطاء والضحاك والكلبي والأعمش . ينظر تفسير ابن جرير ١٦/٥٥٥ ، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص ٩٧ ، ٩٨ ، والبحر المحيط ٦/٣٦٩ .

(٥) قرأ بها مجاهد والحسن وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعري وشقيق وسليمان التيمي =

قائمة، إلا أن تمتنع من ذلك، وما أظنهم، والله أعلم، استحَبُّوا نحرها قيامًا إلا الاستدكار لقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]. أي: سقطت على جنوبها إلى الأرض. وأما نحره في منزله في دار خالد بن أسيد فإن مكة كلها منحَرٌ ينحَرُ منها حيث شاء في العمرة، ومَنَى منحَرٌ في الحج، وأما طعنه في لَبَّةٍ بُدِنَه فهو موضع النحر، ولا خلاف أن نحر الإنسان بيده لما يُنحَرُ من هديه، وذبحه لما يُذْبَحُ منه، أفضل من أن يولَّيه غيره عند جماعة أهل العلم؛ لأن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده، وهو الأكثر، وولَّى عليًا نحر سائره، وكان قد أشركه في هديه. وكان مالكٌ رحمه الله يشدُّ في ألا يذبح ولا ينحَرُ للمرء غيره ضحيته ولا بدنته، إلا أن يكونَ مَنْ يريدُ كفايته ويقومُ له مقامَ نفسه.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن معاوية، وحدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثني حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثني جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: أتينا جابر بن عبد الله فحدثني أن جماعة الهدي التي أتى بها عليٌّ من اليمن - والذي أنا به ^(١) النبي ﷺ عليه - مائة؛ فنحر النبي ﷺ منها بيده ثلاثًا وستين، وأعطى عليًا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فأكلا من

= والأعرج. ينظر تفسير ابن جرير ١٦/ ٥٥٥، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص ٩٧، والمحتسب ٢/ ٨١، والبحر المحيط ٦/ ٣٦٩.
(١) في م: «أتى به».

٨٥٧ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز أهدى
جمالاً ، فى حج أو عمرة .

الاستدكار لحميها وشربا من مرقها^(١) .

قال أبو عمر : وأما خروج الحرية من تحت كتف البدنة فдал على قوة
عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، وكان هو وأخوه عبيد الله بن عمر يشبهان أباهما
فى القوة والجلد وعظم^(٢) الخلق .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز أهدى جمالاً ، فى حج
أو عمرة^(٣) .

قال أبو عمر : هذا ، والله أعلم ، لما بلغه أن رسول الله ﷺ أهدى جمالاً
كان لأبى جهل بن هشام فى حجة أو عمرة^(٤) ، تأسيساً برسول الله ﷺ وامتنالاً
لفعله . وهذان الخبران يدلان على أن هدى الناس كان فى الثوق أكثر منه فى
الجمال ، وكذلك رأى بعض العلماء واستحب أن تكون البدنة أثنى ، وذلك عند
الجمهور منهم ؛ لأن اسمها عندهم مشتق من عظم البدن ، وقد يُسمون البقرة
بدنة ؛ لأنها أعظم بدنًا من الشاة .

القبس

(١) النسائى فى الكبرى (٤١١٩) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٢ ، ٢٩٢٤) من طريق يحيى بن
سعيد به .

(٢) فى الأصل ، م : « أعظم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨ ط - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (١٢٠١) .

(٤) تقدم فى الموطأ (٨٥٤) .

٨٥٨ - مالك ، عن أبي جعفر القارئ ، أن عبد الله بن عياش بن أبي الموطأ ربيعة المخزومي أهدى بدنتين ، إحداهما بُخْتِيَّة .

٨٥٩ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نُتِجَت البدنة فليحمل ولدها حتى يُنحرَ معها ، فإن لم يوجد له محملٌ حُمِلَ على أمه حتى يُنحرَ معها .

مالك ، عن أبي جعفر القارئ ، أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أهدى الاستذكار بدنتين ، إحداهما بُخْتِيَّة^(١) .

وهذا الخبر ليس فيه للقول مدخل ؛ لأن ما مضى يوضّحه ويُغني عن القول فيه ، ولا خلاف أن البُذَن في الهدايا أفضل من البقر والغنم ، وإنما الخلاف في الضحايا .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نُتِجَت البدنة فليحمل ولدها حتى يُنحرَ معها ، فإن لم يوجد له مَحْمِلٌ فليحمل على أمه حتى يُنحرَ معها^(٢) .

قال أبو عمر : لا يختلف العلماء أن الناقة إذا قلّدت وهي حاملٌ ثم ولدت ، أن ولدها حكمه في النحر كحكمها ؛ لأن تقليدها إخراج لها من ملك

القبس

(١) البختية : الأنثى من الجمال البخت ، والذكر بُخْتِي ، وهي جمال طوال الأعناق ، وتجمع على بُخْتٍ وبُخْتِيّ ، واللفظ معربة . النهاية ١٠١/١ . والأثر في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٤ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٠٢) . وأخرجه ابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٣ ، ٢٥٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٤ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٠٤) . وأخرجه البيهقي ٢٣٧/٥ من طريق مالك به .

٨٦٠ - مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أباه قال : إذا اضطُيرت إلى بدنتك فاركبها ركوبًا غير فادح ، وإذا اضطُيرت إلى لبنها فاشرب بعدما يروى فصيلها ، فإذا نحرته فانحر فصيلها معها .

الاستدكار

مُقلِّدُها لله تعالى ، وكذلك إذا نذر نحرها وهي حامل ولم يقلِّدْها . وقول ابن عمر في هذه المسألة يدلُّ على أنه لا يرى ركوب البدنة إلا من ضرورة ؛ لأنه لم يُسخ حمل ولدها عليها إلا إذا لم يوجد له مَحْمِلٌ غيره ، ولمَّا لزمه للهدى العلف^(١) حتى يُبلَّغه مَحْلَهُ ، فكذلك يلزمه أن يصنع بالفصيل في حمليه على غير أمه إذا قدر ، فإن لم يقدر لم يكلف أن يحمله على رقبته ، وكان له أن يحمله على أمه كما يحمل نفسه عليها^(٢) إذا ألجئ إليها^(٣) ، وبالله توفيقنا .

وذكر مالك في آخر هذا الباب ، عن هشام بن عروة ، أن أباه قال : إذا اضطُيرت إلى بدنتك فاركبها ركوبًا غير فادح^(٣) ، وإذا اضطُيرت إلى لبنها فاشرب بعدما يروى فصيلها ، فإذا نحرته فانحر فصيلها معها^(٤) .
قال أبو عمر : قول عروة حسنٌ جدًا ، يؤيِّده الأثر والنظر .

القبس

(١) في م : « لزمه حملة » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ولعل الصواب : « إذا ألجئ إليها » .

(٣) فدحه الأم والحمل والذين يفدحه : أثقله فهو فادح . اللسان (ف د ح) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١١) ، ورواية يحيى بن بكير (١٥/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٠٥) ، وأخرجه البيهقي ٢٣٧/٥ من طريق مالك به .

العملُ في الهدى حين يُساقُ

٨٦١ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ ، أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذى الخليفة ؛ يُقلِّده قبل أن يُشعره ، وذلك في مكانٍ واحدٍ وهو موجةٌ إلى القبلة ؛ يُقلِّده بنعلين ، ويُشعره من الشقِّ الأيسر ، ثم يُساقُ معه حتى يوقفَ به مع الناسِ بعرفةً ، ثم يدفعُ به معهم إذا دفعوا ، فإذا قديمٌ منى غداةَ النحرِ نحره قبل أن يحلِقَ أو يُقصِّرَ ، وكان هو ينحرُ هديه بيده ؛ يصفُّهن قياماً ، ويوجِّههن إلى القبلة ، ثم يأكلُ ويُطعمُ .

الاستذكار

بابُ العملِ في الهدى حين يُساقُ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ ، أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذى الخليفة ؛ يُقلِّده قبل أن يُشعره ^(١) ، وذلك في مكانٍ واحدٍ وهو موجةٌ إلى القبلة ؛ يُقلِّده بنعلين ، ويُشعره من الشقِّ الأيسر ، ثم يُساقُ معه حتى يوقفَ ^(٢) به بعرفةً مع الناسِ ، ثم يدفعُ به معهم إذا دفعوا ، فإذا قديمٌ منى غداةَ النحرِ نحره قبل أن يحلِقَ أو يُقصِّرَ ، وكان هو ينحرُ هديه بيده ، ويصفُّهن قياماً ، ويوجِّههن إلى القبلة ، ثم يأكلُ ويُطعمُ ^(٣) .

القبس

(١) إشعار البدن : هو أن يشق أحد جنبي ستام البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى . النهاية ٤٧٩/٢ .

(٢) فى الأصل : « وقف » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٩) ، ورواية يحيى بن بكير (١٥/٤ - مخطوط) ، =

٨٦٢ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنن هديه وهو يُشعره قال : باسم الله والله أكبر .

الاستدكار

قال أبو عمر : التقليد في الهدى إعلام بأنه هدى ، والنية مع التقليد تُغنى عن الكلام فيه ، وكذلك الشعائر والتجليل^(١) عند مالك .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنن هديه وهو يُشعره قال : باسم الله والله أكبر^(٢) .

قال أبو عمر : أما قوله : كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة . فهي السنة ؛ لأن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية ، فلما كان بذي الحليفة قلده الهدى وأشعره وأحرم^(٣) .^(٤) فإن كان الهدى من الإبل والبقر ، فلا خلاف أنه يُقلد نعلًا أو نعلين أو ما يُشبه ذلك ممن يجدُّ التَّعال . قال مالك : يُجزئ النعل الواحد في التقليد . وكذلك هو عند غيره ، وقال الثوري : يُقلد نعلين ، وفم القربة يُجزئ . واختلفوا في تقليد الغنم ؛ فقال مالك وأبو حنيفة : لا تُقلد الغنم . وقال الشافعي : تُقلد البقر والإبل التَّعال ، وتقلد الغنم الرِّقاع . وهو

القيس

= وبرواية أبي مصعب (١٢٠٦) . وأخرجه البيهقي ١٢٢/٥ ، البغوي في شرح السنة (١٩٥٩) من طريق مالك به .

(١) في الأصل ، م : « التحليل » . والمثبت يقتضيه السياق ، والجمل - بالضم والفتح - : ما تلبسه الدابة لثمنان به ، وقد جللتها تجليلا ، وجللتها - بالتخفيف : ألبستها إياه . التاج (ج ل ل) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٠) ، ورواية يحيى بن بكير (١٥/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٠٧) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١٦٦) ، والبيهقي ٢٣٢/٥ من طريق مالك به مطولاً .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٠/٣١ (١٨٩٠٩) ، والبخاري (١٦٩٤ ، ١٦٩٥) ، وأبو داود (١٧٥٤) ، والنسائي (٢٧٧٠) ، وابن خزيمة (٢٩٠٧) من حديث مروان والمصور بن مخزومة .

(٤) - ٤) ليس في الأصل .

قول أبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود؛ لحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الاستذكار الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنماً فقلدها^(١).

وقال مالك: لا ينبغي أن يقلد الهدى إلا عند الإهلال؛ يقلده، ثم يشعره، ثم يُصلّي، ثم يحرم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقلد إلا هدى متعة، أو قران، أو تطوع. وجائز إشعار الهدى قبل تقليده، وتقليده قبل إشعاره، وكل ذلك قد روى عن النبي ﷺ.

وأما توجهه إلى القبلة في حين التقليد، فإن القبلة على كل حال يُستحب استقبالها بالأعمال التي يُراد بها الله عز وجل؛ تبركاً بذلك، واتباعاً للسنّة، قال رسول الله ﷺ: «من أكل ذبيحتنا واستقبل قبلتنا» الحديث^(٢). فهذا في الصلاة، وتدخل فيه الذبيحة، وكان رسول الله ﷺ يستقبل بذيبحته القبلة ويقول: «وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا»^(٣) الآية [الأنعام: ٧٩]. وكره ابن عمر وابن سيرين أن يؤكل من ذبيحة من لم يستقبل بذيبحته القبلة^(٤). وأباح أكلها جمهور العلماء؛ منهم إبراهيم والقاسم^(٥)، وهو قول الثوري، ومالك^(٦)، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، ويستحبون مع

(١) تقدم تخريجه في ٢٥٣/١٠.

(٢) تقدم تخريجه في ٢٩٤/٥، ٢٩٥ مقتصرًا على آخره.

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٧/٢٣ (١٥٠٢٢)، والدارمي (١٩٨٩)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه

(٣١٢١)، وابن خزيمة (٢٨٩٩) من حديث جابر.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٨٥، ٨٥٨٧).

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٨٦، ٨٥٨٨).

(٦ - ٦) سقط من: م.

الاستدكار ذلك أن يستقبلوا القبلة . وقد روى في الحديث المرفوع : « خير المجالس ما استقبل به القبلة »^(١) . فما ظنك بما هو أولى بذلك ؟

وأما تقليده بنعلين فقد روى ذلك عن النبي ﷺ . وإنما التقليد علامة للهدى ، كأنه إشهار منه أنه أخرج ما قلده من ملكه لله عز وجل ، وجائز أن يُقلد بنعل واحدة ، ونعلان أفضل إن شاء الله لمن وجدهما . وكذلك الإشعار أيضا علامة للهدى ، وجائز الإشعار في الجانب الأيمن وفي الجانب الأيسر . وقد روى عن ابن عمر أنه كان ربما فعل هذا ، وربما فعل هذا^(٢) ، إلا أن أكثر أهل العلم يستحبون الإشعار في الجانب الأيمن ؛ لحديث ابن عباس في ذلك .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن بكر ، قال : حدثني أبو داود ، قال : حدثني أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر ، قال : حدثني شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الخليفة ، ثم دعا بيدته ، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، وقلدها بنعلين^(٣) . ومن استحَبَّ الإشعار في الجانب الأيمن ؛ الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وكان مالك يقول : تُشعر من الجانب الأيسر . على ما رواه عن نافع ، عن ابن عمر . وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر^(٢) . ورواه معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يُشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يُحرِم^(٣) .

(١) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٣٤٤/٢ من حديث ابن عمر . وينظر نصب الراية ٣/٦٢ - ٦٤ .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٥٦/١٠ .

(٣) تقدم تخريجه ٢٥٥/١٠ .

وقال مجاهد: أشعر من حيث شئت . وكان أبو حنيفة يُنكرُ الإشعارَ ويكرهه ، الاستدكار ويقول: إنما كان ذلك قبل النهي عن المثلة . وهذا الحكم لا دليل عليه إلا التوهم والظن ، ولا تُترك السنن بالظنون .

وأما نحره بِمَنَى فهو المنحر عند الجميع في الحج .

وأما تقديمه النحر قبل الحلق فهو الأولى عند الجميع ، وسيأتي في التقديم والتأخير فيما يُفعل يوم النحر من عمل الحج ، وما للعلماء في ذلك من المذاهب ، في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله .

وأما صفه لبذنه فمأخوذ من قول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦] . وقد تقدّم القول في ذلك .

وأما أكله وإطعمته من الهدى فيدل على أن ذلك كان هدى تطوع قد بلغ مَحَلَّهُ امتثالاً لقول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾ [الحج: ٣٦] . وهذا عند الجميع في الهدى التطوع إذا بلغ مَحَلَّهُ ، وفي الضحايا ، وسيأتي القول فيما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل منه ، ومذاهب العلماء في ذلك في موضعه إن شاء الله .

وأما قوله عند نحره : باسم الله والله أكبر . فلقول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ . ومن أهل العلم من يستحب التكبير مع التسمية كما كان يقول ابن عمر ، وعساه أن يكون امتثال قول الله عز وجل: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] . ومنهم من كان يقول: التسمية تُجزئ . ولا

٨٦٣ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : الهدى ما قلَّد وأشعر ، ووُقيف به بعرفة .

الاستدكار يزيدُ على : باسم الله . وأحبُّ إليَّ أن يقولَ : باسم الله والله أكبر . وقد روى ذلك عن النبي ﷺ أنه كان يقولُ في ذبح ضحيته ^(١) . وهو قولُ أكثر أهل العلم .
مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقولُ : الهدى ما قلَّد وأشعر ، ووُقيف به بعرفة ^(٢) .

قال أبو عمر : قد تقدَّم في الحديث قبلَ هذا عنه أنه كان يسوقُ هديه حتى يقفَه بعرفة مع الناس ، ^(٣) ثم يدفعُ به معهم ^(٤) إذا دفعوا ، فإذا قديمُ منى نحره . ووُقيف الهدى بعرفة عند مالك وأصحابه لمن اشترى الهدى بمكة ولم يدخله من الجِلِّ واجب ، لا يجزئُ عندهم غيرُ ذلك على قولِ ابنِ عمر : الهدى ما قلَّد وأشعر ، ووُقيف به على عرفة . قال مالك : من اشترى هديه بمكة أو بمنى ونحره ولم يُخرجه إلى الجِلِّ فعليه البدلُ ، فإن كان صاحبُ الهدى قد ساقه من الجِلِّ استحبَّ له أن يقفَه بعرفة ، فإن لم يقفَه فلا شيءَ عليه ، وحسبُه في الهدى أن يجمعَ بين الجِلِّ والحرم . وقد كان سعيدُ بنُ جبيرة يقولُ نحو قولِ ابنِ عمر :

القبس

(١) هو جزء من الحديث المتقدم تخريجه ص ١٦٥ حاشية (٣) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٨) ، ورواية يحيى بن بكير (١٥٠/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٠٨) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١٧٣) ، والبيهقي ٢٣٢/٥ من طريق مالك به .

(٣ - ٣) في الأصل : « يرجع به معتمرا » .

لا يَصْلُحُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مَا عُرِفَ ^(١) . وهو قول مالك . وأما عائشة فكانت تقول : الاستدكار إن شئت فعرّف وإن شئت فلا تُعرّف ^(٢) . ورؤي ذلك عن ابن عباس ^(٣) . وبه قال الشافعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور . وقال الشافعي : وقِفْ الهدْيَ بعرفة سنة لمن شاء إذا لم يسقّه من الجِلِّ . وقال أبو حنيفة : ليس بسنة ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما ساق الهدْيَ من الجِلِّ ، لأن مسكنه كان خارج الحرم .

وقول مالك والشافعي أولى ؛ لأن رسول الله ﷺ ساق هديّه من الجِلِّ . وقد أجمعوا أن التقليد سنة ، فكذلك التعريف لمن لم يأت بهديّه من الجِلِّ . وأما حجة مالك في إيجاب ذلك فلأن رسول الله ﷺ أدخل هديّه من الجِلِّ ، وقال : « خذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٤) . والهدْيُ إذا وجب باتفاق فواجب ألا يُجزئ إلا بمثل ذلك أو بسنة توجب غير ذلك ، والفعل منه ﷺ عند المالكيين على الوجوب في مثل هذا ، وقد أجمعوا أن الحاج والمُعتمر يجمعان بين الجِلِّ والحرم في عمل الحج والعمرة ، فكذلك الهدْيُ . قالوا : وإنما سُمي الهدْيُ هديّاً ؛ لأنه يُهدى من الجِلِّ إلى الحرم كما يُهدى من ملك مالِكِه ^(٥) إلى الله عز وجل .

قال أبو عمر : أصحاب الشافعي ومن تابعه يقولون : اسم الهدْيِ مشتق من الهدْيَةِ ، فإذا أُهدى إلى مساكن الحرم فقد أجزأ من أي موضع جاء .

(١) ينظر المحلى ٢٣٤ / ٧ .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٣٢ / ٥ . وينظر المحلى ٢٣٣ / ٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٠ ، وابن حزم ٢٣٣ / ٧ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٢ ، وفي ٩٧ / ٢ ، وسيأتي في شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٥) في الأصل ، م : « ملكه » .

٨٦٤ - مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يُجلُّلُ بُذَنه القُبَاطِيَّ، والأنماطَ، والحُلَّ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبة فيكسوها إياها.

وروى معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما الهدى ما قُلِدَ وأشعر ووقف به بعرفة، وأما ما اشترى بمئى فهو جزور^(١).
وعن ابن جريج، عن عطاء قال: عَرَفَ رسولُ الله ﷺ بالبُذَنِ^(٢).
وكان ابنُ سيرين يكره شراء البدنة إذا لم توقف بعرفة.

وروى الثوري وابنُ عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما استطعتم فقَرَفُوا به، وما لم تستطيعوا فاحبسوه واعقلوه بمئى.

مالك، عن نافع، أن ابنَ عمر كان يُجلُّلُ بُذَنه القُبَاطِيَّ^(٣)، والأنماطَ^(٤)، والحُلَّ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبة فيكسوها إياها^(٥).

- (١) أخرجه ابن حزم ٤٢٨/٧ من طريق أيوب به.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٩ من طريق حجاج عن عطاء.
(٣) القباطي جمع قبطية: وهى الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر. وضُم القاف من تغيير التثنية. وهذا فى الثياب، فأما فى الناس فقبطى بالكسر. النهاية ٦/٤.
(٤) الأنماط: ضرب من البسط له خمل رقيق، واحدها: نَمَط. النهاية ١١٩/٥.
(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٦)، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٤ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢١٠). وأخرجه البيهقي ٢٣٣/٥ من طريق مالك به.

٨٦٥ - مالك ، أنه سأل عبد الله بن دينار : ما كان عبد الله بن عمر الموطأ يصنع بجلال بُذنه حين كُسيَت الكعبةُ هذه الكِسوة ؟ فقال : كان يتصدقُ بها .

٨٦٦ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : في الضحايا والبُذْنِ الثَّني فما فوقه .

٨٦٧ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان لا يشقُّ جلال بُذنه ولا يُجلِّلُها حتى يغدو من منى إلى عرفة .

مالك ، أنه سأل عبد الله بن دينار : ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال الاستذكار بُذنه حين كُسيَت الكعبةُ هذه الكِسوة ؟ فقال : كان يتصدقُ بها ^(١) .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان لا يشقُّ جلال بُذنه ولا يُجلِّلُها حتى يغدو من منى إلى عرفة ^(٢) .

قال أبو عمر : كانت الكعبة تُكسى من زمن تُبَّع . ويقال : إن أول من كسا الكعبة تُبَّع الحميري . وكسوتها من الفضائل المتقرب بها إلى الله عز وجل ، ومن كرائم الصدقات ؛ فلهذا كان ابن عمر يكسو بُذنه ^(٣) القُباطي والحلل ،

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٧) ، ورواية يحيى بن بكير (١٥/٤) ، ١٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢١١) . وأخرجه البيهقي ٢٣٣/٥ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٦) ، ورواية يحيى بن بكير (١٥/٤) - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢١٣) . وأخرجه البيهقي ٢٣٣/٥ من طريق مالك به .

(٣) بعده في الأصل : « الحلل و » ، وبعده في م : « الجلل و » .

الاستذكار فيجمل بذلك بُدْنَه ؛ لأن ما كان لله تعالى فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله تعالى ، ثم يكسوها الكعبة ، فيحصل على فضلين وعملين من أعمال البر رفيعين ، فلما كسا الأمراء الكعبة ، وحالوا بين الناس وكسوتها ، تصدق ابن عمر حينئذ بجلال بُدْنَه ؛ لأنه شئ أخرجه لله تعالى من ماله ، وما خرج لله تعالى فلا عودة فيه . وأما تركه تجليل بُدْنَه إلى يوم التروية في حين رواحه إلى عرفة فذلك ، والله أعلم ، لأنه شئ قُصِدَ به التزيين والجمال كما يُزَيَّن باللباس في العيدين ، وينحَرُ البدن في مجتمع الناس ، وذلك ليقترن به الناس .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : في الضحايا والبُدنِ الشئ^(١) فما فوقه^(٢) .

قال أبو عمر : اختلف العلماء فيما لا يجوز من أسنان الضحايا والهدايا بعد إجماعهم أنها لا تكون إلا من الأزواج الثمانية . وأجمعوا أن الشئ^(٣) فما فوقه يجوز منها كلها . وأجمعوا أنه لا يُجزئ الجذع^(٤) من المعز في الهدايا ولا

القبس (١) الثنية : من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل في السادسة ، والذكر ثني ، وعلى مذهب أحمد بن حنبل : ما دخل من المعز في الثانية ، ومن البقر في الثالثة . النهاية ٢٢٦/١ . (٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٩) ، وبرواية أبي مصعب (١٢١٢) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١٧٤) ، والبيهقي ٢٢٩/٥ من طريق مالك به . (٣) الجذع من أسنان الدواب هو ما كان منها شابا فتيا ، وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة . ومن الضأن ماتمت له سنة ، وقيل : أقل منها . ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير . ينظر النهاية ٢٥٠/١ .

٨٦٨ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه كان يقول الموطأ
لبنيه : يا بني ، لا يُهديَنَّ أحدُكم لله من البدن شيئاً يستحي أن يُهديه
لكريمه ؛ فإن الله أكرمُ الكرماء وأحقُّ من اختير له .

في الضحايا ؛ لقوله عليه السلام لأبي بردة : « لن تُجزئَ عن أحدٍ بعدك » ^(١) . الاستدكار

واختلفوا في الجذع من الضأن ؛ فأكثر أهل العلم يقولون : يُجزئُ الجذعُ
من الضأن هدياً وَضَحِيَّةً . وهو قول مالك ، والليث ، والثوري ، وأبي حنيفة ،
والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور . وكان ابنُ عمر يقول : لا يجزئُ في الهدى إلا
الثنى من كل شيء ^(٢) . وقال عطاء : الجذعُ من الإبل يجزئُ عن سبعة ^(٣) . وروى
عن أنسٍ والحسن البصري أن الجذعُ يُجزئُ عن ثلاثة ^(٤) .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه كان يقول لبنيه : يا بني ، لا يُهديَنَّ
أحدُكم لله من البدن شيئاً يَسْتَحْيِي أن يُهديه لكريمه ^(٥) ؛ فإن الله تعالى أكرمُ
الكرماء وأحقُّ من اختير له ^(٥) .

قال أبو عمر : لما قال رسولُ الله ﷺ - حين سئل : أيُّ الرقابِ أفضلُ ؟ - :
« أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها » ^(٦) . كان ذلك ندباً إلى اختيار ما يُهدى إلى

القبس

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

(٢) ينظر المدونة ٣٨٧/١ ، والمغني ٤٦٠/٥ .

(٣) أخرجه ابن حزم ٢٧/٨ .

(٤) يقال : فلان كريم قومه . إذا كان أشرفهم ، ومنه قول النبي عليه السلام : « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » . الاقتضاب ٣٦/٢ .

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢١٤) . وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٤٥٣) من طريق مالك به .

(٦) سيأتي في الموطأ (١٥٥٣) .

العملُ في الهدْي إذا عطِب أو ضلَّ

٨٦٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن صاحبَ هدي رسولِ الله ﷺ قال : يا رسولَ الله ، كيف أصنعُ بما عطِب من الهدْي ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : « كُلْ بَدَنَةً عطِبت من الهدْي فانحرَها ، ثم ألقِ فلائِدَها في دِمِها ، ثم خلَّ بينها وبينَ الناسِ يأكلونها » .

الاستذكار الله عزَّ وجلَّ ويُتَعَمَّى به مرضاتُه إن شاء الله . وبالله التوفيقُ .

التمهيد مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن صاحبَ هدي رسولِ الله ﷺ قال : يا رسولَ الله ، كيف أصنعُ بما عطِب من الهدْي ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « كُلْ بَدَنَةً عطِبت من الهدْي فانحرَها ، ثم ألقِ فلائِدَها في دِمِها ، ثم خلَّ بينَ الناسِ وبينَها يأكلونها » ^(١) .

هذا حديثٌ مرسلٌ في «الموطأ» ، وهو في غير «الموطأ» مسندٌ ؛ لأن جماعةً من الحفاظِ رَوَوْه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ناجيةِ الأسلميِّ صاحبِ بُدَنِ رسولِ الله ﷺ . وغيرُ نكيرٍ أن يسمَعَ منه عروةُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حكيمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ القاضِي بالبصرةَ أبو خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٥) ، ورواية يحيى بن بكير (١٥/٤) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (١٢١٥) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١٧٦) ، والشافعي في السنن المأثورة (٤٣٨) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٢١) ، والبيهقي في المعرفة (٣٢٩٧) من طريق مالك به .

أبيه ، عن ناجية الأسلمي ، أن النبي ﷺ بعث معه بهدي ، قال : «إن عطب التمهيد فانخره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس»^(١) .

حدثنا أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنئي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية صاحب بطن رسول الله ﷺ ، أنه قال : يا رسول الله ، كيف أصنع بما عطب من الهدي ؟ قال : «انخره ، ثم اغمس قلائده في دمه ، ثم اضرب بها صفحة عنقه ، ثم خل بينه وبين الناس»^(٢) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب^(٣) بن خالد ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية صاحب هدي رسول الله ﷺ ، أنه سأل رسول الله ﷺ كيف يصنع بما عطب من الهدي ، فأمره أن ينحر كل بدنة عطبت ، ثم يلقى حبلها في دميها ، ويخل بينيها وبين الناس يأكلونها^(٤) . كذا وقع عنده : حبلها في دميها . وإنما هو : نعلها في دميها .

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٢) من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه أحمد ٢٧٣/٣١ (١٨٩٤٣) ، والدارمي (١٩٥٠ ، ١٩٥١) ، وابن ماجه (٣١٠٦) ، والترمذي (٩١٠) ، والنسائي في الكبرى (٤١٣٧) ، وابن خزيمة (٢٥٧٧) من طريق هشام به .

(٢) الشافعي في السنن المأثورة (٤٣٩) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٢٠) . وأخرجه الحميدي (٨٨٠) ، وابن قانع في معجم الصحابة ١٦١/٣ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ٩١/١ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣) في م ، وبعض نسخ الاستيعاب « وهب » . وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/٣١ .

(٤) أخرجه المصنف في الاستيعاب ١٥٢٣/٤ . وأخرجه البخاري في تاريخه ١٠٦/٨ ، ١٠٧ من طريق وهيب بن خالد به .

التمهيد وناجيةٌ هذا هو ناجيةٌ بنُ جُنْدُبِ الأَسْلَمِيِّ ، وقد ذَكَرناه ورَفَعنا نسبَه في كتابِ «الصَحَابَةِ»^(١) .

ورَوَى ابنُ عباسٍ هذا الحديثَ عن النبي ﷺ ، وزاد فيه : «ولا تأْكُلُ منها أنت ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»^(٢) . وسنذكرُه ههنا إن شاء الله .

وفي هذا الحديثِ مِنَ الفقه أَن الهدى يُقْلَدُ ، وَأَن التقليدَ مِنْ شأنِهِ وسُنَّتِهِ ، والتقليدُ أَن يُعْلَقَ فِي^(٣) عَنقِ الْبَدَنَةِ نَعْلٌ علامَةٌ ؛ ليعْرِفَ أَنها هدى . ورَوَى أَن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَلَدَ هديَه نعلينِ^(٤) ، وكذلك كان ابنُ عمرَ يفعلُ^(٥) ، وبه قال الشافعيُّ واستحسنه . والنعلُ عندى تجزئُ ، وهو قولُ مالِكٍ ، والزهرى ، وجماعةُ العلماءِ ؛ كلُّهم لا يَخْتَلِفُونَ فى تقليدِ الهدى ، ويجزئُ عِنْدَ جميعِهِم نَعْلٌ واحدةٌ . والذى أَجْمَعُوا عليه مِنْ تقليدِ الهدى الإِبْلُ والبقرُ ، واختلفوا فى تقليدِ الغنمِ ؛ فكان مالِكٌ وأبو حنيفةٌ وأصحابُهُم يَنْكِرونَ تقليدَ الغنمِ ، وأجاز تقليدَها الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ؛ لقولِ عائشةَ : كُنْتُ أَقْلُدُ الغنمَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ . وهو قولُ عطاءٍ وجماعةٍ .^(٦)

(١) الاستيعاب ٤/١٥٢٢ ، ١٥٢٣ .

(٢ - ٢) فى الأصل : «أهل رقيقك» ، وفى م : «رفقتك» . والمثبت مما سيأتى ص ١٧٩ .

(٣) فى الأصل : «من» .

(٤) تقدم فى ١٠/٢٥٥ .

(٥) تقدم فى الموطأ (٨٦١) .

(٦) تقدم تخريجه فى ١٠/٢٥٣ ، ٢٥٤ .

وقد مضى في هذا الكتاب في باب عبد الله بن أبي بكر القول في تقليد التمهيد الهدي؛ هل يُوجب على صاحبه أن يكون محرماً لذلك أم لا^(١)؟ والصحيح في ذلك حديث عائشة على ما ذكرناه هناك، ومن أحسن طرقه ما أخبرنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة بن سعيد، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأقبل قلائد هديه، ثم لا يجتب شياً مما يجتنبه المحرم^(٢).

وأما قوله: كيف أصنع بما عطي من الهدي؟ فجأوبه رسول الله ﷺ بما ذكر في حديث هشام هذا، فإن هذا محمله عند العلماء على الهدي التطوع، وكذلك كان هدي رسول الله ﷺ تطوعاً؛ لأنه كان في حجبته مفرداً^(٣) عند مالك وطائفة^(٤). والله أعلم. وقد ذكرنا الاختلاف عنه في ذلك في باب ابن شهاب وغيره^(٤). والهدي التطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إذا عطي قبل أن يبلغ محله؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدي قبل محله من أجل أنه تطوع، فينصرف من الناس من لم تصح نيته فيما أخرجه لله، ويغتفلون بأنه عطي.

(١) تقدم في ٢٤٥/١٠ - ٢٥٢.

(٢) أبو داود (١٧٥٨).

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) ينظر ما سيأتي ص ٤٧٤ - ٤٨٥.

ذَكَرَ أَبُو ثَابِتٍ ، وَأَسَدٌ ، وَشُحْنُونٌ ، وَابْنُ أَبِي الْعَمْرِ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : قُلْتُ لَابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيْتَ هَدَى التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يرمى بقلائده في دمه إذا نحره ، ويُخْلَى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ ، وَلَا يَأْمُرُ أَحَدًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقِيرًا وَلَا غَنِيًّا ، فَإِنْ أَكَلَ هُوَ ، أَوْ أَمَرَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بِأَكْلِهِ ، أَوْ حَزَّ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ هَدْيٍ مَضمُونٍ إِذَا عَطِبَ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ صَاحِبُهُ ، وَلْيُطْعِمْ مِنْهُ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ وَمَنْ أَحَبَّ ، وَلَا يَبِيعُ مِنْ لَحْمِهِ ، وَلَا مِنْ جُلْدِهِ ، وَلَا مِنْ قَلَائِدِهِ شَيْئًا . قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ الْهَدْيِ الْمَضمُونِ مَا إِنْ عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ جَازِلُهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَهُوَ إِنْ بَلَغَ مَحَلَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ؛ وَهُوَ جِزَاءُ الصَّيْدِ ، وَفِدْيَةُ الْأَذَى ، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ ، فَهَذَا إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ جَازِلُهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ بَدَلُهُ ، وَإِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ أَجْزَأَهُ عَنِ الَّذِي سَاقَهُ ، وَلَا يَجْزِيهِ «إِنْ أَكَلَ» مِنْهُ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : لِأَنَّ الْهَدْيَ الْمَضمُونِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ ^(١) ، وَبِذَلِكَ جَازِلُهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ^(٢) وَيُطْعِمَ ، وَإِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ التَّطَوُّعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ لَمْ يَجْزِلْهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ^(٣) وَلَا يُطْعِمَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ خِيفَ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِالْهَدْيِ ، وَيُنْحَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطَبَ ، فَاخْتِيطَ عَلَى النَّاسِ ، وَبِذَلِكَ مَضَى الْعَمَلُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ ؛ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ نَحَرَهُ صَاحِبُهُ وَخَلَّى بَيْنَهُ

(١ - ١) فِي م : «أَنْ يَأْكُل» .

(٢) فِي النُّسخ : «بَدَنَةً» . وَالمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِلسِّيَاقِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

وبين الناس . وذكر إسماعيل بن إسحاق حديث هشام هذا ، عن أبيه ، عن التمهيد ناجية ، وحديث ابن عباس عن ذؤيب الخزاعي .

قال أبو عمر : أما حديث ناجية فقد تقدم ذكره ، وأما حديث ابن عباس فاختلف فيه عنه ؛ فطائفة روت عنه ما يدل على أن ناجية الأسلمي حدثه ، وطائفة روت عنه أن ذؤيب الخزاعي حدثه . وذؤيب هذا هو والد قبصة بن ذؤيب ، وربما بعث رسول الله ﷺ أيضًا معه هديًا ، فسأله كما سأله ناجية . فالله أعلم .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم - يعني ابن علية - قال : حدثنا أبو التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ بعث بشمان عشرة بدنة مع رجل ، فأمره فيها بأمره ، فانطلق ثم رجع إليه ، فقال : أرأيت إن عطب منه شيء ؟ قال : «فانحرها ، ثم اصبغ نعلها في دميها ، ثم اجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك»^(١) .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل ابن إسحاق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال :

(١) الشافعي في السنن المأثورة (٤٤٠) . وأخرجه أحمد ٣/٣٦٢ ، ٣٦٣ (١٨٦٩) ، ومسلم (١٣٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٤١٣٦) من طريق إسماعيل ابن علية به .

حدثنا أبو التَّيَّاح ، عن موسى بن سلمة قال : خرجتُ أنا وسنان بن سلمة ومعنا بدنتان ، فأزحفتا^(١) علينا بالطريق ، فلما قدِمنا مكة أتينا ابنَ عباسٍ فسألناه ، فقال : على الخيرِ سَقَطَتْ ، بعث رسولُ اللهِ ﷺ فلانا الأسلمي ، وبعث معه بثمانَ عشرةَ بدنةً ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَزَحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ بالطريقِ ؟ قال : «تَنَحَّرُهَا وَتَصْبِغُ نَعْلَهَا - أَوْ قَالَ : تَغْمِسُ نَعْلَهَا - فِي دِمِهَا ، فَتَضْرِبُ بِهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا ، وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ»^(٢) .

وروى شعبه وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابنِ عباس ، أن ذؤيبَ الخزاعيَّ حدثه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يبعثُ معه بالبُذُنِ ثم يقولُ : «إِذَا عَطِبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا ، فَانَحِرْهُ ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دِمِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ ، وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ»^(٣) .

قال أبو عمر : قوله : «وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ» . لَا يُوْجَدُ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ وَسَنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي

(١) أزحفت : أعيت ووقفت ، يقال : أزحف البعير ، فهو مزحف . إذا وقف من الإعياء ، وأزحف الرجل . إذا أعيت دابته ، كأن أمرها أفضى إلى الزحف ، وقال الخطابي : صوابه : أزحفت عليه ، غير مسمى الفاعل ، يقال : زحف البعير . إذا قام من الإعياء ، وأزحفه السفر ، وزحف الرجل ، إذا انسحب على استه . النهاية ٢/٢٩٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٧٢/٤ (٢١٨٩) ، وأبو داود (١٧٦٣) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٨٨/٢٩ (١٧٩٧٤) ، ومسلم (١٣٢٦) ، وابن ماجه (٣١٠٥) ، وابن خزيمة (٢٥٧٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية، وهذا عندنا أصح من حديث ابن التمهيد عباس عن ذؤيب، وعليه العمل عند الفقهاء، ومن جهة النظر أهل رُفْقَتِهِ وغيرهم في ذلك سواء، ويدخل في قوله عليه السلام: «وخل بين الناس وبينه يأكلونه». أهل رُفْقَتِهِ وغيرهم.

وأما الضمان على من أكل من هديه التطوع وإن لم يكن موجوداً في الحديث المسند، فإن ذلك عن الصحابة والتابعين، وعليه جماعة فقهاء الأمصار. وروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود: إن أكل من الهدى التطوع غريم^(١). وعن ابن عباس: إن أكلت أو أمرت بأكله غرمت^(٢). وعن ابن المسيب مثله سواء، من رواية مالك، عن ابن شهاب^(٣). وروى ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب قال: مضت السنة إذا أضيفت البدنة تطوعاً في الطريق أن ينحرها ويغمس قلائدها في دميها، ثم لا يأكل منها ولا يطعم ولا يقسم، فإن فعل شيئاً من ذلك ضمن^(٤). وعن ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، والنخعي، في الهدى الواجب يعطى، قالوا: كل إن شئت إذا نحرته، وعليك البدل^(٥).

وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة؛ فقال مالك: ما عطي من الهدى

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٤ / ٢٣٠، و (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٢.

(٢) سيأتي في الموطأ (٨٧١).

(٣) سيأتي في الموطأ (٨٧٠).

(٤) ينظر المحلى ٤٢١/٧.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٣.

قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مِجْلَهُ ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا أَكَلَ مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَأَبْدَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا نَحَرَهُ
ثُمَّ صَبَّغَ قَلَائِدَهُ فِي دِمِهِ ، وَخَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يُطْعِمْ وَلَمْ
يَتَصَدَّقْ ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ أَطْعَمَ أَوْ تَصَدَّقَ ضَمِنَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،
وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : يَضْمَنُ مَا أَكَلَ أَوْ أَطْعَمَ أَوْ تَصَدَّقَ ،
وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ إِلَّا لَمَّا أَتْلَفَ ، فَإِنْ أَتْلَفَهُ كُلُّهُ ضَمِنَهُ كُلُّهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِالْهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ
يَتْرَكَهُ فَتَأْكُلَهُ السَّبَاعُ . قَالَ : وَلَوْ أَطْعَمَ مِنْهُ غَنِيًّا ضَمِنَ . وَقَالَ فِي الْهَدْيِ
الْوَاجِبِ : لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ لِحَمِّهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ؛ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي ثَمَنِ
هَدْيٍ ^(١) . وَهَؤُلَاءِ ^(٢) يَزُونُ بَيْعَهُ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا بَلَغَ مِجْلَهُ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : يُؤْكَلُ مِنَ
الْهَدْيِ كُلُّهُ إِذَا بَلَغَ مِجْلَهُ إِلَّا جِزَاءَ الصَّيْدِ ، وَنُشْكُ الْأَذَى ، وَمَا نُذِرَ لِلْمَسَاكِينِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلُّهُ شَيْءٌ إِذَا بَلَغَ مِجْلَهُ إِلَّا التَّطَوُّعُ ^(٣) وَحَدَهُ ،
فَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ فَلَا يَأْكُلُ شَيْئًا مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُؤْكَلُ مِنَ هَدْيِ الْمَتْعَةِ
وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ ، وَلَا يُؤْكَلُ مِمَّا سِوَاهُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُؤْكَلُ مِنَ هَدْيِ الْمَتْعَةِ
وَالْإِحْصَارِ وَالْوَصِيَّةِ وَالتَّطَوُّعِ .

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٦ .

(٢) بعده في م : « لا » .

(٣) في النسخ : « بالتطوع » . والمثبت من الاستذكار ٢٨٤/١٢ من النسخة المطبوعة .

٨٧٠ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، أنه الموطأ قال : من ساق بدنة تطوعاً ، فعطبت ، فنحرها ، ثم خلّى بينها وبين الناس يأكلونها ، فليس عليه شيء ، وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها .

٨٧١ - مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن عبد الله بن عباس مثل ذلك .

٨٧٢ - مالك ، عن ابن شهاب ، أنه قال : من أهدى بدنة ، جزاءً أو نذراً أو هدى تمتع ، فأصيب في الطريق ، فعليه البدل .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، أنه قال : من ساق بدنة الاستدكار تطوعاً ، فعطبت ، فنحرها ، ثم خلّى بينها وبين الناس يأكلونها ، فليس عليه شيء ، وإن أكلها أو أمر من يأكلها غرمها^(١) .

مالك ، عن ثور بن زيد ، عن ابن عباس مثل ذلك^(٢) .

مالك ، عن ابن شهاب ، أنه قال : من أهدى بدنة ، جزاءً^(٣) أو نذراً أو هدى

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٤) ، ورواية يحيى بن بكير (١٥/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢١٦) . وأخرجه البيهقي ٢٤٣/٥ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢١٧) . وأخرجه البيهقي ٢٤٣/٥ من طريق مالك به .

(٣) في الأصل : « جزورا » .

٨٧٣ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : من أهدى بدنة ، ثم ضلت أو ماتت ؛ فإنها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها .

مالك ، أنه سمع أهل العلم يقولون : لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك .

الامتناع ، فأصبحت في الطريق ، فعليه البدل^(١) .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : من أهدى بدنة ، ثم ضلت أو ماتت ؛ فإنها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها^(٢) .

مالك ، أنه سمع أهل العلم يقولون : لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك^(٣) . قال أبو عمر : أما الهدى التطوع إذا بلغ محله فلا خلاف بين العلماء في أنه يأكل منه صاحبه إن شاء كسائر الناس ؛ لأنه في حكم الضحايا ، وإنما اختلفوا فيمن أكل من الهدى الواجب أو أكل من الهدى التطوع قبل أن يبلغ محله ؛ فكان مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، يقولون في الهدى التطوع يغتبط قبل محله : إن على صاحبه أن يخلّي بينه وبين الناس يأكلونه ، ولا يأمر أحداً يأكل

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢١٩) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٤) ، ورواية يحيى بن بكير (١٥/٤ ، ١٦ - مخطوط) ،

ورواية أبي مصعب (١٢١٨) . وأخرجه البيهقي ٢٤٣/٥ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢٢٨) .

منه فقيرًا ولا غنيًا، «ولا» يتصدق ولا يطعم، وحشبه والتخليفة بينه وبين الناس . الاستدكار وكذلك قال أبو حنيفة، إلا أنه قال : يتصدق به أفضل من أن يتركه للسباع فتأكله . وأما ما يضمن^(١) الأكل من الهدى الذى لا يحب^(٢) له أن يأكل منه فقد اختلِف فيه أيضًا ؛ فكان مالك يقول : إن أكل منه أبدله كله . وروى ابن وهب ، عن الليث بن سعد فى الذى يأكل من هدى ليس له أن يأكل منه ، قال : أرى أن يتصدق بقدر ما أكل طعامًا يطعمه المساكين ، ولا أرى عليه^(٣) غير بدله . قال ابن وهب : خالفه مالك ، فقال : إن أكل منه شيئًا ولو نصفه وآخزه أبدله كله . وبه يأخذ ابن وهب . وكذلك قال ابن القاسم ، عن مالك : إن أكل منه فعليه بدله كله ، كان الذى أكل منه قليلًا أو كثيرًا .

قال ابن القاسم : إن أكل من الهدى الذى نذر للمساكين فعليه أن يطعم قيمة ما أكل للمساكين ، ولا يكون عليه البدل . وقال ابن حبيب : إن أكل مما لا يحب^(٣) أن يأكل منه فعليه ثمن ما أكل طعامًا يتصدق به . وهو قول الثوري ، وأبى حنيفة ، والشافعي ، وأبى ثور ، وأحمد ، وإسحاق . وروى عن علي بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، فى الهدى يعطى قبل محله ، أن صاحبه إن

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . ويقضيه السياق .

(٢) فى م : « يضمن » .

(٣) فى م : « يجب » .

(٤ - ٤) كذا فى : الأصل ، م . ولعل الأنسب : « غيره بدله » .

الاستدكار أكل منه أو أمر غريم^(١). وعن ابن المسيب وجماعة من التابعين مثل ذلك، إلا أنهم ليس عندهم تفسير ما يغرم^(٢). والظاهر أنه يغرم^(٣) ما أكل أو أتلف. وقالت طائفة - منهم عطاء والزهرى - أن عليه البدل إن فعل شيئاً من ذلك^(٤). ومن قال: عليه البدل. أوجب عليه غرم الجميع. وعلى هذين القولين اختلاف الفقهاء على ما قدمنا. واختلفوا في الهدى الذى يؤكل منه؛ فقال مالك: يؤكل من كل الهدى إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى، وهدى التطوع الذى يغطب فى الطريق قبل أن يبلغ محله. وقال الثورى: يؤكل من هدى المتعة والإحصار والوصية والتطوع إذا بلغ محله، ولا يؤكل من غيرها. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يؤكل من الهدى إلا هدى المتعة وهدى التطوع - يعنون: إذا بلغ محله - وهدى القران، وأما غير ذلك فلا يؤكل منه شئ. وقال الشافعى: لا يؤكل من الهدى كله إلا التطوع خاصة إذا بلغ محله، وكل ما كان واجباً من الهدى فله حقه كله للمساكين وجلده، وكذلك جملته والنعلان اللتان عليه. قال: وكذلك عندى هدى المتعة؛ لأنه واجب، فسبيله سبيل جزاء الصيد، وهدى الإفساد، وهدى القران، فكل ما وجب عليه فلا

(١) فى م: «عزم».

والآثار تقدم تخريجها ص ١٨١.

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٧٠).

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٣/٤.

يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا . وقال أبو ثورٍ مثله .

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ^(٢) ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوِسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْفَدْيَةِ وَلَا مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ .

عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَأْكُلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ ، وَلَا مِنْ نَذْرِ الْمَسَاكِينِ ، وَلَا مِنَ الْكُفَّارَاتِ ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ وَاجِبًا وَعَطِبَ قَبْلَ مَجْلِهِ فَإِنْ صَاحِبُهُ يَأْكُلُهُ كُلَّهُ^(٣) إِنْ شَاءَ أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ ، وَيُطْعَمُ مِنْهُ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ بَدَلُهُ . وَعَلَى هَذَا جَمْعُهُو الْعُلَمَاءِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ لَهُ بَيْعَ لَحْمِهِ وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ فِي الْبَدَلِ . وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ شَيْءًا أَخْرَجَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَ لَحْمِهِ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ . وَقَدْ كَانَ عَطَاءٌ يُبِيعُ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ^(٤) ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ . وَرَوَى سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَهْدَيْتَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَعَطِبَ فَانْحَرِزْهُ ؛ فَإِنْ شَتَّ فَكُلْ ، وَإِنْ شَتَّ فَأَهْدِ ، وَإِنْ

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٣ .

(٢) بعده في الأصل ، م : « قال حدثنا يزيد بن زريع » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٢٣ ، ٢٤/٢٧٩ .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٢ .

الاستدكار شئت فتقو^(١) به في هدي آخر^(٢) .

وأما قول ابن عمر أنه من أهدى بدنة ، ثم ضلّت أو ماتت ؛ فإنها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها .

قال أبو عمر : لا خلاف في هذا بين العلماء ، وأصلهم فيه : الصلاة النافلة لا تقضى لمن غلبه^(٣) عليها ما يفسدّها ، والنذر والصلاة الفريضة ما غلبه عليها من الحدث وغيره لا يسقطها . قال عبد الرزاق : عن ابن جريج ، عن عطاء قال : أما النذر فإن كان للمساكين فكان بمنزلة جزاء الصيد ، وإن قال : على بدنة أو هدي . ولم يذكر فيه شيئاً ، فهو وهدي المتعة سواء ؛ ليهدى منهما لمن هو غني عنهما من صديق أو ذي رحم ، وليأكل هو وأهله ، وليتصدق ، وليتفع بجلودها ولا بيع . قال : وهدي المتعة كهدي المحصر فيما يؤكل منه سواء . واختلفوا في هدي التطوع إذا عطب وقد دخل الحرم ؛ فقال منهم قائلون : إذا دخل الحرم فقد بلغ محله ، والحرم كله ومكة ومنى سواء ؛ لأنه حرم كله . وأجمعوا أن قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] . لم يُردّ به الذبيح ولا النحر في البيت العتيق ؛ لأن البيت ليس بموضع للدماء ، لأن الله تعالى قد أمر بتطهيره ، وإنما أراد بذكره البيت العتيق مكة ومنى . وكذلك قال ﷺ : « مكة

القيس

(١) في م : « فتقول » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما في المحلى ٤٢٢/٧ - عن سفيان به .

(٣) في م : « غلب » .

كُلُّهَا مَنْحَرٌ». يعنى فى العمرة، «وَمَنْى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». يعنى فى الحج^(١). الاستذكار
فالحرم كله كمكة^(٢) ومنى؛ لأن ذلك كله حرم، فإذا عطب الهدى التطوع فى
الحرم جاز لصاحبه أن يأكل منه. وإذا كان هدياً واجباً، وبلغ الحرم وعطب،
فقد جرى عنه؛ لأن العلة فى سياقة الهدى إطعام مساكين الحرم. وهذا كله قول
الشافعى، وعطاء، وكثير من العلماء. وروى ابن جريج، وحبيب المعلم،
وغيرهما، عن عطاء قال: كل هدى بلغ الحرم، فعطب، فقد أجزأ. وقد اتفق
العلماء على أن قتل الصيد بمكة ومنى وسائر الحرم سواء فى وجوب الجزاء،
وقال ﷺ فى مكة: «لا يُختلى خلاها، ولا يُنْفَرُ صيدها، ولا يُعْضَدُ
شجرها»^(٣). وأجمعوا أن الحرم كله فى ذلك حكمه حكمها، وقد قال مالك:
من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم. ومن قوله: إن الحرم لا يدخل
إلا بإحرام. فسواء فى ذلك بين الحرم ومكة، إلا أن مذهبه فيما عطب أو نُجر من
الهدى قبل بلوغ مكة أنه لا يُجزئ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ﴾. واحتج له إسماعيل بن إسحاق القاضى بإجماعهم على أن الطواف
والسعى لا يكونان إلا بمكة، وأن رمى الجمار لا يكون إلا بمنى، وكذلك
النحر لا يكون إلا فيهما.

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٩٩).

(٢) فى م: «مكة».

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٨) من الموطأ.

هَدْيُ الْمُحَرَّمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

٨٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْحَجِّ ، فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ لَوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ . قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

بَابُ هَدْيِ الْمُحَرَّمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْحَجِّ ، فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ^(١) لَوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ . قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا^(٢) .

(١) بعده في م : « يَمْضِيَانِ » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٥ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٣٠) . وأخرجه البيهقي ١٦٧/٥ من طريق مالك به .

٨٧٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لَوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٍ فَعَلِيهِمَا الْحَجَّ وَالْهَدْيَ، وَيُهْلَأَنَّ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجَّهِمَا الَّذِي

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي اسْتِذْكَارِ رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لَوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٍ فَعَلِيهِمَا الْحَجَّ وَالْهَدْيَ، وَيُهْلَأَنَّ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجَّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا^(١). قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٤٠، ٤١ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٢٣١).
وأخرجه البيهقي ١٦٨/٥، والمصنف في جامع بيان العلم (٧٦٦) من طريق مالك به.

الموطأ أفسداً، ويتفرقان حتى يقضيا حجَّهما .

قال مالك : يُهديان جميعاً بدنةً بدنةً .

قال يحيى : قال مالك في رجلٍ وقَعَ بامرأته في الحجِّ ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة ، أنه يجب عليه الهدى وحجُّ قافلٍ . قال :

الاستذكار قال أبو عمر : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ الآية [البقرة : ١٩٧] . وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاجِّ حرامٌ من حين يُحرَّم حتى يطوفَ طوافَ الإفاضة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . والرَّفَثُ في هذا الموضع الجَماعُ عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن ، وقد قيل غير ذلك ، والصوابُ عندهم ما ذكَّرتُ لك في تأويل الرفث في هذه الآية .

وأجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجَّه ، ومن وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته ، وعليه قضاء الحجِّ والهدى قابلاً ، وقضاء العمرة والهدى في كلِّ وقتٍ يمكنه ذلك .

واختلفوا فيمن وطئ أهله بعد عرفة وقبل رمي جمرَةِ العقبة ، وفيمن وطئ قبل الإفاضة أيضاً ، وسندُ ذلك فيما بعد إن شاء الله .

فأما اختلافهم فيمن وطئ بعد عرفة وقبل أن يرمي الجمرَةَ ؛ فقال مالك في « موطئه » في رجلٍ وقَعَ بامرأته في الحجِّ ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي

فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة ، فإنما عليه أن يعتمر ويهدى ،
وليس عليه حجّ قابل .

الجمرة ، أنه يجب عليه الحجّ قابلاً والهدى . قال : فإن كانت إصابته أهله الاستدكار
بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدى ، وليس عليه حجّ قابل . وروى
ابن أبي حازم وأبو مصعب ، عن مالك أنه رجع عن قوله في « الموطأ » فيمن
وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي الجمرة ، أن حجّه يفسد بوطئه ذلك ،
وقال : ليس عليه إلا العمرة والهدى ، وحجّه تام ، كمن وطئ بعد رمي
الجمرة سواء . قال أبو مصعب : إن وطئ بعد طلوع الفجر من ليلة النحر
فعليه العمرة^(١) والهدى ، وإن كان قبل طلوع الفجر فقد فسد حجّه . وفي
« الأسدية » لابن القاسم : إن وطئ بعد مغيب الشمس يوم النحر فحجّه تام ؛
رمى الجمرة أو لم يرم . وقد تقصينا الاختلاف في ذلك عن مالك وأصحابه
في كتاب « اختلافهم » .

وروى ابن وهب وغيره عن مالك في « الموطأ » أيضاً ؛ قال مالك في
« الموطأ » : من أفسد حجّه أو عمرته بإصابة نساء ، فإنه يهلّ من حيث كان أهلاً
بحجّه الذي أفسد أو عمرته ، إلا أن يكون أهلاً من أبعد من الميقات ، فليس عليه
أن يهلّ إلا من الميقات . وقال ابن القاسم وأشهب ، عن مالك في الذي يفسد
حجّه بإصابة أهله : يحجّان من قابل ، ويفترقان إذا أحزما . قال : فقلّ له : ولا

(١) في الأصل ، م : « الغدية » .

الاستدكار يؤخران ذلك حتى يأتى الموضع الذى أفسدا فيه حجَّهما ؟ فقال : لا ، وهذا الذى سمعتُ . قال أشهبُ : فقلتُ له : مما افتراقهما ؟ أيفترقان فى البيوت ، أو فى المناهل ؛ لا يجتمعان فى منهلٍ ؟ قال : لا يجتمعان فى منزلٍ ، ولا يتسايران ، ولا فى الجُحفة^(١) ولا بمكة ولا بمنى .

وقال الثوريُّ : إذا جامع المحرمُ امرأته أفسد حجَّه وحجَّها ، وعليه بدنةٌ ، وعليها أخرى ، فإن لم تكن بدنةٌ أُجزأ^(٢) كلُّ واحدٍ منهما شاةً ، ثم يمضيان فى حجَّهما ، فإذا فرغا من حجَّهما حلًّا ، وعليهما الحجُّ من قابلٍ ، ولا ينزلان بذلك المكان الذى تواقعا فيه إلا وهما مُهلَّان ، ثم يفتريقان^(٣) من ذلك المكان ، ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجَّهما ، لا يكونان فى مخيلٍ^(٤) ولا فسطاطٍ . وقال أبو حنيفةً ، وأبو يوسف ، ومحمدٌ : إذا جامع المحرمُ امرأته^(٥) قبل الوقوف بعرفة كان على كلِّ واحدٍ منهما شاةٌ يذبُّها ، ويتصدقان^(٦) بلحميها ، ويقضيان^(٧) حجَّهما مع الناس ، وعليهما الحجُّ من قابلٍ ، ولا يفتريقان ، فإن جامع بعد الوقوف بعرفة ، فعليه بدنةٌ - ويجزئُه شاةٌ - ولا حجٌّ عليه . وقال الشافعيُّ :

(١) فى الأصل ، م : « الجعفة » . والجحفة : ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة . ينظر مراصد الاطلاع ٣١٥ / ١ .

(٢) فى م : « أخرى » .

(٣) فى الأصل ، م : « يفتريقا » .

(٤) المَخِيل : الهودج . المصباح المنير (ح م ل) .

(٥) فى الأصل ، م : « امرأة » . والمثبت من المبسوط ١١٨ / ٤ .

(٦) فى الأصل ، م : « يتصدقا » .

(٧) فى الأصل ، م : « يقضيا » .

الجماع يُفسد الإحرام - ما كان - إذا جاوز الختان ، فإذا جامع المفرد أو القارن الاستدكار
 فعليه أن يمضي في إحرامه حتى يفرغ ، ثم يحج قابلاً بمثل إحرامه الذي أفسد ؛
 حاجاً قارناً أو مفرداً^(١) ، ويهدى بدنة تجزئ عنهما معاً ، وإذا أهلاً بقضاء
 حجّهما أهلاً من حيث أهلاً أولاً وإن كان أبعد من الميقات ، فإن كانا أهلاً
 بالإحرام الذي أفسد^(٢) من أقرب^(٣) من ميقاتيهما أحرمهما من ميقاتيهما ، فإن جاوزاه
 أهرقاً^(٤) دماً^(٥) . وقال أبو ثورٍ مثل قول الشافعي ، إلا أنه قال : على المرأة^(٥) إن
 كانت طاوغة دم مثل ما على الرجل ، ولا يفترقان .

قال أبو عمر : تلخيص أقوالهم ، أن مالكا ذهب إلى أن من وقع بأهله بعد
 الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجّه . وهو قول الأوزاعي ،
 والشافعي ، وأبي ثور^(٦) . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : إذا وطئ بعد
 الوقوف بعرفة فعليه بدنة وحجّه تام . وقال مالك : يُجزئ الواطئ شاة كسائر
 الهدايا . وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي : لا يجزئ الواطئ إلا بدنة أو سبع
 من الغنم .

- (١) في الأصل ، م : « معتمراً » . والمثبت يقتضيه السياق .
 (٢ - ٣) سقط من : م . وفي الأصل : « من افرء من اقرب » .
 (٣) في م : « أهديا » .
 (٤) بعده في الأصل : « فإن جاء من عشره الكلب اعزى اهلا من هذا الموضع الذي اهلا منه اولاً » .
 (٥) بعده في الأصل ، م : « إلا » .
 (٦) في الأصل ، م : « حنيفة » . والمثبت موافق للكلام المتقدم .

قال يحيى : قال مالك : والذي يُفسد الحج أو العمرة - حتى يجب عليه في ذلك الهدى في الحج أو العمرة - التقاء الختانيين ، وإن لم يكن ماءً دافقاً . قال : ويوجب ذلك أيضاً الماء الدافق إذا كان من مباشرة ، فأما رجل ذكر شيئاً حتى خرج منه ماءً دافقاً فلا أرى عليه شيئاً .

قال مالك : ولو أن رجلاً قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماءً دافقاً ، لم يكن عليه في القبلة إلا الهدى .

وقال مالك : الذي يُفسد الحج والعمرة التقاء الختانيين ، وإن لم يكن ماءً دافقاً .^(١) قال : ويوجب ذلك أيضاً الماء الدافق إذا كان من مباشرة ، فأما رجل ذكر شيئاً حتى خرج منه ماءً دافقاً فلا أرى عليه شيئاً^(٢) . قال : ولو قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماءً دافقاً ، لم يكن عليه في القبلة إلا الهدى .

هذا كله قوله في « الموطأ » . وجملة مذهبه عند أصحابه ، أنه من لمس فقبل^(٣) فأنزل ، أو تابع النظر فأنزل ، فقد فسد حجه . وقال الأوزاعي : إن لمس فأنزل ، أو وطئ دون الفرج فأنزل ، فقد أفسد حجه . وقال « عبيد الله »^(٤) بن الحسين : إذا لمس فأنزل فقد أفسد حجه . قال « عبيد الله »^(٥) : وإن نظر فأنزل لم يفسد حجه . وقال الشافعي : الذي يُفسد الحج من الجماع ما يوجب الحد ، وذلك أن تغيب الحشفة ويلتقي الختانان ، لا يُفسده شيء غير ذلك . قال : وإن

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) كذا في : الأصل ، م . ولعل الصواب : « أو قبل » .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « عبد الله » . وقد تقدم على الصواب مراوفاً .

(٤ - ٤) في الأصل ، م : « عبيد » .

قال يحيى : قال مالك : وليس على المرأة التي يُصيّها زوجها ،
وهي محرمةٌ مرازا ، في الحج أو العمرة ، وهي له في ذلك مُطاوعةٌ - إلا
الهدى وحج قابل إن أصابها في الحج ، وإن كان أصابها في العمرة
فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت ، والهدى .

جامع دون الفرج فأحب إلى أن ينحر بدنه ، ويجزئه شاة . قال : وكذلك كل ما الاستدكار
تلد به ^(١) من امرأته من قبله أو مباشرة أو غيرها ، أجزأه الدم . قال : وتكفر المرأة
إذا تلذذت بالرجل كما يكفر الرجل . وبذلك كله قال أبو ثور . وقال أبو حنيفة :
لا يُفسد الحج إلا أن يُنزل ^(٢) .

قال أبو عمر : حجة من لم يفسد الحج ^(٣) إلا بالوطء في الفرج القياس على
ما أجمعوا عليه من وجوب الحد ، وعلة من جعل الإفساد بالإنزال ^(٤) في الفرج وفي
غير الفرج القياس على ما أجمعوا عليه من الغسل ، واتفقوا فيمن قبّل وهو محرم .

قال مالك : ليس على من جامع مرازا إلا هدى واحد ، وعليها ^(٥) واحد إن
طاوعته . وقال أبو حنيفة : إن كرر الوطء في مجلس واحد أجزأه هدى واحد ،
وإن كان في مجالس مختلفة فعليه في كل مجلس هدى . وقال محمد بن
الحسين : يجزئه هدى واحد ما لم يبعث وطؤه الأول . وللشافعي في ذلك ثلاثة
أقوال ؛ أحدها ، كقول مالك ، وهو الأشهر عنه . والآخر ، عليه في كل وطء
هدى . والآخر ، إن كان قد كفر فعليه هدى آخر . مثل قول محمد .

القبس

(١) ليس في : الأصل ، م . والثبت من الأم ٢١٨/٢ .

(٢) أى : في الفرج . ينظر الميسوط ١٢٠/٤ .

(٣) في الأصل ، م : « الحاج » .

(٤) ليس في : الأصل ، م . والثبت يقتضيه السياق .

(٥) في الأصل ، م : « عليهما » .

الاستدكار

واختلفوا فيمن وطئ امرأته ناسياً ؛ فقال مالك : سواءً وطئ ناسياً أو عامداً فعليه الحجّ قابلاً^(١) والهدى . وهو قول الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : لا كفارة عليه إذا وطئ ناسياً ولا قضاء . و^(٢) من أصحاب الشافعي من قال : لا يختلف قوله أنه لا قضاء عليه ولا كفارة ، كالصيام .

قال أبو عمر : أحكام الحجّ في قتل الصيد ولبس الثياب وغير ذلك ، يستوى فيه الخطأ والعمد ، فكذلك يجب أن يكون الوطء في الحجّ . والله أعلم .

وقال مالك : كل نقص دخل الإحرام ؛ من وطئ ، أو حلق شعير ، أو إحصار بمرض ، فإن صاحبه إذا لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع ، لا مدخل للإطعام فيه . وقال أبو حنيفة : كل جناية وقعت في الإحرام فلا يجزئ فيها إلا الهدى ، ولا يجوز فيها الصيام ولا الإطعام . وقال الشافعي : على المجاميع^(٣) بدنة ، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم ، وقومت الدراهم طعاماً ، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً ، إلا أن الطعام والهدى لا يجزئهما واحد منهما إلا بمكة أو بمئى ، والصوم حيث شاء . وقال محمد بن الحسن نحو قول الشافعي .

وقال مالك : من أكره امرأته فعليه أن يحجّها من ماله ، ويهدى عنها كما يهدى عن نفسه ، وإن طاوعته فعليها أن تحجّ وتهدى من مالها . وهو قول أبي حنيفة ، إلا أنه قال : وإن أكرهها فإنها تحجّ من مالها ، ولا ترجع به على من أكرهها . وقال أصحابه : ترجع بكل ما أنفقت على الزوج إذا أكرهها . وقال أبو

القبس

(١) في الأصل ، م : « قابل » . وينظر المدونة ٢/٤٢٦ .

(٢) ليست في : الأصل ، م . وإثباتها أنسب للسياق .

(٣) في الأصل : « الحج » ، وفي م : « الحاج » ، والمثبت يقتضيه السياق . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/١٩٥ .

ثور، وأحمد، وإسحاق، كقول مالك. وقال الشافعي: إن طأعته فعليهما أن يستذكرا يحججا ويهديا بدنة واحدة عنه وعنهما. كقوله في الصوم: إن كفارة واحدة تجزئ عنهما. ولم يختلف قوله على الرجل إذا أكرهها أن يحجها ولا شيء عليها.

قال أبو عمر: قد قال الشافعي في حلال حلق رأس محرم لغير أمره: إن على المحرم الفدية، ويرجع على الحلال. قال مالك: من وطئ امرأته فافسد حجته، فإنهما يحججان من قابل، فإذا أهلاً تفرقا من حيث أحرمنا. وقال الثوري والشافعي: يفترقان من حيث أفسدا الحجة الأولى. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يفترقان. وهو قول أبي ثور. وقال زفر: يفترقان.

قال أبو عمر: الصحابة رضي الله عنهم على قولين في هذه المسألة؛ أحدهما، يفترقان من حيث أحرمنا^(١). والآخر، يفترقان من حيث أفسدا الحج. وليس عن أحد منهم: لا يفترقان^(٢). واختلف التابعون في ذلك؛ فبعضهم قالوا: يفترقان. وبعضهم قالوا^(٣): لا يفترقان^(٤).

(١) بعده في م: «والآخر يفترقان من حيث أحرمنا».

(٢) ينظر سنن البيهقي ١٦٧/٥، ١٦٨، والمحلى ٢٧٥/٧، ٢٧٦.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٧، ١٣٨.

هَدْيٌ مِنْ فَاتِهِ الْحَجُّ

٨٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ :
 أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا ، حَتَّى إِذَا
 كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ
 الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ ، وَأَهْدِ مَا
 اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

الاستذكار

بَابُ هَدْيٍ مِّنْ فَاتِهِ الْحَجُّ

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَا
 أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ ^(١) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ
 رَوَاحِلَهُ ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ :
 اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ ،
 وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(٢) .

القبس

(١) النازية: عين ثَوَّة - غزيرة الماء - على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء وهي إلى
 المدينة أقرب . معجم البلدان ٧٢٨/٤ ، واللسان (ث ر) .
 (٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٥ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٤٢٩) . وأخرجه
 الشافعي ١٦٦/٢ ، والبيهقي ١٧٤/٥ من طريق مالك به .

٨٧٧ - وحدثني مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، أن هَبَّارَ
ابنَ الأسودِ جاء يومَ النحرِ وعمرُ بنُ الخطابِ يَنْحَرُ هديَه ، فقال : يا أميرَ
المؤمنين ، أخطأنا العِدَّةَ ؛ كُنَّا نَظُنُّ أن هذا اليومَ يومُ عرفةَ . فقال عمرُ :
اذهبْ إلى مكةَ فَطُفْ أنتَ ومن معك ، وانحروا هديًا إن كان معكم ،
ثم احلقوا أو قَصُّروا وارجعوا ، فإذا كان عامُ قَابلٍ فَحُجُّوا وأهدوا ، فمن
لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع .

قال مالكُ : وَمَنْ قَرَنَ الحجَّ والعمرةَ ، ثم فاتَه الحجُّ فعليه أن يَحُجَّ
قابلاً ، وَيَقْرَنَ بَيْنَ الحجِّ والعمرةِ وَيُهْدِيَ هديَيْنِ ؛ هديًا لِقِرَانِهِ الحجَّ مع
العمرةِ ، وهديًا لما فاتَه من الحجِّ .

مالكُ ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، أن هَبَّارَ بنَ الأسودِ جاء يومَ النَّحْرِ
وعمرُ بنُ الخطابِ يَنْحَرُ هديَه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أخطأنا العِدَّةَ ؛ كُنَّا نَظُنُّ
أن هذا اليومَ يومُ عرفةَ . فقال عمرُ : اذهبْ إلى مكةَ فَطُفْ أنتَ ومن معك ،
وانحروا هديًا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قَصُّروا وارجعوا ، فإذا كان عامُ قَابلٍ
فَحُجُّوا وأهدوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع ^(١) .
قال مالكُ : وَمَنْ قَرَنَ الحجَّ والعمرةَ ، ثم فاتَه الحجُّ فعليه أن يَحُجَّ قابلاً ،

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣١) ، ورواية يحيى بن بكير (٧/٥ - مخطوط) ، ورواية
أبي مصعب (١٤٣٠) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١٣٢) ، والشافعي ١٦٦/٢ ، والبيهقي ١٧٤/٥ ،
والبغوي في شرح السنة (٢٠٠٢) من طريق مالك به .

الاستدكار وَيَقْرُونَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدَى هَدْيَيْنِ ؛ هَدْيًا لِقِرَائِهِ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ .

قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً ولا حديثاً ، أن مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بفوتِ عرفة لا يكونُ يخرجُ من إحرامه إلا بالطوافِ والسعي بين الصفا والمروة ، إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل يمنعُه من عملِ العمرة - إلا شيءٌ رُوِيَ عن جعفرِ ابنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، أنه قال : مَنْ فَاتَتْهُ عرفةٌ وأدركَ الوقوفَ بجمعٍ مع الإمام فقد جزى عنه حجُّه . ولا أعلم أحداً قاله غيره ، والله أعلم ، وسيأتى القولُ في الوقوفِ بالمزدلفة ، وَمَنْ رَأَاهُ من فروضِ الحجِّ ^(١) ، في موضعه إن شاء الله ^(٢) .

قال أبو عمر : الخلافُ بينَ الفقهاءِ فيمن فَاتَهُ الْحَجُّ ، إنما هو في الهدى خاصةً ، ويدلُّك على علمِ مالكٍ بالاختلافِ ترجمتهُ هذا البابُ « هدى من فاتَهُ الْحَجُّ » .

قال مالكٌ : مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تحلَّ بعمرَةٍ ، وعليه الحجُّ من قابلٍ . وهو قولُ الثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبي ثورٍ . وحُجَّتُهُمْ إجماعُ الجميعِ على مَنْ حبسه المرضُ ومنعه حتى فاتَهُ الْحَجُّ ، أن عليه الهدى ؛ فقال أبو حنيفةٌ وأصحابه : مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تحلَّ بعمرَةٍ ، وعليه حجُّ قابلٍ ، ولا هدى عليه . وهو قولُ الأوزاعيِّ ، إلا أنه قال : يعملُ ما بقي عليه من عملِ الْحَجِّ ويقضى ^(٣) .

(١) بعده في الأصل : « ومن أماننا من ذلك » .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢٤٦ - ٢٤٨ .

(٣) في م : « يفيض » .

قال أبو عمر: هذا ظاهره على خلاف ما ذكرنا من عمل العمرة، وليس الاستدكار كذلك؛ لأنه لا بد له من الطواف عنده والسعي. والله أعلم.

وحجّة من أسقط الهدى عن فاته الحج، أن القضاء اللازم بذلك يسقط الهدى عنه؛ لأن الهدى بدل من القضاء، والقضاء^(١) بدل منه. قالوا: وإنما وجب على المحصر الهدى؛ لأنه لا يصل إلى البيت، فيحل به في وقته. قال: والمحرّم لا يحل من إحرامه إلا بطواف وسعي أو بهدي؛ لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَلَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أى: لا يحل إلا بهدي إذ منع من الوصول إلى البيت.

قال أبو عمر: هذا غير لازم عند الحجازيين؛ لأن المخرم عندهم إذا لم يحضره عدو^(٢) فلا يحله إلا الطواف بالبيت، ومن أحصره العدو^(٣) لم يحتج عند بعضهم إلى هدي، وقد مضى القول في ذلك. وأما قول مالك في القارن يفوته الحج، فقد وافقه الشافعي، وخالفهما أبو حنيفة وأصحابه؛ فقالوا: يطوف ويسعى لعمرته، ثم يطوف ويسعى لحجته ويحل، وعليه الحج من قابل، وليس عليه عمرة، وتجزئه عمرته، ويسقط عنه دم القران.

قال أبو عمر: القول ما قال مالك والشافعي، فإن كل من وجب عليه قضاء

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «عذر».

(٣) في م: «العذر».

الاستدكار إنما يقضيه كما فاتته، وهدى القران واجب بإجماع، وهدى بدلي ميقات الحج واجب؛ لقول عمر، في جماعة من الصحابة، رضى الله عنهم، من غير نكير. وجمهور العلماء على أن من فاتته الحج لا يُقيم على إحرامه ذلك، وعليه ما وصفنا من إتيان البيت للطواف به، والسعي بين الصفا والمروة، ثم يحل بالتقصير أو الحلق، ثم يقضى حجه، على ما بيئنا قبل، وأنه إن أقام على إحرامه حتى الحج من قابل لم يجز عندهم. وممن قال به أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، وأحمد^(١)، وأبو ثور. وهو قول مالك في الاختيار لمن فاتته الحج، أن يتحلل بعمل عمرة، ولا يُقيم محرماً إلى قابل، ولكنه جائز عنده أن يُقيم على إحرامه إلى قابل، فإن فعل سقط عنه الحج، ولم يحتج إلى أن يتحلل بعمرة، وعند غيره لا يجزئه إقامته على إحرامه، ولا بد له من أن يتحلل بعمل عمرة، ويحج من قابل.

ثم اختلفوا في الهدى عليه على ما ذكرنا عنهم. ولما قال الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] - دل على أنه لا يصح إحرام أحد بالحج في غير أشهر الحج. والله أعلم.

وقد اختلف العلماء فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج؛ فمنهم من ألزمه ذلك، منهم مالك؛ لقوله عز وجل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. على أن

هَدْيٌ مِّنْ أَصَابِ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

٨٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنْى ، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً .

٨٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ : لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، يَعْتَمِرُ وَيُهِدِي .

الاختيارَ عنده ألا يفعل . ومنهم من جعل إحرامه عمرَةً ، كَمَنْ أَحْرَمَ بِالظَّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ . الاستذكار

بَابُ مِّنْ أَصَابِ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنْى ، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً ^(١) .

مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - ^(٢) قَالَ : لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) - أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، يَعْتَمِرُ وَيُهِدِي ^(٣) .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٣) ، ورواية يحيى بن بكير (٥٥/٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٣٨) . وأخرجه الشافعي ٢٤٤/٧ ، والبيهقي ١٧١/٥ من طريق مالك به .

(٢-٢) زيادة من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥٥/٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٣٩) . وأخرجه البيهقي ١٧١/٥ من طريق مالك به .

٨٨٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

الاستذكار

قَالَ مَالِكٌ : كَانَ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ سَمِعَ الاختلافَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا : مَنْ وَطِئَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ فَعَلِيهِ عَمْرَةٌ وَهَدْيٌ . وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ ، وَبِهِ قَالَ رِبِيعَةُ ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْأَثَرُ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا هَدْيٌ بَدَنِيٌّ ، وَحُجَّتُهُمَا تَامٌ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَوَى عَنْهُ مِنْ وَجْهِ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجْزئُهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّ حُجَّتَهُ فَاسِدٌ ، وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو .

رَوَى هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ الْبَارِقِيُّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ عُثْمَانَ حَجَّ مَعَ امْرَأَتِهِ ، فَلَمَّا قَضَيَا نُسُكَهُمَا وَحَلَقَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ وَلَيْسَ الثِّيَابُ وَذَبَحَ ، ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، فَوَقَعَ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اقْضِ مَا بَقِيَ

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥٥ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٤٠) . وأخرجه البيهقي ١٧١/٥ من طريق مالك به .

عليكما من نسككما وعليكما الحج في قابل . قال : قلت : يا أبا عبد الرحمن ، الاستذكار
إنهما من أهل عُمان بعيد الشقة . فلم يزدني على ذلك ^(١) .

وقال الحسن البصري وابن شهاب الزهري - وهو معنى قول عمر بن الخطاب -
فيمن رمى جمرة العقبة ، أنه قد حل له كل ما حرم عليه إلا النساء والطيب ^(٢) .

قال أبو عمر : قد اختلف في الطيب ، ولم يختلفوا أن النساء عليه حرام .
وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو الفرج عمر بن محمد
المالكى ، قالوا : من وطئ قبل الإفاضة فسد حجّه ، سواء كان قبل رمي الجمرة
أو بعده ؛ لأن وطء النساء عليه حرام حتى يطوف طواف الإفاضة المفترض
عليه . وقد ذكرنا فيما تقدم رواية ابن ^(٣) أبي حازم وأبي مصعب فيمن وطئ بعد
يوم النحر قبل رمي الجمرة ، وذكرنا الإجماع فيمن وطئ قبل الوقوف بعرفة .
وتحصيل مذهب ابن القاسم عن مالك أن من وطئ بعد يوم النحر ، وإن لم يرم
الجمرة ، فليس عليه إلا الهدى والعمرة خاصة ، وإنما يكون عندهم الهدى إذا
وطئ بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الإفاضة . قال عبد الملك بن الماجشون :
إنما جعل ^(٤) مالك عليه العمرة مع الهدى ليكون طوافه بالبيت في إحرام
صحيح . قال إسماعيل : هذا قول ضعيف ؛ لأن إحرامه بالعمرة يوجب عليه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٤ من طريق على البارقي مختصراً .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٤١ ، ٩٤٢) .

(٣) ليس في : الأصل ، م . وتقدم على الصواب ص ١٩٣ .

(٤) في الأصل ، م : « فعل » . والمثبت يقتضيه السياق .

قال يحيى : سُئِلَ مالِكٌ عن رجلٍ نَسِيَ الإِفاضةَ حتى خَرَجَ من مَكَّةَ ورجَعَ إلى بِلادِهِ ؛ فقال : أَرى إن لم يَكُنْ أَصابَ النِّساءَ فَليرجعْ فَلْيُفِضْ ، وإن كان أَصابَ النِّساءَ فَليرجعْ فَلْيُفِضْ ، ثم ليعتمرَ وَلْيُهْدِ ، ولا يَنْبَغِي له أن يشتريَ هَدِيَّةً من مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بها ، ولكن إن لم يَكُنْ ساقه معه من حيثُ اعتمرَ ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ، ثم لِيُخْرِجْهُ إلى الحِلِّ فَلْيَسْقِهِ مِنْهُ إلى مَكَّةَ ، ثم يَنْحَرَهُ بها .

الاستدكار طوافاً لها وسعيًا ، فكيف يكونُ الطوافُ العِمرةَ والإِفاضةَ معًا ؟!

وأما قولُ مالِكٍ في هذا البابِ أَنه سُئِلَ عمن نَسِيَ الإِفاضةَ حتى خَرَجَ من مَكَّةَ ورجَعَ إلى بِلادِهِ ، فقال : أَرى إن لم يَكُنْ أَصابَ النِّساءَ أن يرجعَ فليُفِضَ ، وإن كان أَصابَ النِّساءَ فَلْيُفِضْ ، ثم ليعتمرَ وَلْيُهْدِ ، ولا يَنْبَغِي له أن يشتريَ هَدِيَّةً بِمَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بها ، ولكن إن لم يَكُنْ ساقه من حيثُ اعتمرَ ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ، ثم لِيُخْرِجْهُ إلى الحِلِّ ، وَلْيَسْقِهِ مِنْهُ إلى مَكَّةَ ، ثم يَنْحَرَهُ بها .

قال أبو عمر : قد تقدَّم القولُ فيمن نَسِيَ الإِفاضةَ في بابِهِ من هذا الكتابِ . وفي هذا البابِ الجوابُ على مَنْ أَصابَ النِّساءَ قَبْلَ أن يُفِضَ ، على مذهبِ العلماءِ في ذلك ، وقد تقدَّم أيضًا التعريفُ بالهَدْيِ وما للسلفِ في ذلك من الاختيارِ ^(١) .

ما استيسر من الهدى

- ٨٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
أَنْ عَلِيَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءٌ .
- ٨٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ
يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءٌ .

قال مالك : وذلك أحب ما سمعتُ إلى في ذلك ؛ لأن الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ

باب ما استيسر من الهدى

- مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب كان يقول :
ما استيسر من الهدى شاء^(١) .
- مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدى
شاء^(٢) .

قال مالك : وذلك أحب ما سمعتُ إلى ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٨) ، ورواية أبي مصعب (١٢٢٠) . وأخرجه ابن جرير في تفسيره
٣/٣٥٢ ، والبيهقي ٥/٢٤ من طريق مالك به .
- (٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢٢١) . وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٣٥٣ من طريق مالك به .

وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴿٩٥﴾ . فمما يُحْكَمُ به في الهدي شاة ، وقد سَمَّاهَا الله هديًا ، وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا ، وكيف يشكُّ أحدٌ في ذلك ؟ وكلُّ شيءٍ لا يبلغُ أن يُحْكَمَ فيه ببيعيرٍ أو بقرةٍ فالحكمُ فيه شاةٌ ، وما لا يبلغُ أن يُحْكَمَ فيه بشاةٍ فهو كفارةٌ من صيامٍ أو إطعامٍ مساكينٍ .

كتابهِ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ . فمما يُحْكَمُ به في الهدي شاةٌ ، وقد سَمَّاهَا الله تعالى هديًا ، وذلك لا اختلاف فيه عندنا ، وكيف يشكُّ أحدٌ في ذلك ؟ وكلُّ شيءٍ لا يبلغُ أن يُحْكَمَ فيه ببيعيرٍ أو بقرةٍ فالحكمُ فيه شاةٌ ، وما لم يبلغُ أن يُحْكَمَ فيه بشاةٍ فهو كفارةٌ من صيامٍ أو إطعامٍ مساكينٍ .

قال أبو عمر : قد أحسن مالكٌ في احتجاجه هذا ، وأتى بما لا مزيد لأحدٍ فيه وجهًا حسنًا في معناه ، وعليه جمهورُ أهلِ العلم ، وعليه تدورُ فتوى فقهاءِ الأمصارِ بالعراقِ والحجازِ فيما استيسرَ من الهدي . وكان ابنُ عمرَ يقولُ : ما استيسرَ من الهدي بدنةٌ دونَ بدنةٍ ، وبقرةٌ دونَ بقرةٍ ^(١) . وقد روى عن عائشةَ مثلُ

(١) سيأتي تخريجه الصفحة القادمة .

٨٨٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً .

ذلك ؛ ذَكَرَ سُنيْدٌ ، عَنْ هِشِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْأَسَدِكَارِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُمَا قَالَا : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ النَّاقَةُ دُونَ النَّاقَةِ ، وَالْبَقْرَةُ دُونَ الْبَقَرَةِ ^(١) .

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقُولُ : الصِّيَامُ لِلْمَتَمَتِّعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الشَّاءِ . رَوَاهُ وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ^(٢) .

وَرَوَى عَنْهُ صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : الشَّاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْبُذْنِ .

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ نَاقَةً ، أَوْ بَقْرَةً ، أَوْ شَاءً ، أَوْ شِرْكًا فِي دَمٍ ^(٣) .

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً ^(٤) .

القبس

.....

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « ثَم » . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٩٩ - تَفْسِيرٌ) عَنْ هِشِيمٍ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص ٩٣ ، ٩٤ مِنْ طَرِيقٍ وَبَرَةٍ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣١٨ - تَفْسِيرٌ) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ .

(٥) الْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤٥٩) ، وَبِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ (١٢٢٢) . وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢٥٢ / ٧ ، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ٢٤ / ٥ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ .

٨٨٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ مَوْلَاةً لَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا : رَقِيَّةٌ . أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّروِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا ، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ : أَمْعَلِكِ مِقْصَصَانِ ؟ فَقُلْتُ : لَا . فَقَالَتْ : فَالْتَمِسِيهِ لِي . فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحْتُ شَاةً .

قال أبو عمر : هذا قولٌ مجملٌ يفسرُه ما ذكرنا عنه ، عن عائشة ، ومعلومٌ أنَّ أعلَى الهدْيِ البدنة ، فكيف تكونُ ما استيسرَ من الهدْيِ ؟ ! إلا أن معناه ما ذكرنا . وبالله توفيقنا .

مالكٌ ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ ، أنَّ مَوْلَاةً لَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا : رَقِيَّةٌ . أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّروِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا ، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ : أَمْعَلِكِ مِقْصَصَانِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : فَالْتَمِسِيهِ لِي . فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحْتُ شَاةً^(١) .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٧) ، ورواية أبي مصعب (١٢٢٣) .

قال أبو عمر: ليس في هذا الخبر ما يحتاج إلى القول؛ لأن الشاة دون الحلاب، لا خلاف في ذلك، وإنما أدخل مالك هذا الحديث شاهداً على أن ما استيسر من الهدى شاة؛ لأن المتمتع قد قضى الله عليه ما استيسر من الهدى، لقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وعمره كانت متمتعاً، لاشك فيه، وللمتمتع أن يؤخر الذبيح إلى يوم النحر.

وفي أخذ عمرة من قرون رأسها في المسجد دليل على طهارة شعر الإنسان^(١)، وعلى هذا جمهور العلماء في طهارة شعور بني آدم. وقد كان للشافعي فيه قول رجوع عنه إلى ما عليه الجمهور، بدليل حلق رسول الله ﷺ شعر رأسه في حجته، وأنه أعطاه أبا طلحة وغيره^(٢)، ولو كان نجساً ما وهبه لهم، ولا ملكهم إياه.

وأما قوله: من قرون رأسها. فالقرون هنا الضفائر، ويستحب أن تأخذ المرأة من كل ضفيرة قدر أنملة، فتعجم بالتقصير ضفائرها، وإن لم تفعل جزي عنها أقل ما يقع عليه اسم تقصير من شعرها.

(١) في الأصل، م: «الإسلام». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ.

جامع الهدي

٨٨٥ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن صدقة بن يسار المكي ، أن رجلاً من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر ، وقد ضمّر رأسه ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني قديمتُ بعُمرة مفردة . فقال له عبد الله بن عمر : لو كنتُ معك ، أو سألتني لأمرتك أن تقرن . فقال اليماني : قد كان ذلك . فقال عبد الله بن عمر : خذ ما تطاير من رأسك وأهد . فقالت امرأة من أهل العراق : وما هديّه يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : هديّه . فقالت له : ما هديّه ؟ فقال عبد الله بن عمر : لو لم أجد إلا أن أذبح شاة ، لكان أحبّ إليّ من أن أصوم .

الاستذكار

باب جامع الهدي

مالك ، عن صدقة المكي ، أن رجلاً من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضمّر رأسه ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني قديمتُ بعُمرة مفردة . فقال له عبد الله بن عمر : لو كنتُ معك لأمرتك أن تقرن . فقال اليماني : قد كان ذلك . فقال عبد الله بن عمر : خذ ما تطاير من رأسك^(١) وأهد . فقالت امرأة من أهل العراق : ما هديّه يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : هديّه . فقالت له : ما هديّه ؟

القبس

(١) أي : ما ارتفع وخرج عن موضعه وحده . الاقتضاب ٤٣٢/١ .

فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة، لكان أحب إلي من أن أصوم^(١).

قال أبو عمر: في هذا الحديث أن للمحرم أن يصفّر رأسه، إلا أن من صفّر أو لبّد أو عقّص فعليه الجلاق عند عمر بن الخطاب وعند جماعة من العلماء بعده؛ لما في التصفير من وقاية الرأس لئلا يصل الغبار إلى جلده. وفي هذا الحديث دليل على أن القرآن كان عند ابن عمر أولى من التمتع، وقد كان في أول أمره يفضل التمتع، ثم رجع إلى هذا، وقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت مع العمرة الحج^(٢).

وأما قول اليماني: قد كان ذلك. أي: قد فات القرآن. لأنه، والله أعلم، سأله بعد أن طاف وسعى لعمريته، ولا سبيلاً إلى القرآن بعد ذلك؛ لأن الحج لا يدخل على العمرة إلا قبل ذلك. وأما أمر ابن عمر اليماني بالتقصير وقد صفّر، فإنما ذلك، والله أعلم، لأنه رأى عليه حلق رأسه يوم النحر في حجه الذي تمتع بالعمرة إليه، فأراد ألا يحلق في العمرة؛ ليحلق في الحج. وأما قوله: فأهد. فإنه يريد هدى متعته. ثم سئل: ما الهدى؟ فقال: لو لم أجد إلا شاة، لكان أحب إلي من الصوم. فهذا يؤدّ رواية من روى عنه: الصيام أحب إلي من الشاة^(٣).

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/٤ - مخطوط)؛ وبرواية أبي مصعب (١٢٢٥). وأخرجه محمد بن الحسن في الحجة ٦١/٢، ٤٧٣ عن مالك به.
(٢) تقدم في الموطأ (٨١٤).
(٣) تقدم تخريجه ص ٢١١.

٨٨٦ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها ، وإن كان لها هدي ، لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها .

الاستدكار ورواية مالك عن صدقة بن يسار هذه أصح عنه ؛ لأنه معروف من مذهبه تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال . ويروى : ما هديته ؟ و : ما هديته ؟ وهو الأولى ؛ لأنه مما يهدي إلى الله عز وجل . وعلى نحو هذا قول ابن مسعود : الصلاة أفضل من الصدقة ، والصدقة أفضل من الصوم .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها ، وإن كان لها هدي ، لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها ^(١) .

إنما قال هذا ؛ لأن الحلاق نُسكٌ يُحِلُّ لِمَنْ رَمَى الجمرَةَ إلقاء التفث كله ، وهو الشعث . ومن لم يجعل الحلاق من النسك ، وجعله أول الحِلِّ فهو مذهب سند كره في باب الحِلِّ إن شاء الله . وأما من حلق قبل أن ينحر فقد قدم وأخر ، وتقديم الأفعال المفعولة يوم النحر وتأخيرها لا حرج فيه . وسند كره ما في ذلك للعلماء من المذاهب في هذا الكتاب إن شاء الله .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٨) ، ورواية يحيى بن بكير (١٦٤/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٢٦) .

وحدَّثني عن مالك ، أنه سَمِعَ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : لا يشترِكُ
الرجلُ وامرأتهُ في بدنةٍ واحدةٍ ، لِيُهدى كُلُّ واحدٍ منهما بدنةً بدنةً .

مالكٌ ، أنه سَمِعَ بعضَ أهلِ العلمِ يقولون : لا يشترِكُ الرجلُ وامرأتهُ في بدنةٍ
واحدةٍ ، وليُهدى كُلُّ واحدٍ منهما بدنةً بدنةً .

قال أبو عمر : إن كان أراد أن مَنْ وطئَ امرأتهُ في الحجِّ لا يجزئُهما بدنةً
واحدةً ، فقد مضى مذهبه ومذهب مَنْ خالفه في ذلك ، وإن كان أراد الاشتراكَ
في النسكِ كُلِّهِ من ضحيةٍ أو هدي ، فقد اختلفَ قولُهُ في هدي التطوعِ ؛ فمرةً
أجاز الاشتراكَ فيه ، ومرةً لم يُجزِّه . ولم يَختلفْ قولُهُ أنه لا يجوزُ الاشتراكَ في
الهدْيِ الواجبِ . وسنذكرُ في كتابِ الضحايا مذهبه في الاشتراكِ في الضحايا
كيف هو عنده . وقال أبو حنيفةً ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما : يجوزُ أن يشترِكَ
سبعةٌ في بدنةٍ ويُجزئُهم ، بعد أن يكونَ على كُلِّ واحدٍ منهم شاةٌ بوجوهٍ مختلفةٍ ؛
من جزاءٍ صيدٍ ومن إحصارٍ أو تمتعٍ أو من غيرِ ذلك . وقال زُفَرٌ : لا يُجزئُ حتى
تكونَ الجهةُ الموجبةُ للهدْيِ عليهم واحدةً ، فإما جزاءُ صيدٍ كُلِّهِ ، وإما تطوعٌ
كُلِّهِ ، فإن اختلفَ لم يُجزِئ . وقالوا : وإن كان فيهم ذمِّيٌّ أو من لا يريدُ أن يُهدى
فلا يُجزئُهم مِنَ الهَدْيِ . وقال أبو ثورٍ : إن كان أحدُ السبعةِ المشتركين في
الهدْيِ ذمِّيًّا ، أو مَنْ يريدُ حصتهُ من اللحمِ ولا يريدُ الهدْيَ ، أجزأ مَنْ أراد الهدْيَ
منه ، ويأخذُ الباقيون حصصَهم من اللحمِ .

قال أبو عمر : ذكر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ في « موطئه » قال : إنما العمرةُ التي
يَتَطَوَّعُ النَّاسُ بِهَا ، فإن ذلك يجوزُ فيها الاشتراكُ في الهدْيِ ، وأما كُلُّ هديٍّ

قال يحيى : وسئِل مالك عن بُعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهلٌ بعمره ، هل ينحره إذا حلَّ ، أم يؤخّره حتى ينحره في الحج ويحلُّ هو من عمرته ؟ فقال : بل يؤخّره حتى ينحره في الحج ويحلُّ هو من عمرته .

الاستدكار واجب في عمرة أو ما أشبهها ، فإنه لا يجوز الاشتراك فيه . قال : وإنما اشتركوا يوم الحديبية ؛ لأنهم كانوا معتمرين تطوعاً . وقال ابن القاسم : لا يُشترَك في الهدي الواجب ولا في التطوع عند مالك . قال مالك : إذا قلّد الهدي وأشعره ، ثم مات وجب في تنفيذه على ورثته من رأس المال ، ولم يرثوه . وهو قول الشافعي وأبي يوسف . وقال أبو حنيفة ومحمد : يكون ميراثاً .

وقال مالك : من قلّد الهدي لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا بدّله ، وكذلك الأضحية إذا أوجبها ونعلها ، فإن لم يفعل كان له بدلها بأحسن منها . وقال أبو حنيفة : جائز له بيعها لهدي وعليه بدلها^(١) . وقال الثوري : لا بأس أن يُبدل الرجل هديه الواجب ولا يُبدل التطوع . وقال الأوزاعي : له أن يُبدل هديه إذا قلّده وأشعره ما لم يتكلّم بفرضه .

وسئِل مالك عن بُعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهلٌ بعمره ، هل ينحره إذا حلَّ ، أم يؤخّره حتى ينحره في الحج ويحلُّ هو من عمرته ؟ فقال : بل

(١) في الأصل ، م : « بدله » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٨٢/٢ .

الموطأ قال مالك : والذي يُحكّم عليه بالهدي في قتل الصيد ، أو يجب عليه هدي في غير ذلك ، فإن هديه لا يكون إلا بمكة ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . فأما ما عُديل به الهدى من الصيام أو الصدقة ، فإن ذلك يكون بغير مكة ، حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله .

الاستذكار

يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته .

قال أبو عمر : إنما قال كذلك لقول الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ مَحِلًّا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] . وقال : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ . يعنى أيام النحر وسائر أيام الذبح إلا بمنى ومكة . إلا أن الاختيار أن يذبح الحاج بمنى والمعتمر بمكة ، ومن ذبح بمكة من الحاج لم يخرج ، ولا يُذبح بمنى إلا أيام منى ، وسائر السنة بمكة . ولما لم يكن هذا الهدى للمعتمر ؛ وإنما يُعْث به معه ، لم يرتبط نحره بشيء من عمرته .

قال مالك : والذي يُحكّم عليه بالهدي في قتل الصيد ، أو يجب عليه هدي في غير ذلك ، فإن هديه لا يكون إلا بمكة ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ . وأما ما عُديل به الهدى من الصيام أو الصدقة ، فإن ذلك يكون بغير مكة ، حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله .

قال أبو عمر : أجمع العلماء أن الكعبة البيت الحرام - وهو البيت العتيق - لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر ، وكذلك المسجد الحرام . فدل ذلك على أن

القيس

الاستدكار معنى قوله عز وجل: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ . أنه أراد الحرم ، يعنى مساكين الحرم ، أو أراد مكة لمساكينها ؛ رفقا بجيران بيت الله وإحسانا إليهم ، وهم أهل الحرم وأهل مكة . على هذين القولين العلماء فى قول الله عز وجل: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ . وأما قوله عز وجل: ﴿فَنَذِيَّةٌ مِّنْ صِيَاكِرٍ أَوْ مَدَقَّةٍ أَوْ سُكَّةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] . فليس ذلك عند أكثر العلماء ، وسند كثر ما لهم فى ذلك كله ، إن شاء الله عز وجل . وكان مالك يذهب إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ . أنه عنى مكة ولم يُرد الحرم .

قال أبو عمر: لما قال رسول الله ﷺ للحاج: «مكة وطرفها منحر»^(١) دل على أنه أراد مكة . والله أعلم .

قال مالك: من نحر هديه فى الحرم لم يُجزئه أن ينحره إلا بمكة . وقال أبو حنيفة والشافعى: إن نحره فى الحرم أجزأه . وهو قول عطاء . وقال الطبرى: يجوز نحر الهدى حيث شاء المهدى ، إلا هدى القران وجزاء الصيد ، فإنه لا ينحره إلا فى الحرم . وقال مالك: إذا نحر هدى التمتع أو الهدى التطوع قبل يوم النحر لم يُجزئه . وقال أبو حنيفة فى الهدى التمتع كقول مالك ، وخالفه فى التطوع فجوزه قبل يوم النحر . وقال الشافعى: يُجزئ نحر الجميع قبل يوم النحر .

٨٨٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمُخَزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنٍ

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَأَمَّا مَا عُذِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَغَيْرِ الْمَكَةِ ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ . فَلَا خِلَافَ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَفْعَةَ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَلَا لِأَهْلِ مَكَةَ . وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَلَا تَكُونُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْكَوْفِيِّينَ ، إِذَا كَانَتْ بَدَلًا مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ ، إِلَّا بِمَكَةَ لِأَهْلِهَا حَيْثُ يَكُونُ النَّحْرُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّحْرَ فِي الْعُمْرَةِ بِمَكَةَ ، وَفِي الْحَجِّ بِمَنًى ، وَهُمَا جَمِيعًا حَرَمٌ ، فَالْحَرَمُ كُلُّهُ مَنَحَرٌّ عِنْدَهُمْ . وَفِي «الْقُتَيْبَةِ» لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ^(١) وَهَبٍ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي «مَوْطِئِهِ» ، أَنَّ الْإِطْعَامَ كَالصِّيَامِ يَجُوزُ بَغَيْرِ مَكَةَ . وَفِي «الْأُسْدِيَةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَا يُطْعِمُ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَذَا خِلَافُ الْجُمْهُورِ ، وَلَا وَجْهَ لَهُ .

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمُخَزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالشَّقِيَا ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوْتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ ،

(١) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ ، م . وَالتَّبَيُّنُ هُوَ الصَّوَابُ . وَيَنْظُرُ سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٢٢٣/٩ ، ٥١٩/١٠ .

الموطأ ابن عليّ وهو مريضٌ بالشّقيا ، فأقام عليه عبدُ الله بنُ جعفرٍ ، حتى إذا خافَ الفواتَ خرَجَ وبعَثَ إلى عليّ بنِ أبي طالبٍ وأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ ، وهما بالمدينة ، فقدِما عليه ، ثم إن حسيّنا أشار إلى رأسه ، فأمر عليّ برأسه فخلِقَ ، ثم نسَكَ عنه بالشّقيا ، فنحر عنه بعيرا .

قال يحيى بنُ سعيدٍ ، وكان حسيّ خَرَجَ مع عثمانَ بنِ عفانَ في سفره ذلك إلى مكة .

الاستدكار فأمر عليّ برأسه فخلِقَ ، ثم نسَكَ عنه بالشّقيا ، فنحر عنه بعيرا . قال يحيى بنُ سعيدٍ : وكان حسيّ خَرَجَ مع عثمانَ بنِ عفانَ في سفره ذلك إلى مكة^(١) .

قال أبو عمر : في هذا الحديث دليلٌ على صحّة ما ذهب إليه مالكٌ في أن من كان عليه من الدماءِ في فدية الأذى لمن اختار النسك في ذلك دونَ الإطعام والصيام ، جائزٌ أن يذبحَ ذلك النسكَ بعيرَ مكة . وأما نحرُ عليّ عن حسينِ ابنه رضي الله عنهما في حلقه رأسه بعيرا ، فذلك أفضلُ ما يُفعلُ في ذلك ، والشاةُ كانت تُجرّثه كما قال النبي ﷺ لكعب بنِ عجرة : « أو انشكُ بشاةٍ »^(٢) . وفي تركِ عبدِ الله بنِ جعفرٍ لحسينٍ مريضا دليلٌ على أنه خاف فوتَ الحجِّ ، ولذلك^(٣)

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢٢٤) . وأخرجه البيهقي ٢١٨/٥ من طريق مالك به .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٥٧ ، ٩٥٨) .

(٣) في الأصل ، م : « كذلك » . والمثبت يقتضيه السياق .

الوقوف بعرفة والمزدلفة

٨٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُزْرَةَ ، وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ،
وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ » .

تَرَكَه وَأَيَّقَنَ أَنَّ أَبَاهُ سَيَلِحُفُهُ ، فَلَحِقَهُ أَبُوهُ مَعَ امْرَأَتِهِ ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ الْطُفْ بِتَمْرِ بِيضٍ الْاسْتِذْكَارِ
الْمَرْضَى ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ كَأُمَّهُ زَوْجَةً لِأَبِيهِ ، فَلِذَلِكَ أَتَى بِهَا عَلِيٌّ
أَبُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمُتْرَضِهِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَخْرَسَ وَغَيْرَ
الْأَخْرَسِ ، مِمَّنْ يُمْنَعُ^(١) الْكَلَامَ ، سَوَاءً إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ قَامَتْ مَقَامَ كَلَامِهِ لَوْ
تَكَلَّمَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفَعُوا عَنْ
بَطْنِ عُزْرَةَ ، وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ »^(٢) .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْصُلُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَأَلْتُ سَفْيَانَ بْنَ عَيِّنَةَ عَنْ عُزْرَةَ ؟ فَقَالَ : مَوْضِعُ الْمَمَرِّ فِي
عَرَفَةَ ، ثُمَّ ذَلِكَ الْوَادِي كُلُّهُ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ إِلَى الْعَلَمِ الْمَوْضُوعِ لِلْحَرَمِ بِطَرِيقِ

(١) فِي م : « تَتَبَع » .

(٢) الْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ كَبِيرٍ (٧/٥ ظ - مَخْطُوطٌ) ، وَبِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ (١٣٣٨) .

التمهيد مكة . وأما بطنُ مُحَسَّرٍ ، فذكر ابنُ وهبٍ أيضًا ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ قال : بطنُ مُحَسَّرٍ حينَ تنحدرُ مِنَ الجبلِ الذي عندَ المشعرِ الحرامِ عندَ النخيلاتِ عندَ السهلِ^(١) .

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرٍ بنِ حَمْدَانَ^(٢) ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، قال : حَدَّثَنَا عثمانُ ابنُ عمرَ ، قال : حَدَّثَنَا أسامةُ - يعني ابنُ زَيْدٍ - عن عطاءٍ ، عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ »^(٣) والمزدلفةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ^(٤) ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ^(٥) .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح إن شاء الله ، وَمَنْ رواه عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، فليس بشيءٍ ، رَوَى مِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ^(٥) ، وليس دونَ عُبيدِ اللَّهِ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي ذَلِكَ .

وَأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ ، قال : حَدَّثَنَا داودُ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ، قال : حَدَّثَنَا يحيى بنُ سَعِيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عن جابرٍ قال : ثم قال النبي ﷺ : « قد نَحَرْتُ

(١) في م : « المشلل » .

(٢) في م : « عمران » . ينظر لسان الميزان ١/١٤٥ .

(٣ - ٢) ليس في : الأصل ، ص ، م .

(٤) أحمد ٣٨١/٢٢ (١٤٤٩٨) . وأخرجه عبد بن حميد (١٠٠٢ - منتخب) ، والدارمي

(١٩٢١) ، وأبو داود (١٩٣٧) ، وابن ماجه (٣٠٤٨) من طريق أسامة به .

(٥) أخرجه الطبراني (١١٣٧٦) من طريق عبيد الله به .

هلها، ومِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». ووقف بعرفة فقال: «قد وقفتُ هلها، وعرفة كُلُّهَا موقوفٌ». ووقف بالمزدلفة فقال: «قد وقفتُ هلها، والمزدلفة كُلُّهَا موقوفٌ»^(١).

وحدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «وقفتُ هلها بعرفة، وعرفة كُلُّهَا موقوفٌ، ووقفتُ هلها بجمع، وجمعُ كُلِّهَا موقوفٌ، ونحرتُ هلها بمِنَى، ومِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فانحروا في رحالكم»^(٢).

قال أبو عمر: أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطنِ عُزَنَةٍ من عرفة، ولا بطنِ مُحَسِّرٍ من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظُ الأثباتُ الثقاتُ من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج^(٣)، ليس فيه استثناء عُزَنَةٍ ولا مُحَسِّرٍ.

- (١) أبو داود (١٩٠٧)، وأحمد ٣٢٥/٢٢ (١٤٤٤٠)، وأخرجه النسائي (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨١٥، ٢٨٥٧) من طريق يحيى به.
- (٢) أخرجه أبو داود (١٩٠٨، ١٩٣٦)، من طريق مسدد به، وأخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٩)، وابن خزيمة (٢٨٥٨) من طريق حفص به.
- (٣) تقدم في الموطأ (٨٢٣، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧).

وقد رَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن محمد بن أبي حميد ، عن ابن المنكدر ، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك سواء : « المزدلفة كلها موقفٌ إلا بطنَ مُحَسِّرٍ ، وعرفة كلها موقفٌ إلا بطنَ عُزْنَةَ » . ومحمد بن أبي حميد مدني ضعيف .

وذكره ابن وهب في « موطئه »^(١) ، قال : أخبرني محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ عرفة موقفٌ إلا ما جاوز بطنَ عُزْنَةَ ، وكلُّ المزدلفة موقفٌ إلا ما خلف بطنَ مُحَسِّرٍ » . وقال لى مالك : الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلي من أن أقف قائما ، وإن وقفت قائما فلا بأس أن يستريح .

قال ابن وهب : وأخبرني يزيد بن عياض ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل ، أن رسول الله ﷺ قال : « هذا الموقف ، وكلُّ عرفة موقفٌ ، وارتفعوا عن بطنِ عُزْنَةَ ، ومن أجاز بطنَ عُزْنَةَ قبل أن تغيب الشمس فلا حجَّ له »^(٢) .

قال أبو عمر : يزيد بن عياض متروك الحديث ، لا يرى أهل العلم بالحديث أن يكتب حديثه ، وحديثه هذا أيضا منقطع ليس بشيء من جهة الإسناد .
وأما بطنُ عُزْنَةَ ، فهو بغري مسجد عرفة ، حتى لقد قال بعض العلماء : إن

(١) ابن وهب (٨٩) .

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٥٥/٢ عن ابن وهب .

الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عُرنَة . وقال الشافعي : التمهيد وعرفة ما جاز وادى عُرنَة الذي فيه المسجد . قال : ووادی عُرنَة من عرفة إلى الجبال^(١) المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط بني عامر ، وطريق حَضْن^(٢) ، فإذا جاوزت ذلك فليس بعرفة .

وأما وادی مُحَسِّر ، فهو دون المزدلفة ، فكلُّ من وقف بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عُرنَة ، وكذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر الحرام ، وهو المزدلفة ، ارتفع عن وادی مُحَسِّر . قال الشافعي : والمزدلفة مما يلي عرفة ، وليس المأزمان^(٣) من المزدلفة ، إلى أن يأتي وادی مُحَسِّر ، ما^(٤) عن يمينك وشمالك من تلك البطون والشعاب والجبال كلها من مزدلفة .

واختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعُرنَة ؛ فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه : يُهْرِيْقُ دَمًا ، وحجّه تام . وهذه رواية رواها خالد بن زرار عن مالك . قال أبو إسحاق بن شعبان : عُرنَة موضع الممر من عرفة ، ثم ذلك الوادي من

(١) في النسخ ، والأم ٢١٢/٢ : « الجبال » . والحيل : الجبل ، والجبال إذا وردت هكذا معرفة غير مضافة ، فإنما يراد بها جبال عرفة لا غير . وقال الفيومي : ووقع في تحديد عرفة : هي ما جاوز وادی عرنة إلى الجبال ، وبالحجيم تصحيف . ينظر معجم ما استعجم ٤١٨/٢ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، والمصباح المنير (ح ب ل) .

(٢) حَضْن : جبل في ديار بني عامر . معجم ما استعجم ٤٥٥/٢ .

(٣) المأزمان : موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة ، وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرنة . ينظر معجم البلدان ٣٩١/٤ .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٢١٢/٢ .

التمهيد فناء المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحريم . قال : وعرفة كل سهل وحبل^(١) أقبل على الموقف فيما بين الثلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان ، وما أقبل من كبكب من عرفة .

وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف ، وحجته فائت ، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عُرنة . وروى عن ابن عباس قال : من أفاض من عُرنة فلا حج له^(٢) . وقال القاسم وسالم : من وقف بعُرنة حتى دفع فلا حج له . وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي ، قال : وبه أقول^(٣) ؛ لا يُجزئه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ ألا يقف به .

قال أبو عمر : قد ذكرنا أن الاستثناء لبطن عُرنة من عرفة لم يجر مجيئاً تلزم حجته ؛ لا من جهة النقل ، ولا من جهة الإجماع ، والذي ذكر المُنزني عن الشافعي قال : ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ، ثم يستقبل القبلة بالدعاء . قال : وحيشما وقف الناس من عرفة أجزأهم ؛ لأن النبي ﷺ قال : « هذا موقف ، وكل عرفة موقف » .

قال أبو عمر : ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب ، أن الوقوف

(١) في النسخ : « جبل » . وينظر ما تقدم الصفحة السابقة حاشية (١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٧ .

(٣) بعده في م : « لأنه » .

بعرفة فرض مجتمّع عليه في موضع معين ، فلا يجوز أدائه إلا بيقين ، ولا يقين مع التمهيد الاختلاف .

قال أبو عمر : قد ذكرنا فرض الوقوف بعرفة بالليل والنهار ، وما في ذلك من تنازع علماء الأمصار ، ووجوه ذلك كله ومعانيه في باب ابن شهاب ، عن سالم^(١) ، وكذلك مضى القول في باب ابن شهاب ، عن سالم في أحكام الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها ، ثم هذا ذلك كله مبسوطاً واضحاً^(٢) . والحمد لله .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن نفيل ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان^(٣) قال : أتانا ابن مزيع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام ، فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم : « قفوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم »^(٤) .

وروى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت قريش ومن دان

(١) ينظر ما سيأتي ص ٣٥٤ - ٣٥٨ .

(٢) ينظر ما سيأتي ص ٣٦٣ - ٣٨٢ .

(٣) في الأصل ، ف ، م : « سنان » . وينظر تهذيب الكمال ١٦١ / ٣٢ .

(٤) أبو داود (١٩١٩) . وأخرجه الحميدي (٥٧٧) ، والبخاري في تاريخه ٤٤٥ / ٨ ، ٤٤٦ ، والترمذي (٨٨٣) ، والنسائي (٣٠١٤) ، وابن ماجه (٣٠١١) ، وابن خزيمة (٢٨١٨ ، ٢٨١٩) من طريق سفيان به .

دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمَّون الخمس، وكان سائر الناس يقفون بعرفة. قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾^(١) [البقرة: ١٩٩].

وأما بطن مُحَسِّر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أسرع السير في بطن مُحَسِّر. أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ^(٢).

ورواه أبو نعيم^(٣)، والقطان^(٤)، وابن مهدي^(٥)، ومحمد بن كثير^(٦)، عن الثوري، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر: الإيضاع سرعة السير.

- (١) أخرجه البخاري (١٦٦٥، ٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، والنسائي (٣٠١٢)، وابن خزيمة (٣٠٥٨) من طريق هشام به.
- (٢) أحمد ١٢٧/٢٢ (١٤٢١٨). وأخرجه الترمذي (٨٨٦)، وابن خزيمة (٢٨٦٢) من طريق وكيع به.
- (٣) أخرجه الترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٣٠٢١) من طريق أبي نعيم به.
- (٤) أخرجه النسائي (٣٠٥٣) من طريق يحيى به.
- (٥) أخرجه النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف ٣٠٣/٢ (٢٧٤٧) - من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.
- (٦) أخرجه أبو داود (١٩٤٤) من طريق محمد بن كثير به.

التمهيد

وذكر ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وقال: «هذا الموقف، وكل عرفة موقف». ثم دفع فجعل يسير العنق ويقول: «السكينة». حتى جاء المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين، ثم وقف بالمزدلفة على قُزَح^(١) وقال: «هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف». ثم دفع فجعل يسير العنق وهو يقول: «السكينة أيها الناس». حتى وقف على مُحَسِّر، فعرج راحلته فخبثت به حتى خرج عنه، ثم سار سيره الأول حتى رمى، ثم دخل المنحر فقال: «هذا المنحر، وكل منى منحر»^(٢).

وفي حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، الحديث الطويل في الحج^(٣)، رواه عن جعفر جماعة من أئمة أهل الحديث، وفيه: حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها. وفيه أنه أردف الفضل بن عباس حتى أتى مُحَسِّرًا فحرك قليلاً.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يُحرك في مُحَسِّر ويقول:

إليك تعدو قلقًا وضئها^(٤)

القيس

(١) قُزَح: هو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة. معجم البلدان ٨٥/٤.

(٢) ذكره الدارقطني في الملل ١٧/٤، ١٨ عن يحيى بن عبد الله به.

(٣) تقدم في الموطأ (٨٢٣، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧).

(٤) الوضين: بطن منسوج بعضه على بعض، يُشد به الرجل على البعير كالحزام للشرح. أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها. النهاية ١٩٩/٥.

٨٨٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اْعَلَمُوا أَنَّ عُرْفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُزْنَةَ ، وَأَنَّ الْمَزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ .

قال يحيى : قال مالك : قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] . قال : فالرفث إصابة النساء ، والله أعلم ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ

التمهيد

مخالفاً دينَ النصارى دينها^(١)
معتريضا في بطنها جنيئها
قد ذهب الشحم الذي يزيئها^(٢)

الاستدكار

مالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اْعَلَمُوا أَنَّ عُرْفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُزْنَةَ ، وَأَنَّ الْمَزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ .^(٣)

قال مالك : قال الله عز وجل : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ . قال : فالرفث إصابة النساء ، والله أعلم ، قال الله تعالى : ﴿أَحِلَّ

القبس

(١) بعده في م : « وزاد غير هشام » .

(٢) أخرجه الشافعي ٢/٢١٣ ، وابن أبي شيبة ٨١/٤ من طريق هشام به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٣٣٩) .

إِلَى نِسَائِكُمْ ﴿البقرة: ١٨٧﴾. قال: والفسوق الذبح للأنصاب،
والله أعلم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾
﴿الأنعام: ١٤٥﴾. قال: والجدال في الحج أن قريشاً كانت تقف عند
المشعر الحرام بالمزدلفة بقرح، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة،
فكانوا يتجادلون؛ يقول هؤلاء: نحن أصوب. ويقول هؤلاء: نحن
أصوب. فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا
هُم نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ
لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧]. فهذا الجدال فيما نرى، والله
أعلم، وقد سمعت ذلك من أهل العلم.

الاستدكار لَكُمْ لَيْلَةَ الْاَصِيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴿البقرة: ١٨٧﴾. قال: والفسوق الذبح للأنصاب،
والله أعلم، قال الله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. قال: والجدال في
الحج أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقرح، وكانت العرب
وغيرهم يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون؛ يقول هؤلاء: نحن أصوب.
ويقول هؤلاء: نحن أصوب. فقال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا
هُم نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى
مُسْتَقِيمٍ﴾. فهذا الجدال في الحج فيما نرى، والله أعلم، وقد سمعت
ذلك من أهل العلم.

قال أبو عمر: أما الرفت ههنا فهو مجامعة النساء عند أكثر العلماء، وأما

الاستذكار الفُسُوقُ والجِدَالُ - فقد اختلف فيه ؛ قرأتُ على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك ، أن عبد الله بن مسرور حدثهم ، قال : حدثني يحيى بن مسكين ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن سَنَجَر الجُزْجَانِي ، قال : حدثني محمد بن يوسف الفِزْيَائِي وقَبِيصَةُ ، قالا : حدثنا سفيانُ الثوري ، قال : حدثني خُصَيْفٌ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس ، قال : الرَّفَثُ الجماعُ ، والفُسُوقُ المعاصي ، والجِدَالُ أن تُماريَ صاحبَكَ حتى تُغْضِبَهُ ^(١) .

قال : وحدثني الفِزْيَائِي ، قال : حدثني ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ طاووس ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ في قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . قال : الرَّفَثُ الذي ذُكِرَ ههنا ليس بالرَّفَثِ الذي ذُكِرَ في المكانِ الآخرِ ، ولكنه التَّعْرِيضُ بذِكْرِ من الجماع ^(٢) .

قال ابنُ سَنَجَر : وحدثني أبو نعيم ، قال : حدثني الأعمشُ ، قال : حدثني زيادُ ^(٣) بنُ الحصينِ ، عن رُفيعِ أبي العالية ، قال : خرجنا مع ابنِ عباسٍ حُجَّاجًا ، فأحرَمَ وأحرَمْنَا ، ثم نزلَ يسوقُ الإبلَ وهو يَرْتَجِزُ ويقولُ :

وهنَّ يمشينَ بنا هَمِيسًا
إن تصدَّقِ الطيرُ نَنِكَ لَمِيسًا

- (١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٦٣/٣ ، ٤٨١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ ، ٣٤٨ ، (١٨٢٧ ، ١٨٣١) ، والبيهقي ٦٧/٥ من طريق سفيان به .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٨ - تفسير) ، وابن جرير في تفسيره ٤٥٨/٣ ، ٤٦٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦/١ (١٨٢٣) من طريق ابن عيينة به .
(٣) في الأصل ، م : « زيد » . والمثبت من مصدر التخريج .

فقلتُ : يابن عباس ، ألسْتَ مُحَرَّمًا ؟ قال : بلى . قلتُ : فهذا الكلامُ الذى
استدكار تكلمتُ به ؟ قال : إنه لا يكونُ الرَّفْتُ إلا ما واجهتُ به النساءَ ، وليس معنا نساءً^(١) .

وقال ابنُ سَنَجَرٍ : حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ ، قَالَا :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : الرَّفْتُ جَمَاعُ النِّسَاءِ ،
وَالْفُسُوقُ مَا أَصَابَ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْجِدَالُ السَّبَابُ
وَالْمُشَاتَمَةُ^(٢) .

وقال مجاهدٌ مثلاً ذلك فى الرَّفْتِ وَالْفُسُوقِ ، وقال فى الجِدَالِ : قد استقام
أمرُ الحاجِّ فلا يُتْجَادَلُ فى أمرِ الحجِّ . هذه روايةٌ خُصِيفٌ ، وابنُ جَرِيحٍ ،
وعبدُ الكريمِ ، عن مجاهدٍ^(٣) . وروى سالمُ الأَفْطُسُ ، عن مجاهدٍ وسعيدِ بنِ
جبْرِ ، قال : الرَّفْتُ الْمُجَامَعَةُ ، وَالْفُسُوقُ جَمِيعُ الْمَعَاصِي ، وَالْجِدَالُ أَنْ تُمَارَى
صَاحِبَكَ^(٤) . وكذلك روى أبو يحيى القَتَّانُ ، عن مجاهدٍ . روى الثَّوْرِيُّ ، عن
الأَعْمَشِ ، قال : الرَّفْتُ الْجَمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ السَّبَابُ ، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ .

وروى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الجِدَالُ

- (١) تقدم تخريجه فى ٣٤٦/٩ ، ٣٤٧ .
(٢) أخرجه الحاكم ٢٧٦/٢ - وعنه البيهقى ٦٧/٥ - من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن
إسحاق به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٦٧/٣ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ من طريق محمد بن إسحاق به .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٦٨/٣ من طريق ابن جرير مقتصرًا على تفسير الرفت .
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٧١/٣ من طريق سالم عن سعيد ومجاهد مقتصرًا على تفسير
الفسوق .

وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابة

٨٩٠ - قال يحيى : سُئِلَ مالِكٌ ، هل يقفُ الرجلُ بعرفةَ ، أو بالمزدلفةِ ، أو يرمى الجِمَارَ ، أو يسعى بين الصفا والمروة ، وهو غير طاهرٍ ؟ فقال : كلُّ أمرٍ تصنعه الحائضُ من أمرِ الحجِّ ، فالرجلُ يصنعه وهو غير طاهرٍ ، ثم لا يكونُ عليه شيءٌ فى ذلك ، والفضلُ أن يكونَ الرجلُ فى ذلك كله طاهرًا ، ولا ينبغي له أن يتعمَّدَ ذلك .

الاستذكار السَّبَاب والمِرَاء والخصوماتُ ، والرَّفَثُ إتيانُ النساءِ والتكلمُ بذلك ، الرجال والنساءُ فيه سواءٌ ، والفُسُوقُ المعاصى فى الحرم^(١) .

وعن محمد بنِ كعبٍ وابنِ شهابٍ مثله ، إلا أنهما قالَا : الفُسُوقُ المعاصى^(٢) .

بابُ وقوفِ الرجلِ وهو غير طاهرٍ ، ووقوفه على دابته

سُئِلَ مالِكٌ ، هل يقفُ الرجلُ بعرفةَ ، أو بالمزدلفةِ ، أو يرمى الجِمَارَ ، أو يسعى بين الصفا والمروة ، وهو غير طاهرٍ ؟ فقال : كلُّ أمرٍ تصنعه الحائضُ من أمرِ الحجِّ فالرجلُ يصنعه وهو غير طاهرٍ ، ثم لا يكونُ عليه شيءٌ فى ذلك ،

القبس

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٥٩/٣ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٤٦/١ - ٣٤٨ ٣٤٨ (١٨٢٢ ، ١٨٢٦ ، ١٨٣٠) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٦٠/٣ ، ٤٧١ عن محمد بن كعب مقتصرًا على تفسير الرَفَث والفُسُوق ، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٧٧/١ ، وابن جرير فى تفسيره ٤٦٨/٣ ، ٤٧٢ ، ٤٨٢ عن ابن شهاب .

والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرًا ، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك ^(١) . الاستدكار
قال أبو عمر : الأصل في ذلك قوله ﷺ للحائض وللنفساء : « أفعلى ما
يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » .

حدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالوا : حدثني قاسم بن
أصبع ، قال : حدثني محمد بن إسماعيل ، قال : حدثني الحميدي ، قال :
حدثني سفيان ، قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، قال : أخبرني أبي ^(٢) ، أنه
سمع عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، حتى إذا كنا
بسرف ^(٣) أو قريبًا منها حضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال :
« ما لك تبكين ، أحضت ؟ » . قلت : نعم . قال : « إن هذا أمر كتبته الله على
بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » ^(٤) .

وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب أن رسول الله ﷺ أمر بمثل هذا أسماء بنت
عميس وهي نفساء ^(٥) . وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه ، والقول فيه ما قاله

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٥ ظ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٣٤١) .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) سرف : موضع على ستة أميال من مكة . معجم البلدان ٧٧/٣ .

(٤) الحميدي (٢٠٦) . وأخرجه أحمد ١٣٢/٤٠ (٢٤١٠٩) ، والبخاري (٢٩٤) ، ٥٥٤٨ ،

٥٥٥٩ ، ومسلم (١٢١١) ، والنسائي (٢٨٩ ، ٣٤٧ ، ٢٨٠٣ ، ٢٩٩٠) ، وابن ماجه (٢٩٦٣) ،

وابن خزيمة (٢٩٣٦) من طريق سفيان به ، وسيأتي في الموطأ (٩٤٥) .

(٥) تقدم في الموطأ (٧١٦) .

وسُئِلَ مالِكٌ عن الوقوفِ بعرفةَ للراكبِ ، أينزلُ أم يقفُ راكبًا ؟
فقال : بل يقفُ راكبًا إلا أن يكونَ به أو بدايته علةٌ ، فاللهُ أعذرُ بالعذرِ .

الاستدكار مالِكٌ وغيره ؛ أن كلَّ ما يصنعه الحاجُّ من أمرِ الحجِّ ^(١) - وهو عملُ الحجِّ كله إلا الطَّوافَ بالبيتِ - يفعلُه كلُّ من ليس على طهارة ، عند جماعة العلماء . والحمدُ لله .

وسُئِلَ مالِكٌ عن الوقوفِ بعرفةَ للراكبِ ، أينزلُ أم يقفُ راكبًا ؟ قال : بل يقفُ راكبًا إلا أن تكونَ به أو بدايته علةٌ ، فاللهُ أعذرُ بالعذرِ ^(٢) .

قال أبو عمر : إنما قال ذلك ؛ لأن رسولَ الله ﷺ وقف بعرفة راكبًا ، ولم ينزلْ كذلك إلى أن دفعَ منها بعد غروبِ الشمسِ ، وأردفَ أسامةَ بنَ زيدٍ . وهذا محفوظٌ في حديثِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه ^(٣) ، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ أيضًا ^(٤) . وفي حديثِ أسامةَ ، أنه كان يسيِّرُ العنقَ ، فإذا وجدَ فجوةً أو فُرجةً نصَّ ^(٥) . وفي حديثِ يزيدَ بنِ شيبانَ ^(٦) قال : أتانا ابنُ مِزيعٍ الأنصاريُّ ونحن بعرفة ، فقال : إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم ، يقولُ لكم : « قفُّوا على

(١) في الأصل ، م : « الحاج » . وينظر ما تقدم ص ٢٣٦ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٣٤٢) .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٤/٢٤٨ (٢٤٢٧) ، وأبو داود (١٩٢٠) .

(٥) سيأتي في الموطأ (٨٩٧) .

(٦) في الأصل ، م : « سفيان » . والمثبت مما تقدم ص ٢٢٩ .

وقوف من فاته الحج بعرفة

٨٩١ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر ،

مشاعركم ؛ فإنكم على إرث من إرث إبراهيم عليه السلام^(١) . ولا خلاف الاستذكار علمته بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكباً لمن قدر عليه أفضل ، فمن قدر على ذلك وإلا وقف على رجليه داعياً ما دام يقدر ، ولا خرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف . وفي الوقوف راكباً مباحة وتعظيم للحج : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] . قال ابن وهب في « موطئه » : قال لى مالك : الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلى من أن أقف قائماً . قال : ومن وقف قائماً فلا بأس أن يستريح .

باب وقوف من فاته الحج بعرفة

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة ، فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج^(٢) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٩ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٠) ، ورواية يحيى بن بكير (٦/٥ - مخطوط) ، =

الموطأ فقد أدرك الحج .

٨٩٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ :
مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ
وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

الاستدكار

مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ
الْمَزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ
أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ^(١) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : لَيْلَةُ الْمَزْدَلِفَةِ هِيَ لَيْلَةُ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَبْتَغُونَ فِيهَا
بِالْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ يَأْتَوْهَا مِنْ عَرَفَةَ ، فَيَجْمَعُونَ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَبْتَغُونَ
بِهَا وَيَصِلُونَ الصَّبْحَ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ مِنْهَا إِلَى مَتَى ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّحْرِ . وَهَذَا الَّذِي
ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَا
يَخْتَلِفُونَ ، وَقَدْ رَوَى بِهِ أَثَرٌ مُسْنَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا
رَجُلٌ يُدْعَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَغْمَرَ الدَّيْلِيُّ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَدٍ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

القبس

= وِبِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ (١٣٤٣) . وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْحِجَةِ ٣١٧/٢ ، وَابْنُ وَهْبٍ فِي
مَوَاطِنِهِ (٨٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٧٤/٥ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٥ ط - مخطوط) ، وِبِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ (١٣٤٤) .

(٢) فِي م : « أُمِيَّة » . وَيَنْظُرُ جَذْوَةُ الْمُقْتَبَسِ ص ٢٥١ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، م : « أَحْمَدُ بْنُ » . وَالثَّبُوتُ كَمَا فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ وَحِجَةِ الْوَدَاعِ .

وكيع، قال: حدثني سفيان - يعني الثوري - عن بكير بن عطاء، عن الاستذكار عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، من أدركها قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه»^(١).

ورواه ابن عينة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(٢).

قال أبو عمر: لم تختلف الآثار ولا تختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً بعرفة، ثم ارتفع فوقف بحبالها داعياً إلى الله تعالى، ووقف معه كل من حضره إلى غروب الشمس، وأنه لما استيقن غروبها وبأن له ذلك دفع منها إلى المزدلفة. وأجمعوا على أنه كذلك سنة الوقوف بعرفة والعمل بها. وأجمعوا على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل

(١) في الأصل، م، وسنن النسائي الكبرى: «عن». وسيأتي في الإسناد التالي على الصواب. وينظر تهذيب الكمال ٢٤٩/٤.

(٢) النسائي (٣٠١٦)، وفي الكبرى (٤٠١١) - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ١٧٦، ٤٧٨ - وأخرجه أحمد ٦٤/٣١ (١٨٧٧٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢) من طريق وكيع به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٠١٢) من طريق ابن عينة به.

الاستدكار الزوال ، أنه لا يُعتدُّ بوقوفه قبل الزوال ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال ، أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر ، فقد فاتته الحج . ثم اختلفوا فيما على من وقف في عرفة بعد الزوال مع الإمام ، ثم دفع منها قبل غروب الشمس ؛ فقال مالك : إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس فعليه الحج قابلاً ، وإن دفع منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه . وعند مالك أن من دفع من عرفة قبل غروب الشمس ، ثم عاد إليها قبل الفجر ، أنه لا دم عليه . وقال سائر العلماء : من وقف بعرفة بعد الزوال فحجّه تام وإن دفع قبل غروب الشمس ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إن رجع فوقف ليلاً ؛ فقال الشافعي : إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فلا شيء عليه ، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر أجزأت حجته وأهراق دما . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس أجزأه حجّه ، وكان عليه لتركه الوقوف إلى غروب الشمس دم ، وإن رجع بعد غروب الشمس لم يسقط عنه الدم . وبذلك قال أبو ثور . وقال^(١) أحمد ، وإسحاق ، وداود ، مثل قول الشافعي ، وبه قال الطبري ، وهو قول عطاء وعامة العلماء في الدم وتام الحج^(٢) . إلا أن الحسن البصري وابن جريج قالا : لا يجوز له إلا بدنة .

قال أبو عمر : الحجّة لهم في ذلك حديث عروة بن مضرّس الطائفي ، وهو حديث ثابت صحيح رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي ، عن

(١) ليس في : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر المغني ٢٧٤/٥ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٥ .

عروة بن مضرٍس؛ منهم إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، وداودُ بنُ أبي هنيْدٍ^(١)، وزكريا الاستذكار ابنُ أبي زائدة، ومطرُفٌ^(٢).

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثني حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثني أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدَّثني خالدٌ، عن شعبةٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي السَّفَرِ، قال: سمعتُ الشعبيَّ يقولُ: حدَّثني عروةُ بنُ مضرٍس بنِ أوسٍ بنِ حارثةَ بنِ لامٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بجمعٍ، فقلتُ: هل لي من حجٍّ؟ فقال: «مَنْ صَلَّى هذه الصلاةَ معنا، وَمَنْ وَقَفَ هذا الموقفَ حتى تُفيضَ، وأفاضَ قبلَ ذلكَ مِنْ عرفاتٍ ليلاً أو نهاراً، فقد تَمَّ حَجُّه وقضى ثَقَلَه»^(٣).

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانٍ، قال: حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثني أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثني أبو نعيمٍ، قال: حدَّثني زكريا بنُ أبي زائدة، عن عامرٍ، قال: حدَّثني عروةُ بنُ مضرٍس بنِ أوسٍ بنِ حارثةَ بنِ لامٍ، أنه حجَّ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فلم يُدركِ الناسَ إلا ليلاً وهو بجمعٍ، فانطلقَ إلى عرفاتٍ ليلاً، فأفاضَ منها ثم رَجَعَ إلى جمعٍ، فأَتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أَعَمَلْتُ نفسي وَأَنْصَبْتُ^(٤) راحلتى، فهل لي مِنْ حجٍّ؟ فقال:

(١) أخرجه الترمذى (٨٩١)، والنسائى (٣٠٣٩) من طريق داود به .

(٢) أخرجه النسائى (٣٠٤٠) من طريق مطرف به .

(٣) النسائى (٣٠٤٢)، وفى الكبرى (٤٠٤٥) . وأخرجه أحمد ٢٣٣/٣٠، ٢٣٤، (١٨٣٠١)، والدارمى (١٩٣١) من طريق شعبة به .

(٤) ليس فى: الأصل .

(٥) فى م: «أنصبت» . وأنصبت البعير: أهزله وجعلته يَضُوا، والنضو: الدابة التى أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها . ينظر النهاية ٧٢/٥ .

الاستدكار « مَنْ صَلَّى معنا الغداةَ بِجَمْعٍ ، وَوَقَّفَ معنا حتى نُفِيضَ ، وَقَدْ أَفَاضَ مِنْ عِرْفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضِيَ تَفَثُهُ » ^(١) .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِي ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ - فَقُلْتُ : جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِي طَيْئٍ ^(٢) ، أَكَلْتُ مَطْيِئِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ معنا هذه الصلاة ، وَأَتَى عِرْفَاتٍ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضِيَ تَفَثُهُ » ^(٣) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَذَا الْحَدِيثُ يَقْضِي بَأَنَ مَنْ لَمْ يَأْتِ عِرْفَاتٍ ، وَلَمْ يُفِضْ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَلَا حَجَّ لَهُ ، وَمَنْ أَفَاضَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « نَهَارًا » . لَمْ يُرَدِّ بِهِ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : إِنَّمَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ إِعْلَامٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّ الْوُقُوفَ بِالنَّهَارِ لَا يَضُرُّهُ إِنْ فَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قِيلَ : « لَيْلًا أَوْ نَهَارًا » . وَالسَّائِلُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِالنَّهَارِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِاللَّيْلِ ، فَأَعْلِمَ أَنَّهُ إِذَا

(١) ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ (٣٧٠٤) . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤٥/٢٦ (١٦٢٠٩) ، وَابْنُ خَيْثَمَةَ ٣١/٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِي (٩٠١) ، وَأَحْمَدُ ١٤٢/٢٦ (١٦٢٠٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٩١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٣٩) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٢٠) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٢١) مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ بِهِ . (٢) جَبَلًا طَيْئٌ : هُمَا سَلْسِمٌ وَأَجَا . مَرَاوِدُ الْإِطْلَاعِ ٢٨١/٢ ، ٧٢٩/٢ ، وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ ص ٣٢ . (٣) أَبُو دَاوُدَ (١٩٥٠) . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٥٢/١٧ (٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٣/٣٠ (١٨٣٠٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٤٣) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٢٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ .

وَقَفَ بِاللَّيْلِ وَقَدْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالنَّهَارِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ ، وَأَنَّهُ قَدْ تَمَّ حُجُّهُ ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَقِفَ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ . قَالَ : وَلَوْ حُمِلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ كَانَ مِنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ بِجَمْعٍ قَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ .

وقال أبو الفرج : معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضرٍس : « وقد أفاضَ قبلَ ذلك من عرفة ليلاً أو نهاراً » . أراد ، والله أعلم ، ليلاً ، أو نهاراً وليلاً . فسكتَ عن أن يقول : وليلاً . لعلمه بما قدَّم من فعله ؛ لأنه وقف نهاراً وأخذ من الليل ، فكأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به . قال : وقد يحتملُ أن يكونَ قوله : « ليلاً أو نهاراً » . في معنى ليلاً ونهاراً ، فتكون « أو » بمعنى « الواو » .

قال أبو عمر : لو كان كما ذكر لكان الوقوف واجباً ليلاً ونهاراً ، ولم يُغنِ أحدهما عن صاحبه ، وهذا لا يقوله أحدٌ ، وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئُ عن الوقوف بالنهار ، إلا أن فاعلَ ذلك عندهم إذا لم يكن مُراهقاً ولم يكن له عذرٌ فهو مسيءٌ . ومن أهل العلم من رأى عليه دماً ، ومنهم من لم ير شيئاً عليه . وجماعة العلماء يقولون : إن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد زوالِ الشمس من يوم عرفة أنه مدركٌ للحج ، إلا مالك بن أنس ، فإنه انفرد بقوله الذي ذكرناه عنه ، ويدلُّ على أن مذهبه والفرض عنده الوقوف بالليل دون النهار ، وعند سائر العلماء الليل والنهار في ذلك سواء إذا كان بعد الزوال . والشئ أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهاراً يتصل له بالليل . ولا خلاف بين العلماء أن الوقوف بعرفة فرضٌ على ما ذكرنا من تنازعهم في الوقتِ المفترض . وأما قوله في حديث عروة بن مضرٍس : « من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني

الاستدكار صلاة الصبح بجمع - وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلاً أو نهاراً . فإن ظاهر هذا اللفظ يوجب أن مشاهدة المشعر الحرام ، وإدراك الصلاة فيه من فرض الحج . وقد اختلف العلماء في ذلك ؛ فكان علقمة بن قيس ، وعامر الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وروى ذلك عن ابن الزبير ، وهو قول الأوزاعي ، أنهم قالوا : من لم ينزل^(١) بالمزدلفة ، وفاته الوقوف بها ، فقد فاته الحج ويجعلها عمرة^(٢) .

وروى عن الثوري مثل ذلك^(٣) ، والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة . وقال حماد بن أبي سليمان : من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج فليجئ بعمرة ، ثم ليحج قابلاً^(٤) . وحجة من قال بهذا القول ظاهر قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨] . وقول رسول الله ﷺ : « من أدرك جمعاً ، وكان قد أدرك قبل ذلك عرفات فقد أدرك » . وقال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق : الوقوف بالمزدلفة من سنن الحج المؤكدة ، وليس من فروضها . وتفصيل أقوالهم في ذلك أن مالكاً قال : من لم يُنحَ بالمزدلفة ، ولم ينزل فيها ، وتقدم إلى منى ، ورمى الجمرة فإنه يُهريق دماً ، فإن نزل بها ، ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره ، وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأ ولا دم

(١) في الأصل ، م : « نزل » . والمثبت مما سيأتي ص ٣٧٦ .

(٢) ينظر المحلى ١٧٠/٧ ، ١٧١ .

عليه . وقال الثوري : من لم يقف بجمع ولم ينزل منها ليلة النحر فعليه دم . وهو الاستدكار قول عطاء في رواية^(١) ، وقول الزهري وقتادة ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ، فلم يقف بها ، ولم يمر بها ، ولم يبيت بها فعليه دم . قالوا : وإن بات بها وتعجل في الليل رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها ، فإن لم يفعل فعليه دم . قالوا : وإن كان مريضاً ، أو ضعيفاً ، أو غلاماً صغيراً ، فتقدموا بالليل من المزدلفة فلا شيء عليهم . وقال الشافعي : إن نزل بالمزدلفة وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل ولم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ولم يصبح فعليه شاة . قال : وإنما حددنا نصف الليل ؛ لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل ، ورخص لهم في ألا يصبحوا بها ولا يقفوا مع الإمام^(٢) . والفرض على الضعيف والقوي سواء ، ولكنه تأخر^(٣) لموضع الفضل وتعليم الناس ، وقدم ضعف أهله ؛ لأنه كان مباحاً لهم . قال : وما كان من نصف الليل فهو من آخر الليل . وروى عن عطاء أنه إن لم ينزل بجمع فعليه دم ، وإن نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه . رواه عنه ابن جريج ، وهو الصحيح عنه . وكان عبد الله بن عمرو^(٤) يقول : إنما جمع

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٤ ، ١٦ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٣) في م : « ناظر » .

(٤) في الأصل ، م ، ونسخة من التمهيد : « عمر » . والمثبت مما سيأتي ص ٣٧٦ .

الاستذكار منزلاً 'تدليج منه' (١) إذا شئت (٢).

قال أبو عمر: لما قال رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضر: «مَنْ أَدْرَكَ معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الصبح - بجمع». وصح عنه ﷺ أنه قدّم صَعْفَةً أهله ليلاً، ولم يشهدوا معه تلك الصلاة - دلّ على أنه موضع الاختيار. وقد أجمعوا على أن مَنْ وَقَفَ بالمزدلفة ليلاً، ودفع منها قبل الصبح أن حجّه تامّ، وكذلك مَنْ بات فيها ونام عن الصلاة فلم يُصلّها مع الإمام حتى فاتته أن حجّه تامّ. فلو كان حضور الصلاة معه عليه السلام مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ وفرائضه ما أجزأه، فلم يَتَّقِ إِلَّا أن مُشاهدة الصلاة بجمع سنة حسنة، وسنن الحجّ تُجَبِّرُ بالدم إذا لم يفعلها مَنْ عليه فعلها. وأما احتجاجهم بقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقولهم: إن هذه الآية تدلّ على أن عرفات والمزدلفة جميعاً من فروض الحجّ. فليس بشيء؛ لأن الإجماع منعقد على أنه لو وَقَفَ بالمزدلفة، أو بات فيها بعض الليل ولم يذكر الله (٣)، أن حجّه تامّ، فدلّ على أن الذكر بها مندوب إليه، وإذا لم يكن الذكر المنصوص عليه من أيام الحجّ، فالمبيت والوقوف أخرى بذلك إن شاء الله.

واختلف الفقهاء في الذي يقفُ بعرفة مُغْمًى عليه؛ فقال مالك: إذا أحرم ثم

القبس

(١ - ١) في م: «تذبح فيه». والأدلاج - بتشديد الدال - السير آخر الليل. وبتخفيف الدال: السير أول الليل. ومن العلماء من يجيز الوجهين في كل واحد منهما. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/١٥.

(٢) في الأصل، م: «جئت». والمثبت مما سيأتى ص ٣٧٦.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٥، والفاكهى في أخبار مكة ٤٨/٥ (٢٨١٢).

(٣) بعده في الأصل، م: «على».

أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، وَوَقَفَ بِهِ مُغْمًى عَلَيْهِ ، فَحُجَّه تَامٌ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ^{الاستدكار} وَأَصْحَابِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : مَنْ وَقَفَ بِهَا مُغْمًى عَلَيْهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : عَمَلُ الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ؛ أَنْ يُحْرِمَ وَهُوَ يَعْقِلُ ، وَيَدْخُلَ عَرَفَةَ فِي وَقْتِهَا وَهُوَ يَعْقِلُ ، وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَعْقِلُ ، وَلَا تُجْزَى عَنْهُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ إِلَّا وَهُوَ يَعْقِلُ . وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يُمُرُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عَرَفَةٌ ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَجْزِيهِ . حَكَى أَبُو ثَوْرٍ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَاقِعًا إِلَّا بِإِرَادَةٍ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَتَأَدَّى الْفَرَضُ عَمَّنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَيْهِ وَلَا عَلِمَهُ ، وَالْمُغْمًى عَلَيْهِ ذَاهِبُ الْعَقْلِ ، وَالذَّاهِبُ الْعَقْلُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَعْبُدُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ، وَالْإِخْلَاصُ الْقَصْدُ بِالنِّيَّةِ إِلَى أَدَاءِ مَا اقْتَرَضَ عَلَيْهِ ، وَيُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ^(١) .

وَاخْتَلَفُوا فِي جَمَاعَةِ أَهْلِ الْمَوْسِمِ يُخْطِئُونَ الْعِدَّةَ ، فَيَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ إِنْ وَقَفُوا قَبْلُ لَمْ يَجْزِئَهُمْ ، وَإِنْ وَقَفُوا بَعْدَ أَجْزَأَهُمْ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ يَجْزِئُهُمُ الْوُقُوفُ قَبْلُ وَبَعْدُ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّهُ لَا يَجْزِئُهُمُ الْوُقُوفُ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ ، أَنَّهُ يَجْزِئُهُمْ قَبْلُ وَبَعْدُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؛ فَقَالَ

(١) تقدم تخريجه في ٣٢/٥ ، وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

الاستدكار بعضهم : يجزئهم بعد ولا يجزئهم قبل ؛ قياساً على الأسير تلتبس عليه الشهور ، فيصوم رمضان ، فيجزئه بعد ولا يجزئه قبل . وهو قول مالك . وقال بعض أصحاب الشافعي : يجزئهم قبل وبعد ؛ قياساً على القبلة . وأبو ثور وداود لا يجيزان الوقوف لا قبل ولا بعد . وروى يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم ، قال : إذا أخطأ أهل الموسم ، فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر ، مضوا على عملهم ^(١) ، وإن تبين ذلك لهم ، وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده ، وينحرون من الغد ويعملون باقى عمل الحج ، ولا يتركو الوقوف بعرفة من أجل أنه يوم النحر ، ولا ينقصوا ^(٢) من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ، ويجعلون يوم النحر بالغد بعد وقوفهم ويكون حالهم في ميقاتهم كحال من لم يخطئ . قال : وإذا أخطأوا ^(٣) بعد أن وقفوا ^(٤) بعرفة يوم التروية ، أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة نفسه ولم يجزئهم الوقوف يوم التروية . وقال سحنون : اختلف قول ابن القاسم فيمن وقف يوم التروية . وقال يحيى بن عمر ^(٥) : اختلف فيه قول سحنون أيضاً . قال يحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس

القيس

(١) فى الأصل ، م : « أملهم » . والمثبت من مواهب الجليل ٩٦/٣ .

(٢) فى م : « ينفضوا » . ينظر مواهب الجليل : الموضع السابق .

(٣ - ٣) فى الأصل : « فقد أملقوا » .

(٤) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر أبو زكريا الكنانى الأندلسى ، شيخ المالكية ، كان فقيهاً كثير الكتب فى الفقه والآثار ضابطاً لكتبه عالماً بما فيها ، وله شهرة كبيرة بإفريقية وحمل عنه عدد كثير ، رحمه الله . توفى سنة تسع وثمانين ومائتين . وقيل غير ذلك . تاريخ علماء الأندلس ١٨٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٢/١٣ .

قال يحيى : قال مالكٌ في العبدِ يَعْتِقُ في الموقفِ بعرفة : فإن ذلك لا يُجزئُ عنه من حجةِ الإسلامِ ، إلا أن يكونَ لم يُحرِّم ، فيُحرِّمُ بعدَ أن

«سنةُ العلويِّ» وهروبهم من عرفة ولم يَقِفُوا الوقوفَ ؟ قال : يَجْزئُهم ولا دمَ الاستدكار عليهم .

قال أبو عمر : إنما هذا في جماعةِ أهلِ الموسِمِ وأهلِ البلدِ يغلطون في الهلالِ ، وأما المنفردُ فلا مدخلَ له في هذا البابِ ، وإذا أخطأَ العددُ في أيامِ العشرِ لزمه إذا لم يدركِ الوقوفَ بعرفةَ من ليلةِ النحرِ ما يلزمُ مَنْ فاتتهِ الحجُّ ، واجتهادهُ في ذلك كله اجتهادٌ ، وكذلك مَنْ أخطأَ وحدهُ من بينِ أهلِ مصرِه في هلالِ رمضانَ وشوالٍ وذى الحجةِ ، وقد مضى القولُ في ذلك المنفردِ في موضعه . وأما الجماعةُ فاجتهادُهم سائغٌ ، والخرجُ عنهم ساقطٌ ؛ لقوله عليه السلامُ : «أضْحَاكُم حِينَ تُضْحُونَ ، وفطْرُكُم حِينَ تُفْطِرُونَ»^(١) . فأجاز الجميعُ اجتهادَهم . وبالله التوفيقُ .

قال مالكٌ في العبدِ يَعْتِقُ في الموقفِ بعرفة : فإن ذلك لا يجزئُ عنه من حجةِ الإسلامِ ، إلا أن يكونَ لم يُحرِّم^(٢) ، فيُحرِّمُ بعدَ أن يَعْتِقَ ، ثم يَقِفُ بعرفةَ

(١ - ١) سقط من : م . والسنة هي سنة إحدى وخمسين ومائتين من الهجرة النبوية ، والعلوي هو إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وفيها قتل نحو من ألف ومائة من الحاج ، وسلب الناس وهربوا إلى مكة ولم يقفوا بعرفة ليلاً ولا نهائاً . ينظر تاريخ ابن جرير ٣٤٦/٩ ، ٣٤٧ ، والكامل لابن الأثير ١٦٦/٧ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٣/٩ .

(٣) في الأصل : « لمن » .

يَعْتَقُ ، ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر ، فإن فعل ذلك أجزأ عنه ، وإن لم يُحرِّمْ حتى طلع الفجر ، كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يُدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ، ويكونُ على العبد حجة الإسلام يقضيها .

تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر ، فإن فعل ذلك أجزأ عنه ، وإن لم يُحرِّمْ حتى يطلع الفجر ، كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يُدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ، ويكونُ على العبد حجة الإسلام .

قال أبو عمر : لم يذكر يحيى عن مالك في « الموطأ » الصبي يُحرِّمُ مراهقاً ثم يحتلِّمُ ، " وحكمه في " ذلك عندهم حكم العبد سواء . واختلف الفقهاء في الصبي المراهق والعبد يُحرِّمان بالحج ، ثم يحتلِّمُ هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة ؛ فقال مالك وأصحابه : " لا سبيل إلى رفض الإحرام لالهذين ولا لأحد " ، ويتماديان على إحرامهما ، ولا يُجزئهما حجُّهما ذلك عن حجة الإسلام . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا أحرم الصبي والعبد بالحج ، فبلغ الصبي ، وعتق العبد قبل الوقوف بعرفة ، أنهما يشتأنِ إيفان الإحرام ويُجزئهما عن حجة الإسلام ، وعلى العبد دمٌ لتركيه الميقات ، وليس على الصبي دمٌ . وقال الشافعي : إذا أحرم الصبي ، ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ، فوقف بها محرماً أجزأه من حجة الإسلام ، وكذلك العبد إذا أحرم ، ثم عتق ^(٣) قبل الوقوف بعرفة ، فوقف بها محرماً أجزأه من حجة

(١ - ١) في الأصل ، م : « وهو » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢ - ٢) ليس في الأصل . وفي م : « برفض تجديد الإحرام » . والمثبت كما سيأتي في شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .

(٣) في الأصل : « وقف » .

الإسلام ، ولم يَحْتَجْ إلى تجديد إحرَامٍ واحدٍ منهما . قال : ولو أُعْتِقَ العَبْدُ بمزدلفةً أو بَلَغَ الصَّبِيُّ بها ، فرَجَعَا إلى عَرَفَةَ بعدَ العَتَقِ والبلوغِ ، فأدْرَكَا الوقوفَ بها قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، جَزَتْ عنهما مِن حَجَّةِ الإسلامِ ، ولم يَكُنْ عليهما دَمٌ ، ولو احتاطا فأهْرَقَا كان أَحَبَّ إِلَيَّ . قال : وليس ذلك بالبَيِّنِ عِنْدِي .

قال أبو عمر : قال بهذه الأقوالِ الثلاثة جماعةٌ مِنَ التابعين وفقهاء المسلمين . وَحُجَّةُ مالِكٍ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلِّ مَنْ دَخَلَ فِي حَجٍّ أو عَمْرَةٍ ، بِاتِمَامِهِ حَجَّهَ تَطَوُّعًا كان أو فَرْضًا ؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وَمَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ فَلَمْ يُتِمَّ حَجَّهَ ولا عَمْرَتَهُ . وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي كَانَ فِيهِ لِمَا لَمْ يَكُنْ يُجْزَى عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنِ الْفَرَضُ لَازِمًا لَهُ حِينَ أَحْرَمَ بِهِ ، ثُمَّ لَزِمَهُ حِينَ بَلَغَ - اسْتَحَالَ أَنْ يَشْتَغَلَ عَنْ فَرَضٍ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِنَافِلَةٍ وَيُعْطَلُ فَرَضُهُ ، كَمَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ "وَأُقِيمَتْ" عَلَيْهِ الْمَكْتُوبَةُ وَخَشِيَ فَوْتَهَا ، قَطَعَ النَّافِلَةَ وَدَخَلَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَحْرَمَ لَهَا . وَكَذَلِكَ الْحَجُّ عِنْدَهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَجِدَّ الإِحْرَامَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْفَرِيضَةِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ يَلْزِمُهُ الْعِبَادَاتُ . وَيَجْزِيهِ حَجُّهُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ . وَالْجُمْهُورُ مُتَّفِقُونَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ إِلَّا مُحَرَّمًا ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، فَلَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ وَلَا غَيْرُهُ ، فَافْتَرَقَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي إِسْقَاطِ النِّيَّةِ بِأَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ نَوَى بِإِهْلَالِهِ الْإِحْرَامَ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أو عَمْرَةٍ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الْمُهْلِينَ فِي

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « قَامَتْ » ، وَفِي م : « قَامَتْ » . وَالثَّبْتُ مِمَّا سَبَقَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (٩٦٤) مِنْ الْمَوْطَأِ .

تقديم النساء والصبيان

٨٩٣ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ، أن أباهما عبد الله بن عمر كان يُقدِّمُ أهله وصبيانَه من المزدلفة إلى منى حتى يُصلُّوا الصبح بمنى ، ويرموا قبل أن يأتى الناس .

٨٩٤ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء بن

الاستذكار الحج أن يفسخوه في غمرة ، وبقول علي وأبي موسى : أهللنا بإهلال كإهلال النبي ﷺ^(١) . يريد أن إهلالهما على إهلاله كائنا ما كان ، فدل على أن النية في الإحرام ليست كالنية في الصلاة .

باب تقديم النساء والصبيان

مالك ، عن نافع ، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ، أن أباهما عبد الله بن عمر كان يُقدِّمُ أهله وصبيانَه من المزدلفة إلى منى حتى يصلُّوا الصبح بمنى ، ويرموا قبل أن يأتى الناس^(٢) .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن مولاة لأسماء بنت

القيس

(١) تقدم تخريجه في ٢٠٣/١٠ ، ٢٠٤ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٥) ، وبرواية أبي مصعب (١٣٥٣) .

الموطأ أبي رباح ، أن مولاةً لأسماء بنتِ أبي بكرٍ أخبرته ، قالت : جئنا مع أسماء بنتِ أبي بكرٍ مِنِّي بَغْلَسٍ . قالت : فقلتُ لها : لقد جئنا مِنِّي بَغْلَسٍ . فقالت : قد كنا نصنعُ ذلك مع من هو خيرٌ منك .

٨٩٥ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أن طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ كان يُقدِّم نساءه وصبيانَه من المزدلفةِ إلى مِنِّي .

وحدثني عن مالك ، أنه سمِعَ بعضَ أهلِ العلمِ يكرهُ رميَ الجمرَةِ حتى يطلُعَ الفجرُ من يومِ النحرِ ، ومَن رمى فقد حلَّ له النحرُ .

أبي بكرٍ أخبرته ، قالت : جئنا مع أسماء ابنةِ أبي بكرٍ مِنِّي بَغْلَسٍ . قالت : الاستذكار فقلتُ لها : لقد جئنا مِنِّي بَغْلَسٍ . فقالت : قد كُنَّا نصنعُ ذلك مع من هو خيرٌ منك^(١) .

مالكٌ ، أنه بلغه أن طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ كان يُقدِّم نساءه وصبيانَه من المزدلفةِ إلى مِنِّي .

مالكٌ ، أنه سمِعَ بعضَ أهلِ العلمِ يكرهُ رميَ الجِمارِ حتى يطلُعَ الفجرُ من يومِ النحرِ ، ومَن رمى فقد حلَّ له النحرُ .

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٣٥٤) . وأخرجه النسائي (٣٠٥٠) من طريق مالك به .

٨٩٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يَصَلِّي لَهَا وَلَأَصْحَابِهَا الصَّبْحَ يَصَلِّي لَهُمُ الصَّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مَنَى وَلَا تَقْفُ .

الاستذكار

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يَصَلِّي لَهَا وَلَأَصْحَابِهَا الصَّبْحَ ، أَنَّ يَصَلِّي لَهُمُ الصَّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مَنَى وَلَا تَقْفُ ^(١) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ ، أَنَّ حَدِيثَهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ - إِنَّمَا أَخَذَ ابْنُ عَمْرٍو فَعَلَهُ ذَلِكَ مِنْ السَّنَةِ الَّتِي رَوَاهَا هُوَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَضَعْفَاءِ النَّاسِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ ^(٢) .

قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَاءَ أَهْلِهِ يَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَلِيلٍ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي مَنَى لِصَلَاةِ الصَّبْحِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأُولَئِكَ ضَعْفَاءُ

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٣٥٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٤/٨ (٤٨٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٤٠٣٧) من طريق عبد الرزاق به .

أهله ، ويقول : أذن رسول الله ﷺ في ذلك ^(١) .

قال : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : بعثنى ابن عمر في ضَعْفَةِ أهله ، فرمينا الجمرة قبل أن يأتينا الناس .

قال : وأخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت ممن قدم رسول الله ﷺ من ضَعْفَةِ أهله في الثَّقلِ ^(٢) من المزدلفة إلى منى ^(٣) .

وروى عن عطاء ، وعكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أمره في ضَعْفَةِ بنى هاشم وصبيانهم أن يتعجلوا من جمع ليل ^(٤) .

قال أبو عمر : المبيت بجمع ليلة النحر سنة مسنونة مجتمع عليها ، إلا أن هذه الأحاديث وما كان مثلها يدل على أن ذلك إنما هو في أكثر الليل ، وأنه قد رُخص ألا يصبح البائت فيها ، وأن له أن يصبح بمنى ، على أن الفضل عند الجميع المبيت بها حتى يصلى الصبح ، ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس لا

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٧١) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) في م : « التعجل » . والثقل : متاع السفر . النهاية ٢١٧/١ .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٢/٣ (١٩٣٩) ، والبخاري (١٦٧٨) ، ومسلم (٣٠١/١٢٩٣) من طريق ابن عيينة بدون لفظ : « الثقل » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٩/٣ (١٩٢٠) ، ومسلم (٣٠٢/١٢٩٣) ، والنسائي (٣٠٣٣ ، ٣٠٤٨) من طريق عطاء به بنحوه ، وأخرجه أحمد ٨٣/٤ (٢٢٠٤) ، والبخاري (١٦٧٧) ، والترمذي (٨٩٢) من طريق عكرمة به بنحوه .

الاستدكار يختلفون في ذلك ، ولا في أن رسول الله ﷺ فعل كذلك . ولم يختلفوا أنه من لم يئث بجمع ليلة النحر عليه دم ، وأنه لا يسقط الدم عنه وقوفه بها ولا مروزه عليها . وقد قالت طائفة منهم مجاهد : أنه من أفاض من جمع قبل الإمام - وإن بات بها - أن عليه دماً^(١) .

قال أبو عمر : أظنهم لم يسمّوا بهذه الآثار . والله أعلم .

وروى معمر ، عن أيوب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانت سودة بنت زمعة امرأة ثقيلة ثبطة^(٢) ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في أن تدلج من جمع فأذن لها ، قالت عائشة : وددت أني كنت استأذنته . وكانت تقول : ليس الأدلاج من المزدلفة إلا لمن أذن له رسول الله ﷺ .^(٣)

ومعمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : المشعر الحرام المزدلفة كلها^(٤) .

(١) ينظر ابن أبي شيبة ١٥/٤ ، ١٦ .

(٢) ثبطة : ثقيلة بطيئة ، من التشييط ، وهو التعويق والشغل عن المراد . النهاية ٢٠٧/١ . قال ابن حجر : « امرأة ثقيلة ثبطة » من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه ، وأمثله قليلة جداً ، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر ، والله أعلم . فتح الباري ٥٣٠/٣ .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤/١٢٩٠) ، والنسائي في الكبرى (٤٠٣٤) ، وابن خزيمة (٢٨٦٩) من طريق أيوب به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق - كما في تفسير ابن كثير ٣٥٢/١ - ومن طريقه ابن جرير في تفسيره =

وروى الثوري ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، قال : الرحيل من جمع إذا الاستدكار غاب القمر .

قال أبو عمر : مغيبه ليلة النحر معلوم .

وابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وعن أبي العباس الأعمى ^(١) ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت ^(٢) .

قال معمر : وأخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها ^(٣) .

قال أبو عمر : اختلِف على هشام في هذا الحديث ؛ فروته طائفة عن هشام ، عن أبيه مؤسلاً ^(٤) ، كما رواه معمر . ورواه آخرون عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة بذلك ، مسنداً ^(٥) . ورواه آخرون ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة مسنداً ^(٦) أيضاً ، وكلهم ثقات من رواة هشام .

= ٥١٧/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٣/٢ (١٨٥٦) ، والحاكم ٢٧٧/٢ .

(١) في الأصل : «الأعمش» . وينظر تهذيب الكمال ١٩٠/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/٢ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٦٣ .

(٥) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من تفسير القرطبي ٥/٣ .

والحديث سيأتي تخريجه ص ٢٦٤ .

الاستدكار

وهذا الحديث خلاف سائر الأحاديث ؛ لأن في غيره من الأحاديث
الادّلاج من جمع إلى مئتي ، وصلاة الصُّبح بها ، وأقصى ما في ذلك رمي الجمرة
قبل طلوع الشمس وبعد الفجر .

ويُذَلُّ حديثُ أم سلمة على أن رمي الجمرة بمئتي قبل الفجر ؛ لأن رسول الله
ﷺ أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر ، وهذا لا يكون إلا وقد رُميت الجمرة بمئتي
ليلاً قبل الفجر . والله أعلم .

وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام بعد ما صلى
الفجر ، ثم دفع قبل طلوع الشمس . ونقل ذلك أيضاً الآحاد العدول .

أخبرنا عبد الله ، قال : حدّثنني محمد ، قال : حدّثنني أبو داود ، قال :
حدّثنني محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن
ميمون ، قال : قال عمر : كان أهل الجاهلية لا يُفيضون - يعني من جمع -
حتى ^(١) يروا الشمس على ثبير ^(٢) ، قال : فخالفهم النبي ﷺ ، فدفع قبل طلوع
الشمس ^(٣) .

وروى ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة ، وعن ابن

القبس

(١) في م : حين .

(٢) ثبير : أعظم جبال مكة ، بينها وبين عرفة . معجم البلدان ٩١٧/١ .

(٣) أبو داود (١٩٣٨) . وأخرجه أحمد ٣٧٧/١ (٢٧٥) ، والبخاري (٣٨٣٨) من طريق سفيان

طاووس ، عن أبيه ، أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، الاستدكار وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد^(١) طلوع الشمس ، فأخّر رسول الله ﷺ هذا وعجل هذا ؛ أخر الدفع من عرفة وعجل الدفع من المزدلفة ، مخالفاً بهذا هدى المشركين^(٢) .

وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع ، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك ؛ ممن قال : إنه^(٣) فرض . وممن يقول : إنه سنة . وقد أوضحنا ذلك فيما مضى والحمد لله .

وأجمعوا أن رسول الله ﷺ رمى يوم النحر في حجته جمرة العقبة بمئى^(٤) بعد طلوع الشمس . وأجمعوا على أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها ، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها . واختلفوا فيمن رماها قبل طلوع الفجر ؛ فقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمى قبل أن يطلع الفجر ، ولا يجوز رميها قبل الفجر ، فإن رماها قبل الفجر أعادها . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز رميها قبل الفجر . وبه قال أحمد وإسحاق . وقال الشافعي : وقت رمي جمرة العقبة الذى أحجبه بعد طلوع الشمس ، ولا أكرهه قبل الفجر . وهو قول

(١) فى الأصل ، م : « قبل » . والمثبت من مصدر التخرج .

(٢) أخرجه الشافعي ٢١٢/٢ عن ابن عيينة به .

(٣) فى الأصل ، م : « إنها » . والمثبت هو الصواب . وينظر القرطبي ٤٢٦/٢ .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « يوم النحر » .

الاستدكار عطاءً وعكرمة^(١) . وقال سفيان الثوري : لا يجوز لأحد أن يرمى قبل طلوع الشمس وهو قول إبراهيم النخعي^(٢) .

وقال أبو ثور : لا يجوز الرمي حتى تطلع الشمس إن كان فيه خلاف ، وإن^(٣) أجمعوا أو كانت فيه سنة أجزأه .

قال أبو عمر : أما قول الثوري ومن تابعه فحجته أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بعد طلوع الشمس ، وقال : « خذوا عني مناسككم »^(٤) .

وروى الحسن العرنى ، وعطاء ، ومقسم ، كلهم عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قدم أغيلمة بنى عبد المطلب وضعتهم ، وقال لهم : « أبينى »^(٥) ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس^(٦) .

أخبرنا سعيد ، قال : حدثني قاسم ، قال : حدثني محمد ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن الحكم ، عن

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٧ .

(٢) ليس في : الأصل ، م . والمثبت كما سيأتي في شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٢ ، وفي ٩٧/٢ ، وسيأتي في شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٤) في الأصل : « يا بني » .

(٥) أخرجه أحمد ٥٠٤/٣ (٢٠٨٢) ، وأبو داود (١٩٤٠) من طريق الحسن العرنى . وأخرجه أبو

داود (١٩٤١) ، والنسائي (٣٠٦٥) من طريق عطاء به .

مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، وقال : « لا ترموا الجمرَةَ الاسْتِذْكَارِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » ^(١) .

وَمَنْ أَجَازَ رَمِيهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْآثَارِ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بَعْدَ ^(٣) الْفَجْرِ ^(٤) .

وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَ رَمِيهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَحُجَّتُهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ .

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . يَعْنِي عِنْدَهَا ^(٥) .

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ . وأخرجه أحمد ٢٧٥/٥ (٣٢٠٣) ، والترمذي (٨٩٣) من طريق وكيع به .

(٢) في الأصل ، م : « سعيد » . والمثبت من مصادر التخریج ، وهو شعبة بن دينار ، مولى ابن عباس . وينظر تهذيب الكمال ٤٩٧/١٢ .

(٣) كذا في الأصل ، م . وفي مصادر التخریج سوى ابن سعد : « مع » . وعند ابن سعد « قبل » .

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٨٥٢) ، وابن سعد ٢٠٧/٨ ، وأحمد ١٠٠/٥ (٢٩٣٥) ، والبخاري في التاريخ الصغير ٣٣١/١ من طريق ابن أبي ذئب به .

(٥) أخرجه البيهقي ١٣٣/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٩٤٢) . وأخرجه الدارقطني ٢٧٦/٢ ، والحاكم ٤٦٩/١ من طريق ابن أبي فديك به .

الاستدكار

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو معاوية ، ^(١) حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ مَكَةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النُّحْرِ ^(٣) . قَالُوا : فَلَمْ تَكُنْ لِتُؤَافِيَ مَكَةَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النُّحْرِ لِلطَّوَافِ إِلَّا وَقَدْ رَمَتْ الْجَمْرَةَ بَلِيلٍ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخَيَّرٌ ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ . قُلْتُ : إِنْ رَمَيْتَا الْجَمْرَةَ بَلِيلٍ . قَالَتْ : إِنْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤) .

وقد عارض بعض أصحابنا هذا الحديث عن أسماء بحديث مالك في هذا الباب ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، أنها كانت ترى أسماء بالمزدلفة تأمر الذي يصلّي لها الصبح ولأصحابها يصلّي لهم حين يطلُّ الفجر ، ثم تركت فتسير إلى منى ولا تقف . وهذا لا معارضة فيه ، ولا يدفع بحديث أسماء المسند ؛ لأنه مباح لأسماء ولغيرها أن تفعل ما في حديث مالك هذا ، بل هو الأفضل المستحب عند الجميع . وأما الكلام فيمن فعل ذلك ورمى بليل ،

القبس

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٢٣/٢٥ .
(٢) أخرجه مسلم في التمييز ١٨٦/١ (٥٢) عن أبي كريب به ، وأخرجه أحمد ٩٦/٤٤ (٢٦٤٩٢) ، وأبو يعلى (٧٠٠٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٥١٧ ، ٣٥١٨) من طريق أبي معاوية به .
(٣) أخرجه البيهقي ١٣٣/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٩٤٣) .

فإنما يكون معارضاً لو كانت الحجّة^(١) واحدة، واختلفت الحكاية عن أسماء الاستدكار فيها، فأما إذا جاز أن تكون حجتين وأمكن ذلك، فلا معارضة هنالك، وباللّه التوفيق. وأجمعوا على أن الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها. وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر، فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكا فإنه قال: أستحب له إن ترك رمي الجمرة حتى أمسى أن يهريق دماً يجيء به من الحبل. واختلفوا فيمن لم يؤمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد؛ فقال مالك: عليه دم. وقال أبو حنيفة: إن رماها من الليل فلا شيء عليه، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم. وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: إن أخر رمي جمرة العقبة إلى الليل أو إلى الغد، رمى ولا شيء عليه. وهو قول أبي ثور. وحجّتهم أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في مثل ذلك، وما كان ليُرخص لهم فيما لا يجوز^(٢).

وفي حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال له السائل: يا رسول الله، رميت بعد ما أمسيت؟ قال: «لا خرّج»^(٣).

وحجّة مالك أن رسول الله ﷺ وقت لرمي الجمرة وقتاً وهو يوم النحر، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروجها، ومن فعل شيئاً في الحج بعد وقته فعليه دم.

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة، ولعلها «محتمل»، وفي م: «لهم».

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٤٣، ٤٤٤.

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ.

السير في الدفعة

٨٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ .

قال يحيى : قال مالك : قال هشام بن عروة : والنَّصُّ فوق العنق .

التمهيد

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ مِنْ عُرْفَةٍ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ . قال هشام : والنَّصُّ : فوق العنق^(١) .

هكذا قال يحيى : فُرْجَةً . وتابعه جماعة ؛ منهم أبو المصعب ، وابن بكير ، وسعيد بن عفير . وقالت طائفة منهم ابن وهب ، وابن القاسم ، والقعنبي : فإذا وجدَ فُجْوَةً . والفجوة والفُرْجَةُ سواءٌ في اللغة . وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفعة من عُرْفَةٍ ، وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتناله على أئمة الحاج فمن دونهم ؛ لأن في استعجال السير إلى مزدلفة استعجال الصلاة بها ، ومعلوم أن المغرب لا تُصَلَّى تلك الليلة إلا مع العشاء ، وتلك

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٦) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٣٥١) . وأخرجه البخاري (١٦٦٦) ، وأبو داود (١٩٢٣) ، والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف ٥٢/١ (١٠٤) - من طريق مالك به .

سُنَّتهما ، فيجبُ أن يكونَ ذلك على حسبِ ما فعله رسولُ الله ﷺ ، فمن قَصُرَ التمهيد عن ذلك أو زاد فقد أساء ، إذا كان عالماً بما جاء في ذلك . وأما حكمُ ^(١) الجمع بين الصلاتين في ^(٢) المزدلفة ، فقد ذكّرناها في بابِ ابنِ شهابٍ من هذا الكتاب ^(٣) . والحمدُ لله .

والعَنقُ مشيٌّ معروفٌ للدوابِّ لا يُجهلُ ، وقد يُستعملُ مجازاً في غير الدوابِّ . قال الشاعرُ :

يا جارتى يا طويلة العُنُقِ
أخرجتى بالصدودِ عن عَنقِ
والنَّصُّ هلهنا كالخَبَبِ ، وهو فوقَ العَنقِ وأرفعُ في الحركة ، وأصلُ النَّصِّ في اللغةِ الرفعُ ، يقالُ منه : نصَّصْتُ الدابةَ في سيرِها . قال الشاعرُ ^(٣) :
ألسيتِ التي كلَّفْتُها سَيرَ ليلةٍ من أهلِ مَنى نصًّا إلى أهلِ يثربِ
وقال اللَّهبيُّ ^(٤) :

يا رُبَّ بیداءٍ ولیلِ داجٍ
قطَّعته بالنَّصِّ والإدلاجِ

وقال آخرُ ^(٥) :

(١ - ١) في الأصل : « الصلاتين بين » .

(٢) سيأتي ص ٣٦٤ - ٣٧٣ .

(٣) البيت مع آخر في عيون الأخبار ١٣٨/١ وروايته هناك :

ألم تُرني كلَّفْتُهم سَيرَ ليلةٍ من آلِ مَنى نصًّا إلى آلِ يثربِ

(٤) البيتان في البيان والتبيين ٣٩/١ .

(٥) البيت في جمهرة الأمثال ٩٨/١ منسوباً للزبير بن عبد المطلب .

٨٩٨ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان
يُحرِّك راحلته في بطن مُحَسِّرٍ قدر رمية بحجرٍ .

ونُصَّ الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصّه
أى أرفقه إلى أهله وانسبته إليهم .

وقال أبو عبيد^(١) : النص : التحريك الذى يُستخرج به من الدابة أقصى
سيرها . وأنشد قول الراجز :

و^(٢) تقطع الخرق بسير نص^(٣)

وأما النص في الشريعة ، فما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهره مع
باطنه ، وفهم مراده من ظاهره . ومنهم من قال : النص ما لا يصح أن يرد عليه
التخصيص ، ويسلم من العلل . ولهم في حدوده كلام كثير ليس هذا موضع
ذكره . وبالله التوفيق .

وأما حديث مالك عن نافع ، أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن مُحَسِّرٍ
قدر رمية بحجر^(٤) ، فإن فعله في ذلك مأخوذ من السنة .

(١) غريب الحديث ١٧٨/٣ ، ١٧٩ .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من غريب الحديث .

(٣) الخرق : الفلاة الواسعة . اللسان (خ ر ق) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٧) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/٥) - مخطوط ،

ورواية أبى مصعب (١٣٥٢) . وأخرجه البيهقي ١٢٦/٥ من طريق مالك به .

وروى الثوري وغيره، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وقال لهم: «أوضِعُوا فِي وَادِي مُحَسِّرٍ»^(١). وقال لهم: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢).

وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان إذا أفاض من عرفة سار على هَيْتِهِ^(٣) حتى يأتي المزدلفة، فإذا أفاض منها سار أيضًا على هَيْتِهِ^(٣) حتى يأتي مُحَسِّرًا، ثم يستحِ راحلته شيئًا، ثم يسير على هَيْتِهِ^(٣) حتى يأتي الجمره.

وروى الأعمش، عن عُمارة بن عُمير^(٤)، عن عبد الرحمن بن يزيد^(٥)، أنه أَوْضَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ بَعِيرَهُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ^(٥). والإيضاع سرعة السير، ولا خلاف بين العلماء في هذا الباب.

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢.

(٢) في الأصل: «هَيْتِهِ». وورد في صحيح مسلم (١٢٨٦) من حديث ابن عباس: «هَيْتُهُ». وقال النووي في شرح مسلم ٣٤/٩: «هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها هَيْتُهُ بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح». وسار على هَيْتِهِ: أي على عادته في السكون والرفق. النهاية ٢٩٠/٥، واللسان (ه و ن).

(٣) في الأصل، م: «عِيد». والمثبت من فتح الباري، وينظر تهذيب الكمال ٥٢٦/٢١.

(٤) في الأصل، م: «زَيْد». والمثبت من مصدرى التخریج. وينظر تهذيب الكمال ١٢/١٨.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور - كما في فتح الباري ٥٣١/٣ - وابن أبي شيبة ٨٠/٤ من طريق الأعمش به.

ما جاء فى النحر فى الحج

٨٩٩ - مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنى : « هذا المنحَرُ ، وكلُّ منى منحَرٌ » . وقال فى العمرة : « هذا المنحَرُ - يعنى المروة - وكلُّ فجاج مكة وطريقها منحَرٌ » .

التمهيد

مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنى : « هذا المنحَرُ ، وكلُّ منى منحَرٌ » . وقال فى العمرة : « هذا المنحَرُ ، وكلُّ فجاج مكة وطريقها منحَرٌ » ^(١) .

قال ابن وهب : منى كلها منحَرٌ إلى العقبة ، وما وراء العقبة فليس بمنحَرٍ ، ومكة فى العمرة منحَرٌ ؛ فجاءها بين بيوتها وما قاربها ، وما تباعد من البيوت فليس بمنحَرٍ . قد مضى فى الباب قبل هذا كثيرٌ من أحاديث هذا الباب ^(٢) .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي ، قال : حدثنا عامر بن محمد القزويني ، قال : حدثنا أبو مصعب الزهرى ^(٣) ، قال : حدثنا الحسين بن زيد بن على ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ نحر بدنة بالحربة وهو بمنى ، وقال : « هذا المنحَرُ ، وكلُّ منى منحَرٌ » ^(٤) .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨٠ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (١٣٧٠) .

(٢) تقدم فى ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ .

(٣) فى م : « الزبيرى » .

(٤) أخرجه ابن عدى ٧٦٢/٢ من طريق أبى مصعب به .

التمهيد

قال أبو عمر: المنحَرُ في الحج بمنى إجماع من العلماء، وأما العُمرة فلا طريقَ لِمَنى فيها، فمن أراد أن ينحَر في عمرته وساق هديًا متطوعًا به، نحَره بمكة حيث شاء منها، وهذا إجماع أيضًا لا خلاف فيه، يُغنى عن الإسناد والاستشهاد، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة، ومن لم يفعل ونحَر في غيرهما فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب مالك إلى أن النحر^(١) لا يجوز في الحج إلا بمنى، ولا في العُمرة إلا بمكة، ومن نحَر في غيرهما لم يُجزئه، ومن نحَر في الحج أو في العُمرة في أحد الموضعين أجزأه؛ لأن رسول الله ﷺ جعلهما موضعًا للنحر، وخصَّهما بذلك، وقال الله عز وجل: ﴿هَذَا بَلَدٌ بَلَّغَ الْكُتُبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]. فلا بد من أن يبلغ به البيت، ومنى من مكة. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نحَر في غير منى ومكة من الحرم أجزأه. قالوا: وإنما لمكة ومنى اختصاص من الفضيلة، والمعنى في ذلك الحرم، لأن مكة ومنى حرم. وقد أجمعوا أن من نحَر في غير الحرم لم يُجزئه.

ومن أحسن طرق حديث هذا الباب ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد^(٢) الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: وقف رسول الله ﷺ

القيس

(١) في الأصل، ص، م: «النحر».

(٢) في ص: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٩.

بعرفة فقال : « هذه عرفة ، وهذا الموقف ، وعرفة كلها موقف » . ثم أفاض حين غربت الشمس ، فأردف أسامة ، وجعل « يسير على هينته »^(١) ، والناس يضربون يمينًا وشمالًا ، وهو يقول : « يأيها الناس ، عليكم بالسكينة » . ثم أتى جمعًا فصلَّى بها الصلاتين جميعًا^(٢) ، فلما أصبح أتى قُزَح فقال : « هذا قُزَح ، وهذا الموقف ، وجمعُ كلها موقف » . ثم أفاض فلما انتهى إلى وادي مُحَسِّر ، قرع ناقته حتى جاز الوادي ، ثم وقف ، وأردف الفضل ، ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحَر بيمينى فقال : « هذا المنحَر ، ويمينى كلها منحَر » . فاستقبلته جارية من خثعم شابة فقالت : إن أبى شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزئُ أن أحجَّ عنه ؟ فقال : « حُجِّى عن أبىك » . ولوى غنق الفضل ، فقال له العباس : يا رسول الله ، لويت غنق ابن عمك . فقال : « رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » . فأتى رجل فقال : يا رسول الله ، إنى ذبحت قبل أن أرمى . قال : « ازم ولا حرج » . ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال : « يا بنى عبد المطلب ، سقايتكم ، فلو لا أن يغليكم الناس عليها لنزعتُ^(٣) منها »^(٤) .

(١ - ١) فى م : « يسير على يمينه » ، وعند الترمذى : « يشير يده على هينته » .

(٢) فى م : « جمعًا » .

(٣) نزع الدلو : إذا أخرجها . النهاية ٤١/٥ .

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢ ، ٦ (٥٦٢) ، وأبو داود (١٩٢٢ ، ١٩٣٥) ، وابن ماجه (٣٠١٠) ، والترمذى (٨٨٥) ، وابن خزيمة (٢٨٣٧ ، ٢٨٨٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به ، مطولاً ومختصراً .

٩٠٠ - مالك، عن يحيى بن سعيد، قال : أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخِلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقِرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرٌ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « مِنْنِي كُلُّهَا مَنْحَرٌ » ^(١) .

قال أبو عمر : هذا القول خرج على المنحر في الحج ؛ لأنه قاله في حجته ﷺ .

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال : حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ

(١) النسائي في الكبرى (٤١٣٣) . وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢٤٧/٤ (٢٥٥١) من طريق يحيى ابن سعيد به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٠) ، والبيهقي ٨٣/١٠ من طريق جعفر بن محمد به .

التمهيد

من ذى القعدة ، ولا تُرى إلا أنه الحج ، فلما دَنَوْنَا من مكة أَمَرَ رسولُ الله ﷺ من لم يكن معه هدىً إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ . قالت عائشة : فدُخِلَ علينا ^(١) يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ ، فقلْتُ : ما هذا ؟ قالوا : نَحْرُ رسولِ الله ﷺ عن أزواجه . قال يحيى بنُ سعيدٍ : فذكرْتُ هذا الحديثَ للقاسمِ بنِ محمدٍ ، فقال : أَتُنْكُ واللَّهِ بالحديثِ على وجهه ^(٢) .

قال أبو عمر : هذا خلافُ روايةِ عروة عنها ؛ لأنَّ عروة يقولُ عنها : خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ ، فأهْلَلنا بعمره . وهى حجةٌ واحدةٌ ، وخروجٌ واحدٌ ، وقد تقدَّم القولُ فى ذلك كُلِّهِ مبسوطاً فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروة ، من هذا الكتابِ ^(٣) .

فأما قولُها : فلما دَنَوْنَا من مكة أَمَرَ رسولُ الله ﷺ من لم يكن معه هدىً إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ . فهذا فسْخُ الحجِّ فى ^(٤) العمرة ، وقد تواترت به الروايةُ عن النبىِّ ﷺ من طريقِ صحاحٍ من حديثِ عائشة وغيرِها ، ولم يُزوَّ عن النبىِّ ﷺ شَيْءٌ يدفعُه ، إلا أن أكثرَ العلماءِ يقولون : إن ذلك خصوصٌ لأصحابِ النبىِّ ﷺ . واعتلُّوا بأن النبىِّ ﷺ إنما أَمَرَ أصحابه

القبس

(١) بعده فى ر : «رسول الله ﷺ» .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٧٢) . وأخرجه البخارى (١٧٠٩ ، ٢٩٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٣٢) من طريق مالك به .

(٣) سيأتى ص ٤٨٦ - ٥٠٠ .

(٤) فى ر : (و) .

بأن يفسحوا الحجَّ في^(١) العمرة، ليرى الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة؛ وذلك أن قريشاً كانت تراها في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانت لا تستجيز ذلك البتة، وكانت تقول: إذا خرج صَفَرٌ - وكانوا يجعلون المحَرَّم صَفَر^(٢) - وبرأ الدَّيْر^(٣)، وعفا الأَثَرُ، حَلَّت العمرة لمن اعتَمَرَ. فأمر رسول الله ﷺ أصحابه من لم يكن منهم معه هَدْيٌ أن يفسح حجَّه في عمرة، ليعلم الناس أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. واعتلوا بقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا يوجب إتمام الحج على كل من دخل فيه، إلا من خُصَّ بالسنة الثابتة، وهم أصحاب محمد ﷺ على الوجه الذي ذكرنا. واعتلوا بأن عمر بن الخطاب كان يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما؛ متعة النساء، ومتعة الحج^(٤). يعني فَنَسَخَ الحجَّ في العمرة، ومعلوم أن عمر لم يكن لينهى عن شيء فعله

(١) في ر : (و) .

(٢) كذا في النسخ، بدون ألف. قال النووي: هكذا هو في النسخ: «صفر». من غير ألف بعد الراء، وهو منصوب مصروف بلا خلاف، وكان ينبغي أن يكتب بالألف، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوباً؛ لأنه مصروف. وقال ثعلب: الناس كلهم يصرفون صفراً إلا أبا عبيدة؛ فإنه قال: لا ينصرف. وقال الشيخ أحمد شاكر: والرسم بغير الألف جائز، وقد ثبت في أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٥/٨، والتاج (ص ف ر)، والرسالة للشافعي ص ٥٩ حاشية (٢).

(٣) الدبر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير. وقيل: هو أن يقرح خف البعير. النهاية ٩٧/٢.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٨٤، ٢٨٥.

التمهيد

رسول الله ﷺ أو أباحه أو أمر به ، ولا ليعاقب عليه ، إلا وقد عليم أن ذلك إما خصوص ، وإما منسوخ ، هذا ما لا يشك فيه ذولب . واعتلوا أيضًا بما روى في ذلك عن أبي ذر^(١) وبلال بن الحارث المزني^(٢) ، أن ذلك خصوص لأصحاب النبي ﷺ .

ومن ذهب إلى أن فسخ الحج في العمرة لا يجوز لأحد اليوم ، وأنه لم يجوز لغير أصحاب رسول الله ﷺ - مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعيد ، في جماعة من التابعين بالحجاز ، والعراق ، والشام ، ومصر ، وبه قال أبو ثور ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، والطبري ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وكان أحمد بن حنبل وداود بن علي يذهبان إلى أن فسخ الحج في العمرة جائز إلى اليوم ثابت ، وأن كل من شاء أن يفسخ حجه في عمرة إذا كان ممن لم يشق هديًا ، كان ذلك له أتباعًا للآثار التي رويت عن النبي ﷺ في ذلك . وقال أحمد بن حنبل : في فسخ الحج أحاديث ثابتة لا تترك لمثل حديث أبي ذر وحديث بلال بن الحارث . وضققهما ، وقال : من المرفوع بن صيفي الذي يرويه عن أبي ذر ؟ قال : وروى الفسخ عن النبي ﷺ من حديث جابر^(٣) ، وعائشة ، وأسماء ابنة أبي بكر^(٤) ، وابن عباس^(٥) ، وأبي موسى

القبس

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٨١ - ٢٨٣ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٨٢ ، وتقدم تخريجه في ٣٠٧/١٠ ، ٣٠٨ .

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم في الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

(٤) أخرجه أحمد ٥٢٣/٤٤ (٢٦٩٦١) ، ومسلم (١٢٣٦) ، والنسائي (٢٩٩٢) ، وابن ماجه (٢٩٨٣) .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٨٤ .

الأشعري^(١)، وأنس بن مالك^(٢)، وسهل بن حنيف^(٣)، وأبي سعيد الخدري^(٤)،
 والبراء بن عازب^(٥) وابن عمر^(٦)، وسيرة الجهنّي^(٧)؛ قال أحمد: مَنْ أَهْلُ الْحَجِّ
 مفردًا أو قرَن الحج مع العمرة، فإن شاء أن يجعلها عمرة فعل، ويفسخ
 إحرامه في عمرة، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل. واحتج أيضًا أحمد ومَنْ
 ذهب مذهبه بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت
 الهدي، ولجعلتها عمرة»^(٨). وبقول سراقه بن جُعشم: يا رسول الله، علمنا
 تعليم قوم أسلموا اليوم، أعمرتنا هذه لعائنا هذا، أم لأبد؟ فقال: «بل لأبد،
 بل لأبد»^(٩).

قال أبو عمر: ليس في هذا حجة؛ لأن قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري

- (١) أخرجه أحمد ٣٧٦/١، ٣٧٧، ٣٠١/٣٢، ٣٠٢ (٢٧٣، ١٩٥٣٤)، والبخاري (١٥٦٥)، ومسلم (١٢٢١)، والنسائي (٢٧٤١).
- (٢) أخرجه أحمد ٤٣٢/١٩، ٤٣٣ (١٢٤٤٧)، والنسائي (٢٩٣١).
- (٣) أخرجه الطبراني (٥٦١٣، ٥٦١٤).
- (٤) أخرجه أحمد ٥٧/١٧، (١١٠١٤)، ومسلم (١٢٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٩٥).
- (٥) أخرجه أحمد ٤٨٧/٣٠، (١٨٥٢٣)، وابن ماجه (٢٩٨٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٠١٧).
- (٦) أخرجه أحمد ٤٣٧/٨، ٤٥/٩، (٤٨٢٢، ٤٩٩٦)، والبخاري (١٦٩١، ٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥).
- (٧) أخرجه أحمد ٦٠/٢٤، (١٥٣٤٥)، وأبو داود (١٨٠١).
- (٨) هو جزء من حديث جابر الطويل، وقد تقدم في الموطأ (٨٢٣، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧).
- (٩) سيأتي تخريجه ص ٢٨٠، ٢٨١.

التمهيد

ما استدبرْتُ لجعلتها عمرةً . إنما معناه : لأهللتُ بعمره ، وجعلتُ إحرامِي بعمره أتمتعُ بها . وإنما في هذا حجةٌ لمن فضّل التمتع ، وأما مَنْ أجاز فسَخَ الحجّ في العمرة ، فما له في هذا حجةٌ ؛ لاحتمال ما ذكرنا ، وهو الأظهرُ فيه . وأما قوله لسراقة : « بل للأبد » . فإنما معناه : أن حجته تلك وعمرته ليس عليه ولا على مَنْ حجّ معه ^(١) غيرها للأبد ، ولا على أمته غير حجة واحدة ، ^(٢) أو عمرة ^(٣) في مذهب مَنْ أوجبها في دهره للأبد ، لا فريضة في الحجّ غيرها . هذا معنى قوله لسراقة . والله أعلم .

وذكر عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ومعمّر ، عن ابنِ طاووس ، عن أبيه ، قال : قدِموا بالحجّ خالصًا لا يخالطه شيء ، وكانوا يرون العمرة في أشهرِ الحجّ من أفجرِ الفجور ، وكانوا يقولون : إذا برأ الدُّبْرُ ، وعفا الأثرُ ^(١) ، وانسلَخَ صَفَرُ ، حلتِ العمرة لمن اعتَمَرَ . وكانوا يدعون المحرمَ صَفَرُ ^(٢) ، فلما حجّ النبي ﷺ خطبهم فقال : « مَنْ كان أهلاً بالحجّ فليطُف بالبيتِ وبينَ الصفا والمروة ، ثم ليخلق أو ليقصّر ، ثم ليحِلَّ إلا مَنْ كان معه هَدْيٌ » . قال : فبلغه أنهم يقولون : يأْمُرنا أن نَحِلَّ ! فقال : « لو شِئْتُ ما أَهَدَيْتُ » . نزل الأمرُ عليه من السماءِ بعدما طاف بينَ الصفا والمروة ، فكلمهم بذلك ، فقال سراقة بنُ

القبس

(١ - ١) في ص : « غير هؤلاء » .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) في ر : « الوبر » .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٧٥ .

جُعْشِم: يا رسول الله ، علّمنا تعلیم قوم أسلموا اليوم ، عمرتُنا هذه لعامِنَا هذا أم لأبدي ؟ فقال : « بل لأبدي ، بل لأبدي » .

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قوله هذا نحو حديث الزهري ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس ، أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، الحج في كل عام أو مرة واحدة ؟ قال : « بل مرة واحدة ، ومن زاد فهو متطوِّع » ^(١) .

وروى أبو هريرة ، وأبو واقد الليثي ، عن النبي ﷺ أنه قال لأزواجه في حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحُصْرِ » .

حدثنا أحمد بن قاسم ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد ، حدثنا البغوي ، حدثنا جدي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوءمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحُصْرِ » ^(٢) .

ورواه صالح بن كيسان ، عن صالح مولى التوءمة مثله ^(٣) .

(١) أخرجه أحمد ١٥١/٤ (٢٣٠٤) ، والدارمي (١٨٢٩) ، وأبو داود (١٧٢١) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) من طريق ابن شهاب به .

(٢) البغوي في المجلديات (٢٧٦٥) . وأخرجه أحمد ٣٣٢/٤٤ ، ٣٣٣ (٢٦٧٥١) ، والحاتر بن أبي أسامة (٣٥٥ - زوائد) من طريق يزيد به ، وأخرجه الطيالسي (١٧٥٢) ، (٢٤٣١) ، وأحمد ٤٧٦/١٥ (٩٧٦٥) من طريق ابن أبي ذئب به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٥٥/٨ ، والبخاري (١٠٧٨ - كشف) من طريق صالح بن كيسان به .

قال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوءمة، فقال: ليس بثقة. وذكر عباس^(١) عن ابن معين قال: هو ثقة، ولكنه خرف، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثابت. وهو صالح بن نبهان مولى التوءمة بنت أمية بن خلف الجُمَحِيّ. وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه قول مالك في صالح مولى التوءمة فقال: أدركه مالك وقد اختلط، ومن سمع منه قديماً فلا بأس، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة. وقال أبو حاتم الرازي: روى عنه أبو الزناد، وزياد بن سعد، وعُمارَةُ بن غَزِيَّة، والثوري، وابن جريج، وابن أبي ذئب.

أخبرنا عبد الله، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا النفيلى، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي واقد الليثي، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لأزواجه في حجة الوداع: « هذه ثم ظهور الحُضِر »^(٢).

وروى شعبة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن شُرَاقَةَ بن جُعْشَم، أنه قال: يا رسول الله، أرايتَ عمرتُنا هذه لعامِنَا أم للأبدي؟ فقال رسول الله ﷺ: « لأبدي »^(٣).

(١) في الأصل: «ابن عباس». وينظر تهذيب الكمال ٢٤٥/١٤.
 (٢) أبو داود (١٧٢٢). وأخرجه أحمد ٢٣٦/٣٦ (٢١٩٠٥)، وابن أبي عاصم (٩٠٣)، وأبو يعلى (١٤٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦٠٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي به.
 (٣) بعده في ر: «الأبد».
 والحديث أخرجه أحمد ١٢٧/٢٩، ١٢٨، (١٧٥٨٩، ١٧٥٩٠)، والنسائي (٢٨٠٥)، والبيهقي في الجمليات (٤٦٥) من طريق شعبة به.

وذكر النسائي^(١)، عن هناد، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن مالك بن النسيم دينار، عن عطائ، عن سراقه، قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد».

وهذا^(٢) يحتمل أن يكون التمتع المعروف، لا فسخ الحج^(٣).

وأما حديث بلال بن الحارث المزني، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة»^(٣).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى ابن سعيد، عن المرقع، عن أبي ذر، أنه قال: إنما كان فسخ الحج من

(١) النسائي (٢٨٠٦).

(٢ - ٢) في ص: «كله يدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا».

(٣) تقدم تخريجه في ٣٠٧/١٠، ٣٠٨.

التمهيد رسول الله ﷺ لنا خاصة^(١) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا النفيلي ، قال : حدثنا عبد العزيز ، يعني ابن محمد ، قال : أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، فسح الحجاج لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟ قال : « لكم خاصة »^(٢) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هناد بن السري ،^(٣) عن ابن أبي زائدة^(٤) ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ،^(٥) عن سليم بن الأسود^(٦) ، أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسحها عمره : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ^(٧) .

(١) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٣٦٠ من طريق محمد بن إسماعيل به . وهو عند الحميدى (١٣٢ ، ١٣٥) . وأخرجه الطحاوى في شرح المعانى ١٩٤/٢ ، والبيهقى ٤١/٥ من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٣٦٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٨٠٨) .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تحفة الأشراف (١١٩٢٠) .

(٤) أخرجه البيهقى ٢٢/٥ من طريق محمد بن بكر بن داسة به . وهو عند أبي داود (١٨٠٧) ، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد العزيز ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، أفشح الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : « بل لنا خاصة »^(١) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عمرو^(٢) بن يزيد ، عن عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش وعياش العامري ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر في متعة الحج ، قال : كانت لنا رخصة^(٣) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا بشر بن خالد ، قال : أخبرنا غندر ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، قال : كانت المتعة رخصة لنا^(٤) .

(١) تقدم تخريجه في ٣٠٧/١٠ .

(٢) في الأصل ، ص ، ر : « عمران » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٠/٢٢ .

(٣) النسائي (٢٨٠٨) ، وفي الكبرى (٣٧٩١) . وأخرجه البزار (٤٠٠٤) من طريق سفيان به .

(٤) النسائي (٢٨١٠) ، وفي الكبرى (٣٧٩٣) . وأخرجه البزار (٤٠٠٣) من طريق شعبة به .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الأعلى بن واصل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كانوا يزؤون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً^(١)، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الوب^(٢)، وانسلخ صفراً - أو قال: دخل صفراً - حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ وأصحابه^(٣) صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الجل؟ قال: «الجل كله»^(٤).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال: حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، حدثنا مكِّي بن إبراهيم، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: متعتان. كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما؛ متعة النساء ومتعة الحج^(٥).

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٧٥.

(٢) في ص، وإحدى نسخ النسائي: «الأثر».

(٣ - ٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) النسائي (٢٨١٢)، وفي الكبرى (٣٧٩٥). وأخرجه أحمد ١٣١/٤ (٢٢٧٤)، والبخاري

(١٥٦٤، ٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠) من طريق وهيب به.

(٥) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة - كما في تذكرة الحفاظ ٣٦٦/١ - والطحاوي في =

وحدثنا سعيد بن نصير، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا إسماعيل التمهيد ابن إسحاق، قال : حدثنا سليمان بن حرب، قال : حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال : قال عمر. فذكر مثله^(١).

قال أبو عمر : فسُخِّ الحَجُّ في العمرة هي المتعة التي كان عمرُ ينهي عنها في الحَجِّ ويعاقب عليها، "لا التمتع" الذي أذن الله ورسوله فيه. وقال بعض أصحابنا : في أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يفسحوا حجهم في عمرة، أو ضح دليل على أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحَجِّ ؛ لأنه لو جاز ذلك لم يؤمروا بفسخ الحَجِّ في العمرة، إذ الغرض كان في ذلك أن يُريهم جواز العمرة في أشهر الحَجِّ لا غير، إما كانوا عليه من أن ذلك لا يحل ولا يجوز، على ما كانوا عليه في جاهليتهم؛ فأراهم ﷺ فسخ ذلك وإبطاله بعمل العمرة في أشهر الحَجِّ، ولو جاز إدخالها على الحَجِّ ما احتاج، والله أعلم، إلى الخروج عما دخل فيه، واستثناؤه بعد؛ للمعنى المذكور. والله الموفق للصواب.

وفي قوله : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر. دليل على أن نحر البقر جائز، وعلى جواز ذلك أهل العلم، إلا أنهم يستحبون الذبح في البقر؛ لقول الله

= شرح المعاني ١٤٦/٢ عن يزيد بن سنان به.

(١) إسماعيل بن إسحاق في جزء حديث أيوب (٤٩). وأخرجه سعيد بن منصور (٨٥٢)، وابن حزم ١٢٧/٧ من طريق حماد به.
(٢ - ٢) في ر : «لا للتمتع».

٩٠١ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة أم المؤمنين ، أنها قالت لرسول الله ﷺ : ما شأن الناس حلُّوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : « إني لبذت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أجل حتى أنحر » .

عز وجل في البقرة : ﴿ فَذَبَحُوهَا ﴾ [البقرة : ٧١] . ولم يقل : فنحروها . فذبح البقرة ونحزها جائز بالقرآن والسنة ، والحمد لله . وقال الشافعي عن مالك في هذا الحديث : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه بقره . ومنهم من يرويه : بقرا . وقد ذكرنا هذا المعنى في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب ، وذكرنا حكم الاشتراك في الهدي هناك ^(١) ، وفي باب أبي الزبير ^(٢) ، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا ، والحمد لله وحده .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، أنها قالت لرسول الله ﷺ : ما شأن الناس حلُّوا وأنت لم تحل من عمرتك ؟ فقال : « إني لبذت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أجل حتى أنحر » ^(٣) .

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : ما شأن الناس حلُّوا وأنت لم تحل من

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٠٦١) من الموطأ .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١٠٥٩) من الموطأ .

(٣) أخرجه أحمد ٣١/٤٤ (٢٦٤٣٢) ، والبخاري (٥٩١٦) ، ومسلم (١٧٦/١٢٢٩) من طريق مالك به .

عمرتك ؟ وتابعه جماعة من الرواة ؛ منهم عتيق الزبيري ، وعبد الله بن يوسف التميمي^(١) ، والقنبي^(٢) ، وابن بكير^(٣) ، وأبو مصعب^(٤) .

وقال ابن القاسم^(٥) ، وابن وهب^(٦) ، عن مالك في هذا الحديث : ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك . والمعنى واحد عند أهل العلم . ولم تخلف الرواة عن مالك في قوله : ولم تحل أنت من عمرتك . وزعم بعض الناس أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع : ولم تحل أنت من عمرتك . إلا مالك وحده ، وجعل هذا القول جواباً لسائله عن معنى هذا الحديث .

قال أبو عمر : فلا أدري ممن أتعب^(٧) ؛ أم من المسئول الذي استخيا أن يقول : لا أدري . أو من السائل الذي قنع بمثل هذا الجواب ؟ والله المستعان . وهذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة ؛ منهم مالك ، وعبيد الله بن عمر^(٨) ، وأيوب السخيتاني ؛ وهؤلاء هم حفاظ أصحاب نافع ، والحجة فيه على من خالفهم .

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦ ، ١٧٢٥) من طريق التميمي به بلفظ : حلوا بعمرة .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٩١ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢٨٥٣) من طريق ابن بكير به .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (١٤٠٢) .

(٥) أخرجه النسائي (٢٧٨٠) من طريق ابن القاسم به .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٤٤/٢ من طريق ابن وهب به .

(٧) في : « العجب » .

(٨) تقدم تخريجه في ٢٠٩/١٠ ، وسيأتي تخريجه ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

ورواه ابن جريج ، عن نافع ، فلم يَقُلْ : مِن عمرتك .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْقُلُزُمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ^(١) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَخْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ ؟ قَالَ : « إِنِّي قَلَدْتُ هَذِي ، وَلَبَدْتُ رَأْسِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَذِي »^(٢) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَدْ عَلِمَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ بِالْحَدِيثِ أَنَّ مَالِكًا فِي نَافِعٍ وَغَيْرِهِ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ ؛ لِمَوْضِعِهِ مِنَ الْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ وَالتَّجَبُّتِ ، وَلَوْ زَادَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَالِكٌ وَحْدَهُ لَكَانَتْ زِيَادَتُهُ^(٣) مَقْبُولَةً ؛ لِفَقْهِهِ وَفَهْمِهِ وَحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَدْلٍ حَافِظٍ ، فَكَيْفَ وَقَدْ تَابَعَهُ مَنْ ذَكَرْنَا ؟ وَلَكِنَّ الْمَسْئُولَ لَمَّا رَأَى حَدِيثَ حَفْصَةَ هَذَا يُوجِبُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ أَوْ قَارِنًا ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِخْدَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ حَفْصَةَ هَذَا ، وَعَرَفَ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُفْرَدًا فِي حَجَّتِهِ تِلْكَ ؛ لِحَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ^(٤) . وَلِحَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ وَابْنِ شِهَابٍ جَمِيعًا ، عَنْ عُرْوَةَ ،

(١) فِي م : « مَرْوَان » .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٩/١٢٢٩) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَرَ بِهِ .

(٣) فِي ن : « زِيَادَةٌ » .

(٤) تَقْدِمُ فِي الْمَوْطَأِ (٧٥٢) .

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج^(١) - دفع حديث حفصة بما لا وجه التمهيد له، وزعم أن مالكا انفرد بقوله: ولم تحل أنت من عمرتك.

قال أبو عمر: فلم ينفرد بها مالك، ولو انفرد بها ما نسب أحد إلى الوهم فيها؛ لأنها لفظة لا يدفعها أصل، ولا نظر من أصل، ولو جوز له أن يدفع حديث حفصة هذا بمثل ذلك من خطل القول، كيف كان يصنع في أحاديث التمتع كلها التي روى فيها أن رسول الله ﷺ كان في حجته متمتعاً، وفي أحاديث القرآن التي صرححت أو دلت على أن رسول الله ﷺ كان يومئذ قارئاً؟ وهي كلها آثارٌ صحاح ثابتة، قد خرجها البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم^(٢).

قال أبو عمر: الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار، المصير إلى أقوى ما رَوَوْه، وكان أثبت عندهم من جهة الثقل والمعنى، وأشبه بالأصول المجتمع عليها، هذا إذا تعارضت الآثار في مخطوئ ومباح، ولم يبق دليل على نسخ شيء منها، ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض، فكيف والأحاديث في القرآن والإفراد والتمتع لم تختلف إلا في وجوه مباحة كلها، لا يختلف العلماء في ذلك، ولا أحد من الأمة، بأن الأفراد والتمتع والقرآن كل ذلك مباح بالسنة

(١) تقدم في الموطأ (٧٥٣) عن أبي الأسود، وسيأتي في الموطأ (٩٤٤) عن ابن شهاب.

(٢) ستأتي ص ٤٧١ - ٤٧٣.

الثابتة المتواترة الثقل، وإجماع العلماء، وإنما اختلفت الآثار واختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ مُخَرِّمًا في خاصية نفسه، وهذا لا يضرُّ جهله؛ لما وصَفْنَا، ولما لم يكن لأحد من العلماء سبيلٌ إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب، ولم يكن بُدٌّ من المصير إلى وجه واحد منها، صار كل واحد منهم إلى الأصحَّ عنده بمبلغ اجتِهاده، فصار مالكٌ إلى تفضيل الأفراد على التَّمَتُّع وعلى القرآن؛ لَوُجُوه، منها أنه رَوَى ذلك أيضًا^(١) عن عائشة من وَجُوه^(٢)، فكانت تلك الوجوه أولى عنده من حديث حفصة هذا. ومنها أنه الثابت في حديث جابر عن النبي ﷺ^(٣). ومنها أنه اختيار أبي بكر، وعمر، وعثمان^(٤). ومنها أن ذلك أتم، ولذلك لم يُخْتَج فيه إلى جبر شئ بدم. ومنها من جهة النظر حُجَج لمخالفه معارضتها^(٥) بمثلها من جهة النظر أيضًا، ليس بنا حاجة ههنا إلى ذكر شئ منها. وذهب غيره إلى أن التَّمَتُّع أَفْضَل؛ لآثار رَوَوْها عن النبي ﷺ أنه تَمَتَّع، وكان ابن عمر يذهب إلى التَّمَتُّع، ويَزْعُم أن رسول الله ﷺ تَمَتَّع في حَجَّته، وكان ابن عمر من أعلم الصحابة بالحج. وذهب آخرون إلى أن رسول الله ﷺ قَرَنَ بين الحج والعمرة في حَجَّته؛ لآثار رَوَوْها صحاح عندهم أيضًا بذلك. والآثار في التَّمَتُّع والقرآن كثيرة جدًا، وقد ذكرنا منها في

(١) في ن : ن صا .

(٢) تقدم في الموطأ (٧٥١ - ٧٥٣) .

(٣) تقدم في الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٤٧٦ .

(٥) غير واضحة في الأصل ، ن .

التمهيد

باب ابن شهاب ، عن عروة ، من كتابنا هذا ما فيه كفاية^(١) ، وفي باب نافع أيضا ما فيه شفاء^(٢) . وما أعلم أحدا في قديم الدهر ولا حديثه رد حديث حفصة هذا بأن قال : إن مالكا انفرد منه بقوله : ولم تحل أنت من عمرتك . إلا هذا الرجل ، والله يغفر لنا وله برحمته .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد المكي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت لرسول الله ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : «إني لبذت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أجل حتى أنحر»^(٣) .

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى - يعنى ابن سعيد القطان - عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة قالت : قلت للنبي ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ قال : «إني قلدت هدي ، ولبذت رأسي ، فلا أجل^(٤) حتى أجل»

القيس

(١) سيأتي ص ٤٧٤ - ٤٨٤ .

(٢) ينظر ما تقدم في ٥٤٠/١٠ - ٥٤٨ .

(٣) أبو داود (١٨٠٦) .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

التمهيد من الحجج^(١) .

فهذا عبيدُ الله بنُ عمر ، وهو من أثبت الناس في نافع ، قد قال كما قال مالكُ سواءً ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه في القارن ، أنه لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا بآخرِ عَمَلِ الْحَجِّ .

وَزَعَمَ بعضُ أصحابنا أن حديثَ حفصةَ هذا ليس فيه ما يُدُلُّ على أن رسولَ الله ﷺ كان يومئذٍ مُتَمَتِّعًا ولا قَارِنًا ، وقال : في جوابه لها ما يُدُلُّ على أنه كان مُفْرَدًا ؛ لقوله : « لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَذِي » . ولم يَغْرِفْ أَنَّ هَذِي الْمَفْرَدَ تَطَوُّعٌ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِحْلَالِ لِمَنْ أَمَرَ بِقَسْخِ حَجِّهِ فِي عَمْرَةٍ ، كما أَمَرَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ أصحابه ، وَسُئِلْتُ هذا المعنى فيما بعدُ من هذا الباب إن شاء الله ، وإنما حَمَلَهُ على ذلك ، والله أعلم ، تَقْصِيرُ الْبَخَارِيِّ عنه في رِوَايَةِ عبيدِ الله .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرُورَةَ ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ عمر ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، أن حفصةَ زوجَ النبي ﷺ قالت : قلتُ : يا رسولَ الله ، ما شأنُ الناسِ

القبس

(١) تقدم تخريجه في ٢٠٩/١٠ .

.....
 حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عَمْرِيكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ» (١).

التمهيد

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عَمْرِيكَ؟ فَذَكَرَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ إِلَى آخِرِهِ (٢).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّتِهِ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَعَهُ هَذِي أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ فِي عَمْرَةٍ، وَهَذَا مَا لَمْ يُخْتَلَفْ فِي نَقْلِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي خُصُوصِهِ وَعِلَّتِهِ، وَعَلَى هَذَا خَرَجَ سُؤَالُ حَفْصَةَ وَقَوْلُهَا: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عَمْرِيكَ؟ فَجَاوَبَهَا بِمَا جَزَى ذِكْرَهُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ قَدْ سَاقَ هَذِيًا، وَثَبِتَ هُوَ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُ إِلَّا وَقْتُ مَا يَحِلُّ الْحَاجُّ مِنْ حَجِّهِ، وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَمْرَةً، فَمَنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عَمْرَةً» (٣). وَهَذَا عِنْدَنَا خُصُوصٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٩/١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٤٦) من طريق ابن أبي شيبة به.

(٢) أحمد ٢٤/٤٤ (٢٦٤٢٤).

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل، وقد تقدم في الموطأ (٨٢٣، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧).

لأنه ﷺ عليم أنه لا يحج بعدها ، وكان قد عَرَفَ مِنْ أَمْرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ
 الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَّا فُجُورًا ، وَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، فَأَرَادَ ﷺ أَنْ
 يُرِيَهُمْ أَنَّ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا بِعِمْرَةٍ
 يَتَمَتَّعُونَ بِهَا . وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ فَضَّلَ الْقِرَانَ وَالتَّمَتُّعَ عَلَى الْإِفْرَادِ أَنْ قَالَ : إِنَّ
 حَدِيثَ حَفْصَةَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَوْلُهُ : « إِنِّي قَلَدْتُ هَذِي ، وَلَبَدْتُ رَأْسِي ،
 فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ﷺ ؛ لقوله : « حَتَّى أَحِلُّ
 مِنَ الْحَجِّ » . كَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُفَّاظُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَقْعَدُ بِنَافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ
 وَمَالِكٍ ، وَكُلُّهُمْ ثَبَتٌ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُفْرِدًا لَحَجَّه لَكَانَ هَذِيهِ تَطَوُّعًا ، وَالْهَدْيُ
 التَّطَوُّعُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِخْلَالِ الَّذِي يَحِلُّهُ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَلَوْ كَانَ
 هَذِيهِ تَطَوُّعًا لَكَانَ مُحْكُمُهُ كَحُكْمِ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا ، وَلَجَعَلَهَا عُمْرَةً عَلَى
 حِزْوِهِ ^(١) عَلَى ذَلِكَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا
 شَقْتُ الْهَدْيَ » . وَالْهَدْيُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ هَدْيُ قِرَانٍ ، أَوْ هَدْيُ مُتَعَةٍ ، هَذَا
 مَا لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

^(٢) قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا ^(٣) قَوْلُهُ : هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) فِي ن : « فَرَضَهُ » .

(٢ - ٢) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ ، م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ق .

«فإنه إن»^(١) أراد هَدَى القران ، فهو المانع من الإحلال عند الجميع ، وأما هَدَى التمتع ، فإنه لا يَمْنَعُ من الإحلال عند أكثر أهل الحجاز ، وإنما يَمْنَعُ منه عند فقهاء الكوفيين ، وعلى مذهبيهم تكلم هذا القائل ، وهو أبو جعفر الطحاوي ، ثم نرجع إلى قوله ، قال^(٢) : «ألا ترى أن رجلاً لو خرج يريد التمتع وأحرم بعمره ، أنه إذا طاف لها وسعى وحلق ، حل منها بإجماع ، إلا أن يكون معه هَدَى لمتعته ، فإن كان ساق هَدًى لمتعته ، لم يحل حتى يوم النحر ، ولو ساق هَدًى تطوعاً ، حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة . قالوا : فثبت بذلك أن هَدَى النبي ﷺ لما كان قد منعه من الإحلال وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر ، لم يكن هَدًى تطوع ، وإنما كان هَدًى لسبب عمرة يراؤ بها قراناً أو تمتع . هذا كله قول من نفى أن يكون النبي ﷺ يومئذ مفرداً ، وعول على حديث حفصة هذا وما كان في معناه . قالوا : ونظرنا في حديث حفصة هذا ، فإذا حديثها قد دللنا على أن ذلك القول من رسول الله ﷺ كان «بمكة ؛ لأنه كان» منه بعدما حل الناس ، ألا ترى إلى قول حفصة : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ ولا يخلو النبي ﷺ حين قال لحفصة مجاباً لها عن قولها : «إني قلدت هدي ، ولبدت رأسي ، فلا أجل حتى أنحر الهدى» . من أن يكون قال ذلك قبل أن يطوف ، أو بعد الطواف ، فإن كان قد طاف قبل ذلك ثم أحرم

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) سقط من : ق .

بالحج من بعد ، فإنما كان يكون^(١) متمتعاً ولم يكن قارناً إذا أحرَم بالحج بعد فراغه من الطواف للعمرة ، وإن كان قد أحرَم بالحج قبل طوافه للعمرة ، فإنما كان قارناً ، وهذا أشبه إن شاء الله .

^(٢) قال أبو عمر : سياق الهدى للمتمتع لا يمنعه عند مالك والشافعي من الإحلال^(٣) إذا طاف وسعى ، ما لم يكن قارناً^(٤) ، ويمنعه من ذلك عند أبي حنيفة وأصحابه ، وقد ذكرنا ذلك واضحاً في باب ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل . والحمد لله^(٥) .

وعلى أي الوجهين كان ، فإن حديث حفصة هذا ينفي أن يكون النبي ﷺ كان مفرداً بحجة^(٦) لم تتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة ، وإذا كان ذلك كذلك ، فحكم حديث حفصة هذا كحكم سائر الأحاديث المأثورة عنه ﷺ أنه قرن ، أو كحكم الأحاديث عنه أنه تمتع ، ومالك رحمه الله لا يُنكرها ، ولكنه قال : إن المصير إلى رواية من روى أن رسول الله ﷺ أفرد الحج أولى ؛ لأنه قد صح عنه ذلك من طريق الثقل كما صححت تلك الوجوه ، ورجحنا اختيارنا للإفراد بأنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان ، وحشيتك بقول عمر : أفصلوا

(١) سقط من : ن ، م .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل ، م . وينظر ما تقدم في ٣٠١/١٠ - ٣٠٣ .

(٣ - ٤) سقط من : ق .

(٤) في ق ، ن : (بحجته) ، وفي م : (لحجة) .

بَيْنَ حَجَّكُمْ وَعَمَرَتِكُمْ^(١) . وكان لا يَزِيدُ على الأفراد . ومُحالٌ أن يَجْهَلَ هؤلاء الخلفاء الأفضَل والأصَحِّ مِمَّا رَوَى في ذلك ، مع مَوْضِعِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْجَلَالَةِ^(٢) والفَهْمِ ، وقد صَحَّ عن عائشة من وُجُوهِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، وَصَحَّ مثلُ ذلك عن جابرٍ ، وجابرٌ ساق الحديث في الْحَجِّ سِياقَةً مَنْ حَفِظَهُ مِنْ أَوَّلِ الْإِهْلَالِ به إلى آخِرِهِ عنه ﷺ .

رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال : أَهْلَلْنَا مع رسولِ الله ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ^(٣) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو داودَ ، قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قال : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ قال : أَقْبَلْنَا مُهْلَيْنِ مع رسولِ الله ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهَلَّةً بِعَمْرَةٍ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤) .

وَالْآثَارُ فِي الْإِفْرَادِ كَثِيرَةٌ أَيْضًا ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُجْتَمِعٌ عَلَى جَوَازِهِ ، وَبِاللَّهِ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقُ وَالتَّشْدِيدُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ .

(١) تقدم في الموطأ (٧٨٢) .

(٢) في ن : « الخلافة » .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٨٧) من طريق الأوزاعي به .

(٤) أبو داود (١٧٨٥) . وأخرجه مسلم (١٣٦/١٢١٣) ، والنسائي (٢٧٦٢) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٩٩/٢٣ (١٥٢٤٤) من طريق الليث به .

العملُ في النحر

٩٠٢ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، أن رسولَ الله ﷺ نَحَرَ بعضَ هَدْيِهِ ، ونَحَرَ غَيْرُهُ بعضَهُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، أن رسولَ الله ﷺ نَحَرَ بعضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ ، ونَحَرَ غَيْرُهُ بعضَهُ .

هكذا قال يحيى ، عن مالكٍ في هذا الحديث : عن عليٍّ . وتابَعَهُ الْقَعْنَبِيُّ فَبَجَّلَهُ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى . وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ ^(١) ، وَسَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ^(٢) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، وَأَبُو مَصْعَبٍ ^(٣) ، وَالشَّافِعِيُّ ^(٤) ، فَقَالُوا فِيهِ : عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَأَرْسَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . الْحَدِيثُ ^(٥) . لَمْ يَقُلْ : عَنْ جَابِرٍ ، وَلَا عَنْ عَلِيٍّ .

قال أبو عمر : الصحيح : فيه جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ . وذلك موجودٌ في روايةِ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ ، في الحديثِ الطَّوِيلِ في الحجِّ ^(٦) ،

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨ - مخطوط) .

(٢) أخرجه النسائي (٤٤٣١) من طريق ابن القاسم به .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (١٣٨١) .

(٤) السنن المأثورة (٥٠٨) .

(٥) أخرجه البيهقي ٢٨٤/٩ من طريق ابن وهب به بذكر جابر .

(٦) تقدم في الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

وإنما جاء حديثُ عليٍّ رضي الله عنه من حديثِ عبد الرحمن بن أبي ليلى التميمي عنه^(١)، لا أحفظُه من وجهٍ آخر. وهذا المتنُ صحيحٌ ثابتٌ من حديثِ جابر وحديثِ عليٍّ.

وفيه من الفقه أن يتولَّى الرجلُ نَحْرَ هَدْيِهِ بيده، وذلك عند أهل العلم مُسْتَحَبٌّ مُسْتَحْسَنٌ؛ لِفِعْلِ رسولِ الله ﷺ ذلك بيده، ولأنَّها قُرْبَةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ، فمُبَاشَرَتُهَا أَوْلَى. وجائزٌ أن ينحَرَ الهدْيَ والضحايا غيرُ صاحبِها، أَلَّا تَرَى أَنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه نَحَرَ بعضَ هديِ رسولِ الله ﷺ، وهو أمرٌ لا خِلَافَ بينَ العلماءِ في إجازَتِهِ، فأَعْنَى عن الكلامِ فيه، وقد جاءتِ روايةٌ عن بعضِ أهلِ العلمِ أنَّ مَنْ نَحَرَ أَضْحِيَّتَهُ غيرُهُ كان عليه الإعادةُ ولم تُجْزِئِهِ. وهو محمولٌ عند أهلِ الفهمِ على أنَّها تُجَرِّثُ بِغَيْرِ إِذْنِ صاحبِها، وهو موضعٌ اخْتِلَافٍ، وأمَّا إذا كان صاحبُ الهدْيِ أو الضَّحِيَّةِ قد أَمَرَ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، أو ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ، فلا خِلَافَ بينَ العلماءِ في إجازَةِ ذلك، كما لو وَكَّلَ غيرَهُ بِشِرَاءِ هَدْيِهِ فَاشْتَرَاهُ، جازٍ بِإِجْمَاعٍ. وفي نَحْرِ غيرِ رسولِ الله عليه السلامُ دليلٌ على جوازِ الوُكَّالَةِ^(٢)؛ لأنَّه معلومٌ أنه لم يَفْعَلْ ذلك بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وإذا صَحَّ أَنَّهُ كَذَلِكَ، صَحَّتِ الوُكَّالَةُ وَجَازَتْ في كُلِّ ما يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْإِنْسَانُ، أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُؤَلِّيَهُ غَيْرَهُ فَيَتَّقَدَّ فِيهِ فِعْلُهُ، وقد رَوَى سفيانُ بنُ عيينَةَ،

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) بعده في ق : (له).

عن شبيب بن غرقدة في ذلك حديث عروة البارقي . التمهيد

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكرب بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا سفيان ، عن شبيب بن غرقدة ، قال : حدثني الحبي^(١) ، عن عروة البارقي ، أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به أضحية - أو قال : شاة - فاشتري له يثتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتى بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشتري ثراباً لربح فيه^(٢) .

وهكذا رواه الشافعي^(٣) ، عن ابن عيينة بنحو رواية مسدد .

وقد روى من حديث حكيم بن حزام نحو هذا المعنى^(٤) . ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء .

قال أبو عمرو : وقد اختلف العلماء أيضاً من^(٥) معنى هذا الحديث في الوكيل يشتري زيادة على ما وكل به ، هل يلزم الأمر ذلك أم لا ؟ كرجل قال له رجل : اشتر لي بهذا الدرهم رطلين^(٦) لحم صفته كذا . فاشتري له أربعة أرطال

القبس

(١) في م : « الحسن » . قال الحافظ : أي قبيلته - يعني قبيلة عروة ... وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة . فتح الباري ٦/٦٣٤ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤) عن مسدد به ، وأخرجه الحميدي (٨٤٣) ، وأحمد ١٠٠/٣٢ (١٩٣٥٦) ، والبخاري (٣٦٤٢) من طريق سفيان به .

(٣) الشافعي ٣٣/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) ، والترمذي (١٢٥٧) .

(٥) في م : « في » .

(٦) في الأصل ، م : « رطل » .

.....
 من تلك الصِّفَةِ بِذَلِكَ الدَّرْهِمِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ مَالُكَ وَأَصْحَابُهُ أَنَّ الْجَمِيعَ يَلْزَمُهُ إِذَا
 وَافَقَ الصِّفَةَ وَزَادَ مِنْ جَنْبِهَا ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَعْضُدُ قَوْلَهُمْ فِي
 ذَلِكَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ ، وَفِيهِ ثَبُوتُ صَحَّةِ مِلْكِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلشَّائَتَيْنِ ،
 وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا أَخَذَ مِنْهُ الدُّيْنَارَ ، وَلَا أَمْضَى لَهُ الْبَيْعُ .

وقد اختلفَ عن مالكٍ وأصحابِهِ فِيمَنْ نُحِرَتْ أَصْحَابُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا أَمْرِهِ ؛
 فَرَوَى عَنْهَا لَا تُجْزَى عَنْ الذَّابِحِ ، وَسَوَاءٌ نَوَى ذَبْحَهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ
 صَاحِبِهَا ، فَعَلَى الذَّابِحِ ضَمَانُهَا . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ الذَّابِحَ لَهَا إِذَا كَانَ مِثْلَ الْوَلَدِ أَوْ
 بَعْضِ الْعِيَالِ فَإِنَّهَا تُجْزَى . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَطَوَّعَ عَنْ رَجُلٍ
 فَذَبَحَ لَهُ ضَحِيَّةً قَدْ أَوْجَبَهَا ، أَنَّهُ إِنْ ذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ مَتَعَمِّدًا لَمْ تُجْزَى عَنْ
 صَاحِبِهَا ، وَلَهُ أَنْ يُضْمَنَ الذَّابِحُ ، فَإِنْ ضَمَّنَهُ إِيَّاهَا أَجْزَأَتْ عَنْ الضَّامِنِ ، وَإِنْ
 ذَبَحَهَا عَنْ صَاحِبِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا تُجْزَى ، وَيُضْمَنُ
 الذَّابِحُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُجْزَى عَنْ صَاحِبِهَا ، وَيُضْمَنُ الذَّابِحُ النَّقْصَانُ . وَرَوَى
 ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنْ ذَبَحَ رَجُلٌ ضَحِيَّةً رَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ تُجْزَى عَنْهُ ،
 وَهُوَ ضَامِنٌ لِضَحِيَّتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْوَلَدِ أَوْ بَعْضِ الْعِيَالِ ، إِنَّمَا ذَبَحُوهَا عَلَى
 وَجْهِ الْكِفَايَةِ لَهُ ، فَأَرْجُو أَنْ تُجْزَى . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَإِنَّهَا
 تُجْزَى . وَلَمْ يَقُلْ : أَرْجُو .

وإن أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه ، لم تُجْزَى عَنْ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَيُضْمَنُ عَنْدَهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةَ

صَحِيحِيَّة صَاحِبِهِ . لَا أَعْلَمُ خِلَافًا ^(١) فِي ذَلِكَ ^(٢) بَيْنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي الضُّحَايَا .
وَأَمَّا الْهَدْيُ فَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ مَالِكٍ ، وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ
وغيره ، أَنَّهُ لَوْ أَخْطَأَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهَدْيٍ صَاحِبِهِ ، أَجْزَأَهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِمَا شَيْءٌ . وَهَذَا هُوَ تَحْصِيلُ الْمَذْهَبِ فِي الْهَدْيِ خَاصَّةً ، وَقَدْ رَوَى عَنْ
مَالِكٍ فِي الْمُعْتَمِرِينَ إِذَا أَهْدَا شَاتَيْنِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً صَاحِبِهِ خَطَأً ، أَنَّ
ذَلِكَ لَا ^(٣) يُجْزِئُهُنَّ عَنْهُمَا ، وَيَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةَ مَا ذَبَحَ ، وَأَتَقْنَا
الْهَدْيَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَيْنَ قِيَمَةِ مَا ذَبَحَ حَيًّا
وَمَذْبُوحًا ، وَأَجْزَأَتْ ^(٤) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابِيَّتُهُ أَوْ هَدْيُهُ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ :
يُجْزِئُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَحِيَّتُهُ أَوْ هَدْيُهُ ، الَّتِي أَوْجَبَهَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَى
الذَّبَاحِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا ضِمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَهَلَكَ
شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا ، فَيَضْمَنَ مَا اسْتَهَلَكَ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ : لَوْ
ذَبَحَ أَحَدُهُمَا - يَعْنِي الْمُعْتَمِرِينَ - شَاةً صَاحِبِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، ضَمِنَهَا ، وَلَمْ تُجْزِئْهُ ،
وَذَبَحَ شَاتَهُ الَّتِي أَوْجَبَهَا ، وَغَرِمَ لَصَاحِبِهِ قِيَمَةَ شَاتِهِ الَّتِي ذَبَحَهَا ، وَاشْتَرَى صَاحِبُهَا
شَاةً وَأَهْدَاهَا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيْنَا . يَعْنِي الْمُعْتَمِرِينَ
يَذْبَحُ أَحَدُهُمَا شَاةً صَاحِبِهِ وَهُوَ قَدْ أَخْطَأَ بِهَا ، أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُمَا .

(١ - ١) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ ، م .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، م : « عَنْ » .

قال أبو عمر: في حديث مالك الذي قدّمنا ذكره أنّ رسول الله ﷺ نَحَرَ بعضَ هَدْيِهِ بيده، ونَحَرَ غَيْرُهُ بعضَهُ. وغيرُهُ في هذا الموضع هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. وذلك صحيح في حديث جابر وحديث عليّ أيضًا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أحمد بن زهير، قال: حدّثنا محمد بن سعيد الأصبهاني وهارون بن معروف، قالوا: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حديثه الطويل في الحجّ، قال: ثم انصرفت - يعني رسول الله ﷺ - بعد أن رمى الجمرَةَ من بطن الوادي بسبع حصيات، فتَحَرَ ثلاثًا وستين بدنةً، ثم أعطى عليًا فتَحَرَ سائرَها. وذكر الحديث^(١).

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدّثنا وهب بن مسرّة، قال: حدّثنا ابن وضّاح، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحجّ مثله، قال: فتَحَرَ رسول الله ﷺ ثلاثًا وستين بدنةً، ثم أعطى عليًا فتَحَرَ ما غبر. وذكر الحديث^(٢).

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (١٥٩٣). وأخرجه الدارمي (١٨٩٣) عن محمد بن سعيد به، وأخرجه الدارمي (١٨٩٢)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤) من طريق حاتم ابن إسماعيل به.

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٧ - ٣٨١، وعنه عبد بن حميد (١١٣٣ - منتخب)، ومسلم (١٢١٨).

التمهيد وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا علي بن حجر ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة ، فتحر منها رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بيده ، ونحر علي ما بقي ، ثم أمر رسول الله ﷺ أن تؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر ، فأكلوا من لحمها وحسبوا من مرقها^(١) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهنّي ، قال : حدثنا حمزة بن محمد الكنانيّ ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، عن شعيب بن الليث ، قال : حدثني الليث ، عن ابن الهادي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : قديم علي من اليمن بهذي لرسول الله ﷺ ، وكان الهدى الذي قديم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن مائة بدنة ، فتحر رسول الله ﷺ منها ثلاثاً وستين بدنة ، ونحر علي سبعا وثلاثين ، وأشرك علياً في بُذنه ، ثم أخذ من كل بدنة بضعة ، فجعلت في قدر فطبخه ، فأكل رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه من لحمها ، وشربا من مرقها^(٢) .

هكذا قال أكثر الرواة لهذا الحديث : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) النسائي في الكبرى (٤١٣٩) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٢) عن علي بن حجر به .

(٢) النسائي في الكبرى (٤١٤٠) . وينظر ما تقدم ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

جابر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ مِنْ تِلْكَ الْبُذْنِ الْمَائَةِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ التَّمْهِيدُ بَقِيَّتَهَا. إِلَّا سَفِيَّانَ بْنِ عَيِّنَةَ، فَإِنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتًّا وَسِتِّينَ بُدْنَةً، وَنَحَرَ عَلِيٌّ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ^(١).

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ، فَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الثَّمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ^(٢) أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَةً فَتَحَرَ ثَلَاثِينَ بُدْنَةً بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَتَحَرْتُ سَائِرَهَا^(٣).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جَلَالَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ:

(١) أخرجه الحميدي (١٢٦٩) عن سفيان بن عيينة به .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) أبو داود (١٧٦٤) . وأخرجه أحمد ٤٦٧/٢ (١٣٧٤) عن محمد بن عبيد - وحده - به .

التمهيد « نحن نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا »^(١) .

قال سفيان : وحدثناه ابنُ أبي نَجِيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، وحديث عبد الكريم أتم^(٢) .

قال أبو عمر : في^(٣) هذا الحديث^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ هَدْيِهِ الَّذِي سَاقَهُ فِي حَجَّتِهِ ، وَهَذِيهِ ذَلِكَ كَانَ تَطَوُّعًا عِنْدَ كُلِّ مَنْ جَعَلَهُ مُفْرِدًا ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ^(٥) التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ ؛ لقولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج : ٣٦] . واختلَفُوا فِي جَوَازِ الْأَكْلِ مِمَّا عَدَا هَدْيَ التَّطَوُّعِ^(٦) إِذَا بَلَغَ^(٧) ؛ فقال مالك : يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ سَبَقَ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا جَزَاءَ الصَّيْدِ ، وَفِدْيَةَ الْأَذَى ، وَمَا نُذِرَ لِلْمَسَاكِينِ . والأصلُ في ذلك عند مالك وأصحابه أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَهُ الْإِطْعَامُ مِنَ الْهَدْيِ وَالتَّشْكِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْهُ فَسَبِيلَهُ سَبِيلُ مَا يُجْعَلُ لِلْمَسَاكِينِ ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يُؤْكَلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَقَ الْأَكْلَ مِنَ الْبُذْنِ وَهِيَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَلَا يَجِبُ

القبس

(١) الحميدى (٤١) . وأخرجه أحمد ٣١/٢ ، ٣٢ (٥٩٣) ، ومسلم (١٣١٧) ، وأبو داود (١٧٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٤٦) ، وابن خزيمة (٢٩٢٢) من طريق سفيان به .

(٢) الحميدى (٤٢) . وأخرجه مسلم (١٣١٧) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « حديث هذا الباب » .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

٩٠٣ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : مَنْ نَذَرَ بَدَنَهُ ،
فإنه يقلدُها نعلين ويُشعرُها ، ثم ينحرُها عند البيت ، أو بمنى يوم النحر ،
ليس لها محلٌّ دون ذلك ، ومن نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الإبلِ أو البقرِ فلينحرُها
حيث شاء .

أن يُمنع من أكل شيء منها إلا بدليل لا مُعارض له ، أو بإجماع ، وقد أجمعوا التمهيد
على إباحة الأكل من هذِي التَّطَوُّعِ إذا بلغَ محلَّهُ ، ولم يجعلوه رُجوعًا فيه ،
فكذلك كلُّ هذِي إلا ما اُجْتُمِعَ عليه . وقال أبو حنيفة : يأْكُلُ من هذِي المتعة
وهذِي التَّطَوُّعِ إذا بلغَ محلَّهُ لا غيره . وقال الشافعي : لا "يجوزُ أن" يأْكُلَ من
شيء من الهذِي الواجب . وقال في معنى قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ
جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج : ٣٦] : إن ذلك في هذِي التَّطَوُّعِ لا في الواجب ؛ بدليل
الإجماع على أنه لا يُؤْكَلُ من جزاء الصيد وفدية الأذى ، فكانت العلة في ذلك أنه دمٌ
واجب في الإحرام من أجل ما أتاه المحرم ، فكلُّ هذِي وجب على المحرم بسبب فعل
أتاه فهو بمنزلة ، والواجبات لا يجوزُ الرجوعُ في شيء منها ، كالزكاة . وبالله التوفيق .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : مَنْ نَذَرَ بَدَنَهُ ، فإنه يقلدُها نعلين
ويُشعرُها ، ثم ينحرُها عند البيت ، أو بمنى يوم النحر ، ليس لها محلٌّ دون ذلك ،
ومن نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الإبلِ أو البقرِ فلينحرُها حيث شاء ^(٢) .

القبس

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٩) ، ورواية يحيى بن بكير (٥/٨٠ - مخطوط) ، ورواية
أبي مصعب (١٣٨٢) . وأخرجه البيهقي ٢٣١/٥ من طريق مالك به .

٩٠٤ - مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان ينحر بُذْنَه
قيامًا.

الاستدكار

قال أبو عمر: جعل ابن عمر البدنة كالهدي، والهدي لا خلاف بين
العلماء أنه يهدى إلى البيت العتيق؛ يراؤ بذلك مساكين أهل مكة. والهدي شئته
أن يُقْلَدَ ويُشْعَرَ ويُنَحَرَ، إن سليم، بمكة، فمن قال: لله على بدنة. فهو كمن
قال: لله على هدي. وأما إذا قال: جزور. فإنه أراد إطعام لحمه مساكين
موضعه، أو ما يرى من المواضع.

مالك عن هشام بن عروة، أن أباه كان ينحر بُذْنَه قِيَامًا^(١).

قال أبو عمر: قد مضى الكلام في نحر البُذْنِ قِيَامًا في حديث ابن عمر في
هذا الكتاب، وذكرنا أن معنى قوله تعالى: ﴿صَوَّافٌ﴾. قِيَامًا. وأظن اختيار
العلماء لنحر البُذْنِ قِيَامًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِجَتْ جُنُوبُهَا﴾. والوجوب
السقوط إلى الأرض عند العرب. واختصار اختلافهم في هذا الباب؛ قال
مالك: تُنَحَرُ البُذْنُ قِيَامًا وتُعْقَلُ إن خيف أن تنفر، ولا تُنَحَرُ بركة إلا أن يصعب
نحرها^(٢). قال الشافعي: وقال الثوري: إن شاء أضجعها، وإن شاء نحرها
قائمة.

القيس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٣٨٣).

(٢) في الأصل، م: «نحره». وينظر تفسير القرطبي ٦٣/١٢.

قال يحيى : قال مالك : لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ، ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر ، وإنما العمل كله يوم النحر ؛ الذبح ، ولبس الثياب ، وإلقاء الثفت ، والحلاق ، لا يكون شئ من ذلك يفعل قبل يوم النحر .

الحلاق

٩٠٥ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المحدثين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « اللهم ارحم المحدثين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « والمقصرين » .

قال مالك : لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ، ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر ، وإنما العمل كله يوم النحر ؛ الذبح ، ولبس الثياب ، وإلقاء الثفت ، والحلاق ، لا يكون شئ من ذلك يفعل قبل يوم النحر .

قال أبو عمر : هذا لا خلاف فيه بين العلماء أن جمره العقبة إنما ترمى ضحى يوم النحر ، وتمازج لها أول الحلق وإلقاء الثفت كله ، وقد تقدم القول فيمن رماها قبل الفجر وبعد الفجر في موضعه ، وأعمال يوم النحر كلها جائز فيها التقديم والتأخير إلا ما نذكر الخلاف فيه في موضعه ، إن شاء الله .

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم

أرحم المحلّقين». قالوا: والمقصّرین یا رسولَ اللہ؟ قال: «اللهم ارحم المحلّقين». قالوا: والمقصّرین یا رسولَ اللہ؟ قال: «والمقصّرین»^(١).

هكذا هذا الحديث عندهم جميعاً عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وكذلك رواه سائر أصحاب نافع، لم يذكر واحد من روايته فيه أنه كان يوم الحديبية، وهو تقصيرٌ وحذف. والمحفوظ في هذا الحديث أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاثاً وللمقصّرین مرةً إنما جرى يوم الحديبية حين صُدَّ عن البيت، فنحر وحلق ودعا للمحلّقين، وهذا معروف مشهورٌ محفوظٌ من حديث ابن عمر^(٢)، وابن عباس^(٣)، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة^(٤)، وحُبشي بن جنادة^(٥)، وغيرهم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حَدَّثَنَا الميمون بن حمزة، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر الطحاوي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: حَدَّثَنَا الوليد، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٢)، ورواية يحيى بن بكير (٩/٥ - مخطوط) - وعنده الدعاء للمحلّقين ثلاث مرات - ورواية أبي مصعب (١٣٩٠). وأخرجه أحمد ٣٦٢/٩، ٣٦٣، ٣٥٧/١٠، ٥٥٠٧، (٦٢٣٤)، والبخاري (١٧٢٧)، ومسلم (٣١٧/١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩) من طريق مالك به.

(٢) تقدم في الموطأ (٨١٤).

(٣) سيأتي تخريجه ص ٣١١، ٣١٢.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣١٢، ٣١٣.

(٥) أخرجه أحمد ٥١/٢٩ (١٧٥٠٧).

الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّهْمِيدُ
يَسْتَغْفِرُ يَوْمَ الْحَدِيثِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقْصِرِينَ مَرَّةً^(١).

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ يَوْمَ الْحَدِيثِ، إِلَّا عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَانَ وَأَبَا قَتَادَةَ، وَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقْصِرِينَ
مَرَّةً^(٢).

وَوَجَدْتُ فِي أَصْلِ سَمَاعِ أَبِي بَخْطَةَ رَجَمَهُ اللَّهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ
قَاسِمٍ بْنِ هَلَالٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْنَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا بْنِ
أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَلَقَ رِجَالُ يَوْمَ الْحَدِيثِ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقْصِرِينَ؟

(١) الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٥٦، وفي شرح المشكل (١٣٦٩).
(٢) الطيالسي (٢٣٣٨). وأخرجه أحمد ٢٣٨/١٧، ٣٥٩/١٨، ١١٤٩، ١١٨٤٧، وأبو
يعلى (١٢٦٣) من طريق هشام به، وأخرجه أحمد ٣٦٠/١٨ (١١٨٤٨)، والطحاوي في شرح
المشكل (١٣٦٨) من طريق يحيى به.

التمهيد

قال : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، والمَقْصُرِينَ ؟ ^(١) قال : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، والمَقْصُرِينَ ^(٢) ؟ قال : « والمَقْصُرِينَ » . قالوا ^(٣) : فما بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرَتْ لَهُمْ بِالترَّحُّمِ ؟ قال : « لَمْ يَشْكُوا » ^(٤) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ ^(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ . فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ^(٦) .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ ^(٧) .

القبس

(١ - ١) ليس في : الأصل ، وفي م : « قال رحم الله المحلقين » .

(٢) في الأصل : « قال » ، وفي م : « قال يا رسول الله » .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٥٥ ، وفي شرح المشكل (١٣٦٤) من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه الطبراني (١١١٥٠) من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٦ ، ٤٥٣/١٤ ، وأحمد ٣٣٧/٥ (٣٣١١) ، وأبو يعلى (٢٧١٨) من طريق ابن إسحاق به .

(٤) في م : « زياد » . وينظر سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٥ .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥) من طريق يونس به .

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٥ - وعنه مسلم (١٣٠٢) ، وابن =

التمهيد

وقد ثبت أنَّ ذلك كان عام الحديبية حين حُصِرَ النبي ﷺ، ومُنِعَ من النهوض إلى البيت، وضدَّ عنه، وهذا موضعُ اختلافٍ فيه العلماء؛ فقال منهم قائلون: إذا نحر المحصرُ هديته فليس عليه أن يحلِّق رأسه؛ لأنَّه قد ذهب عنه الشُّكُّ كُلُّه. واحتجُّوا بأنَّه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك؛ كالطَّواف بالبيت، والسَّعي بين الصِّفا والمروة، وذلك ممَّا يحلُّ به المحرَّم من إحرامه؛ لأنَّه إذا طاف بالبيت حلَّ له أن يحلِّق، فيحلُّ له بذلك الطَّيب واللِّباس، فلمَّا سقط عنه ذلك كُلُّه بالإحصار، سقط عنه سائر ما يحلُّ به المحرَّم من أجل أنَّه مُحَصَّرٌ. وممَّن قال بهذا القول واحتجَّ بهذه الحجَّة؛ أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، قالا: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق. وقال أبو يوسف: يحلُّق المحصرُ، فإن لم يحلِّق فلا شيء عليه. وخالفهما آخرون، فقالوا: يحلُّق المحصرُ رأسه بعد أن ينحر هديته، وذلك واجبٌ عليه كما يجب على الحاجِّ والمعتمر سواء. ومن الحجَّة لهم أنَّ الطَّواف بالبيت، والسَّعي بين الصِّفا والمروة، ورمي الجمار، قد مُنِعَ من ذلك كُلُّه المحصرُ، وقد ضدَّ عنه، فسقط عنه ما قد حِيلَ بينه وبينه، وأما الحلاق، فلم يُحَلَّ بينه وبينه، وهو قادرٌ على أن يفعلَه، وما كان قادرًا على أن يفعلَه، فهو غيرُ ساقطٍ عنه، وإنما يسقط عنه ما حِيلَ بينه وبين عمله، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ في الحديث المذكور في هذا الباب ما يدلُّ على أنَّ حكم الحلق باقٍ على المحصرين، كما هو على مَنْ قد

القبس

= ما ج ٣٠٤٣ - وأخرجه أحمد ٧٣/١٢ (٧١٥٨)، والبخارى (١٧٢٨) من طريق محمد بن فضيل به.

التمهيد وصل إلى البيت سواء ؛ لدعائه للمُحَلِّقِينَ ثلاثاً وللمُقَصِّرِينَ واحدةً ، وهو الحُجَّةُ القاطعة^(١) . وإلى هذا ذهب مالكٌ وأصحابه ؛ الحِلَاقُ عندهم نُسْكٌ يجبُ على الحاجِّ الذي قد أتمَّ حجَّه ، وعلى مَنْ فاتته الحجُّ ، و^(٢) المحَصِّرُ بعددُو ، والمحَصِّرُ بمرضٍ . وقد حكى ابنُ أبي عمرانَ ، عن ابنِ سِمْعَانَ ، عن أبي يوسفَ في « نواذره » ، أنَّ عليه الحِلَاقَ أو التَّقْصِيرَ ، لا بدَّ له منه . واختلف قولُ الشافعيِّ في هذه المسألة على قولين ؛ أحدهما ، أنَّ الحِلَاقَ للمُحَصِّرِ من النُّسكِ . والآخرُ ، ليس من النُّسكِ .

واختلف العلماءُ في المحَصِّرِ ؛ هل له أنْ يَحْلِقَ ، أو يَحْلِلَ بشيءٍ من^(٣) الحِلِّ قبلَ أنْ يَنْحَرَّ ما اسْتَيْسَرَ من الهدْيِ ؟ فقال مالكٌ : السُّنَّةُ الثابتةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يأخذَ من شَعْرِهِ حتى يَنْحَرَّ هديَه ، قال اللهُ في كتابِه : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ومعنى هذا من قوله فيمن أتمَّ حجَّه لا في المحَصِّرِ ؛ لأنَّه قد تقدَّم قوله في المحَصِّرِ أنَّه لا هدى عليه إن لم يكن ساقه معه ، والحِلَاقُ عنده للحاجِّ والمُعْتَمِرِ سُنَّةً ، وعلى تاركه الدَّمُ ، والتَّحْلُلُ في مذهبه عند أصحابِه لا يتعلَّقُ بالحِلَاقِ ، وإنما التَّحْلُلُ الرَّمْيُ أو ذهابُ زمانِه ، أو طوافُ الإفاضة ، فمن^(٤) تحلَّل في الحِلِّ من المحَصِّرِينَ كان

(١) بعده في م : « والنظر الصحيح » .

(٢) في ن : « أو » ، وفي م : « وعلى » .

(٣) في م : « في » .

(٤) في ق ، ن : « فيمن » .

جِلَاقُهُ فِيهِ ، وَمَنْ تَحَلَّلَ فِي الْحَرَمِ كَانَ جِلَاقُهُ فِيهِ ، وَالْاِخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْجِلَاقُ
بِمَنَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَكَّةَ ، وَحَيْثُمَا حَلَقَ أَجْزَأَهُ ، مِنْ جِلٍّ وَحَرَمٍ ، وَيَجِبُ جِلَاقُ
جَمِيعِ الرَّاسِ أَوْ تَقْصِيرُ جَمِيعِهِ ، وَالْجِلَاقُ أَفْضَلُ ، إِلَّا أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ غَيْرُ
التَّقْصِيرِ ، وَجِلَاقُهُنَّ مَعْصِيَةٌ عِنْدَهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَضَرُورَةٍ ، وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ
يَحْلِقَ وَيُفْتَدِيَ ، وَلَا ^(١) يَنْقُضُ ذَلِكَ إِحْرَامَهُ ، وَجَمِيعُ مُحَرَّمَاتِ الْحَجِّ لَا
يُفْسِدُهَا ^(٢) إِلَّا الْجَمَاعُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحْكَامَ الْفَدْيَةِ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ مَرَضٍ
وغيره ، فِي بَابِ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ ^(٣) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا
حَلَّ الْمُحَصِّرُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَيَعُودُ حَرَامًا كَمَا كَانَ حَتَّى يَنْحَرَ
هَدْيَهُ ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ . قَالُوا : وَسَوَاءٌ ^(٤)
الْمُوسِرُ فِي ذَلِكَ وَالْمَعْسِرُ ، لَا يَحِلُّ أَبَدًا حَتَّى يَنْحَرَ أَوْ يُنَحَرَ عَنْهُ . قَالُوا : وَأَقْلُ مَا
يُهْدِيهِ شَاةٌ لَا عَمِيَاءَ وَلَا مَقْطُوعَةَ الْأُذْنَيْنِ . وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَهُمْ مَوْضِعُ صِيَامٍ وَلَا
إِطْعَامٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُحَصِّرِ إِذَا أَعْسَرَ بِالْهَدْيِ : فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ^(٥) ،
لَا يَحِلُّ أَبَدًا إِلَّا بِهَدْيٍ . وَالْقَوْلُ الْآخَرُ ، أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَأْتِيَ بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ ، خَرَجَ مِمَّا عَلَيْهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَمَنْ

(١) سقط من : م .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : « يفسد بها » .

(٣) ينظر ما سيأتي ص ٥٥٦ - ٥٦٣ .

(٤) في م : « هو » .

(٥) ليس في : الأصل ، ق ، ن .

قال هذا قال : يَحِلُّ مكانه ويذْبَحُ إذا قَدَرَ ، فإن قَدَرَ على أَنْ يكونَ الذَّبْحُ بمَكَّةَ ، لم يُجْزِئْهُ أَنْ يذْبَحَ إِلَّا بها ، وإن لم يَقْدِرْ ذَبَحَ حيثُ قَدَرَ . قال : ويقالُ : لا يُجْزِئْهُ إِلَّا هَدْيٌ . ويقالُ : إذا لم يَجِدْ هَدْيًا كان عليه الإطعامُ أو الصيامُ ، فإن لم يَجِدْ واحدًا من هذه الثلاثِ أتى بواحدٍ منها إذا قَدَرَ . وقال في العبدِ : لا يُجْزِئْهُ إِلَّا الصومُ إذا أَحْصَرَ ، تُقَوِّمُ له الشاةُ دراهمَ ، ثم الدَّراهِمُ طعامًا ، ثم يصومُ عن كُلِّ مُدٍّ يومًا . قال : والقولُ في إحلاله قبل الصومِ واحدٌ من قولين ؛ أحدهما ، يَحِلُّ . والآخرُ ، لا يَحِلُّ حتى يصومَ . والأولُ أشبهُهُما بالقياسِ ؛ لأنَّه أُمِرَ بالإحلالِ للخوفِ ، فلا يُؤْمَرُ بالإقامةِ على خوفٍ ، والصومُ يُجْزِئُهُ . هذا كُلُّهُ قوله بمصرَ ، رواه الثُّمُنِيُّ والرَّبِيعُ عنه . وقال ببغدادَ في العبدِ يُعْطِيهِ سيِّدُهُ في التَّمَتُّعِ والقرانِ هَدْيًا ، ذَكَرَ فيها الوجهين ، قال : وفيها قولٌ آخرُ ، إن أَدِنَ له بالتَّمَتُّعِ ليس يلزَمُهُ الدَّمُ . رواه الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانيُّ عنه . وذَكَرَ الرَّبِيعُ عنه في المحَصَرِ أنَّه لو ذَبَحَ ولم يَحِلِّقْ حتى زال خوفُ العدوِّ ، لم يَكُنْ له الجِلَاقُ ، وكان عليه الإتمامُ ؛ لأنَّه لم يَحِلِّقْ حتى صارَ غيرَ محصورٍ . قال : وهذا قولُ مَنْ قال : لا يَكْمُلُ إحلالُ المحرَّمِ إِلَّا بِجِلَاقٍ . قال : وَمَنْ قال : يَكْمُلُ إحلالُهُ قبلَ الجِلَاقِ ، والجِلَاقُ أولُ^(١) الإحلالِ . فإنه يقولُ : إذا ذَبَحَ فقد حلَّ ، وليس عليه أَنْ يَمْضِيَ إلى وجهه إذا ذَبَحَ .

(١) في ق : « أولى » ، وفي ن : « الأول » .

٩٠٦ - مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان الموطأ
يدخل مكة ليلاً وهو معتمر ، فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ،
ويؤخر الحلاق حتى يصبح . قال : ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به
حتى يحلق رأسه . قال : وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب
البيت .

مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو الاستذكار
معتمر ، فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ويؤخر الحلاق حتى يصبح .
قال : ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه . قال : وربما دخل
المسجد فأوتر^(١) فيه ولا يقرب البيت^(٢) .

قال أبو عمر : ليس عليه في تأخير الحلاق حرج إذا شغله عنه ما يمنعه منه ،
وأظن القاسم لم يجد في الليل من يحلقه . وأما امتناعه من الطواف قبل الحلق
فمن أجل ألا^(٣) يطوف في عمرته طوافين ، والله أعلم ، لأنه خلاف السنة
المجتمع عليها ، فإذا حل بالحلاق طاف تطوعاً ما شاء .

وأما قوله : وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت . فذلك لئلا
تدعوه نفسه إلى الطواف فينسى ، فيطوف في موضع ليس له أن يطوف فيه من

القيس

(١) في الأصل : « فأحرم » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٣) ، ورواية يحيى بن بكير (٩/٥ - مخطوط) ، ورواية
أبي مصعب (١٣٩١) .

(٣) في الأصل : « أن » .

قال مالك : التَّقْتُ جِلَاقُ الشَّعْرِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وما يَتَّبِعُ ذلك .

قال يحيى : سُئِلَ مالِكٌ عن رجلٍ نَسِيَ الجِلَاقَ بَمَنَى في الحَجِّ ، هل له رخصةٌ في أن يَحْلِقَ بِمَكَّةَ ؟ قال : ذلك واسعٌ ، والجِلَاقُ بَمَنَى أَحَبُّ إِلَيَّ .

الاستدكار أجل الجِلَاقِ المانع له ذلك ، فإذا حَلَقَ خَرَجَ مِنْ عَمَرَتِهِ كُلِّهَا ، فَصَنَعَ ما شاء مِنْ طَوَافٍ لِلَّهِ ^(١) . وهذا يَدُلُّكُ أَنَّ جِلَاقَ الرَّأْسِ يُعَدُّ مِنْ مَناسِكِ الحَجِّ والمُعْتَمَرِ ، على ما ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِ مالِكٍ في ذلك .

وأما قولُ مالِكٍ : التَّقْتُ جِلَاقُ الشَّعْرِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وما يَتَّبِعُ ذلك . فهو كما قال ، ذلك لا خِلافَ فيه .

سُئِلَ مالِكٌ عن رجلٍ نَسِيَ الجِلَاقَ بَمَنَى في الحَجِّ ، هل له رخصةٌ في أن يَحْلِقَ بِمَكَّةَ ؟ قال : ذلك واسعٌ ، والجِلَاقُ بَمَنَى أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال أبو عمرو : إنما اسْتَحَبَّ ذلك لِيَكُونَ حَلَقُ رَأْسِهِ في حَجِّهِ ، حيثُ يَنْحَرُ هَذِيهِ في حَجِّهِ ، وذلك بَمَنَى ^(٢) هو مَنْحَرُ الْحَاجِّ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَأَجَازُهُ بِمَكَّةَ ، كما يَجُوزُ النَحْرُ بِمَكَّةَ لِمَنْ ^(٣) لم يَنْحَرْ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ إِذَا بَلَغَ ^(٣) مَكَّةَ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ .

(١) في م : « كله » .

(٢) زيادة يقتضيهما السياق .

(٣) في الأصل ، م : « لم يبلغ » . والمثبت يقتضيه السياق .

قال يحيى : قال مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، أن
أحدًا لا يخلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديًا إن كان
معه ، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر ،
وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ
الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قال مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، أن أحدًا لا يخلق رأسه ولا
يأخذ من شعره حتى ينحر هديًا إن كان معه ، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى
يحل بمنى يوم النحر ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ
يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ .

قال أبو عمر : اختلف الناس فيمن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمى ؛ فقال
مالك : إذا حلق قبل أن يرمى فعليه دم ، وإن حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه . وبه
قال أبو يوسف ومحمد . وقال الشافعي : إن حلق قبل أن يرمى أو قبل أن ينحر فلا
شيء عليه . وقال أبو حنيفة والثوري : إن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمى فعليه
دم ، وإن كان قارنًا فعليه دمان . وقال زفر : إن كان قارنًا فعليه ثلاثة دماء ؛ دم
للقران ، ودمان للجلاقي قبل النحر .

وسند كره هذه المسألة بأنهم ذكر من هلهنا ، عند ذكر حديث ابن شهاب عن
عيسى بن طلحة في باب جامع الحج^(١) إن شاء الله عز وجل .

التقصير

٩٠٧ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج ، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج . قال مالك : وليس ذلك على الناس .

باب التقصير

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج ، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج^(١) . قال مالك : وليس ذلك على الناس^(٢) .

قال أبو عمر : إنما كان ابن عمر يفعل ذلك ، والله أعلم ؛ لأنه كان يتمتع بالعمرة إلى الحج فيهدى ، ومن أهدى أو ضحى لم يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى عند طائفة من أهل العلم ؛ لحديث مالك ، عن عمرو ابن مسلم بن أكيمة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ قال : « من رأى منكم هلال ذى الحجة ، فأراد أن يضحى ، فلا يأخذ من شعره ولا من

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٥ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٣٩٦) . وأخرجه الشافعي ٢٥٣/٧ ، والبيهقي ٣٣/٥ من طريق مالك به .
(٢ - ٢) سقط من : م .

٩٠٨ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه .

٩٠٩ - مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن رجلاً أتى القاسم بن محمد ، فقال : إني أفضت ، وأفضت معي بأهلي ، ثم عدلت إلى شعب ، فذهبت لأدنو من أهلي ، فقالت : إني لم أفصّر من

أظفاره^(١) . ومن قال بهذا الحديث الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق الاستذكار ابن راهويه ، وطائفة من التابعين قد تقدّم ذكرهم في هذا الكتاب ؛ لأننا أوضحنا القول فيهم في باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي . وكان مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، لا يقولون بهذا الحديث ، وقد بيّنا وجوه أقوالهم في الباب المذكور ، وهناك بيّنا مذهب الشافعي أيضًا .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه^(٢) .

وهذا معناه : لما كان حراماً عليه أن يأخذ من لحيته وشاربه وهو محرّم ، رأى أن ينشك بذلك عند إحلاله .

مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن رجلاً أتى القاسم بن محمد ،

القيس

(١) تقدم تخريجه في ٢٥٧/١٠ ، ٢٥٨ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٣) ، ورواية يحيى بن بكير (١٠/٥) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (١٣٩٧) . وأخرجه الشافعي ٢٥٣/٧ ، والبيهقي ١٠٤/٥ ، من طريق مالك به .

الموطأ شعري بعدد . فأخذت من شعرها بأسناني ، ثم وقعت بها . قال : فضحك القاسم بن محمد وقال : مؤرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين . قال يحيى : قال مالك : استحب في مثل هذا أن يُهريق دمًا ؛ وذلك أن عبد الله بن عباس قال : من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دمًا .

الاستذكار فقال : إني أفضت ، وأفضت معي بأهلي ، ثم عدلت إلى شعب ، فذهبت لأدنو من أهلي ، فقالت : إني لم أقص من شعري بعدد . فأخذت من شعرها بأسناني ، ثم وقعت بها . فضحك القاسم وقال : مؤرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين ^(١) . قال مالك : استحب في مثل هذا أن يُهريق دمًا ؛ وذلك أن ابن عباس قال : من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دمًا ^(٢) .

قال أبو عمر : هذا الحديث يثبت ، ما فيه مدخل للقول ، إلا أن من السنة إذا رمى الجمرة - إن كان معه هدي - أن يحلق وينحر ثم يفيض ، وعمل يوم النحر الحلق والرمي والإفاضة قد أجاز فيه جمهور أهل العلم التقديم والتأخير ، ومعلوم أن من طاف للإفاضة فقد حل له النساء ، فلم يأت الرجل خرامًا في فعله ذلك ، إلا أنه أساء إذ وطئ قبل الحلق ، وعليه أن يحلق كما قال له القاسم لا غير . واستحب له مالك الدم مع ذلك ، ذكره عن ابن عباس ، ولم يره عليه القاسم ؛

القيس

(١) الجلم : الذى يجز به الشعر والصوف والجلمان شفرتاه ، يقال مثنى كالمقص والمقصين . اللسان (ج ل م) .

والأثر فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٥ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (١٣٩٨) . وأخرجه الشافعى ٢٤٥/٧ عن مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ»^(١). يعنى فى التقديم والتأخير فيما الاستذكار يُعْمَلُ يَوْمَ النَحْرِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ. ورأى^(٢) القاسم أن التقصير بالأسنان له هذا الشأن، وأجمعوا أن سنة المرأة التقصير لا الحلاق. وقد روى الحسن عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تحلق المرأة رأسها». وقال الحسن: حلق رأسها مثله^(٣). فرأى القاسم الأخذ بالجلَمين للمقصر؛ لأنه المعروف بالتقصير، كما أن المعروف بالحج الحلاق بالموسى فى الحج. وكان مالك يقول: الحلق بالموسى فى غير الحج مثله. وقال غيره: لما كان الحلق بالموسى نُسَكًا فى الحج كان فى غير الحج حسناً. وفى أخذ ابن عمر من آخر لحيته فى الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية فى غير الحج؛ لأنه لو كان غير جائز ما جاز فى الحج، لأنهم أمروا أن يحلقوا أو يقصروا، إذا حلوا محل حجهم، ما نُهوا عنه فى حجهم. وابن عمر روى عن النبي ﷺ: «أعفوا اللحي»^(٤). وهو أعلم بمعنى ما روى، فكان المعنى عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير^(٥) وتفاخش وسمج^(٥)، والله أعلم. وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يأخذ من لحيته ما يلى وجهه. وقال إبراهيم: كانوا يأخذون من عوارض لِحاهم. وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته.

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٦٢).

(٢) فى م: «روى».

(٣) ينظر المغنى ١/١٢٤.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٣١) من الموطأ.

(٥ - ٥) سقط من م.

٩١٠ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه لقي رجلاً من أهله يقال له : المُجَبَّر . قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر ، جهل ذلك ، فأمره عبد الله أن يرجع ، فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض .

وعن أبي هريرة أنه كان يأخذ من اللحية ما فصل عن القبضة . وعن ابن عمر مثل ذلك . وعن الحسن مثله . وقال قتادة : ما كانوا يأخذون من طولها إلا في حج أو عمرة ، كانوا يأخذون من العارضين . كل ذلك من « كتاب ابن أبي شيبه » بالأسانيد^(١) .

أخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثني قاسم ، قال : حدثني الحُسنِي ، قال : حدثني محمد بن أبي عمر العدني ، قال : حدثني سفيان ، قال : حدثني ابن أبي نجيع ، عن مجاهد ، قال : رأيت ابن عمر قبض على لحية يوم النحر ، ثم قال للحجَّام : خذ ما تحت القبضة .

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه لقي رجلاً من أهله يقال له : المُجَبَّر . قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر ، جهل ذلك ، فأمره عبد الله أن يرجع ، فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض^(٢) .

قال أبو عمر : القول في معنى الحديث قبله يُغنى عن القول فيه .

(١) ينظر ابن أبي شيبه ٣٧٤/٨ - ٣٧٦ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٢) ، ورواية يحيى بن بكير (١٠/٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٣٩٩) .

٩١١ - مالك ، أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يُحرّم
دعا بالجلّمين فقَصَّ شاربه ، وأخذ من لحيته قبل أن يركب ، وقبل أن
يُهلّ مُحَرَّمًا .

مالك ، أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يُحرّم دعا
بالجلّمين فقَصَّ شاربه ، وأخذ من لحيته قبل أن يركب ، وقبل أن يُهلّ
محرمًا .

قال أبو عمر : هذا أحسنُ لأنه معلوم أن الشعرَ يطولُ ويسُمجُ وينثقلُ
فتأهب لذلك ، وقد فعل رسولُ الله ﷺ وطائفةٌ من أصحابه في
الطَّيب قبل الإحرام ما يدفع عنهم ريح عرق أبدانهم ، هذا واضح
والقول فيه تكلفٌ لوضوحه .

وفيه أنه جائز أن يأخذ الرجل من لحيته ، وذلك إن شاء الله كما قال مالك :
يؤخذ ما تطاير منها وطال وقبح .

وسياتى القول في معنى قوله عليه السلام : « أخفوا الشوارب وأعفوا
اللحي » . في موضعه من كتاب الجامع ^(١) ، إن شاء الله .

القبس

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٨٣١) من الموطأ .

التلييد

٩١٢ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: من ضمّر فليحلق، ولا تشبّهوا بالتلييد.

٩١٣ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أن عمر بن الخطاب قال: من عقص رأسه أو ضمّر أو لبّد فقد وجب

باب التلييد

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: من ضمّر رأسه فليحلق، ولا تشبّهوا بالتلييد^(١).

قال أبو عمر: قد روى مثل قول عمر^(٢) هذا عن النبي ﷺ من وجه حسن، ويروى في هذا الحديث: تشبّهوا. و: تشبّهوا. بضمّ التاء وفتحها، وهو الصحيح، بمعنى تشبّهوا^(٣). ومن روى: تشبّهوا. أراد: لا تشبّهوا علينا^(٤) فتفعلوا أفعالاً تشبه التلييد الذي من سُنّة فاعله أن يحلق.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أن عمر قال: من

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦١)، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٥ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٤٠٣).

(٢) في م: «ابن عمر».

(٣) في الأصل، م: «تشبه». وينظر الاقتضاب ٤٤٥/١.

(٤) في الأصل، م: «عليها». وينظر الاقتضاب الموضع السابق.

الاستذكار

عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ^(١) .

رَوَى ابْنُ جَرِيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : مَنْ عَقَّدَ أَوْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَرَ أَوْ عَقَصَ فَلْيَحْلِقْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا^(٢) نَوَاهُ^(٣) .

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ أَوْ عَقَصَ أَوْ لَبَّدَ فَهُوَ مَا نَوَى . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ^(٤) .

وَسَفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَلْيَحْلِقْ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : هُوَ مَا نَوَاهُ . يَرِيدُ : مَنْ حَلَقَ أَوْ تَقَصَّرَ فِي حِينِ عَقَصِهِ أَوْ ضَفَرِهِ أَوْ تَلْبِيدِهِ . وَقَدْ قَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِنْ قَصَّرَ الْمُتَلَبِّدُ لِرَأْسِهِ بِالْمِقْرَاضِ أَوْ بِالْمِقْصَصِ أَجْزَأَهُ .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٤٠٤) . وأخرجه البيهقي ١٣٥/٥ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البيهقي ١٣٥/٥ من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٥ عن ابن عينة به .

الصلاة في البيت

وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

٩١٤ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله

قال أبو عمر: التليد سنة الحلق، وذلك أنه لما لبّد رأسه بالخطمي وما أشبهه مما يمتنع وصول التراب إلى أصول الشعر وقاية لنفسه،^(١) رأى له العلماء ألا يقتصر على التقصير^(٢) دون الحلاق مع أنه سنة؛ لقوله ﷺ: «لبدت رأسي». ثم حلق ﷺ رأسه ولم يقصر في حجته.

ومعنى التليد أن يجعل الصمغ في الغسول، ثم يلطخ به رأسه إذا أراد أن يحرم؛ ليمتنعه ذلك من الشعث ولما ذكرنا. والعقص: أن يجمع شعره في قفاه، وهذا لا يمكن إلا في قليل الشعر. فرأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن فعل شيئاً من ذلك أن الحلاق عليه واجب. وهذا عند العلماء وجوب سنة، ومعنى قوله: لا تشبهوا بالتليد. أي: لا تفعلوا أفعالاً حكمها حكم التليد من العقص والضفر ونحوه، ثم تقصرون ولا تحلقون وتقولون: لم نلبّد. يقول: فمن عقص أو ضفر فهو ملبّد وعليه ما على الملبّد من الحلاق.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو

التمهيد

القبس

(١ - ١) في م: «والذي عليه العلماء أن لا تقصير».

(٢) تقدم في الموطأ (٩٠١).

وَعَلَيْهِ دَخَلَ الْكَعْبَةُ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجْبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى .

وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجْبِيُّ ، وَبِلَالٌ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى ^(١) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رُؤَاةِ « الْمُوطَأ » عَنْ مَالِكٍ ، قَالُوا فِيهِ : عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ . مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ^(٢) ، وَبِشْرِ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيُّ ^(٣) . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الرَّيْبِيُّ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ ^(٤) . وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ، عَنْ مَالِكٍ ، فَقَالَ فِيهِ : جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ^(٥) . وَرَوَى أَبُو قَلَابَةَ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَمَرَ ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٨/١٣٢٩) .

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٥٧٩/١ .

(٤) الشافعي في مسنده ١٨٥/١ (٢٠١ - شفاء العي) .

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٥٧٩/١ ، وأخرجه الروياني (٧٤٩) من طريق عثمان بن عمر به ، وقال فيه : « عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره » .

التمهيد مالِك: ^(١) عُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ^(٢) . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ ، عَنْ مَالِكٍ ^(٣) ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بُنْدَازُ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الرَّغْفَرَانِيُّ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ ^(٤) ، وَأَبُو مَصْعَبٍ ^(٥) ، وَابْنُ بَكِيرٍ ^(٦) ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ^(٧) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَقِيه ^(٨) ، عَنْ مَالِكٍ . وَرَوَتْ طَائِفَةٌ مِنْ رِوَاةِ « الْمُوطَأ » ، عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُمْ إِلَى : ثُمَّ صَلَّى . وَزَادَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا : وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ .

وَرَوَاهُ ابْنُ عُفَيْرٍ ^(٩) ، وَابْنُ وَهْبٍ ^(١٠) ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : ثَلَاثَةُ أَذْرُعَ . وَلَمْ يَقُولُوا : نَحْوَ .

(١ - ١) سقط من : ق ، ن .

(٢) ينظر فتح الباري ٥٧٩/١ .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٤/١ (٥٩٢٧) من طريق إسحاق به ، وفيه : « عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره » .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٢٣) ، والشاشي (٩٤٦) ، والطبراني (١٠٤١) من طريق القعنبي به . (٥) الموطأ برواية أبي مصعب (١٣٢٨) .

(٦) أخرجه البيهقي ٣٢٧/٢ من طريق يحيى بن بكير به .

(٧) أخرجه النسائي (٧٤٨) من طريق ابن القاسم به .

(٨) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٠) .

(٩) في ق : « عمر » .

(١٠) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٨٩/١ من طريق ابن وهب به ، إلا أن فيه : « نحو » .

التمهيد

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِي. قَالَ : ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ^(١).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانَ^(٢) الْحَرَائِثِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ زُرَّيْنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

وَرَوَى هَشِيمٌ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَزَادَ فِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَجَافُوا^(٤)

القيس

(١) سقط من : م .
(٢) أبو داود (٢٠٢٤) . وأخرجه أحمد ١٠/١٥٤، ٣٥٤ (٥٩٢٧)، ٦٢٣١ من طريق ابن مهدي به بذكر السواري .

(٣) في م : «علال» . وينظر سير أعلام النبلاء ٢٠/١٦ .

(٤) أجاف الباب : أى ردّه عليه . ينظر النهاية ٣١٧/١ .

عليهم الباب ، فَمَكَثَ فيه ما شاءَ الله ثم خَرَجَ . قال ابنُ عمرَ : فكان أوَّلَ مَنْ لَقِيَْتُ بلالَ ، فقلتُ : أينَ صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال : بينَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ ^(١) .

وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثله بمَعْنَاهُ ، ولم يَذْكُرِ ^(٢) الفضلَ بنَ عباسٍ . وقال فيه : فقلتُ : أينَ صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقالوا : ههنا . ونَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كم صَلَّى ^(٣) ؟

وَرَوَى هذا الخبرَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال فيه : فسألتُ بلالاً : هل صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في الكعبةِ ؟ فقال : نعم ، ركعتين بينَ الشَّارِئَتَيْنِ . ففي هذا الحديثِ أَنَّهُ صَلَّى فيها ^(٤) ركعتين ، وهذا خلافُ ما تَقَدَّمَ ^(٥) . رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عن السَّائِبِ بنِ عمرَ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ^(٦) .

وفى هذا الحديثِ أيضًا روايةُ الصَّاحِبِ عن الصَّاحِبِ .

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ ، قال : دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الكعبةَ فسَبَّحَ أو كَبَّرَ في نَوَاحِيهَا ولم يُصَلِّ فيها ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ قِبَلَ

(١) النسائي (٢٩٠٦) ، وفي الكبرى (٣٨٨٩) . وأخرجه أحمد ٣٥/٨ (٤٤٦٤) عن هشيم به .

(٢) في ن : «يزد» .

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٢/١٣٢٩) ، والنسائي (٢٩٠٥) من طريق خالد بن الحارث به .

(٤) في الأصل ، ق ، م : «فيهما» .

(٥) بعده في الأصل ، م : «و» .

(٦) أخرجه أحمد ٣١٩/٣٩ (٢٣٨٨٥) ، والنسائي (٢٩٠٧) ، والرويانى (٧٤١) من طريق يحيى

الكعبة ركعتين ، ثم قال : « هذه القبلة » ^(١) .

قال أبو عمر : رواية ابن عمر ، عن بلال ، عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة أولي من رواية ابن عباس ، عن أسامة ، أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها ؛ لأنها زيادة مقبولة ؛ وليس قول من قال : لم يفعل . بشهادة . وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا ، فأثبت قوم شيئاً ونفاه آخرون ، كان القول قول المثبت دون النافي ؛ لأن النافي ليس بشاهد ؛ هذا إذا استويا في العدالة والإتقان ، والقول في قبول زيادة الزائد في الأخبار على نحو هذا ؛ لأن الزيادة كشهادة مشتتة .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : حدثنا حمزة ^(٢) بن محمد ، وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن مغيرة ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سيف بن سليمان ، قال : سمعت مجاهداً يقول : أذن ^(٣) ابن عمر في منزله ، فقيل : هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة . قال : فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج ، وأجد بلالاً على الباب قائماً ، فقلت : يا بلال ، أصلي

(١) أخرجه أحمد ٨٧/٣٦ ، ١٣٨ (٢١٧٥٤ ، ٢١٨٠٩) ، ومسلم (١٣٣٠) ، والنسائي (٢٩١٧) من طريق ابن عباس به .

(٢) في ن : « أحمد » .

(٣) في الأصل ، ن ، م : « أذن » ، وفي مصادر التخريج عدا الكبرى : « أتى » .

رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: ما بين هاتين الأسطواناتين ركعتين، ثم خرج فصلّى ركعتين في وجه الكعبة^(١).

وعند مجاهد في هذا حديث آخر؛ حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جريز، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن "عبد الرحمن" بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صليّ ركعتين^(٢).

فهذه آثار تشهد لصحة قول ابن عمر عن بلال؛ أن رسول الله ﷺ صليّ فيها الصلاة المعهودة لا الدعاء.

واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة؛ الفريضة والنافلة، فقال مالك: لا يصليّ فيها الفرض ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف، ويصليّ فيها التطوّع. وذكر ابن خوارزمي أن مالك وأصحابه فيمن صليّ في الكعبة الفريضة أو صليّ على ظهرها؛ أعاد ما دام في الوقت في المسألتين جميعاً. وقال

(١) النسائي (٢٩٠٨)، وفي الكبرى (٣٨٩١). وأخرجه البخاري (١١٦٧)، والبيهقي ٣٢٨/٢ من طريق أبي نعيم به، وأخرجه أحمد ٣٣٣/٣٩ (٢٣٩٠٧)، والبخاري (٣٩٧)، وابن خزيمة (٣٠١٦) من طريق سيف بن سليمان به.

(٢) (٢ - ٢) في النسخ: «عبد الله». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٨٦/١٧.

(٣) أخرجه البيهقي ٣٢٨/٢ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٢٠٢٦). وأخرجه أحمد ٣٢٠/٢٤ (١٥٥٥٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٩١/١ من طريق جرير به.

الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري : يُصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ الْفَرْضَ وَالنَّوَافِلَ كُلَّهَا . وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ : إِنْ صَلَّى فِي جُزْئِهَا مُسْتَقْبِلًا حَاطًّا مِنْ حَيْطَانِهَا ، صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ ، وَإِنْ
 صَلَّى نَحْوَ الْبَابِ وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ مِنْهَا شَيْئًا . وَقَالَ
 مَالِكٌ : مَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ مَكْتُوبَةً أَعَادَ فِي الْوَقْتِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ
 أَصْحَابِ مَالِكٍ : يُعِيدُ أَبَدًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فَلَا شَيْءَ
 عَلَيْهِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِيمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : صَلَاتُهُ
 جَائِزَةٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا صَلَاةَ لَهُ فِي نَافِلَةٍ وَلَا فِي فَرِيضَةٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَدْبَرَ بَعْضَ
 الْكَعْبَةِ . وَاسْتَحْتَجَّ قَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يُصَلُّوا إِلَى
 الْكَعْبَةِ ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهَا .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَا يَصِحُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا أَحَدُ قَوْلَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ
 صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ صَلَاتُهُ تَامَّةً فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقْبَلَ بَعْضَهَا ،
 وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ ، أَوْ تَكُونَ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
 لَمْ يَحْضُلْ لَهُ اسْتِقْبَالُ بَعْضِهَا إِذَا صَلَّى دَاخِلَهَا إِلَّا بِاسْتِدْبَارِ بَعْضِهَا ، وَلَا يَجُوزُ
 ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهَى عَنْ جَمِيعِ أَضْدَادِهِ فِي كُلِّ بَابٍ ،
 وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْكَعْبَةِ
 إِذَا اسْتَقْبَلَ شَيْئًا مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ ، وَلَمْ يَأْتِ مَا نُهِى عَنْهُ ؛ لِأَنَّ
 اسْتِدْبَارَهَا هَلُّهَا لَيْسَ بِضِدِّ اسْتِقْبَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ مَعَهُ فِي بَعْضِهَا ، وَالضُّدُّ لَا
 يَنْبَغُ مَعَ ضِدِّهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ لَمْ يُؤْمَرْ بِاسْتِقْبَالِ جَمِيعِهَا ،
 وَإِنَّمَا تَوَجَّهَ الْخَطَابُ إِلَيْهِ بِاسْتِقْبَالِ بَعْضِهَا ، وَالْمُصَلِّي فِي جُزْئِهَا قَدْ اسْتَقْبَلَ جِهَةً

منها وقطعة^(١) وناحية^(٢)، فهو مُستَقْبِلٌ لها بذلك، وقد ثَبَتَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ الْمُيَبِّنُ عَنِ اللَّهِ مُرَادَهُ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ تَجُوزُ فِيهِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ جَازَتْ فِيهِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ قِيَاسًا وَنَظَرًا، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فِيهَا، وَلَوْ صَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسَ، فَإِنْ صَلَّى أَحَدٌ فِيهَا فَرِيضَةً فَلَا حَرَجَ وَلَا إِعَادَةَ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ النَّافِلَةَ قَدْ تَجُوزُ عَلَى الدَّائِيَةِ لِلْمَسَافِرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَا تَجُوزُ كَذَلِكَ الْفَرِيضَةُ؛ فَلِمَ قِيسَتِ النَّافِلَةُ عَلَى الْفَرِيضَةِ؟ قِيلَ لَهُ: ذَلِكَ مَوْضِعٌ خُصُوصٍ بِالسُّنَّةِ لِمُضَرَّةِ السَّفَرِ، كَمَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ لِلْخَائِفِ الْمَطْلُوبِ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا لِمُضَرَّةِ الْخَوْفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُبِيحٍ لَهُ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى الدَّائِيَةِ فِي حَالِ الْأَمْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا بِمُبِيحٍ ذَلِكَ لَهُ تَوَكُّعَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الدَّائِيَةِ لِلْمُتَطَوِّعِ الْمَسَافِرِ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُبِيحٍ لَهُ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ وَلَا الْفَرِيضَةُ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّهَا فِي السَّفَرِ حَالُ ضَرُورَةٍ، خُصِّتْ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَالْوَاجِبُ أَلَّا يُفَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَفْتَرَقُ فِي الطَّهَارَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالشُّهُورِ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٩١٥ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أنه قال :
 كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف ؛ ألا تُخالف
 عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج . قال : فلما كان يوم عرفة جاءه
 عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه ، فصاح به عند سُراده :

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو التمهيد
 داود ، قال : حدثنا القعني ، قال : حدثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن علقمة بن
 أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ، أنها قالت : كنتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ
 وَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ ، فَقَالَ : « صَلِّ فِي
 الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا
 حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » ^(١) .

قال أبو عمر : لو ملئت إلى قول أسامة وابن عباس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ دَعَا فِيهَا وَلَمْ يُصَلِّ ، لَمْ أَجِزْ فِيهَا نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً
 مِنْ جِهَةِ اسْتِدْبَارِ بَعْضِهَا ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بِالزِّيَادَةِ الْمَفْسُورَةِ لِمَعْنَى الصَّلَاةِ
 أَوَّلَى ، وَرَوَايَةٌ مَنْ أَثْبَتَ أَوَّلَى مِنْ رَوَايَةِ مَنْ نَفَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أنه قال : كتب عبد الملك

(١) أبو داود (٢٠٢٨) . وأخرجه أحمد ١٦٣/٤١ (٢٤٦١٦) ، والنسائي (٢٩١٢) من طريق
 عبد العزيز به .

أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الزواح إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرنى حتى أفيض على ماء ثم أخرج. فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج، فسار بينى وبين أبى، فقلت له: إن كنت تريد أن تُصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة، وعجل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر، قال: صدق.

ابن مروان إلى الحجاج بن يوسف؛ ألا تخالف عبد الله بن عمر فى ^(١) شىء من أمر الحج. قال: فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زاعت الشمس وأنا معه، فصاح به عند سراحه: أين هذا؟ فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الزواح إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرنى حتى أفيض على ماء ثم أخرج. فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج، فسار ^(٢) بينى وبين أبى، فقلت له: إن كنت تريد أن تُصيب السنة، فاقصر الخطبة، وعجل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق ^(٣).

(١ - ١) سقط من: ي، م.

(٢) فى النسخ: «فصار». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥ - مخطوط)، ورواية أبى مصعب (١٤٥٥). وأخرجه البخارى (١٦٦٠، ١٦٦٣)، والنسائى (٣٠٠٥، ٣٠٠٩)، وابن خزيمة (٢٨١٠، ٢٨١٤) من طريق مالك به.

التمهيد

قال أبو عمر: هذا الحديث يُخَرِّجُ فِي الْمُشْتَدِّ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
لِلْحَجَّاجِ: الرِّوَاخُ هَذِهِ السَّاعَةُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الشَّئَةَ. وَلِقَوْلِ سَالِمٍ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ
أَنْ تُصِيبَ الشَّئَةَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ. وَقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو: صَدَقَ.
وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ شَاهِدًا مَعَ سَالِمٍ وَأَيُّهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ مَعَ
الْحَجَّاجِ. وَذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) وَغَيْرُهُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَذَلِكَ
عِنْدَ بَعْضِ^(٢) أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُمْ مِنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَهُمْ فِي ذَلِكَ
مَعْمَرٌ، وَابْنُ شَهَابٍ لَمْ يَرِ ابْنَ عَمْرٍو وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
صَالِحٍ: وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ.

قال أبو عمر: هَذَا مِمَّا لَا يَصَحُّحُهُ أَحَدٌ سَمَاعًا، وَلَيْسَ لَابْنِ شَهَابٍ سَمَاعٌ
مِنْ ابْنِ عَمْرٍو غَيْرَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ

القيس

= وجاء بعده في ي، م: «قد ذكرنا عبد الملك بن مروان في غير موضع من كتبنا وأما الحجاج
فهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي أمه فارعة بنت همام بن عقيل بن عروة بن
مسعود الثقفي كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلاً ألا يروى
عنه ولا يؤثر حديثه ولا يذكر بخير لسوء سره وإفراطه في الظلم ومن أهل العلم طائفة تكفروه وقد
ذكرنا أخبارهم فيه بذلك في باب مفرد له، ولى الحجاز ثلاث سنين وولى العراق عشرين سنة قدم
عليهم سنة خمس وسبعين ومات سنة خمس وتسعين، روى سفيان بن عيينة عن سالم بن أبي
حفصة قال: لما أتى الحجاج بسعيد بن جبير قال: إنه شقي بن كسير. فقال: ما أنا إلا سعيد بن
جبير بذلك سماني أبواي. قال: لأقتلك. قال: إذن أكون كما سماني أبي سعيداً. وقال: دعوني
أصلي ركعتين. فقال الحجاج: وجهوه إلى قبلة النصارى. فقال سعيد: «فأينما تولوا فثم وجه
الله». قال: فضرب عنقه. قال سفيان: فلم يقتل بعد سعيد بن جبير إلا رجلاً واحداً.

(١) عبد الرزاق، كما في سير أعلام النبلاء ٣٢٧/٥.

(٢) سقط من: ي، م.

النيسابوري، فقال: مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ قَدْ شَاهَدَ ابْنَ عَمَرَ مَعَ سَالِمٍ فِي قِصَّةِ الْحَجَّاجِ. وَاجْتَحَجَّ بِرَوَايَةِ مَعْمَرٍ، وَفِيهَا: فَزَكَبَ هُوَ وَسَالِمٌ وَأَنَا مَعَهُمَا حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ. وَفِيهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ صَائِمًا، فَلَقِيتُ مِنَ الْحَرِّ شِدَّةً. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَ رَوَايَةِ مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَصَابَ النَّاسَ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ مِنَ الْحَرِّ شَيْءٌ لَمْ يُصِيبْنَا مِثْلُهُ. وَاجْتَحَجَّ أَيْضًا بِأَنَّ عَنَبَسَةَ رَوَى عَنْ يُوْنُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى مِرْوَانَ وَأَنَا مُخْتَلِمٌ. قَالَ: وَمِرْوَانُ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِينَ، وَمَاتَ ابْنُ عَمَرَ^(١) فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ. قَالَ: وَأَطْرَفُ مَوْلِدَ الزُّهْرِيِّ سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَمَوْتُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَمُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ شَاهِدَ ابْنَ عَمَرَ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فَلَسْتُ أَذْفَعُ رَوَايَةَ مَعْمَرٍ. هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الذَّهْلِيِّ.

وَذَكَرَ الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: قَدْ أَذْرَكَ الزُّهْرِيُّ الْحَرَّةَ^(٢) وَهُوَ بِالْعِجِّ، وَعَقَلَهَا - أَظُنُّهُ قَالَ: وَشَهِدَهَا - وَكَانَتِ الْحَرَّةُ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِينَ.

(١ - ١) سقط من: ي. وينظر الاستيعاب ٩٥٢/٣، ٩٥٣.

(٢) يوم الحرة هو يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين نديهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين لخلعهم يزيد بن معاوية، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين. والحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، وكانت الوقمة بها. ينظر النهاية ٣٦٥/١.

قال أبو عمر: أما رواية مَعْمَرٍ لهذا الحديث - فيما ذكرَ عبدُ الرزَّاقِ - قال: التمهيد
 أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: كَتَبَ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ إلى الحَجَّاجِ أن ائْتِدِ
 بابنِ عمرَ في مَناسِكَ الحَجِّ. فَأَرْسَلَ إليه الحَجَّاجُ يومَ عَرَفَةَ: إذا أَرَدْتَ أَنْ تَرْوَحَ
 فَأَذِنَّا. فَرَأَى هُوَ وَسَالِمٌ وَأَنَا مَعَهُمَا حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَوَقَّفَ بِفَنَاءِ الحَجَّاجِ
 فقال: ما يَحْبِسُهُ؟ فلم يَنْشَبْ^(١) أَنْ خَرَجَ الحَجَّاجُ، فقال: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَتَدِيَ بِكَ، وَأَنْ أَخُذَ عَنكَ. فقال له سَالِمٌ: إِنَّ أَرَدْتَ الشَّئْءَ،
 فَأَوْجِزِ الخُطْبَةَ والصَّلَاةَ. قال الزُّهْرِيُّ: وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ صَائِمًا، فَلَقِيتُ مِنَ الحَرِّ
 شِدَّةً.

وذكرَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخُلَوَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاقِ، قال: أنبأنا
 مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ - في حديثه الذي ذكرَ - أَنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانَ كَتَبَ إلى
 الحَجَّاجِ أن ائْتِدِ بابنِ عمرَ في مَناسِكَ الحَجِّ. قال: وقال الزُّهْرِيُّ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ
 بَيْنَهُمَا، وَكُنْتُ صَائِمًا، فَلَقِيتُ مِنَ الحَرِّ شِدَّةً.

وذكرَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاقِ، قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن
 الزُّهْرِيِّ - في حديثه الذي ذكرَ - أَنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانَ كَتَبَ إلى الحَجَّاجِ:
 ائْتِدِ بابنِ عمرَ في مَناسِكَ الحَجِّ. فَأَرْسَلَ إليه الحَجَّاجُ. قال: وقال الزُّهْرِيُّ: وَأَنَا
 يَوْمَئِذٍ بَيْنَهُمَا، وَكُنْتُ صَائِمًا، فَلَقِيتُ مِنَ الحَرِّ شِدَّةً. قال عبدُ الرزَّاقِ: فَقُلْتُ
 لِمَعْمَرٍ: فَرَأَى الزُّهْرِيُّ ابْنَ عمرَ؟ قال: نعم، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثَيْنِ، فَسَلَنْتَنِي

(١) في ر: «يلبث». وكلاهما بمعنى. ينظر النهاية ٥٢/٥.

التمهيد

عنهما أَحَدُكُمَا . قال : فجعلْتُ أُنَحِّيتُ خَلْوَتَهُ لَأَنْ أَشَأْلَهُ عَنْهُمَا وَلَا يَكُونُ مَعَنَا أَحَدٌ . قال : فلم يُمَكِّنِي ذَلِكَ حَتَّى أُنْسِيَتْهُ ، فَمَا ذَكَرْتُ حَتَّى نَقَضْتُ يَدِي مِنْ قَبْرِهِ ، فَتَدِمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ . فقلتُ : وما ضَرَرَنِي لَوْ سَمِعْتُهُمَا وَسَمِعَ مَعِيَ غَيْرِي !!
فهذا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ ^(١) مِنْ مَعْمَرٍ ، وَلَا لَهُ ^(٢) ذِكْرُ فِيمَا عَلِمْتُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ : إِنَّ الْحَدِيثَ الْآخَرَ فِي الْحَجِّ . وَهَذَا لَا يُوجَدُ وَلَا يُعْرَفُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال الحُلَوَانِيُّ : وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَتَيْنَا شَرِيكَ ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا عَنَبَسَةَ بْنَ خَالِدِ ابْنِ أُخْيَ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ^(٤) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَقَدْتُ إِلَى مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَنَا مُخْتَلِمٌ .

قال الحسنُ : وَمَاتَ ^(٥) مِرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ لَيْسَ فِيهَا اخْتِلَافٌ ، وَمَاتَ ابْنُ عَمَرَ ^(٦) سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ فِي أَوَّلِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ حَجَّ سَنَةَ ثَلَاثٍ

القبس

(١) فِي ي ، م : «يَسْمَعُ» .

(٢) فِي ي ، م : «أَنَّهُ» .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ر ، م . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٣١/٢٦ .

(٤ - ٤) فِي م : «ابْنِ مِرْوَانَ» .

وسبعين ، ومات بعد الحج ، ومنهم من يقول : مات في آخر سنة ثلاث
 و سبعين .

وفي هذا الحديث فقه ، وآداب ، وعلم من أمور الحج كثير ، فمن ذلك ^(١)
 مشى الرجل الفاضل مع السلطان الجائر فيما لا بد منه ، ولا نقيصة عليه فيه .
 وفيه تعليم الرجل الفاجر السنن ، إذا كان لذلك وجه ، ولعله ينتفع بها وتصرفه
 عن غيره . وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين ما كان إليهم إقامته ؛ مثل
 الحج ، والجمعة ، والأعياد ، ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمهُ السلطان
 للناس ، ويستخلف على ذلك من يقيمهُ لهم على شرائعه وسننه ، ويصلي خلفه
 الصلوات كلها ، برّاً كان أو فاجراً أو مبتدعاً ، ما لم تُخرجهُ بدعته من الإسلام .

وفي هذا الحديث أن رواح الإمام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدِها حين
 نزول الشمس ، وأن الجمع بين الظهر والعصر في المسجد في أول وقت الظهر
 سنة . وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وكذلك فعل رسول الله ﷺ ، ويلزم
 كل من بُعد عن المسجد بعرفة أو قرب إلا أن يكون متصلاً موضع نزوله
 بالصُّفوف ، فإن لم يفعل وصلى بصلاة الإمام وفهمها فلا حرج ، وروى عن
 النبي ﷺ أنه نزل بمنى من عرفة ، وحيثما نزل من عرفة فجائز . وكذلك وقوفه
 منها حيثما وقف فجائز ، إلا بطن عُرنة ^(٢) ، فإذا زاعت الشمس راح إلى المسجد

(١) في ر : «آدابه» .

(٢) في ي ، م : «عرفة» .

بَعْرِفَةً ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا مَعَ الْإِمَامِ ، عَلَى مَا قُلْنَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ
الظُّهْرِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ
عَمْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَشَّانَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : لَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ،
أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَمْرٍ : أَيُّهُ سَاعَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِذَا
كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا . فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عَمْرٍ أَنْ يَزُوحَ ، قَالَ : أَرَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا : لَمْ
تَرِغْ . ثُمَّ قَالَ : أَرَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ ^(١) قَالُوا : لَمْ تَرِغْ . ثُمَّ قَالَ : أَرَاغَتِ الشَّمْسُ ^(٢) ؟
فَلَمَّا قَالُوا : قَدْ زَاغَتْ . ارْتَحَلَ ^(٣) .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِالْقَصَوَاءِ ،
فَرِحِلَتْ لَهُ ، وَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي وَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَدَنَّ بِلَالًا ، ثُمَّ أَقَامَ
فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى
الْمَرْوَقِفِ ^(٣) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : هَذَا كُلُّهُ مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، وَأَمَّا وَقْتُ
الرَّوَاكِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ ، فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « عَرَفَةُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أبو داود (١٩١٤) ، وأحمد ٣٩٩/٨ (٤٧٨٢) . وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٩) ، وأبو يعلى
(٥٧٣٤) من طريق وكيع به مختصراً ومطولاً .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٢١ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٩٨ ، ٩٩ .

كُلُّهَا مَرْقُفٌ ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ غَرْفَةٍ^(١) . سَيَأْتِي ذِكْرُهُ ، وَنَوْضُحُ الْقَوْلِ فِيهِ التمهيد
بِمَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا^(٢) ، وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ مَرَاثِيلِ مَالِكٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ بِعَرَفَةِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَفِي جُلُوسِ
الْإِمَامِ لِلخُطْبَةِ قَبْلَهَا ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : يَخْطُبُ الْإِمَامُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ
يَخْطُبُ ، ثُمَّ يُصَلِّي . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ . وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ
صَدْرًا مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ ، فَيَكُونُ قَرَأُهُ مَعَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ ،
ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُتْقِمُ . وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : الْأَذَانُ بِعَرَفَةٍ بَعْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ
لِلْخُطْبَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَخَذَ
الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ ، ثُمَّ يَنْزِلُ ، فَيُتْقِمُ الْمُؤَذِّنُ
لِلصَّلَاةِ . وَبِمِثْلِ ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَأْخُذُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ
إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَيَكُونُ قَرَأُهُ مِنَ الْأَذَانِ بِفَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ
يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ ، ثُمَّ يُتْقِمُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ^(٣) .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَسُئِلَ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَيَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ
يَخْطُبَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ يَخْطُبُ ،
ثُمَّ يُصَلِّي . ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ . وَفِي قَوْلِ

(١) فِي ي ، م : «عَرَفَةَ» .

(٢) تَقْدِمُ ص ٢٢٣ - ٢٣٢ .

(٣) سَقَطَ مِنْ ي .

التشهيد

أبى حنيفة وأصحابه مِمَّا قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْلِسُ ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخَطَبَ . وقال الشافعي : إِذَا أَتَى الْإِمَامُ الْمَسْجِدَ ، خَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى - وَلَمْ يَذْكُرْ جُلُوسًا عِنْدَ الصُّعُودِ - فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْأُولَى ، جَلَسَ جَلْسَةً خَفِيفَةً ، قَدَرُ قِرَاءَةٍ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةٍ ، لَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا ^(١) . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ عَرَفَةٍ إِذْ ^(٢) جَمَعَ بَيْنَهُمَا رَكْعَتَيْنِ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُسَافِرًا يَوْمَئِذٍ وَلَمْ يَنْوَ إِقَامَةً ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلَ عَمَلَ حَجِّهِ وَعَجَّلَ الْانْصِرَافَ .

وَاخْتَلَفَ فِي قَضْرِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ مَكِّيًّا ، أَوْ مِنْ أَهْلِ مَنَى بِعَرَفَةٍ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنَى بِعَرَفَةٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا أَقَامُوا ، يَقْضِرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ ؛ ^(٣) وَأَمِيرُ الْحَاجِّ ^(٤) أَيْضًا كَذَلِكَ ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَضَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةٍ وَأَيَّامَ مَنَى . قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِتًا بِمَنَى مُقِيمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِمَنَى وَعَرَفَةً أَيْضًا كَذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقْضِرُونَ الصَّلَاةَ بِمَنَى ، وَأَهْلُ مَنَى يَقْضِرُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةٍ ، وَأَهْلُ عَرَفَةٍ يَقْضِرُونَ الصَّلَاةَ بِمَنَى . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ سَوَاءً . وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

القبس

(١) بعده في م : «وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ ؛ لَمْ يَجْهَرُ» .

(٢) في ي ، م : «إِذَا» .

(٣ - ٢) في ر : «أَمْرُ الْحَاجِّ» .

وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فِي تِلْكَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، ^(١) وَسَائِرُ الْأُمَرَاءِ هَكَذَا لَا يُصَلُّونَ هُنَالِكَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ^(٢) . فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الْمَوْضِعِ ؛ لِأَنَّ مِنْ الْأُمَرَاءِ مَكِّيًّا وَغَيْرَ مَكِّيٍّ .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَى مَكَّةَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ ^(٣) .

وَهَذَا خَبَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَنْكَرٌ ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ؛ لِضَعْفِهِ وَنَكَارَتِهِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ^(٤) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ^(٥) ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ : مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَلَّى بَيْنِي وَعَرْفَةَ أَرْبَعًا ، لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ . وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ سَفَرًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا أَنَّ السُّنَّةَ الْمَجْتَمِعَ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عَرْفَةَ مَعَ الْإِمَامِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ عَرْفَةَ مَعَ الْإِمَامِ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ

(١ - ١) سقط من : ي .

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٦٦/٣ ، ٦٧ (١٨٠٦) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٣) بعده في ي ، م : «وأصحابه» .

(٤) سقط من : ي ، م .

التمهيد

يَتَنَهَمَا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَهُ أَنْ يَجْمَعَ ^(١) بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا فَاتَهُ ذَلِكَ مَعَ
 الْإِمَامِ ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ؛ يَجْمَعُ ^(٢) يَتَنَهَمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ ، قَالَ : فَإِنْ
 اخْتَلَسَ إِنْسَانٌ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ لِمَوْضِعِ عُذْرِ جَمَعَ يَتَنَهَمَا أَيْضًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
 الْمُزْدَلِفَةَ ، وَلَا يَجْمَعُ يَتَنَهَمَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : صَلَّ مَعَ
 الْإِمَامِ ^(٣) الصَّلَاتَيْنِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِي رَحْلِكَ فَصَلِّ كُلَّ صَلَاةٍ
 لَوْفَتِهَا . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْمَعُ يَتَنَهَمَا إِلَّا مَنْ صَلَّاهُمَا مَعَ الْإِمَامِ ،
 وَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ، فَلَا يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا إِلَّا لَوْفَتِهَا . وَهُوَ قَوْلُ
 إِبْرَاهِيمَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ،
 وَإِسْحَاقُ : جَائِزٌ أَنْ يَجْمَعَ يَتَنَهَمَا مِنَ الْمُسَافِرِينَ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ وَمَنْ
 صَلَّى وَحْدَهُ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا . وَعِلَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ
 جَمَعَ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ ، وَلِكُلِّ مُسَافِرٍ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِذَلِكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَمْرٍ يَجْمَعُ يَتَنَهَمَا . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ^(٤) .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَا الْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَفِي
 ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : لَا جُمُعَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ .

القيس

(١ - ١) سقط من : ر ، ي .

(٢) بعده في م : «بعرفات» .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٦ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَذَانِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ :
يُصَلِّيهِمَا بِأَذَانَيْنِ ^(١) وَإِقَامَتَيْنِ . عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِهِ فِي صَلَاتِي الْمُرْدَلِفَةِ ،
وَالْحُجَّةُ لَهُ قَدْ تَقَدَّمَ هُنَا ^(٢) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ،
وَالطَّبْرِيُّ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ؛ إِقَامَةً لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَاخْتَلَفَ عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ؛ فَرَوَى عَنْهُ الْكُوسَجُ ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهٍ أَيْضًا ، الْجَمْعُ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ . وَقَالَ الْأَثَرُمُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : مَنْ فَاتَهُ الصَّلَاةُ
مَعَ الْإِمَامِ ؛ فَإِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ .

وَفِي لُبْسِ الْحُجَّاجِ الْمُعْصَفَرِ ، وَتَوَكُّلِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ مَعَ أَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ مَرْوَانَ إِثْمًا أَلَّا يُخَالَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
مُبَاحٌ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَهُ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِطَيِّبٍ ، وَإِنَّمَا كَرِهُوهُ لِأَنَّهُ يَنْتَفِضُ ^(٣) . وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ :
إِنَّمَا كَرِهَ لُبْسُ الْمُضْبَغَاتِ لِأَنَّهُا تَنْتَفِضُ ^(٤) . وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ ، وَلَا يَحْيَى ،
وَلَا مُظَرِّفٍ ، وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمُضْبَغَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَخَالَفَ فِي
ذَلِكَ أَهْلُ سَمَاءَ بَنَتْ أَبِي بَكْرٍ . وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ

(١) فِي ر : « بِأَذَانٍ » . وَيَنْظُرُ الْمَدُونَةُ ٤١٢/١ .

(٢) سَيَأْتِي ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

(٣) نَفْضُ الثَّوْبِ : إِذَا نَصَلَ لَوْثُ صِبْغِهِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْأَثَرُ . يَنْظُرُ النِّهَايَةُ ٩٧/٥ .

(٤) فِي م : « تَنْتَفِضُ » .

التمهيد

الأعْمَشِ ، عن إبراهيم ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكْرَهُ الْمُثْرَدَ ^(١) بِالْعُصْفَرِ ^(٢) . وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمُضْبَعَاتِ بِالْعُصْفَرِ فِي الْإِحْرَامِ ؛ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ .

وقد ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عن ابنِ عِينَةَ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن أبي جعفرٍ محمد بنِ عليٍّ ، قال : أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ ثَوْبَيْنِ مُضْرَجَيْنِ - يَعْنِي مُعْصَفَرَيْنِ - وَهُوَ مُحْرِمٌ . فقال : ما هذا ؟ فقال عليٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : ما إِحْطَأَ أَحَدًا يُعْلَمُنَا الشَّنَّةَ . فَسَكَتَ عُمَرُ ^(٣) .

أخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، قال : أَتَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ فُطَيْسٍ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُزَيْنٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمر ، أَنَّهُ قال : كُنْتُ أَخْرُجُ ^(٤) وَعَلَى ثَوْبَانِ مُضْرَجَانِ فِي الْحَرَمِ مَعَ ابْنِ عَمْرٍ ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيَّ .

وقد كان مالكٌ ، فيما ذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ ^(٥) وَهْبٍ وابْنُ الْقَاسِمِ ، يَسْتَحِبُّ إِجْبَابَ

القبس

(١) ثوب مثرّد : إذا غُمِسَ في الصَّبْغِ . ينظر النهاية ٢٠٩/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠٦ من طريق الأعْمَشِ به ، وزاد بين إبراهيم وعائشة الأسود . بلفظ : تَلَبَّسَ الْحَرَمَةُ ما شاءت إلا المهرود المعصفر .

(٣) أخرجه البيهقي ٥٩/٥ من طريق ابن عينة به .

(٤) في ر : «أحرم» .

(٥) سقط من : م .

الفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَيْسَ الْمُعْصِفَرُ الْمُضْبِغَ فِي الْإِحْرَامِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَالْأَضْلُ فِي هَذَا الْبَابِ ، أَنَّ الطَّيِّبَ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا يَجِلُّ بِاجْتِمَاعِ
الْعُلَمَاءِ ؛ لَنْهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُحْرِمَ عَنِ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرَسِ ^(١) وَمَا صُبِغَ بِهِمَا
مِنَ الثِّيَابِ الْمُضْبِغَاتِ فِي الْإِحْرَامِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ
عَمَرٍ خَوْفًا مِنَ التَّطَرُّقِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الصَّبْغِ ، مِثْلَ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرَسِ وَمَا
أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُعَدُّ طَيِّبًا . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَمَرٍ إِلَى طَلْحَةِ لِمَوْضِعِهِ
مِنَ الْإِمَامَةِ ^(٢) ، وَلَأنَّهُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ الشُّبْهَةِ ، لِئَلَّا يُظَنَّ بِهِ ظَانٌّ
مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِمِثْلِهِ ، وَيَتَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ
قَلِيلًا لَعَمَلٍ يَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ ؛ مِثْلَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَا
بَأْسَ بِهِ . وَفِيهِ الْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْحَجَّاجِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ :
أَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى مَاءٍ . كَذَلِكَ كَانَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، وَأَهْلِ
الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَهُ .

ذَكَرَ مَالِكٌ ^(٣) ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ
يُحْرِمَ ، وَلَدْخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلَوْقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

(١) الورس نبت أصفر يصبغ به . النهاية ١٧٣/٥ .

(٢) تقدم في الموطأ (٧٢٥) .

(٣) تقدم في الموطأ (٧١٨) .

وفيه إباحة فتوى الصَّغِيرِ بَيْنَ يَدَيِ الْكَبِيرِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ سَالِمًا عَلَّمَ الْحَجَّاجَ
السُّنَّةَ فِي قَصْرِ الْخُطْبَةِ وَتَعْجِيلِ الصَّلَاةِ ، وَابْنُ عَمْرِوهُ إِلَى جَانِبِهِ . وَقَصُرَ الْخُطْبَةُ
فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ^(١) وَفِي غَيْرِهِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، وَتَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِإِثْرِ السَّلَامِ مِنَ الظُّهْرِ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ .

رُؤِينَا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ
طَوِيلَاتٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ^(٢) .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ
يَاسِرٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ ^(٣) .

وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّقِيقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ،

(١) سقط من : ي ، م .

(٢) تقدم في ٧٥٤/٤ . وينظر ٢١٧/٦ .

(٣) أبو داود (١١٠٦) . وأخرجه أبو يعلى (١٦٢١) ، والحاكم ٢٨٩/١ ، والبيهقي ٢٠٨/٣ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير به ، وأخرجه ابن أبي شيبه ١١٤/٢ ، ١١٥ ، وأحمد ١٨٤/٣١ (١٨٨٨٩) من طريق عبد الله بن نمير به .

قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن حبیب ، عن عبد الله بن كثير ، عن التمهيد
عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قال : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْصُرَ الْخُطْبَةَ ، وَنُطِيلَ الصَّلَاةَ .
وبه عن سُفْيَانَ ، عن الْأَعْمَشِ ، عن أَبِي وَائِلٍ ، عن عمرو بن شَرْحِبِيلٍ ،
قال : مِنْ فِيقِهِ الرَّجُلِ قِصْرُ الْخُطْبَةِ ، وَطُولُ الصَّلَاةِ ^(١) .

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ صَلَّى بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِغَيْرِ
خُطْبَةٍ ، أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ ، وَأَنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا وَإِنْ لَمْ
يَخْطُبْ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَرَأَ فِيهَا فَأَسْرَ الْقِرَاءَةَ ، وَإِنَّمَا هِيَ ظَهَرٌ وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ
السَّفَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَعَجَّلِ الصَّلَاةَ . فَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى ، وَابْنُ
الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَمُطَرِّفٌ . وَقَالَ فِيهِ الْقَعْنَبِيُّ وَأَشْهَبُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ
الْوُقُوفَ . وَهُوَ عِنْدِي غَلَطٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ عَلَى خِلَافِهِ .
وَتَعْجِيلُ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ ماضِيَّةٌ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ
الْقَعْنَبِيُّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْوُقُوفِ بَعْدَ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ وَالْفَرَاغِ مِنْهَا سُنَّةٌ أَيْضًا ،
وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحْكَامَ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ ، وَذَكَرْنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) أخرجه الطبراني (٩٤٩٣) ، والبيهقي ٢٠٨/٣ من طريق سفيان عن الأعمش ، عن أبي وائل ،
عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود قوله .

وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَبِكُلِّ مِصْرٍ، فِيمَا عَلِمْتُ، أَنَّهُ فَرَضٌ لَا يَتَوَبُّ عَنْهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِهِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَا حَجَّ لَهُ.

وَاحْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَحَضْرِهِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَقِفْ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: اللَّيْلُ هُوَ الْمُفْتَرَضُ، وَالْوُقُوفُ بَعْدَ الزَّوَالِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سُنَّةٌ. دَلٌّ عَلَى مَا أَضَفْنَا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَذْهَبُهُ وَجَوَابُهُ فِي مَسَائِلِهِ فِي ذَلِكَ. ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهَا فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ^(١) فَيَقِفَ بِهَا^(٢) أَنَّ حَجَّهُ قَدْ فَاتَهُ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَذْيُ يَنْحَرُهُ فِي حَجِّ قَابِلٍ، وَهُوَ كَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا ذَكَرَهُ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْهُ: إِنَّ مَنْ دَفَعَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْإِمَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّ مَنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَلَا حَجَّ لَهُ. وَهُوَ قَدْ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَ^(٣) الصَّلَاةِ، وَلَا رُؤْيَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ. فَإِنْ دَفَعَ^(٤) قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ عَرَفَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ عَنْدهُمْ، وَحُجُّهُ تَامٌ.

(١ - ١) سقط من: ر، ي. وينظر المدونة ٤١٣/١.

(٢) في ر: «قبل».

(٣) في ر: «رجع».

قال الكوفيون : فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ذَلِكَ الدَّمُ الَّذِي كَانَ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ . وهو قول أبي ثور . وقال الشافعي ، وهو قول مالك : إِنْ عَادَ إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى يَدْفَعَ بَعْدَ الْمَغِيبِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حُجَّتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ سَوَاءٌ - إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّمِ - حَدِيثُ غُرُوزَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي بَابِ ^(١) الصَّلَاةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ^(٢) ؛ قَوْلُهُ ﷺ : « وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا » . وقد ذكرنا هناك مِنْ قَوْلِ إِسْمَاعِيلَ ^(٣) مَا فِيهِ بَيَانٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ . وقال أبو الفرج وغيره مِنْ أَصْحَابِنَا : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ لَيْلًا هُوَ الْفَرَضُ دُونَ النَّهَارِ حُكْمُ الْجَمِيعِ لِمَنْ أَذْرَكَ بَعْضَ اللَّيْلِ بِتَمَامِ الْحَجِّ ، وَأَنَّ إِذْرَاكَ أَوَّلِهِ كإِذْرَاكَ آخِرِهِ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كُلُّهُ وَقْتُ لِلْوُقُوفِ . ثُمَّ اتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا حَجَّ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُسَوَّى كَمَا يُسَوَّى بَيْنَ حُكْمِ سَائِرِ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُ مَا انْتَفَى فِي بَعْضِ الْجَنَسِ فَهُوَ مُنْتَفٍ فِي سَائِرِهِ ، وَذَكَرُوا كَلَامًا كَثِيرًا لَمْ أَرْ لَذِكْرِهِ وَجْهًا ، وَمَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِ إِسْمَاعِيلَ وَأَبِي الْفَرَجِ ^(٤) فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا ، هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) بعده في ر ، م : (حديث) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٣) سيأتي ص ٣٧٩ .

(٤) سيأتي ص ٣٨٠ .

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْوُقُوفَ بِبَطْنِ عُرْنَةَ^(١) «غَيْرُ جَائِزٍ»^(٢) . وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَقَفَ بِهَا وَلَمْ يَقِفْ مِنْ عُرْفَةٍ بِغَيْرِهَا ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : يُهْرِيْقُ دَمًا وَحَجُّهُ تَامٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُجْزِئُهُ وَحَجُّهُ فَائِثٌ . وَبِهِ قَالَ أَبُو الْمُضَضَّبِ الْمَدَنِيُّ^(٣) ، قَالَ : عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ كَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ،^(٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ^(٦) ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْمَرَ الدَّيْلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَجُّ عَرَفَاتٌ - ثَلَاثًا^(٧) - فَمَنْ أَدْرَكَ عُرْفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَأَيَّامٌ مِثْلُ ثَلَاثَةٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا لَيْلَ لَكُمْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا لَيْلَ لَكُمْ عَلَيْهِ »^(٨) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : ذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَيَّامِ النَّاسِ - مِنْهُمْ الرُّبُوعِيُّ وَغَيْرُهُ - أَنَّ

(١) فِي م : «عُرْفَةٌ» .

(٢ - ٢) فِي ر : «مَكْرُوهٌ» ، وَفِي م : «مَنْ عُرْفَةٌ لَا يَجُوزُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْفَةٍ» .

(٣) فِي م : «الَّذِي» .

(٤) فِي ر : «الْمُقْرِي» . وَيَنْظُرُ تَهْدِيبُ الْكَمَالِ ٥٧٠/٢٥ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنَ النِّسْخِ ، وَالنِّسَائِيُّ . وَالثَّبِيتُ مِنْ تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٩٧٣٥) ، وَمَصْدَرِي التَّخْرِيجِ .

(٦) فِي ر : «بَنٍ» . وَيَنْظُرُ تَهْدِيبُ الْكَمَالِ ٢٤٩/٤ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ي ، م .

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ص ٢١٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ . وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي

الْكَبْرِى (٤٠١٢) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٤٦٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي بِهِ ، وَسَيَّأَتِي تَخْرِيجَهُ ص ٤١٠ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيْنَةَ .

التمهيد

ابن عمر مات بعقب هذه الحجة بمكة ، وأن ابن عمر كان له موقفٌ معروفٌ بعرفة ، كان قد وقف فيه مع رسول الله ﷺ ، أو رأى رسول الله ﷺ قد وقف به عام حجة الوداع ؛ فكان ابن عمر يَبْرُكُ بالموقف فيه ، وكان لا يدْعُ الحجَّ كُلَّ عام منذ قُتِلَ عثمانُ إلى أن مات بعد ابن الزبير ، وكان يلزُمُ ذلك الموقف ، فانطلق مع الحجاج بن يوسف يومئذٍ حتى وقف في موقفه الذي كان يقف فيه ، وكان ذلك الموقف بين يدي الحجاج ، فأمر من نَحَسَ بابن عمر حتى نفَرَتْ به ^(١) ناقته ، فسكنها ابن عمر ، ثم ردها إلى ذلك الموقف ، فأمر الحجاج أيضاً بناقته فنجست فنفرت ، فسكنها ابن عمر حتى سكنت ، ثم ردها إلى ذلك الموقف ، فتقل على الحجاج أمره ، فأمر رجلاً معه حربة ، يُقال : إنها كانت مسمومة . فلما دفع الناس من عرفة لصق به ذلك الرجل ، وأمر الحربة على قدمه ونحسه بها ، فمرض منها أياماً ثم مات بمكة ، وصلى عليه الحجاج يومئذٍ . وقد ذكرنا خبره بأكثر من هذا في كتاب « الصحابة » ^(٢) .

قال أبو عمر : قوله ﷺ : « الحج عرفة » . معناه عند أهل العلم أن شهود عرفة به يُنْعَقُ الحج ، وهو الركن الذي عليه مدار الحج ، ألا ترى أن من وطئ بعد الوقوف بعرفة أنه يُجْبَرُ فَعْلُهُ ذلك بالدم ، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة فسَدَ حجه عند الجميع ، وعلى هذا جماعة العلماء ، وهو قول فقهاء الأمصار ،

القبس

(١) في : « منه » .

(٢) الاستيعاب ٩٥٠/٣ - ٩٥٣ .

التمهيد

إلا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطئ يوم النحر قبل جفرة العقبة على اختلاف عنه ،
على حسب ما أوردناه في باب ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة من هذا
الكتاب^(١) . وقد ذكرنا في هذا الباب في الوقوف بعرفة ما فيه شفاء إن شاء الله .
وقد ذكرنا مسألة من أغمى عليه بعرفة قبل الوقوف بها حتى انصدع الفجر ، في
باب موسى بن عقبة من هذا الكتاب^(٢) .

وأما الصلاة بعرفة فلا أعلم خلافا بين علماء المسلمين ، أن من لم يشهدها
مع الإمام وأدرك الوقوف على حسب ما تقدم ذكرنا له - أن حجه تام ولا شيء
عليه ، وأن الوقوف بعرفة في الوقت المذكور ، على حسب ما ذكرنا ، هو
المفترض ، وجمع الصلاتين بها سنة مع الإمام ، وقد جاء في ذلك حديث خالفه
الإجماع ، ذكره عبد الرزاق ، قال : قلت للثوري : إن ابن عينة حدثني عن عبدة
ابن أبي لبابة ، عن سويد بن غفلة ، أن عمر بن الخطاب قال : من فاتته الصلاة مع
الإمام يوم عرفة فلا حج له . فقال لي : إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وقد
تراكمت ، هذا منها ، وما يضروه ألا يشهدها مع الإمام بعرفة . قال الكشوري :
قلت لابن أبي عمر : أتعرف هذا الحديث لابن عينة ؟ قال : لا أعرفه .

قال : وأما قول القعني وأشهب عن مالك في هذا الحديث : وعجل
الوقوف . فإن السنة التي لا اختلاف فيها أن الإمام إذا فرغ من الصلاتين ركب

القيس

(١) سيأتي في شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٢) تقدم في ١٥٩/١٠ ، ١٦٠ .

الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

٩١٦ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة .

التمهيد
مُعْجَلًا وَرَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ كُلُّ مَنْ مَعَهُ مَا يَرْكَبُ ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ ^(١) بِعَرَفَةَ رَاكِبًا أَفْضَلُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ ؛ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِبًا ، وَمَنْ وَقَفَ رَاجِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة ^(٢) .

قال أبو عمر : أما صلاته يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، فكذلك فعل رسول الله ﷺ ^(٣) ، وهي سنة معمول بها عند الجميع

(١) فى ي ، م : « الوقف » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٤) ، ورواية يحيى بن بكير (٢١/٤) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (١٣٣٥) . وأخرجه الشافعى ٥٦١/١ (٩٠٨ - شفاء العي) ، والبيهقى ١١٢/٥ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) من حديث جابر مطولاً .

قال مالك : والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن الإمام لا يجهرُ بالقراءة في الظهر يومَ عرفة ، وأنه يخطبُ الناس يومَ عرفة ، وأن الصلاة يومَ عرفة إنما هي ظهرٌ ، وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهرٌ ، ولكنها قصُرت من أجل السفر .

قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يومَ الجمعة يومَ عرفة ، أو يومَ النحر ، أو بعض أيام التشريق ، أنه لا يُجمَعُ في شيء من تلك الأيام .

الاستدكار مُستحبَّةٌ ، ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عرفة في وقتها .

أما غدُوهُ منها إلى عرفة حينَ تطلُع الشمس فحسنٌ ، وليس في ذلك عند أهل العلم حدٌ ، وحسبُ الحاج البائت بمنى ليلةَ عرفة ألا تزول له الشمس يومَ عرفة إلا بعرفة .

قال مالك : والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن الإمام لا يجهرُ بالقراءة^(١) في الظهر يومَ عرفة ، وأنه يخطبُ الناس يومَ عرفة ، وأن الصلاة يومَ عرفة إنما هي ظهرٌ ، وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهرٌ ، ولكنها قصُرت من أجل السفر .

قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يومَ الجمعة يومَ عرفة ، أو يومَ النحر ، أو بعض أيام التشريق ، أنه لا يُجمَعُ في شيء من تلك الأيام .

قال أبو عمر : أجمعوا على أنه لا يجهرُ الإمام بالقراءة في الصلاة بعرفة يومَ

عرفة . وأجمعوا على أن الإمام لو صَلَّى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته الاستدكار جائزة . واختلفوا في وجوب الجمعة بعرفة ومنى ؛ فقال مالك : لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحج ؛ لا على أهل مكة ولا غيرهم ، إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة فيجتمع بعرفة . وقال الشافعي : لا تجب الجمعة بعرفة إلا أن يكون فيها من أهلها أربعون رجلاً ، فيجوز حينئذ أن يصلي بهم الإمام الجمعة . يعني إن كان من أهلها أو كان مكياً . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا كان الإمام أمير الحاج ممن لا يقضى الصلاة بمنى ولا بعرفة ، فعليه أن يصلي بهم الجمعة بمنى وبعرفة في يوم الجمعة . وقال محمد بن الحسن : لا الجمعة بمنى ولا بعرفات . وقال أبو ثور : إذا كان الإمام من أهل مكة جمع يوم الجمعة بعرفة . وقال أحمد بن حنبل : إذا كان والى مكة بمكة جمع بها . وقال عطاء : يجمع بمكة إمامهم ويخطب^(١) .

وذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لا يرفع الصوت بالقراءة يوم عرفة ، إلا أن يوافق يوم الجمعة فيرفع صوته^(٢) .

قال : وأخبرنا معمر ، قال : قيل للزهري : إنه وافق يوم الجمعة يوم عرفة ، فلم يدر هشام بن عبد الملك أيجهر بالقراءة أم لا ؟ فقال الزهري : أما كان أحد يخبرهم أنه ليس ثم الجمعة ، وإنما هم سَفَرٌ .

قال : وأخبرنا ابن جريج ، قال : حضرت يوم عرفة وذلك يوم الجمعة ،

(١) ينظر أخبار مكة للفاكهى ١٩٠/٣ (١٩٥٧) .

(٢) عبد الرزاق - كما في المحلى ٤٢٨/٧ .

صلاة المزدلفة

٩١٧ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

الاستدكار فصلني لنا^(١) إبراهيم بن هشام ، فجهر بالقراءة ، فسبح سالم بن عبد الله من ورائه ، فنظر إليه إبراهيم ، فأومأ إليه سالم أن اسكت . فسكت^(٢) .

قال أبو عمر : حجة من قال : لا جمعة بعرفة ولا بمنى . أنهما ليستا بمصر ، وإنما الجمعة على أهل الأمصار .

وحجة من قال بقول مالك أن أهل مكة لما كان عليهم أن يقصروا بمنى وعرفة عنده كانوا بمنزلة المسافرين ، ولا جمعة على مسافر ؛ لا في يوم النحر ولا في غيره ، وهذا إنما يخرج على إمام قادم مكة من غيرها مسافر ، فإن كان من أهلها فكما قال عطاء ، وبالله التوفيق .

التمهيد مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً^(٣) .

القبس

(١) في م : « له » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٧ من طريق ابن جريج به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢١/٤ - مخطوط) ،

وبرواية أبي مصعب (٣٧٢ ، ١٣٤٧) . وأخرجه أحمد ٢١٥/٩ ، ٤٥٥/١٠ ، (٥٢٨٧ ، ٦٣٩٩) ،

ومسلم ٩٣٧/٢ (٢٨٦/٧٠٣) ، وأبو داود (١٩٢٦) ، والنسائي (٦٠٦) ، وابن خزيمة (٢٨٤٨)

من طريق مالك به .

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما عُلِمْتُ، إلا محمد بن عمرو^(١) الغزّي^(٢)، فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة، وزاد ألفاظا ليست في «الموطأ» عند أحد من الرواة.

أخبرني محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا بكر بن سهل الدميطي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، لم يُناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يفصل بينهما تطوعا ولا إثر واحدة منهما. قلت: فما بال الأذان؟ قال: إنما الأذان داع يدعو الناس إلى الصلاة، فمن يدعو وهم معه؟

لم يتابع عليه عن مالك، وزاد فيه قوم من أصحاب ابن شهاب ألفاظا سنذكرها، ونوضح القول في معانيها إن شاء الله.

قال أبو عمر: لا خلاف عُلِمْتُه بين علماء^(٣) المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، أن المغرب والعشاء يُجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه. واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام على ما سنذكره إن شاء الله.

(١ - ١) في ر: «عمر العدني». وينظر الجرح والتعديل ٣٣/٨، والإكمال ١٤٣/٧.

(٢) سقط من: ر، ي.

والمزْدَلِفَةُ هي المشعر الحرام ، وهي جَمْعٌ ؛ ثلاثة أسماءٍ لموضعٍ واحدٍ .
ومن الدليل على أنَّ ذلك كذلك لإمام الحاج والناس في تلك الليلة ، قوله
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « في حديث أسامة ^(١) بن زيد : « الصلاة أَمَامَكَ » . بالمزْدَلِفَةِ . وسنذكرُ
هذا الحديث ووجه القول فيه في باب موسى بن عُقْبَةَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ^(٢) إِنْ
شاء الله ؟

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَيْئَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛
أَحَدُهُمَا ، الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ . وَالْآخَرُ ، هَلْ يَكُونُ جَمْعُهُمَا مُتَّصِلًا لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا
بِعَمَلٍ ، أَمْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا بِعَمَلٍ مِثْلِ الْعِشَاءِ وَحَطِّ الرِّحَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؟
فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَإِنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ يَقُولُونَ : يُؤَذَّنُ لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَيُقَامُ بِالْمَزْدَلِفَةِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ أَيْضًا ، إِلَّا
أَنَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ بِاجْتِمَاعٍ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ لِي مَالِكٌ فِي جَمْعِ
الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَبِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، قَالَ : لِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ . قَالَ : وَقَالَ
مَالِكٌ : كُلُّ ^(٣) شَيْءٍ إِلَى ^(٣) الْأُتْمَةِ ، فَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : لَا أَعْلَمُ فِيمَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، وَلَكِنَّهُ زُوِيَ عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ،

(١ - ١) فِي ي ، م : «لَأَسَامَةِ» .

(٢) سِيَأْتِي ص ٣٨٣ - ٣٩٢ .

(٣ - ٣) فِي الْمُدَوْنَةِ ٤١٢/٢ : «شَأْن» .

عن سماك بن حرب ، عن الثَّعْمَانِ بْنِ حَمِيدٍ ^(١) أَبِي قُدَامَةَ ، أَنَّهُ صَلَّىهَا مَعَ عُمَرَ
بِالْمَزْدَلِفَةِ كَذَلِكَ ^(٢) . وَاخْتَلَفَ فِيهِ ، وَلَيْسَ ^(٣) مِنْ قَوِيٍّ الْحَدِيثُ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ
قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ
كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ ،
وَجَمَاعَةٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٤) .

وَالَّذِي يَحْضُرُنِي مِنَ الْحُجَّةِ لِمَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فِي الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةِ أَنَّ الْوَقْتَ لِهَمَا جَمِيعًا
وَقْتُ وَاحِدٍ ، وَإِذَا كَانَ وَقْتُهِمَا وَاحِدًا ، وَكَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تُصَلَّى فِي
وَقْتِهَا ، لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَوْلَى بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الْآخَرَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَائِزَةً تُقْضَى ، وَإِنَّمَا هِيَ صَلَاةٌ تُصَلَّى فِي وَقْتِهَا ، وَكُلُّ صَلَاةٍ
صُلِّيَتْ فِي وَقْتِهَا فَسُتِّهَا أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا وَيُقَامَ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَهَذَا بَيِّنٌ . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

- (١) بعده في ي : «عن» . وينظر الكنى والأسماء ٦٩١/١ .
(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة ٤٣٦/٢ ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع)
ص ٢٧٧ ، وابن حزم في حجة الوداع ص ٢٥١ ، وفي المحلى ١٦٣/٧ من طريق سماك به .
(٣ - ٣) في م : «بقوى» .
(٤) أخرجه أحمد ٧٩/٧ (٣٩٦٩) ، والبخاري (١٦٨٣) من طريق أبي إسحاق به .

وقال آخرون : «الأولى منهما تُصَلَّى» بأذان وإقامة ، وأما الثانية فتُصَلَّى بلا أذان ولا إقامة . قالوا : وإنما أَمَرَ عمرُ بالتأذينِ للثانية ؛ لأنَّ الناسَ كانوا قد تَفَرَّقُوا لَعَشَائِهِمْ ، فأُذِّنَ لِيَجْمَعَهُمْ . قالوا : وكذلك نقولُ نحن : إذا تَفَرَّقَ الناسُ عن الإمامِ لَعَشَاءٍ أو غيرِهِ ، أَمَرَ المؤذِّنُ فأُذِّنُوا لَجَمْعِهِمْ ، وإذا أُذِّنَ أقام . قالوا : فهذا مَعْنَى ما رَوَى عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه . قالوا : والذي رَوَى عن ابنِ مسعودٍ فمَثَلُ ذلك أيضًا .

وذكرُوا ما حَدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حَدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حَدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حَدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حَدَّثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ قال : كان ابنُ مسعودٍ يَجْعَلُ العِشَاءَ بالمزدلفةِ بين الصَّلَاتَيْنِ ^(١) .

وذكرَ عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أَخْبَرنا أبو بكرٍ بنُ عَياشٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ قال : كنتُ مع ابنِ مسعودٍ بِجَمْعٍ ، فجَعَلَ بينَ المغربِ والعِشَاءِ العِشَاءَ ، وصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بأذانٍ وإقامةٍ ^(٢) .

وذكرَ الطحاويُّ ^(٣) ، قال : حَدَّثنا ابنُ أبي داودَ ، قال : حَدَّثنا أحمدُ بنُ

(١ - ١) في م : «أما الأولى فتصلى» .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١١/٢ عن يونس به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٧ عن أبي بكر بن عياش به .

(٤) الطحاوي في شرح المعاني ٢١١/٢ .

يُونُسَ، قال : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، "عَنْ إِبْرَاهِيمَ"، عَنْ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ صَلَّى "مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ" الصَّلَاتَيْنِ^(١) مَرَّتَيْنِ بِجَمْعٍ، كُلُّ صَلَاةٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا.

وقال آخرون : تُصَلَّى الصَّلَاتَانِ جَمِيعًا بِالْمَزْدَلِفَةِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُؤَذَّنُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا. وَاسْتَجْوَا بِمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهْزَلٍ، قَالَا : صَلَّى بَنُو سَعِيدٍ بْنُ جَبْرِ بِإِقَامَةٍ^(٢) الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتِي الْعِشَاءِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْزَلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ؛ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(٤).

(١ - ١) سقط من : ر ، ي .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) في ر : «الصلاة» .

(٤) بعده في ر ، ي : «صلى» .

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨/١٢٨٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢١٢ من طريق شعبة به .

(٦) أخرجه مسلم (١٩٠/١٢٨٨) من طريق عبد الرزاق به .

وقالا أيضًا عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك قال :
صَلَّيْتُ مع ابنِ عمرَ المغربَ ثلاثًا ، والعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بالمزْدَلِفَةِ ، بِإِقَامَةِ واحدةٍ .
فقال مالكُ بنُ خَالِدٍ - قال عبدُ الرزاقِ : هو الحارثي . وقال عبدُ الملكِ : هو
المحاريبي - : ما هذه الصَّلَاةُ يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ ؟ قال : صَلَّيْتُها مع رسولِ اللَّهِ
ﷺ في هذا المكانِ بِإِقَامَةِ واحدةٍ ^(١) .

قال أبو عمر : الصُّوَابُ الحارثي .

وقد رَوَى شعبَةُ هذا الحديثَ ، عن أبي إسحاق ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالِكِ بنِ
الحارثِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ ^(٢) ، كما رَواهُ الثوري .

ورَواهُ زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن أبي إسحاق ، عن مالِكِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ
عمرَ ، عن النبي ﷺ ^(٣) . والصُّوَابُ ما قاله شعبَةُ والثوري . والله أعلم .

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيانُ ، عن ابنِ
أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ قال : حَدَّثَنِي أَرْبَعَةُ كُلُّهُمْ ثَقَّةٌ ؛ منهم سَعِيدُ بنُ
جبيرٍ ، وعليُّ الأزدِيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ صَلَّى المغربَ والعِشاءَ بالمزْدَلِفَةِ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١٢/٢ من طريق الثوري به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١٢/٢ من طريق شعبه به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١٢/٢ ، ٢١٣ من طريق زهير به .

بإقامة واحدة^(١) .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي حنسين ، عن عليّ الأزدي ،
عن ابن عمر مثله .

وبه يقول سفيان الثوري وجماعة .

وقد حمل قوم حديث ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله
ابن عمر ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ صَلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعاً ، لم يُناد في واحدة منهما إلا بالإقامة^(٢) . على هذا أيضاً ؛ أي : بإقامة
واحدة ، وحمله غيرهم على الإقامة لكل صلاة منهما دون أذان ، وهو
الصواب ، وهو محفوظ في حديث ابن أبي ذئب من رواية الحفاظ الثقات .
وكذلك ذكر معمر وغيره في هذا الحديث ، عن ابن شهاب^(٣) ، على ما
سنذكره إن شاء الله .

وقد روى من حديث أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى
المغرب والعشاء بجمع إقامة واحدة^(٤) . ولا يصح قوله فيه : بإقامة واحدة .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١٣/٢ عن يونس به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٧٢ .

(٣) في ر : «عباس» .

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة ٤٣٩/٢ ، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٣/٢ ، والطبراني

(٣٨٧٠ ، ٣٨٧١) ، والبيهقي ٤٠٢/١ .

لأن مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه ^(١). ورؤي ذلك أيضا من حديث البراء ^(٢)، وهو عند أهل الحديث خطأ، وسند كز ذلك في بابيه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقال آخرون: تُصَلَّى الصَّلَاتَانِ جميعًا بالمزْدَلِفَةِ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين. واحتجوا بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك. وهو أكمل حديث روي في الحج وأتمه وأحسنه مساقا، رواه بتمامه عن جعفر ابن محمد، يحيى بن سعيد القطان ^(٣)، وحاتم بن إسماعيل ^(٤)، وجماعة. وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي واختاره، وزعم أن النظر يشهد له؛ لأن الآثار لم تختلف أن الصَّلَاتَيْنِ بعرفة صلاهما رسول الله ﷺ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، فكذلك صلاتا المزدلفة في القياس؛ لأنهما في حُرْمَةِ الْحَجِّ، والآثارُ مُخْتَلِفَةٌ في ذلك بالمزْدَلِفَةِ، وغيرُ مُخْتَلِفَةٌ في ذلك بعرفة. وخالف الطحاوي في ذلك أبا حنيفة وأصحابه؛ لأنهم يقولون: إن الصَّلَاتَيْنِ تُصَلَّيانِ بالمزْدَلِفَةِ بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدةٍ. وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هُشَيْمٌ، عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذانٍ واحدٍ

(١) سيأتي في الموطأ (٩١٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١٣/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٥/٢٢ (١٤٤٤٠) عن يحيى بن سعيد به.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) من طريق حاتم به.

وإقامة واحدة ، ولم يجعل بينهما شيئاً^(١) . قالوا : فكان محالاً أن يكون ابن عمر
أدخل بينهما أذاناً إلا وقد علمه من رسول الله ﷺ ، وقد روى مثل هذا مرفوعاً
من حديث خزيمة بن ثابت^(٢) ، وليس بالقوي .

وقد حكى الجوزجاني ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن
أبي حنيفة ، أنهما تَصَلَّيَانِ بأذان وإقامتين ؛ يُؤذَنُ للمغرب ، ويُقَامُ للعشاء
فقط . وإلى هذا ذهب الطحاوي . وبه قال أبو ثور . وحجَّتهم في ذلك
حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، عن النبي ﷺ . واعتلوا بنحو
ما قدَّمنا ذكره من أنَّ عمر وابن مسعود إنما أذنا للثانية من أجل تأخيرهما
العشاء .

وقال آخرون : تُصَلَّى الصَّلَاتَانِ جميعاً بإقامتين دون أذان لواحدة منهما .
وممن قال ذلك الشافعي وأصحابه . ومن حجة من ذهب إلى ذلك ما ذكره
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنَّ النبي
ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء ؛ صَلَّى المغرب ثلاثاً ، والعشاء
رَكْعَتَيْنِ ، بإقامة لكل واحدة منهما ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١٥/٢ من طريق هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد به .
(٢) أخرجه الطبراني (٣٧١٤ ، ٣٧١٥) ، وفي الأوسط (٨٤٠٦) ، والخطيب ٥٦/١٤ . وينظر علل
الدارقطني ١١٤/٦ .

ورواه الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله^(١).

وليس في حديث مالك هذه الزيادة، وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة.

وذكر الشافعي، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب^(٢)، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مثله^(٣)، غير أنه قال: لم يتناو بينهما ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى بجمع بإقامة إقامة، لم يسبغ بينهما ولا على إثر واحدة منهما^(٤).

واختج الشافعي أيضاً بحديث مالك^(٥)، عن موسى بن عقبة، عن كريب مؤلف ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له:

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١٤/٢ من طريق الليث به.

(٢) في النسخ: «حيب». والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١٣/٢ من طريق الشافعي به.

(٤) أخرجه أحمد ١٦٦/٩ (٥١٨٦)، والنسائي (٣٠٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه ابن

وهب في موطئه (٩١)، والدارمي (١٩٢٦)، والبخاري (١٦٧٣) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٥) سيأتي في الموطأ (٩١٨).

الصلاة؟ فقال: «الصلاة أمانك». فركب حتى جاء المزدلفة فنزل فتوضأ فاستبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً.

قال أبو عمر: هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر، وهى من أثبت ما روى فى هذا الباب عنه، ولكنها مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، وحديث جابر لم يُخْتَلَفَ عليه فيه.

أخبرنى عبد الرحمن بن يحيى وغيره، عن أحمد بن سعيد، قال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ يَعْجَبُ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، إِذْ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَزُوه، وَتَرَكَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَى.

قال أبو عمر: فهذا اختصار ما بلغنا من الآثار واختلافها فى هذا الباب، عن النبى ﷺ وأصحابه، وتهذيب ذلك، وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ بِالنَّاسِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَفَاضَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَّرَ حِينَئِذٍ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا بَعْدَمَا غَابَ الشَّفَقُ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الْحَاجِّ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْهُ ﷺ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي حِينَ جَمِيعِهِ لِلصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ.

وأما اختلاف الفقهاء فى ذلك؛ فَإِنَّ مَالَكًا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا يُؤَدَّنُ لَهَا وَيُقَامُ، وَاجِدَةٌ يَأْتِرُ أُخْرَى، وَعَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُهُ. وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ إِلَى

التسبيد

أَنْهُمَا جَمِيعًا تُصَلِّيَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُصَلَّى بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ ، وَلَا يُؤْذَنُ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُمَا يُصَلِّيَانِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ . وَاخْتَجَّ بِحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ ، وَلَا مَدْخَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّظَرِ ، وَإِنَّمَا فِيهَا الْإِتْبَاعُ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلِّيهِمَا أَحَدٌ قَبْلَ جَمْعٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، فَإِنْ صَلَّاهُمَا مِنْ عُذْرٍ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا يُصَلِّيهِمَا حَتَّى يَأْتِيَ جَمْعًا ، وَلَهُ السَّعَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ صَلَّاهُمَا دُونَ جَمْعٍ أَعَادَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ صَلَّاهُمَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَزْدَلِفَةَ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ ، وَسَوَاءٌ صَلَّاهُمَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَهُ ، عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُمَا إِذَا أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ . وَاخْتَلَفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، فَزَوَى عَنْهُمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، وَرَوَى عَنْهُمَا : إِنْ صَلَّاهُمَا بِعَرَفَاتٍ أَجْزَأَهُ . وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ جَمْعٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَعُرْوَةَ ، وَسَالِمٍ ، وَالْقَاسِمِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ^(١) . وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا

القبس

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

صلاة إلا بجمع^(١). ومن الحجة لمن ذهب إلى ذلك قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢). وصلّاهما جميعاً بعد مغيب الشفق بجمع، فليس لأحد أن يُصلّيَهُمَا إلا في ذلك الموضع كذلك إلا من عُذِر، كما قال مالك. والله أعلم.

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة، هل له أن يجمع بين الصلاتين أم لا؟ في كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة^(٣).

واختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر، ولم يأتيها، ولم يث بها^(٤) غداة النحر؛ فقال مالك: من لم يُنْحَ بالمزدلفة ولم ينزل بها، وتقدّم إلى منى فرمى الجمرة، فإنه يهريق دمًا، فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأه، ولا دم عليه. وقال الثوري: من لم يقف بجمع ولم يث^(٥) بها ليلة النحر، فعليه دم. وهو قول عطاء في رواية^(٦)، وقول الزهري، وقتادة. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٢ ، وفي ٩٧/٢ ، وما سيأتي في شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٤) بعده في ر : « يقف بها » .

(٥) في النسخ : « يقف » . وتقدمت الرواية عن الثوري ص ٢٤٧ بلفظ : « ينزل منها » .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٤٧ .

التمهيد

أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها ، ولم يثر بها ، ولم يثب بها ، فعليه دم . قالوا : فإن بات بها وتعبجل في الليل ، رجع ، إذا كان خروجه من غير غدير ، حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها ، فإن لم يفعل فعليه دم . قالوا : فإن كان رجل مريض أو ضعيف ، أو غلام صغير ، فتقدموا من المزدلفة بالليل ، فلا شيء عليهم . وقال الشافعي : إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل ، فلا شيء عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل ولم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ويصبح ، فعليه شاة . قال : وإنما حددنا نصف الليل لأنه بلغنا أن النبي ﷺ أذن لضعفة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل ، ورخص لهم في ألا يصبحوا بها ولا يقفوا مع الإمام ^(١) . والفرض على الضعيف والقوي سواء ، ولكنه تأخر لموضع الفضل وتعليم الناس . قال : وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل . وروى عن عطاء أنه إن لم ينزل بجمع فعليه دم ، وإن نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه . رواه ابن جريج وغيره ، وهو الصحيح عنه . وكان عبد الله ابن عمرو ^(٢) يقول : إنما جمع منزل تدليج منه إذا شئت ^(٣) . وقال علقمة ، وعامر الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري : من لم ينزل بالمزدلفة وفاته الوقوف بها ، فقد فاته الحج ، ويجعلها عمرة . وهو قول عبد الله بن

القيس

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٢) في ر : (عمر) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

الزبير^(١). وبه قال الأوزاعي، أَنَّ الْوُقُوفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَرَضَ وَاجِبٌ يَفُوتُ التمهيد الحج بفواته. وقد روى عن الثوري مثل ذلك، ولا يصح عنه، والأصح عنه إن شاء الله ما قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ. وروى عن حماد بن أبي سليمان أَنَّهُ قال: مَنْ فاتته الإفاضة مِنْ جَمْعٍ فَقَدْ فاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لِيُحْجِ قَابِلًا^(٢).

وَحُجَّةٌ مَنْ قال بهذا القولِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ جَمْعًا مَعَ النَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ فَقَدْ أَذْرَكَ». وهذا المعنى رواه عروة بن مضرِّس، عن النبي ﷺ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قال: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عن عَامِرٍ قال: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ بْنُ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُذْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُمْ بِجَمْعٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ لَيْلًا فَأَفَاضَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جَمْعٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَتَعَبْتُ^(١) نفسي ، وَأَنْضَيْتُ^(٢) رَاحِلَتِي ، فهل لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فقال : « مَنْ صَلَّى معنا الغَدَاةَ بِجَمْعٍ ، وَوَقَّفَ معنا حتَّى تُفَيْضَ ، وقد أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ »^(٣) .

رواه عن الشعبي جماعة ؛ منهم إسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الله بن أبي السفر^(٤) ، وداود بن أبي هند^(٥) ، وكان سفيان بن عيينة يقول : زَكْرِيَّا أَحْفَظُهُمْ لهذا الحديث عن الشعبي .

قال أبو عمر : معناه كلهم^(٥) واحدٌ مُتَقَارِبٌ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِي قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ - فَقُلْتُ : جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلَيْنِ طَيِّبَيْنِ ، أَكَلَلْتُ مَطِيئِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فهل لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ معنا هذه الصلاة ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ،

(١) في ر : «أعملت» .

(٢) في ي ، م : «أنصبت» . وينظر ما تقدم ص ٢٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤٣ .

(٥) في ي ، م : «كله» .

فقد تَمَّ حُجُّهُ ، وَقَضَى تَفَقُّهُ^(١) .

قال إسماعيل القاضي : ظاهرُ هذا الحديث إن كان صحيحاً ، والله أعلم ، يدلُّ على أنَّ الرجلَ سأله عمَّا فاتَه مِنَ الْوُقُوفِ بِالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ ، فَأَعْلَمَهُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ ، فَدَارَ الْأَمْرُ^(٢) فِي الْجَوَابِ^(٣) عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِالنَّهَارِ لَا يَضُرُّهُ إِنْ فَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قِيلَ : «لَيْلاً أَوْ نَهَارًا» . وَالسَّائِلُ يَعْلَمُ أَنَّهُ^(٤) إِذَا وَقَفَ نَهَارًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِاللَّيْلِ ، فَأُعْلِمَ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِاللَّيْلِ وَقَدْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالنَّهَارِ ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ^(٥) .

قال : ولو حُمِلَ هذا الحديثُ أَيضًا عَلَى مَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ اخْتَجَّ بِهِ ، لَوَجِبَ عَلَى مَنْ لَمْ يُذَرِّكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ بِجَمْعٍ أَنْ يَكُونَ^(٦) «حُجُّهُ فَاسِدًا» ، وَلَكِنْ الْكَلَامُ يُحْمَلُ عَلَى صِحَّتِهِ وَصِحَّةِ^(٧) الْمَعْنَى فِيهِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا سَأَلَ وَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ بِجَمْعٍ ، وَقَدْ وَقَفَ^(٨) قَبْلَ ذَلِكَ^(٩) بِعَرَفَةَ لَيْلاً ، فَأُعْلِمَ أَنَّ حُجُّهُ تَامٌ .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٤ .

(٢ - ٢) سقط من : ي ، م .

(٣ - ٣) في م : «إِذَا وَقَفَ بِاللَّيْلِ وَقَدْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالنَّهَارِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ وَأَنَّهُ قَدْ تَمَّ حُجُّهُ لِأَنَّهُ رَأَى لَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ يَقِفَ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ وَعَلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا وَقَفَ بِاللَّيْلِ وَقَدْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالنَّهَارِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ» . وَذَكَرَهُ فِي حَاشِيَةِ : «ي» وَأَشَارَ أَنَّهُ جَاءَ فِي نَسْخَةِ أُخْرَى .

(٤ - ٤) في ر : «حُجَّتُهُ فَاسِدَةٌ» .

(٥) بعده في ي ، م : «هَذَا» .

وقال أبو الفرج : معنى قول رسول الله ﷺ فى حديث عُرْوَةَ بنِ مُصَرِّسٍ : «وقد أفاض قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» . أراد ، والله أعلم ، ليلاً ، أو نهاراً وليلاً . فسكت عن أن يقول : ليلاً . لعلمه بما قدّم من فعله ؛ لأنّ من وقف نهاراً فقد أدرك الليل ، لأنّه أراد بذكر النهار اتّصال الليل به . قال : وقد يَحْتَمِلُ أن يكون قوله : «ليلاً أو نهاراً» . بمعنى : ليلاً ونهاراً ، فتكون «أو» بمعنى الواو ، كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ إِيَّامًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان : ٢٤] . أى : آثماً وكفُوراً . والله أعلم .

قال أبو عمر : لو كان كما ذكر ، كان الوقوف واجباً ليلاً ونهاراً ، ولم يُعْنِ أحدُهما عن صاحبه ، وهذا لا يقوله أحدٌ ، وقد أجمع المسلمون أنّ الوقوف بعرفة ليلاً يُجْزِئُ عن الوقوف بالنهار ، إلّا أنّ فاعِلَ ذلك عندهم إذا لم يكن مُزَاهِقاً ولم يكن له عُذْرٌ فهو مُسِيءٌ . ومن أهل العلم من رأى عليه دماً ، ومنهم من لم يَرَ عليه شيئاً ، وجماعةُ الفقهاء^(١) يقولون : إنّ من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد زوالِ الشمس من يومِ عرفة ، أنّه مُدْرِكٌ للحج . إلّا مالك بن أنس ومن قال بقوله ، فإنّ الفرض عنده الليلُ دونَ النهار ، وعند سائر العلماء الليلُ والنهارُ بعدَ الزوالِ فى ذلك سواءً فى الفرض ، إلّا أنّ الشنّة أن يَقِفَ كما وقف رسول الله ﷺ نهاراً

(١) فى ي ، م : «العلماء» .

يُتَّصِلُ لَهُ بِاللَّيْلِ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرَضٌ لَا حَجَّ لِمَنْ فَاتَهُ
الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ كَمَا ذَكَرْنَا ، أَوْ لَيْلَةَ النُّحْرِ عَلَى مَا وَصَفْنَا ، وَسَنَذْكُرُ مَا
يَجِبُ مِنَ الْقَوْلِ فِي أَحْكَامِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالصَّلَاةِ بِهَا فِي أَوَّلَى الْمَوَاضِعِ مِنْ
كِتَابِنَا هَذَا ، وَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، فِي قِصَّةِ ابْنِ عَمَرَ مَعَ
الْحَجَّاجِ ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَاحْتَجَّ أَيْضًا ^(٢) مَنْ لَمْ يَرَ الْوُقُوفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَرَضًا مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا بِأَنْ قَالَ :
لَيْسَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسٍ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذُكِرَ ^(٣) مِنْ وَجُوبِ ^(٤) الْوُقُوفِ
بِالْمَزْدَلِفَةِ فَرَضًا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ فِيهِ : «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا هَذِهِ ،
وَكَانَ قَدْ أَتَى قَبْلَ ذَلِكَ عَرَفَةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَتُّهُ» .
فَذَكَرَ الصَّلَاةَ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، وَ«كُلُّ قَدْ» أَجْمَعَ أَنَّهُ لَوْ بَاتَ بِهَا وَوَقَّفَ ، وَنَامَ عَنْ
الصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى فَاتَتْهُ ، أَنَّ حَجَّه تَامٌ ، فَلَمَّا كَانَ مُحْضُورُ الصَّلَاةِ
مَعَ الْإِمَامِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ ، كَانَ الْوُقُوفُ بِالْمَوْطِنِ

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٥٤ - ٣٥٩ .

(٢) بعده في ي ، م : «بعض» .

(٣ - ٣) في ي ، م : «لأن أوجب» .

(٤ - ٤) في النسخ : «قضى حجه وتم تفته» . وتقدم تخريج الحديث ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ . وينظر

شرح معاني الآثار ٢/٢٠٩ فهذا نص كلام الطحاوي .

(٥ - ٥) في م : «كان» .

الذى تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك . قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر^(١) الفرض إلا لعرفة^(٢) خاصة . قالوا : فإن احتج محتج بقول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨] . وقال : قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات ، وذكر ذلك رسول الله ﷺ في سنته ، فحكمهما واحد لا يجزئ الحج إلا بإصائهما . قيل له : ليس في قول الله عز وجل : ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ . دليل على أن ذلك على الوجوب في الوقوف ، وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله ، أن حجه تام ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج ، فشهود الموطن أولى بالألا يكون كذلك . قال : وقد ذكر الله في كتابه أشياء من^(٣) الحج لم يرد بذكرها إيجابها . هذا معنى^(٤) ما احتج به أبو جعفر الأزدي ، وذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، عن النبي ﷺ أنه قال : «الحج عرفت» . وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : «الحج يوم عرفة ، فمن أدرك جمعا قبل صلاة الفجر فقد أدرك»^(٥) .

(١) في النسخ : «ذلك» . والمثبت من شرح معاني الآثار ٢/٢٠٩ .

(٢) في النسخ : «بعرفة» . والمثبت من المصدر السابق .

(٣) بعده في م : «أمر» .

(٤) سقط من : ي ، م .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٥٦ ، وسيأتي تخريجه ص ٤١٠ .

٩١٨ - مالك ، عن موسى بن عُقبة ، عن كُريب مولى ابن عباس ،
 عن أسامة بن زيد ، أنه سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ،
 حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ :
 الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » . فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ
 الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى
 الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ
 فَصَلَّاهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

مالك ، عن موسى بن عُقبة^(١) ، عن كُريب مولى عبد الله بن عباس ، عن
 أسامة بن زيد ، أنه سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ
 بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

القبس

(١) قال أبو عمر : « وهو موسى بن عقبة بن أبي عياش ، يكنى أبا محمد ، مولى الزبير بن العوام ،
 كان الزبير قد أعتق جده أبا عياش . هكذا قال الواقدي وغيره ، وقال يحيى بن معين : موسى بن
 عقبة مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي . وقد ذكرنا في باب إبراهيم بن عقبة ، في صدر
 كتابنا هذا في نسبه وولائه ما هو أكثر من هذا . وسمع موسى بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن
 سعيد بن العاصي ، ورأى ابن عمر وسهل بن سعد ، قال : حججت وابن عمر بمكة ، عام حج نجدة
 الحروري ، ورأيت سهل بن سعد يتخطى حتى توكأ على المنبر فساو الإمام بشيء . وكان موسى بن
 عقبة من ساكني المدينة ، وبها توفي سنة إحدى وأربعين ومائة ، قبل خروج محمد بن عبد الله بن
 حسن . وكان مالك يثنى على موسى بن عقبة ، وكان لموسى علم بالمغازي والسير . وهو ثقة فيما
 نقل من أثر في الدين ، وكان رجلاً صالحاً رحمه الله . لمالك عنه من حديث رسول الله ﷺ في
 «الموطأ» حديثان مسندان . تهذيب الكمال ١١٥/٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ١١٤/٦ .

فقال : « الصلاة أَمَامَكَ » . فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأستبغ الوضوء ، ثم أُقيمت الصلاة ، فصلّى المغرب ، ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بعيره في منزله ، ثم أُقيمت العشاء فصلاها ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً^(١) .

قال أبو عمر : هكذا رواه جماعة الحُفَاطِ الأَثَبَاتِ من رِوَاةِ « الموطأ » عن مالك فيما عَلِمْتُ إِلَّا أَشْهَبَ وَابْنَ الْمَاجِشُونِ ، فَإِنَّهُمَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كَرِيبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْهَبُ . وَكَذَلِكَ حَدَّثَ بِهِ الْمُعَافَى ، عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ . وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَرِخُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ إِسْنَادِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِكَرِيبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ^(٢) ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ^(٣) ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كَرِيبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ سِوَاءً . وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِيمَا عَلِمْتُ .

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ ؛ فَرَوَاهُ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢١/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٣٧٣ ، ١٣٤٨) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (٩٠) ، وأحمد ١٤٢/٣٦ (٢١٨١٤) ، والبخاري (١٣٩ ، ١٦٧٢) ، ومسلم ٩٣٤/٢ (٢٧٦/١٢٨٠) ، وأبو داود (١٩٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٤٠٢٩) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البخاري (١٨١ ، ١٩٦٧) ، ومسلم ٩٣٤/٢ (٢٧٧/١٢٨٠) ، والنسائي في الكبرى (٤٠٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) أخرجه الدارمي (١٩٢٤) من طريق حماد بن زيد به .

إبراهيم بن عقبة ومحمد بن أبي حرملة ، جميعاً عن كريب ، عن ابن عباس ، عن التمهيد أسامة بن زيد مثله بمقتناه^(١) ؛ أذخلاً بين كريب وبين أسامة عبد الله بن عباس .
ورواه حماد بن زيد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة^(٢) .
ورواه إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة ، عن كريب ، عن أسامة^(٣) . لم يذكّر ابن عباس .

وكذلك رواه ابن المبارك ، عن إبراهيم بن عقبة مثل رواية حماد بن زيد^(٤) .
فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة ، وصحة رواية مالك ومن تابعه ، وأن ليس لابن عباس في هذا الحديث ذكر صحيح ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث من الفقه الوقوف بعرفة يوم عرفة ، ثم الدفع منها بعد غروب الشمس على يقين من مغيبها ليلة النحر إلى المزدلفة ، وهذا ما لا خلاف فيه . والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعاً في أول وقت الظهر إلى غروب الشمس ، والمسجد معروف ، وموضع الوقوف

- (١) أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند أسامة (٣٩، ٤٤) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه الحميدي (٥٤٨) ، وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة (٣٨) من طريق سفيان به ، وفيه : « إبراهيم ابن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، وابن أبي حرملة ، عن كريب ، عن أسامة » .
- (٢) أخرجه النسائي (٣٠٢٤) ، وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة (٤٠) من طريق حماد بن زيد به .
- (٣) أخرجه البخاري (١٦٦٩) ، ومسلم ٩٣١/٢ (٢٦٦/١٢٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به .
- (٤) أخرجه مسلم ٩٣٥/٢ (٢٧٨/١٢٨٠) ، والنسائي (٣٠٣١) ، وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة (٤٣) من طريق ابن المبارك به .

بجبال الرحمة معروف، وليس المسجد موضع وقوف؛ لأنه فيما أحسب من بطن غرنة الذي أمر الواقف بعرفة أن يرتفع عنه، وهذا كله أمر مجتمّع عليه، لا موضع للقول فيه.

وأما قوله في هذا الحديث: نزل فبال فتوضأ، فلم يُشيع الوضوء. فوجهه عندي، والله أعلم، أنه استنجى بالماء، أو اغتسل به من بوله، وذلك يُسمى وضوءاً في كلام العرب؛ لأنه من الوضأة التي هي النظافة. ومعنى قوله: لم يُشيع الوضوء. أي: لم يُكْمَل وضوء الصلاة؛ لم يتوضأ للصلاة، والإسباغ الإكمال، فكأنه قال: لم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولكنه توضأ من البول. هذا وجه هذا الحديث عندي، والله أعلم. وقد قيل: إنه توضأ وضوءاً خفيفاً ليس بالبالغ، وضوءاً بين وضوءين،^(١) وهذا ظاهره غير الاستنجاء، ولكن الأصول المجتمعة عليها تدفع وضوءين^(٢) لصلاة واحدة. وليس هذا اللفظ في حديث مالك، ومالك أثبت من رواه، فلا وجه للاحتجاج برواية غيره عليه، وقد قيل في ذلك: إنه توضأ على بعض^(٣) أعضاء الوضوء ولم يُكْمَل الوضوء للصلاة، على ما روى عن ابن عمر أنه كان إذا أجنب ليلاً وأراد النوم، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ورثما مسح برأسه ونام، وهو لم يُكْمَل وضوءه للصلاة^(٤). وهذا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في الأصل: «غير».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧)، وابن المنذر (٦٠٣).

عندي وجهٌ ضعيفٌ لا معنى له ، ولا يجب أن يُضاف مثله إلى رسولِ الله ﷺ ،
ولعل الذي حكاه عن ابنِ عمرٍ لم يضبطه ، والوضوء على الجنبِ عند النومِ غيرُ
واجبٍ ، وإنما هو نَدْبٌ ؛ لأنه لا يرفعُ به حدُّه ، وفعله سنَّةٌ وخيرٌ ، وليس من دفع
من عرفة إلى المزدلفةِ يجدُ من الفراغِ ما يتوضأُ به وضوءاً يشتغلُ به عن النهوضِ
إلى المزدلفةِ ، والنهوضُ إليها من أفضلِ أعمالِ البرِّ ، فكيف يشتغلُ عنها بما لا
معنى له ؟ ألا ترى أنه لما حانتُ^(١) تلك الصلاةُ في موضعها ، نزل فأسبغ الوضوءَ
لها ، أي : توضأ لها كما يجبُ ، فالوضوءُ الأوَّلُ عندى الاستنجاءِ بالماءِ لا غيرُ ؛
لأنه لم يُحفظْ عنه قطُّ أنه توضأ للصلاةِ واحدةً مرَّتينِ ، وإن كان يتوضأ لكلِّ
صلاةٍ . ويَحْتَمِلُ قوله : الصلاة . أي : توضأ لها ، إذ رآه اقتصر على الاستنجاءِ .
ويَحْتَمِلُ غيرَ ذلك . والله أعلم .

وقد روى عبدُ الله بنُ أبي مُليكة ، عن أمِّه ، عن عائشةَ قالت : بال رسولُ الله
ﷺ فاتَّبعه عمرُ بكوزٍ من ماءٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إني لم أومرُ أن أتوضأُ
كلِّما بُلْتُ ، ولو فعلْتُ كانتُ سنَّةً »^(٢) . وهذا على ما قلنا . وبالله توفيقنا . ففى
هذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ كان يشتنجي بالماءِ ، على حسبِ ما ذكرنا .
ومن أبيين ما يُزوَّى فى استنجاءِ رسولِ الله ﷺ بالماءِ ما رواه سعيدُ بنُ أبي

(١) فى الأصل : « جاءت » .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٧/٤١ (٢٤٦٤٣) ، وأبو داود (٤٢) ، وابن ماجه (٣٢٧) من طريق عبد الله

التمهيد

عُزُوبَةٌ، عن قتادة، عن معاذة^(١)، عن عائشة، أنها قالت لِنِسْوَةٍ عِنْدَهَا: مُرُونِ أَزْوَاجَكُمْ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ^(٢).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، "فَأَتَى بِطَعَامٍ"^(٣)، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «مَا أَصْلَى فَأَتَوَضَّأُ»^(٤).

وَهَذَا يَبِينُ أَنَّهُ كَانَ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ إِلَّا لِلصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ كُلَّمَا بَالَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالْحَاجِّ وَالنَّاسِ مَعَهُ، لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ لَمْ يَدْفَعْ مَعَ الْإِمَامِ لَعْلَةً وَغُذِرَ، وَدَفَعَ وَحْدَهُ بَعْدَ دَفْعِ

القبس

(١) فِي ي، م: «معاذه».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣٥/٤٣ (٢٥٩٩٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِهِ.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: ي، وَفِي م: «فَأَتَى بِطَعَامِهِ».

(٤) الْحُمَيْدِيُّ (٤٧٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠٦/٣ (١٩٣٢)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٩/٣٧٤)،

وَالْتِّرَمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (١٧٩) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ بِهِ.

التسبيح

الإمام بالناس ، هل له أن يُصَلِّيَ تلك الصلاتين^(١) في غير^(٢) المزدلفة أم لا؟ فقال مالك : لا يُصَلِّيَهُمَا أَحَدٌ قَبْلَ جَمْعِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ، فَإِنْ صَلَّاهُمَا مِنْ عُدْرٍ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ . وقال الثوري : لا يُصَلِّيَهُمَا حَتَّى يَأْتِيَ جَمْعًا ، وَلَهُ السَّعَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ صَلَّاهُمَا دُونَ جَمْعِ أَعَاد . وقال أبو حنيفة : إِنْ صَلَّاهُمَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَزْدَلِفَةَ ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ ، وَسَوَاءٌ صَلَّاهُمَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَهُ ، عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُمَا إِذَا أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ . وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَسَامَةَ : « الصَّلَاةُ أَمَانُكَ » . يَغْنَى بِالْمَزْدَلِفَةِ . وَاخْتَلَفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ؛ فَرَوَى عَنْهُمَا مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَرَوَى عَنْهُمَا : « لَوْ صَلَّاهُمَا » بِعَرَفَاتٍ أَجْزَاهُ . وَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ جَمْعٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَاهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَعُرْوَةَ ، وَسَلِيمٍ ، وَالْقَاسِمِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ^(٤) . وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ^(٥) . وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا عَلِمْتُ .

قال أبو عمر : قوله ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « الصَّلَاةُ أَمَانُكَ » . يَدُلُّ عَلَى

القبس

(١) فِي ي : « اللَّيْلَةِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي ي ، م : « إِنْ صَلَّى » .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ٣٧٤ .

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

التمهيد أنه لا يجوز لأحد أن يُصَلِّيَهما إلا هناك ، وقد قال ﷺ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(١) . ولم يُصَلِّهما إلا بالمزدلفة . فإن كان له عذرٌ ، فعسى الله أن يُعْذِرَهُ ، وأما من لا عُذْرَ له ، فواجب ألا تُخْزِيَهُ صَلَاتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، على ظاهرِ هذا الحديث . ومن أجاز الجمعَ بينهما قَبْلَ الْمُزْدَلِفَةِ أو بعدها في غيرها ، فإنه ذهب إلى أنه سفرٌ ، وللمسافرِ الجمعُ بين الصَّلَاتَيْنِ على ما ذكرنا من أحكامهما وأقوالهم في كَيْفِيَّةِ الجمعِ بينهما للمسافرِ ، فيما سَلَفَ من كتابنا هذا ^(٢) ، وله ألا يَجْمَعَ بينهما ، لا يَخْتَلِفُونَ في ذلك للمسافرِ بغيرِ عرفة والمزدلفة .

قال مالكٌ : يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ يومَ عرفة إذا فاتَهُ ذلك مع الإمام . قال : وكذلك المغرب والعشاء ، يَجْمَعُ أيضًا بينهما بالمزدلفة متى ^(٣) فاتَهُ ذلك مع الإمام . قال : وإنِ احْتَبَسَ إنسانٌ دُونَ المزدلفة لموضع عُذْرِ جَمْعِ بينهما أيضًا قَبْلَ أن يَأْتِيَ المزدلفة ، ولا يَجْمَعُ بينهما حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ . قال أبو حنيفة : لا يَجْمَعُ بينهما إلا من صَلَّاهما مع الإمام . يَعْنِي صَلَاتَيْنِ عرفة ، وصلاتي المزدلفة . قال : وأما مَنْ صَلَّى وحده فلا يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا ^(٤) إلا لَوْقِيَّهَا . وكذلك قال الثوري ، قال : إن صَلَّيْتَ في رَحْلِكَ فَصَلِّ كُلَّ صَلَاةٍ لَوْقِيَّهَا . وقال

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢ ، وفي ٩٧/٢ ، وسيأتي في شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٦٤ - ٣٧٥ .

(٣) في ي ، م : «من» .

(٤) في الأصل ، ي : «منها» .

الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق : جائز التمهيد أن يَجْمَعَ بينهما من المسافرين مَنْ صَلَّى مع الإمامِ وَمَنْ صَلَّى وحده، إذا كان مسافراً. وعَلَّثهم في ذلك أَنَّ رسولَ الله ﷺ إِنَّمَا جَمَعَ بينهما من أَجلِ السَّفَرِ، فلكلِّ مُسافرٍ الجمعُ بينهما. وكان عبدُ الله بنُ عمرَ يَجْمَعُ بينهما وحده. وهو قولُ عطاءٍ^(١).

وقد ذكرنا حكمَ الجمعِ بينَ الصلاتينِ بالمزدلفة، وحكمَ الأذانِ بينهما والإقامة، ومن أجاز أن تُنَاخَ الإبلُ وغيرُ ذلكَ بينهما، ومن لم يُجزِ ذلك، وما للعلماء في ذلك كله من الأقوالِ والاعتلالِ من جهةِ الأثرِ والنَّظَرِ، في بابِ ابنِ شهاب، عن سالم، من كتابنا هذا^(٢)، فلذلك لم نذكره ههنا. وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دلالةٌ واضحةٌ على أَنَّ الجمعَ في ذلك تَوْقِيفٌ منه ﷺ، ألا تَرَى إلى قولِهِ ﷺ لأَسامةَ حينَ قالَ له : الصلاةُ يا رسولَ الله. فقالَ له : « الصلاةُ أَمَامَكَ ». يريدُ : مَوْضِعُ الصلاةِ أَمَامَكَ. وهذا يبيِّنُ لا إشكالَ فيه، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أَنَّ من السنةِ لمن جَمَعَ بينَ الصلاتينِ أَلَّا يَتَنَفَّلَ بينهما.

(١) تقدم تخريجهما ص ٣٤٨ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٦٤ - ٣٧٥ .

٩١٩ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدى بن ثابت الأنصارى، أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره، أن أبا أيوب الأنصارى أخبره، أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

التمهيد

^(١) روى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة قال: أتخذه رسول الله ﷺ مبالاً^(٢)، واتخذتموه مصلًى. يعنى الشُّعْبُ^(٣).

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدى بن ثابت الأنصارى، أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره، أن أبا أيوب الأنصارى أخبره، أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً^(٤).

عدى بن ثابت هذا هو عدى بن ثابت بن عبيد بن عازب أخى البراء بن عازب، ولجده ضُحْبَةٌ، وقد روى عن أبيه، عن جده أحاديث، وجده لأُمّه عبد الله بن يزيد الخطمي هذا فيما ذكر غير واحد. وقال الطحاوى: عدى بن ثابت الأنصارى كوفى، وجده قيس بن الخطيم الشاعر. وأما عبد الله بن يزيد

القبس

.....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) سقط من : ي ، م . والمثبت من مصدر التخريج والاستذكار ١٦٣/١٣ من النسخة المطبوعة .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٤٥/٥ (٢٨١١) من طريق سفيان به .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٠) ، ورواية يحيى بن بكير (٤/٢١١ - مخطوط) ،

ورواية أبى مصعب (٣٧١، ١٣٤٩) . وأخرجه أحمد ٥٤٣/٣٨ (٢٣٥٦٦) ، والبخارى

(٤٤١٤) ، والنسائى (٦٠٤) من طريق مالك به .

٩٢٠ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يُصلّي المغرب الموطأ
والعشاء بالمزدلفة جميعًا .

هذا فيه صحة ورواية ، وقد ذكرناه في كتاب « الصحابة »^(١) بما يُغني
عن ذكره ههنا . وكان عبد الله بن يزيد هذا أميرًا على الكوفة
لعبد الله بن الزبير ، ذكر ذلك الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ،
عن عدّي بن ثابت . وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني ،
ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب ، عن سالم^(٢) من هذا
الكتاب . والحمد لله .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يُصلّي المغرب والعشاء الاستدكار
بالمزدلفة جميعًا^(٣) .

القيس

(١) الاستيعاب ١٠٠١/٣ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٦٣ - ٣٨٢ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٨) ، ورواية يحيى بن بكير (٢١/٤ ط - مخطوط) ،
ورواية أبي مصعب (١٣٥٠) .

صلاة منى

قال يحيى : قال مالك في أهل مكة : إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين ، حتى ينصرفوا إلى مكة .

باب صلاة منى

قال مالك في أهل مكة : إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين ، حتى ينصرفوا إلى مكة^(١) .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في قصر الإمام إذا كان مكياً بمنى وعرفات ، أو من أهل منى بعرفات ، أو من أهل عرفات بمنى ، أو بالمزدلفة ؛ فقال مالك في « الموطأ » ، وسئل عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ؛ أركعتان أم أربع ؟ وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة ؛ أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين ؟ وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم ؟ فقال مالك : يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين ، يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة . قال : وأمر الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٣٦٢) .

قال مالك : وإن كان أحد ساكنًا بمنى مُقيمًا بها فإن ذلك يُتِمُّ الصلاة الاستذكار بمنى ، وإن كان أحد ساكنًا بعرفة مُقيمًا بها فإن ذلك يُتِمُّ الصلاة بعرفة^(١) أيضًا .

واحتج مالك لمذهبه في هذا الباب بما رواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ صَلَّى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين ، وأن أبا بكرٍ صلاها بمنى ركعتين ، وأن عمرَ بنَ الخطابٍ صلاها بمنى ركعتين ، وأن عثمانَ صلاها بمنى ركعتين شطرَ إمارته ، ثم أتمها بعد^(٢) .

وبما رواه أيضًا في هذا الباب عن ابنِ شهاب ، عن سعيدِ بنِ المسيَّب ، أن عمرَ بنَ الخطابٍ لما قَدِم مكة صَلَّى بهم ركعتين ثم انصرف ، فقال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سَفَرٌ . ثم صَلَّى عمرُ بنُ الخطابٍ ركعتين بمنى ، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا^(٣) .

وعن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابٍ صَلَّى للناس بمكة ركعتين ، فلما انصرف قال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سَفَرٌ . ثم صَلَّى عمرُ ركعتين بمنى . قال مالك : ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا^(٤) .

- (١) في م : « بها » .
 (٢) سيأتي في الموطأ (٩٢١) .
 (٣) سيأتي في الموطأ (٩٢٢) .
 (٤) سيأتي في الموطأ (٩٢٣) .

قال أبو عمر: وبما ذهب إليه مالك في هذا الباب قال الأوزاعي . ومن حُجَّتِهِمْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُصَلُّوا فِي تِلْكَ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، وَسَائِرَ الْأُمَرَاءِ لَا^(١) يُصَلُّونَ هُنَاكَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الْمَوْضِعِ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأُمَرَاءِ مَكِّيًّا وَغَيْرَ مَكِّيٍّ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا جَاوَرَ بِمَكَّةَ أَتَمَّ ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى قَصَرَ^(٢) .

وبه قال القاسم ، وسالم ، وإسحاق بن راهويه .

واحتجوا أيضًا بما رواه يزيد بن عياض ، عن ابن أبي نجيح ،^(٣) عن مجاهد^(٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ^(٥) .

وهذا خبر عند أهل العلم بالحديث منكرو ، لا تقوم به حجة لضعفه ونكاريته . وقال^(٦) الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي^(٧) ، وأصحابهما ، وأبو ثور ،

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل ، م : « جاوز » . والمجاورة : الاعتكاف في المسجد ، فأما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها المقام بها مطلقاً غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي . التاج (ج و ر) .

(٣) ينظر المدونة ١٢١/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٥١/٢ ، و (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٥ .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٣٤٧ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٤٧ .

(٦ - ٦) في الأصل ، م : « أبو حنيفة والثوري » . والمثبت مما تقدم ص ٣٤٧ .

٩٢١ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ صَلَّى الصلاة بمئى ركعتين ، وأن أبا بكرٍ صلّاها بمئى ركعتين ، وأن عمر بن الخطاب صلّاها بمئى ركعتين ، وأن عثمان بن عفان صلّاها بمئى ركعتين شَطْرَ إمارته ، ثم أتمّها بعدُ .

وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، والطبري : مَنْ كان من أهل مكة صَلَّى بمئى وعرفة الاستذكار أربعاً لا يجوزُ له غيرُ ذلك . وحُجَّتُهُمْ أن مَنْ كان مُقيماً لا يجوزُ له أن يُصَلِّي ركعتين ، وكذلك مَنْ لم يكن سفره سفرًا تُقْصَرُ في مثله الصلاة ، فحُكْمُهُ حَكْمُ الْمُقِيمِ . وقد ذَكَرْنَا في كتابِ الصلاة ^(١) مذاهبَ العلماءِ في المسافة التي تُقْصَرُ فيها الصلاةُ عندهم ، وَذَكَرْنَا مذاهِبَهُمْ أيضًا في قُصْرِ الصلاة ، هل هو فرض أم سُنة ؟ وَذَكَرْنَا وَجْهَ إتمامِ عائشةَ وعثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في كتابِ الصلاة ^(٢) . والحمدُ لله .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ صَلَّى الصلاة التمهيد بمئى ركعتين ، وأن أبا بكرٍ صلّاها بمئى ركعتين ، وأن عمرَ صلّاها بمئى ركعتين ، وأن عثمانَ صلّاها بمئى ركعتين شَطْرَ إمارته ، ثم أتمّها بعدُ ^(٣) . وهذا لم يُخْتَلَفْ في إرساليه في «الموطأ» ، وهو مسندٌ صحيحٌ من حديث

(١) بعده في الأصل ، م : « في » .

(٢) تقدم في ٥٣٧/٥ - ٥٦٤ .

(٣) للوطأ برواية يحيى بن بكير (٢١/٤ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٣٥٨) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (٨٣) من طريق مالك به .

ابن عمر، وابن مسعود، ومعاوية، أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين. فحديث
ابن عمر رواه سالم^(١) ونافع^(٢). وحديث ابن مسعود رواه أبو إسحاق السبيعي^(٣)
وإبراهيم النخعي^(٤)، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود. وحديث
معاوية رواه ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن
معاوية^(٥).

وفى حديث مالك هذا من الفقه قصر الصلاة في السفر. وفيه أن الإمام
المسافر لا يُتم بمنى، وهذا إذا لم ينو إقامة، فإن نوى إقامة لزمه الإتمام، وهذا
عندنا إذا نوى إقامة أربع فصاعداً. وفيه أن عثمان أتم بعد تقصيره وعلمه بأن
رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قصرُوا في مثل ما أتم هو فيه، فدل ذلك على
إباحة القصر والتمام عنده، وقد تأول قوم على عثمان في إتمامه ذلك تأويلات؛
منها أنه نوى الإقامة واتخذ داراً بمكة وأهلاً. وهذا لا يُعرف، بل المعروف أنه
لم يكن له فيها أهل ولا مال. وقيل: كان قد اتخذ أهلاً بالطائف. وقيل: لأنه
كان أمير المؤمنين، فكانت أعماله كأنها دأره. وهذا كله لا يصح في نظر، ولا

- (١) أخرجه أحمد ١٣٠/٨، ٣٧٠/١٠، (٤٥٣٣، ٦٢٥٥)، والدارمي (١٥٤٧، ١٩١٧)، ومسلم
(١٦/٦٩٤) من طريق سالم به.
(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٩٩، ٤٠٠.
(٣) أخرجه البيهقي ١٤٤/٣ من طريق أبي إسحاق به.
(٤) سيأتي تخريجه ص ٤٠٢.
(٥) أخرجه أحمد ٧١/٢٨، ٧٢ (١٦٨٥٧)، والطبراني ٣٣٣/١٩ (٧٦٥) من طريق محمد بن
إسحاق به.

التمهيد

يُثْبِتُ فِي خَبَرٍ ، وَقَدْ كَانَ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ بَعْدَ تَمَامِ الْحَجِّ عِنْدَ عُثْمَانَ مَكْرُوهًا ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقِمَّ فِيهَا بَعْدَ تَمَامِ حَجَّتِهِ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ : الْجَوَازُ بِمَكَّةَ بَدْعَةٌ . وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ^(١) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ . وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّخِذْ بِمَكَّةَ أَهْلًا قَطُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَعْرَابِيِّ صَلَّى مَعَهُ فَقَصَرَ الْعَامَ كُلَّهُ فِي أَهْلِهِ ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ مِنْ قَابِلٍ بِمَا صَنَعَ ، فَعَزَّ عَلَى عُثْمَانَ فَعَلَهُ ذَلِكَ فَأَتَمَّ ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ مِنَ التَّأْوِيلِ . وَمِنْهَا أَنَّهُ أَخَذَ بِالِابْحَاةِ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا أَصَحُّ مَا فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَفِي أَحْكَامِهَا ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا بِمَنَى وَغَيْرِهَا ، مُمَهَّدًا مَبْسُوطًا بِعَلَلِ كُلِّ فَرْقَةٍ وَوُجُوهِ قَوْلِهَا ، فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(٢) ، وَفِي بَابِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ أَيْضًا ^(٣) ، فَلَا مَعْنَى لَتَكْرِيرِ ذَلِكَ هَلْهَنَا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى بِالْقَلْزُومِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَارُودِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى

القيس

(١) تقدم في الموطأ (٧٨٣) .

(٢) تقدم في ٥١٠/٥ وما بعدها .

(٣) تقدم في ٥٣٩/٥ وما بعدها .

التمهيد

مع النبي ﷺ بمئى^(١) ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته ، ثم أتمها عثمان^(٢) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سعيد بن عثمان بن الشكّين ، قال :
حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، قال : حدثنا مسدد ، قال :
حدثنا يحيى ، حدثنا عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : صليتُ مع النبي
ﷺ بمئى ركعتين ، ومع أبي بكر وعمر ، ومع عثمان صدرًا من إمارته ، ثم
أتمها^(٣) .

قال البخاري^(٤) : وقد روى حفص بن عاصم ، عن ابن عمر : صحبتُ
رسولَ الله ﷺ فكان لا يزيدُ في السفرِ على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان
كذلك .

قال أبو عمر : حديثُ حفص بن عاصم هذا عن ابن عمر حدثناه
عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا عمر بن محمد الجُمَحِي بمكة ، قال :
حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا القَعْنَبِي ، قال : حدثنا عيسى بن حفص

القيس

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) ابن الجارود (٤٩١) .

(٣) البخاري (١٠٨٢) . وأخرجه أحمد ٢٧٨/٨ (٤٦٥٢) ، ومسلم (١٧/٦٩٤) ، والنسائي

(١٤٤٩) من طريق يحيى به ، وأخرجه مسلم (١٧/٦٩٤) ، والنسائي (١٤٥٠) ، وابن خزيمة

(٢٩٦٣) من طريق عبيد الله به .

(٤) البخاري (١١٠٢) .

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه قال : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، التمهيد
فَصَلَّيْتُ بِهَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ ، فَجَلَسَ
وَجَلَسْنَا مَعَهُ ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ الْمَوْضِعِ حَيْثُ صَلَّيْتُ ، فَرَأَى نَاسًا
قِيَامًا ، فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ فَقُلْتُ : يُتِمُّونَ ^(١) . فَقَالَ : يَا بَنَ أَخِي ، إِنِّي
صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ،
ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ
يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ^(٢) [الأحزاب : ٢١] .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُتِمَّ فِي سَفَرِهِ حَتَّى مَاتَ ، وَهَذَا يَعَارِضُ رِوَايَةَ
مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَتَمَّ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ، وَتِلْكَ الرِّوَايَةُ أَوْلَى مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ ؛
لأنها زيادة .

وفيه دليل على أن القصر سنة مسنونة ، ولو كان فرضاً ما تركهم ابن عمر
والإتمام ، ولغير ذلك عليهم وأمرهم بالإعادة ؛ لإفسادهم صلاتهم ، ولو كان
كذلك ما وسيعه السكوت عليه ، ولكن لما عرّف أن القصر أفضل ، وأن الأخذ

(١) في مصادر التخريج : «يسبحون» . والمراد التطوع لا الإتمام .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : «فيهم» . وهي الآية (٦٦) من سورة «المتحنة» .

(٣) أخرجه مسلم (٨/٦٨٩) ، وأبو داود (١٢٢٣) عن القعنبي به ، وأخرجه أحمد ٣٧٩/٨

(٤٧٦١) ، وابن ماجه (١٠٧١) ، والنسائي (١٤٥٧) من طريق عيسى به .

بالسنة أولى، ندبهم إلى التأسي برسول الله ﷺ؛ لما في ذلك من الفضل، وسواء كان القصر رخصة أو لم يكن، هو أفضل؛ لأنه سنة رسول الله ﷺ. وزوينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذي جاء عن ابن عمر فيما ذكرنا.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن قيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان، عن عمارة بن عمير أو^(١) إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: صلينا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر بمنى^(٢) ركعتين، فليت حظنا من أربع^(٣) ركعتان متقبلتان^(٤). وهذا يدل على الإباحة أيضًا. والله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي نضرة قال: مرَّ عمران بن حصين بمجلسنا، فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة

(١) في الأصل، م: (و).

(٢) ليس في: الأصل، م.

(٣ - ٤) في ف، م: (ركعتين متقبلتين).

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤١٦/١ عن إبراهيم بن مرزوق به، وأخرجه أحمد ٤٣٠، ٦٦/٧، ٤٤٢٧، ٣٩٥٣ من طريق شعبة به.

التمهيد رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمرة ، فجاء فوقف علينا ، فقال : إن هذا سألتني عن أمر ، فأردت أن تسمعه - أو كما قال - غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانين عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : «صلوا أربعاً فإننا سافر» . واعتمرت معه ثلاث غمر لا يصلي إلا ركعتين ،^(١) واعتمرت^(٢) وحججت مع أبي بكر الصديق وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين ، ثم صلاها بمنى أربعاً^(٣) .

قال الطحاوي : في هذا الحديث معنى لا يوجد في غيره ، وهو قول رسول الله ﷺ لأهل البلد^(٤) الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة : «صلوا أربعاً فإننا سافر» . وهي سنة يتفق أهل العلم عليها ، ولم نجدنا في غير هذا الحديث ، وهذه السنة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم .

- (١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من السنن المأثورة .
 (٢) الشافعي في السنن المأثورة (١٢) . وأخرجه أحمد ١٠٤/٣٣ ، ١١٠ (١٩٨٧١ ، ١٩٨٧٨) ، وأبو داود (١٢٢٩) من طريق إسماعيل ابن علية به ، وأخرجه أحمد ٩٩/٣٣ ، ١٠٠ (١٩٨٦٥) ، وأبو داود (١٢٢٩) ، والترمذي (٥٤٥) من طريق علي بن زيد به .
 (٣) في الأصل : «البلدان» .

٩٢٢ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، أنّ عمر بن الخطاب لما قدِم مكة ، صَلَّى بهم ركعتين ، ثمّ انصرف فقال : يا أهل مكة ، أتثموا صلاتكم فإنّا قومٌ سَفَرٌ . ثمّ صَلَّى عمرُ بنُ الخطابِ ركعتين بمنى ، ولم يُلغنا أنّه قال لهم شيئاً .

٩٢٣ - مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنّ عمر بن الخطاب صَلَّى للناس بمكة ركعتين ، فلما انصرف قال : يا أهل مكة ، أتثموا صلاتكم فإنّا قومٌ سَفَرٌ . ثمّ صَلَّى عمرُ ركعتين بمنى ، ولم يُلغنا أنّه قال لهم شيئاً^(١) .

قال : سئل مالك عن أهل مكة : كيف صلاتهم بعرفة ؟ أركعتان أم أربع ؟ وكيف بأمرير الحاج إن كان من أهل مكة ؟ أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين ؟ وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم ؟ فقال مالك : يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ، ركعتين ركعتين ، يقضون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة . قال مالك : وأمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى ، وإن كان أحد ساكناً بمنى مُقيماً بها ، فإنّ ذلك يُتِم الصلاة بمنى . قال : وإن كان أحد ساكناً بعرفة مُقيماً بها ، فإنّ ذلك يُتِم الصلاة بها أيضاً .

الاستدكار

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢١/٤ ظ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٣٦٠) . وقد تقدم في الموطأ (٣٤٨) .

صلاة المقيم بمكة أو منى

٩٢٤ - قال يحيى : قال مالك : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَهْلُ بِالْحِجِّ ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنْى ، فَيَقْصُرُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ .

تكبير أيام التشريق

٩٢٥ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْقًا فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ ، فَيَعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَوْمِي .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلُ بِالْحِجِّ ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمَنْى فَيَقْصُرُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ . وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ .

باب تكبير أيام التشريق

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْقًا فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ ، فَيَعْلَمَ أَنَّ

قال مالك : الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دُبِرَ الصلوات ، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دُبِرَ صلاة الظهر من يوم النحر ، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دُبِرَ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، ثم ينقطع التكبير .

قال : والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء ، من كان في جماعة أو وحده ، بمنى أو بالآفاق كلها - واجب ، وإنما يأتى الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى ؛ لأنهم إذا رجعوا وانقضت الإحرام اتئموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحِلِّ ، فأما من لم يكن حاجاً ، فإنه لا يأتى بهم إلا في تكبير أيام التشريق .

الاستدكار عمر قد خرج يرمى ^(١) .

قال مالك : الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دُبِرَ الصلوات ، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دُبِرَ صلاة الظهر من يوم النحر ، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دُبِرَ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، ثم ينقطع التكبير .

قال : والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء ، من كان في جماعة أو وحده ، بمنى أو بالآفاق كلها ، واجب - يعنى وجوب سنة - قال : وإنما يأتى الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى - يعنى أنهم يأتئون بهم في رمي

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٥ ط ، ١٢/٥ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٠٥) .

الجمار والتكبير - حتى يكونوا مثلهم في الحِلِّ ، فأما مَنْ لم يكن حاجًّا ، فإنه لا الاستدكار يأتهم بهم إلا في تكبير أيام التشريق . يريدُ من أهل الآفاق كلهم ومَنْ فاتَه الحج وأقام بمكة أيام منى .

قال أبو عمر : تكبيرُ عمرَ رضى الله عنه المذكورُ هو تكبيرُه عند رمي الجمار يوم النحر وأيام التشريق ، وأما التكبيرُ دُبُر الصلوات فقد ذكرناه في بابِه من صلاة العيدين في كتاب الصلاة ، وذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك . والمأثورُ فيه عن عمرَ ما ذكره عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا ابنُ التيمِّ وهشيمٌ ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن عبيد بنِ عمير ، عن عمرَ ، أنه كان يكبِّرُ من صلاة الغداة يومَ عرفة إلى صلاة الظهر من آخرِ أيام التشريق ^(١) .

قال : وأخبرنا ابنُ عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعتُ عبيدَ بنَ عمير يقول : كان عمرُ يكبِّرُ في قُبَّته بمنى ، فيكبِّرُ ^(٢) أهلُ المسجد ، ويكبِّرُ أهلُ الأسواق فتَرْتَجُ ^(٣) منى تكبيرًا .

قال أبو عمر : هذا عندهم من معنى قولِ الله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا ابنُ أبي رَوَّاد ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/٢ ، والبيهقي ٣١٤/٣ من طريق حجاج به .

(٢) في الأصل ، م : « فكبر » . والمثبت من فتح الباري ٤٦٢/٢ .

(٣) في م : « فيملأون » . وترتج : تضطرب وتتحرك ، وهى مبالغة فى اجتماع رفع الأصوات . فتح الباري ٤٦٢/٢ .

الاستذكار يكبر ثلاثاً وراء الصلوات بمنى ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

قال : وأخبرنا الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي . وعن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن ابن مسعود ، أنهما كانا يكبران من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(١) .

وأخبرنا معمر ، عن الزهري . وأخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير ، قال : التكبير من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق . وعن ابن عباس ، وزيد بن ثابت مثله^(٢) .

قال : وأخبرنا معمر عن سميع الحسن يقول : التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر يوم النحر الأول .

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بالتكبير في أيام التشريق في موضعه من كتاب الصلاة في العيدين .

وأما كيفية التكبير ؛ فالذي صح عن عمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، أنه ثلاث ثلاث ؛ الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر^(٣) . وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك أيضاً ، وكل ذلك واسع ، ومسائل التكبير خلف الصلاة المكتوبة وغيرها للرجال والنساء ، والمسافر والمقيم ، كل ذلك

(١) ذكره البيهقي ٣/٣١٤ عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٥ من طريق أبي إسحاق عن الأسود به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٦٦ .

(٣) بعده في الأصل : « الله أكبر » .

مذكور في باب العيدين من كتاب الصلاة ، بما للعلماء فيه من المذاهب . الاستذكار والحمد لله .

وأما قول مالك في آخر هذا الباب : الأيام المعدودات أيام التشريق . فذلك إجماع لا خلاف فيه ، وكذلك لا خلاف أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وإنما اختلفوا في المعلومات أيام الذبح ، وسيأتي ذلك في موضعه من كتاب الضحايا^(١) إن شاء الله .

وللأيام المعدودات ثلاثة أسماء ؛ هي أيام منى ، وهي الأيام المعدودات ، وهي أيام التشريق . وفي المعنى الذي سُميت له أيام التشريق ثلاثة أقوال ؛ أحدها ، أنها سُميت بذلك لأن الذبح فيها يكون بعد شروق الشمس ، وهذا يُشبهه مذهب من لم يُجزِ الذبح بالليل ؛ منهم مالك رحمه الله ، وسيأتي الاختلاف في ذلك في كتاب الضحايا إن شاء الله . والثاني ، أنها سُميت بذلك لأنهم كانوا يُشْرِقُون فيها لحوم الضحايا والهدايا المُتَطَوِّع بها إذا قُدِّدَت . وهذا قول جماعة منهم قتادة . والثالث ، أنها سُميت بذلك لأنهم كانوا يُشْرِقُون فيها للشمس في غير بيوت ولا أهنية للحج . هذا قول أبي جعفر محمد بن علي وجماعة أيضًا ، وقد مضى القول أن لفظ التشريق مأخوذ من قولهم : أشْرِق ثيبر

= وينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٦٧/٢ ، ١٦٨ .
(١) ينظر ما سيأتي في شرح الأثرين (١٠٦٢ ، ١٠٦٣) من الموطأ .

الاستدكار كيما نُفَيْرَ^(١) . وهذا لا^(٢) يعرفه أهل العلم من السلف العالمين باللسان ، ولا^(٣) له معنى يصح عند أهل الفهم والعلم بهذا الشأن . ولا خلاف أن أيام منى ثلاثة أيام ، ورؤي ذلك عن النبي ﷺ .

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثني قاسم بن أصبغ ، قال : حدثني محمد بن إسماعيل ، قال : حدثني الحميدي ، وحدثني عبد الوارث ، قال : حدثني قاسم ، قال : حدثني الحسن ، قال : حدثني ابن أبي عمر ، قال : حدثني سفيان ، قال : حدثني الثوري ، وكان أجود حديث يزويه هذا ، قال : سمعت بكير بن عطاء الليثي يقول : سمعت عبد الرحمن بن يغمز الديلمي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحج عرفات ، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه »^(٤) .

هذا حديث صريف^(٥) رواه ابن عيينة ، عن الثوري .

(١) أى : ادخل يا ثبير فى الشروق كى نسرع للنحر . وهو مثل يضرب فى الإسراع والمجالة . ينظر مجمع الأمثال ١٥٧/٢ ، ١٥٨ .

(٢) فى م : « إنما » .

(٣) فى م : « ليس » .

(٤) الحميدي (٨٩٩) - ومن طريقه الحاكم ٤٦٣/١ ، ٤٦٤ . وأخرجه الترمذى (٨٩٠) من طريق ابن أبي عمر به . وتقدم تخريجه ص ٣٥٦ .

(٥) كذا فى : الأصل ، وفى م : « أشرف ولا أحسن من هذا » . ولعله : « طريف » . أو لعله من صرف الحديث ، وهو أن يزداد فيه ويحسن ، من الصرف فى الدراهم ، وهو فضل بعضه على بعض فى القيمة . التاج (ص ر ف) .

صلاة المَعْرَسِ والمَحْصَبِ

٩٢٦ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة ، فصلّى بها .
قال مالك : قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلّى بها . قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ^(١) .

وهذا عند مالك وغيره من أهل العلم مستحبٌ مستحسنٌ مرغوبٌ فيه ، كما يستحبون ألا يكون إهلال المحرم من ذي الحليفة وغيرها إلا بإثر صلاة ؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك كان إحرامه بإثر صلاة صلاها يومئذ . وليس شيء مما في هذا الحديث من سنن الحج ومناسكه التي يجب فيها على تاريخها فدية أو دم عند أهل العلم ، ولكنه حسنٌ كما ذكرت لك عند جميعهم ، إلا ابن عمر فإنه جعله سنة .

وهذه البطحاء المذكورة في هذا الحديث يعرفها أهل المدينة بالمعرس .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٦) ، ورواية يحيى بن بكير (٢٢٢/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٤٥٦) . وأخرجه أحمد ٤٣٦/٨ ، ١٠٢/١٠ ، ٣٥٤ ، (٤٨١٩) ، ٥٩٢٢ ، ٦٢٣٢ ، والبخاري (١٥٣٢) ، ومسلم ٩٨١/٢ (٤٣٠/١٢٥٧) ، وأبو داود (٢٠٤٤) ، والنسائي (٢٦٦٠) من طريق مالك به .

التمهيد وقال مالك في «الموطأ»^(١) : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرّس إذا قفل راجعاً إلى المدينة حتى يُصَلِّيَ^(٢) فيه ، وإن مرّ به في غير وقت صلاة فليقيم حتى تجلّ الصلاة ، ثم يُصَلِّيَ^(٣) ما بدا له ؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرّس به ، وقال أبو حنيفة : من مرّ بالمعرّس من ذى الحليفة راجعاً من مكة ، فإن أحب أن يعرّس به حتى يُصَلِّيَ فعل ، وليس ذلك عليه بواجب . وقال محمد بن الحسن مُحْتَجّاً له : بلغنا أن رسول الله ﷺ عرّس به ، وأن ابن عمر أناخ به ، وليس ذلك عندنا من الأمر الواجب ، إنما هو مثل المنازل التي نزل بها رسول الله ﷺ من منازل طريق مكة ، وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره تلك فينزل بها ، فلذلك فعل مثل ذلك بالمعرّس ، لا أنه كان يراه واجباً على الناس ، ولو كان واجباً لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه للناس ما يَقِفُونَ عليه .

وقال إسماعيل بن إسحاق : ليس نُزُولُهُ ﷺ بالمعرّس كسائر منازل طريق مكة ؛ لأنه كان يُصَلِّيُ الفريضة حيث أمكنه ، والمعرّس إنما كان يُصَلِّيُ فيه^(٣) نافلةً ، ولا وجه لمن زهد الناس في الخير . قال : ولو كان المعرّس كسائر المنازل ما أنكر ابن عمر على نافع ما تَوَهَّمَهُ عليه من

(١) سيأتي في الموطأ عقب الحديث (٩٢٦) .
(٢ - ٢) في النسخ : «به» . والمثبت من الموطأ .
(٣) ليس في : الأصل ، م .

وقال : حدثنا أبو ثابت ، عن ابن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر سبقه إلى المعزس ، وأبطأ عليه نافع ، فقال له : ما حبسك ؟ قال : فأخبرته . فقال : ظننت أنك أخذت الطريق الآخر ، لو فعلت لأوجعتك ضرباً .

وروى الليث ، عن نافع مثله .

قال إسماعيل : وحدثنا إبراهيم بن الحجاج ، عن عبد العزيز بن المختار ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ أتى ^(١) في المعزس من ذي الحليفة في بطن الوادي ، فقيل له : إنك يبطحاء مباركة ^(٢) .

قال أبو عمر : وأما المحضب فموضع قرب مكة ^(٣) ، نزله أيضاً رسول الله ﷺ ، وكان مالك وغيره يشتحبون النزول به والمبيت والصلاة فيه ، وجعله بعض أهل العلم من المناسك التي ينبغي للحاج نزولها والمبيت فيها ، وأكثرهم على أن ذلك ليس من مناسك الحج ومشاعره في شيء ، وهو الصواب .

(١) في الأصل ، م : «نزل» .

(٢) أخرجه الطبراني (١٣١٧٢) من طريق عبد العزيز بن المختار به ، وأخرجه أحمد ٤٢٤/٩ (٥٥٩٥) ، والبخاري (١٥٣٥ ، ٢٣٣٦ ، ٧٣٤٥) ، ومسلم (١٣٤٦) ، والنسائي (٢٦٥٩) ، وابن خزيمة (٢٦١٦) من طريق موسى بن عقبة به .

(٣) بعده في الأصل ، م : « في أعلى المدينة » ، وفي ق : « المدينة في أعلى المدينة » . وينظر الاستذكار ١٨٠/١٣ من النسخة المطبوعة .

التمهيد والمَحْصَبُ يُعْرَفُ بِالْأَبْطَحِ ، وبالبطحاءِ أيضًا ، وهو خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ ، وَالْخَيْفُ الْوَادِي .

وَرَوَى مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَحْصَبِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ^(٢) .

وَرَوَى أَيُّوبُ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سِوَاءَ حَرْفًا بِحَرْفٍ . ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَمِيدٍ جَمِيعًا ^(٣) .

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى : «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي

(١) سيأتي في الموطأ (٩٢٧) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/١٠ ، ٤٣ ، ١٣٣ (٥٧٥٦ ، ٥٨٩٢) ، وأبو داود (٢٠١٢ ، ٢٠١٣) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٧/١٠ (٦٠٦٩) من طريق حماد به .

كِئَانَةً - يَعْنِي الْمَحْصَبَ - وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِئَانَةَ تَقَاسَمُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ^(١) .

وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا - فِي حَجَّتِهِ ؟ قَالَ : « هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ؟ » . ثُمَّ قَالَ : « نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِئَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قَرِيشٌ عَلَى الْكُفْرِ » . يَعْنِي الْمَحْصَبَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ^(٢) .

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، ^(٣) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : الْمَحْصَبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨٠/١٢ ، ١٨١ ، ٥٦٩/١٦ ، (٧٢٤٠ ، ١٠٩٦٩) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٢٠٢) ، وَابْنُ حَزِيمَةَ (٢٩٨١ ، ٢٩٨٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٠/٣٦ ، (٢١٧٦٦) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٥٨) ، وَابْنُ حَزِيمَةَ (٤٤٠/١٣٥١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٠ ، ٢٩١٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٤٢) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧١/٤٠ ، (٢٤١٤٣) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٦٥) ، وَابْنُ حَزِيمَةَ (٣٣٩/١٣١١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٠٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٦٧) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٢٣) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ بِهِ .

قال مالك : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرّس إذا قفل حتى يُصلّي فيه ، وإن مرّ به في غير وقت صلاة ، فليقيم حتى تحل الصلاة ، ثم يُصلّي ما بدا له ؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرّس به ، وأن عبد الله بن عمر أناخ به .

قال مالك : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرّس إذا قفل - يعني من حجّته - حتى يُصلّي فيه ، وإن مرّ به في غير وقت صلاة فليقيم حتى تحل الصلاة ، ثم يُصلّي ما بدا له ؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرّس به ، وأن عبد الله بن عمر أناخ به ^(١) .

قال أبو عمر : المعرّس هو البطحاء التي تقرب من ذي الحليفة فيما بينها وبين المدينة ، وبلاغ مالك في هذا الموضع هو مسند ، قد تقدّم ذكره في باب نافع ؛ لأن مالكاً روى عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلّى بها . قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ^(٢) .

وذكره ابن وهب ، عن مالك ، أنه أخبره ، أن نافعاً حدثهم ، أن عبد الله بن عمر قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلّى بها . قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ^(٣) .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٢/٤ ظ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٤٥٧) .

(٢) تقدم في الموطأ (٩٢٦) .

(٣) موطأ ابن وهب (١٢١) ، ومن طريقه النسائي في الكبرى (٤٢٤٥) .

وهذا يدلُّك على أن بلاغات مالك لا يُحِيلُ فيها إلا على ثقة . وقد مضى التمهيد القول في هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب ^(١) .

وأما المحصَّبُ فيقال له : الأبطح . وهو قُرب مكة ، وفيه مقبرة مكة ، وهو منزلُ نَزَله رسولُ الله ﷺ في حَجَّته قبلَ دخولِ مكة ، وفي خروجه عنها منصِرفاً ، فقال قومٌ : النزولُ به سنة . وقال آخرون : ليس بسنة . وكان مالكٌ يستحبُّ ذلك .

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ ، والحارثُ بنُ مسكينٍ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارثٍ ، أن قتادةً حدَّثه ، أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثه ، أن النبيَّ ﷺ صَلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، ورقدَ رقدةً بالمحصَّبِ ، ثم ركبَ إلى البيتِ فطافَ به ^(٢) .

وذكر مالكٌ في « الموطأ » ^(٣) عن نافعٍ ، أن عبدَ الله بنَ عمرَ كان يُصَلِّيُ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالمحصَّبِ ، ثم يدخلُ مكةَ من الليلِ فيطوفُ بالبيتِ .

(١) ينظر ما تقدم ص ٤١١ - ٤١٥ .

(٢) النسائي في الكبرى (٤٢٠٤) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١١٨) ، ومن طريقه البخاري

(١٧٥٦ ، ١٧٦٤) ، وابن خزيمة (٩٦٢ ، ٢٩٨٠) .

(٣) سنن أبي داود (٩٢٧) .

وروى الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى : «نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة» .
يعنى المحضَّب^(١) .

وروى نزوله فى المحضَّب جماعة ؛ منهم عائشة^(٢) ، وأبو جحيفة^(٣) ، وأنس^(٤) ، وغيرهم .

وذكر معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، أن أبا بكر ، وعمر ، وابن عمر ، كانوا ينزلون الأبطح^(٥) .

وعن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها لم تكن تفعل ذلك ، وقالت : إنما نزله النبى ﷺ لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه^(٦) .

وروى الزهرى ، وهشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ليس المحضَّب بسنة ، إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع لخروجه^(٧) .

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٥ ، وينظر ما سيأتى من الآثار .

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٤) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(٥) أخرجه مسلم (٣٤٠/١٣١١) من طريق معمر به .

(٦) أخرجه أحمد ٦٥/٤٣ (٢٥٨٨٥) ، ومسلم (٣٤٠/١٣١١) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٦) .

من طريق الزهرى به .

(٧) تقدم تخريجه ص ٤١٥ من طريق هشام به .

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس التمهيد
المخصَّب بشيء، إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ^(١).

قال أبو عمر: يقال أيضًا للمُخصَّب: الأبطح.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا
أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا
الحسن بن صالح، قال: سألت عمرو بن دينار عن التَّحْصِيبِ بالأبطح، فقال:
قال ابن عباس: إنما كان منزلًا نزل رسول الله ﷺ^(٢).

وفي حديث أبي جحيفة قال: دُفِعَتْ إلى رسول الله ﷺ وهو بالأبطح في
قُبَّة. يعني المخصَّب^(٣).

وقال مالك: من تعجَّل في يومين فلا نعلمه يُخصَّب.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا ابن شعبان، حدثنا محمد بن
أحمد، حدثنا يونس، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب وغيره، عن ابن
شهاب، أنه لا حصبة لمن تعجَّل في يومين. قال أبو إسحاق بن شعبان: إنما
التَّحْصِيبُ لمن صدر آخر أيام منى، وبذلك سميت تلك الليلة ليلة الحصبة.

(١) أخرجه أحمد ٤٠٢/٣ (١٩٢٥)، والبخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، والترمذي
(٩٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٩) من طريق ابن عيينة به.
(٢) النسائي في الكبرى (٤٢٠٨). وأخرجه الطبراني (١١٢١٨) من طريق الحسن بن صالح به.
(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٢٤٩/٥٠٣)، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٣).

٩٢٧ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمُحَصَّب ، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت .

وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمُحَصَّب ، ثم يدخل مكة من الليل ويطوف بالبيت ^(١) .
ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً . وأيوب أيضاً وحميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر مرفوعاً . وآثار هذا الباب كلها مذكورة في « التمهيد » ^(٢) .

وروى الثوري ، قال : أخبرني وأصل الأحديث ، قال : سمعتُ المعروف بن سويد يقول : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : خصُّبوا . يعني المُحَصَّب ^(٣) .
وابن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى المُحَصَّب شيئاً ، ويقول : إنما هو منزلٌ نزلَ رسولُ الله ﷺ ^(٤) .
عن معمر ، عن الزهري وهشام بن عروة ، ^(٥) عن أبيه أنه كان ^(٦) لا يُحَصَّب ^(٧) .

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٩) ، ورواية يحيى بن بكير (٢٢/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٧٧) . وأخرجه الشافعي ٢٤٦/٧ ، والبيهقي في المعرفة (٣٠٩١) من طريق مالك به .
(٢) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٤١٤ - ٤١٩ .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٣ من طريق الثوري به .
(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٩ .
(٥) - ٥ - في الأصل : « قال » .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٥ ، والفاكهي في أخبار مكة -

وعن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء ، أنها كانت لا تُحَصَّبُ^(١) .
 الاستذكار
 والثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أنه كان يستحب أن ينأى بالمُحَصَّبِ
 يومه ، فقيل لإبراهيم : إن سعيد بن جبيرة لا يفعله . قال : قد كان يفعله ثم بدأه .
 والدليل أيضاً على أن المُحَصَّبَ هو خَيْفُ مَنَى - والخَيْفُ : الوادي - في
 قول الشافعي رحمه الله ، وهو مكِّي عالم بمكة وأخوارها^(٢) ، ومنى
 وأقطارها^(٣) :

يا راكبا قِفْ بالمُحَصَّبِ من منى واهتف^(٤) بقاطن^(٥) خيفها والناهض^(٦)
 وقال عمر بن أبي ربيعة^(٧) :

نظرتُ إليها بالمُحَصَّبِ من منى ولي نظرتُ لولا التَّحْرِجُ عارمُ

- = ٧١/٤ (٢٤٠٤) من طريق هشام به .
 (١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، والطحاوي في شرح
 المعاني ١٢١/٢ من طريق هشام به .
 (٢) في م : « أجوارها » . وحوز الدار وحيزها : ما انضم إليها من المرافق والمنافع ، والحوزة الناحية .
 اللسان (ح و ز) .
 (٣) البيت في الحلية ١٥٢/٩ ، وتاريخ دمشق ٢٠/٩ ، ٣١٧/٥١ ، ومعجم الأدباء ٣١٠/١٧ ،
 وسير أعلام النبلاء ٥٨/١٠ ، وطبقات الشافعية ١٩٩/١ .
 (٤) في الأصل ، م : « انهض » . والمثبت من مصادر التخريج .
 (٥) في م : « يباطن » . والمثبت موافق للموضع الأول عند ابن عساكر ، وأما بقية المصادر ففيها :
 « بقاعد » .
 (٦) في الأصل ، م : « الباهم » . والمثبت من مصادر التخريج .
 (٧) شرح ديوانه ص ٢٠٧ .

البيتوتة بمكة ليالى منى

٩٢٨ - مالك ، عن نافع ، أنه قال : زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة .

٩٢٩ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يبيتن أحد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة .

الاستدكار

وقال الفرزدق^(١) :

هُم سَمِعُوا يَوْمَ الْمُحَضَّبِ مِنْ مَنْى ندائى^(٢) وقد لُفْتُ^(٣) رفاقِ المواسمِ

باب البيتوتة بمكة ليالى منى

مالك ، عن نافع ، أنه قال : زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة^(٣) .

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يبيتن أحد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة^(٤) .

القبس

(١) ديوانه ص ٨٥٤ .

(٢ - ٣) فى م ، والديوان : « إذا التفت » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٠) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/٥ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (١٤٠٩) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٠) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/٥ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (١٤١٠) . وأخرجه البيهقى ١٥٣/٥ من طريق مالك به .

٩٣٠ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال في البيوتة الموطأ بمكة ليالي منى : لا يبيتن أحد إلا بمنى .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال في البيوتة بمكة ليالي منى : الاستذكار لا يبيتن أحد إلا بمنى ^(١) .

قال أبو عمر : على ما روى عن عمر في هذا الباب أكثر الناس ، وفيه حديث مرسل عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا يبيتن أحد إلا بمنى حتى يُتم حجه » . ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ، والله أعلم . وأحسن شيء فيه ما روى عن ابن عمر ، أنه قد بات رسول الله ﷺ بمنى وصلى ^(٢) . وكان ابن عباس رضي الله عنه يُرخص في المبيت بمكة ليالي منى .

ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ، ويظل إلى رمي الجمار .

وعن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، أو غيره ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله .

قال : وأخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : إذا بات بمكة ليالي منى فعليه دم .

قال : وأخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إذا بات بمكة لغير ضرورة فليهرق دما .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (١٤١١) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٨) ، والبيهقي ١٥٣/٥ .

وقال عبد الرزاق : قلت للثوري : ما على من بات بمكة ليلاً أو ليالى منى ؟ قال : لم يُلغنى فيه شيء أحفظه الآن .

قال أبو عمر : لا خلاف علمته بين العلماء أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالى التشريق لكل حاج ، إلا من ولى السقاية من آل العباس بن عبد المطلب ، فإن رسول الله ﷺ أذن لهم فى المبيت بمكة من أجل سقائهم ، وأرخص لرعاء الإبل فى ذلك ، على ما يأتى ذكره بعد إن شاء الله .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنى محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنى أبو داود ، قال : حدثنى عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنى ابن نمير وأبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : استأذن العباس النبى ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقائهم الحاج فأذن له ^(١) .

وحدثنى محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنى محمد بن معاوية ، قال : حدثنى أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عيسى ، قال : أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رخص رسول الله ﷺ للعباس ابن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقائهم ^(٢) .

قال أبو عمر : حديث ابن عمر هو ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وفيه

(١) أبو داود (١٩٥٩) . وأخرجه مسلم (٣٤٦/١٣١٥) ، والبيهقى ١٥٣/٥ من طريق ابن نمير وأبى أسامة به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٧٧) . وأخرجه مسلم (١٣١٥/ عقب ٣٤٦) ، وابن حبان (٣٨٩٠) ، والبيهقى ١٥٣/٥ من طريق إسحاق به .

دليل على أن المبيت بمنى ليالى منى من سنن النبي ﷺ ؛ لأنه خص بالرخصة الاستذكار
عنه دون غيره من أجل السقاية ، وكانت له فى الجاهلية مكزمة ؛ يشقى الناس
نبيذ التمر فى الموسم ، فأقر ذلك رسول الله ﷺ .

ذكر محمد بن أبى عمر العدنى ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، قال : كان
أبى يقول : شرب نبيذ السقاية من تمام الحج^(١) .

^(٢) وذكر ابن أبى شيبة^(٣) قال : حدثنى سلام بن سليم ، عن إبراهيم بن
مهاجر ، عن مجاهد ، عن مولاة السائب ، قال : كان يأمرنى أن أشرب من سقاية
آل العباس ، ويقول : إنه من تمام الحج^(٤) .

وروى ابن جريج ، عن نافع ، أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ ولا من
زمزم قط^(٥) . يعنى فى الحج .

وقال دارم بن عبد الرحمن : سألت عطاء عن النبيذ ، فقال : كل مسكر
حرام . فقلت : يابن أم رباح ، أترغم أنهم يسقون الحرام فى المسجد الحرام ؟
فقال : يابن أخى ، والله لقد أدركت هذا الشراب وإن الرجل ليشرب^(٦) فتلتزق

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٦٠/٢ (١١٤٨) من طريق محمد بن أبى عمر العدنى به .
(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧١ ، والفاكهى فى أخبار مكة ٦١/٢
(١١٥٠) من طريق ابن جريج به .

(٥) فى الأصل : « ليشترى » .

الاستذكار شَفَتَاهُ مِنْ حَلَاوَتِهِ . قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبَتْ ^(١) الْحَرِيَّةُ وَوَلِيَّتُهُ ^(٢) الْعَبِيدُ ^(٣) ، تَهَاوَنُوا بِالْشَرَابِ وَاسْتَخَفُّوا بِهِ ^(٤) .

وَأَمَّا وَلَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَاسِ سَقَايَاتٍ زَمَزَمَ فَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ . وَقَالَ عَطَاءٌ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْتِي مَنْى كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَرْمِي الْجَمَارَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَبِيتُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّقَايَةِ ^(٥) .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَكْمِ مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مَنْى فَعَلِيهِ دَمٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا رُخْصَةٌ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمَنْى إِلَّا لِرِعَاةِ الْإِبِلِ وَأَهْلِ سَقَايَةِ الْعَبَاسِ دُونَ غَيْرِ هَؤُلَاءِ ، وَسَوَاءٌ مَنْ اسْتَعْمَلُوا عَلَيْهَا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنْى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ غَفَلَ أَحَدٌ فَبَاتَ بِغَيْرِ مَنْى ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السَّقَايَةِ ، أَحَبَبْتُ أَنْ يُطْعِمَ عَنِ اللَّيْلَةِ مَسْكِينًا ، فَإِنْ بَاتَ ^(٦) لَيَالِي مَنْى كُلَّهَا أَحَبَبْتُ أَنْ يُهَرِّقَ دَمًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ إِنْ بَاتَ ^(٧) عَنْهَا لَيْلَةً تَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ ، وَإِنْ بَاتَ ^(٨) عَنْهَا لَيْتَيْنِ تَصَدَّقَ

(١ - ١) فِي م : « النَّخْوَةُ وَوَلَى » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْعَدِيد » ، وَفِي م : « السَّفَهَاء » . وَالثَّبْتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِي فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ ٦٢/٢ ، ٦٣ (١١٥١) .

(٤) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

(٥) لَيْسَ فِي : الْأَصْل .

(٦) فِي م : « بَانَ » .

بدرهمين ، وإن بات^(١) عنها ثلاث ليالٍ كان عليه دمٌ . والثاني ، أن عليه لكل ليلة الاستذكار مُدًّا من طعامٍ إلى ثلاث ليالٍ ، فإن تَمَّت الثلاث فعليه دمٌ . وقال أبو حنيفة ، وأبو^(٢) يوسف ، و^(٣) محمد : إن كان يأتي منى فيرمي الجمار ، ثم يبيت بمكة ، فلا شيء عليه . وهو قول الحسن البصري . وقال أبو ثور : إن بات ليلتي منى بمكة فعليه دمٌ . وهو قول أحمد وإسحاق .

قال أبو عمر : مَنْ لم يرَ عليه شيئاً قال : لو كانت سنة ما سقطت عن^(٤) العباس وآله^(٣) ، وإنما هو استحبابٌ ، وحشبه إذا رمى الجمار في وقتها . وعلة مَنْ رأى الدم في ذلك أنها سنة رسول الله ﷺ لأُمّته ، وخص أهل السقاية دون غيرهم .

باب رمي الجمار

قال أبو عمر : الجمار الأحجار الصغار ، ومن هذا قول رسول الله ﷺ : «مَنْ استجمر فليوتر»^(٤) . أي : مَنْ تمسح بالأحجار . ومنه الجمار التي تُرمى بعرفة يوم النحر ، وسائر الجمار تُرمى أيام التشريق ، وهي أيام منى . قال ابن

(١) في م : « بان » .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل ، م . والمثبت مما سيأتي ص ٤٥٣ .

(٣ - ٣) في م : « الناس » .

(٤) تقدم في الموطأ (٣٣) .

الاستدكار الأنباري: الجمار هي الأحجار الصغار، يقال: قد جمر الرجل يجمُرُ تجميرًا. إذا رمى جمار مكة. وأنشد قول عمر بن أبي ربيعة^(١).

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى
قال أبو عمر: ويروى: أفتن ذا هوى. وهي أبيات لعمر بن أبي ربيعة،
وقد أمر بتفنيه عن مكة من أجلها سليمان بن عبد الملك، فقال له: يا أمير
المؤمنين، إنني أتوب إلى الله عز وجل، ولا أعود إلى أن أقول في النساء
شعرا أبدًا، وأنا أعاهد الله على ذلك. فخلّى سبيله. ونفى الأحوص ولم
يُشفّع فيه الذين شفعوا فيه من الأنصار، وقال: لا أُرده إلى وطنه ما كان
لي سلطان؛ فإنه فاسق مجاهر. وأبيات عمر التي منها البيت المذكور
قوله^(١):

وكم من قتيل لا يُبَاء به دم	ومن غلبي رهنا إذا ضمّه مني
ومن مالى عتيه من شيء غيره	إذا راح نحو الجمرة البيض كالدمى
يُسْحَبن أذيال المروط بأسوق	جِدَالٍ "إذا وَلَّينَ أعجازها" روى
أوانس يسلبن الحليم فؤاده	فيأطول ما شوقي ويا حُسن مُجْتَلَى
فلم أر كالتجمير منظر ناظر	ولا كليالي الحج أفتن ذا هوى

(١) ينظر ما تقدم في ٣٩٢/٢ - ٣٩٥.

(٢ - ٢) في م: «وأعجاز ماكمها».

٩٣١ - مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الموطأ الجمرتين وقوفاً طويلاً حتى يَمَلَّ القائم .

وقوله : لا يُبَاءُ به . أى : لا يقاربه أحد ولا يستقاض ، ودُمه هذَر
 الاستذكار
 مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفاً طويلاً حتى يَمَلَّ القائم ^(١) .

قال أبو عمر : فعل عمر بن الخطاب هذا فى بلاغ مالك عنه قد روى عنه مسنداً ، عن النبى ﷺ . وروى ذلك المعنى عن عمر متصلاً أيضاً .

وأما الحديث المسند فى ذلك ، فحدثنى محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنى محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا العباس بن عبد العظيم ، قال : حدثنى عثمان بن عمر ، قال : حدثنى يونس ^(٢) ، عن الزهرى ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى رمى بسبع حصيات ، يكبّر كلما رمى بحصاة ، ثم يتقدّم أمامها ، فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ، يطيل الوقوف ، ثم يأتى الجمرة الثانية ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبّر كلما رمى بحصاة ، ثم يكبّر ذات الشمال ، فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتى الجمرة التى فى العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبّر كلما رمى بحصاة ، ثم ينصرف فلا يقف عندها . قال الزهرى : سمعت

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٥ ط - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (١٤١٢) .
 (٢) فى الأصل ، م : « عثمان » . والمثبت من مصدر التخريج ، ويونس هو ابن يزيد الألبى ، وينظر تهذيب الكمال ٥٥١/٣٢ .

الاستدكار سالماً يحدث بهذا ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه ^(١) .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث معمرٌ ، عن الزهرى ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا رمى الجمرتين وقفَ عندهما ورفعَ يديه ، ولا يفعلُ ذلك في الجمرة الثانية ، وكان إذا رمى الثالثة انصرف . مرسلًا هكذا ولم يُسنده .

وقد روت عائشة رضي الله عنها هذا المعنى عنه ﷺ .

حدثني عبد الله بن محمد ، قال : حدثني محمد بن بكر ، قال : حدثني أبو داود ، قال : حدثني علي بن بحر ^(٢) وعبد الله بن سعيد ، المعنى ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن قاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسولَ الله ﷺ كان أيامَ التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ؛ كلَّ جمرة بسبع حصيات ، يكبرُ مع كلِّ حصاة ، ويقفُ عند الأولى والثانية ويتضرعُ ، ويرمى الثالثة ولا يقفُ عندها ^(٣) .

وأما حديثُ عمرَ فذكره عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، قال : أخبرني هارون بن أبي عائشة ، عن عدى بن عدى ، عن سلمان بن ربيعة ، قال : نظرنا عمرَ بن الخطاب يومَ النفرِ الأول ، فخرج علينا تقطرُ لحيته ماءً ، في يده

- (١) النسائي (٣٠٨٣) ، وفي الكبرى (٤٠٨٩) ، وأخرجه أحمد ٤٥٧/١٠ (٦٤٠٤) ، والبخاري (١٧٥٣) ، وابن خزيمة (٢٩٧٢) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه البخاري (١٧٥١) ، (١٧٥٢) ، وابن ماجه (٣٠٣٢) من طريق يونس به .
- (٢) في الأصل ، م : « بكر » . والمثبت من مصادر التخریج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢٥/٢٠ .
- (٣) أخرجه البيهقي في الدلائل ٤٤٣/٥ من طريق أبي بكر محمد بن بكر بن داسة به . وهو عند أبي داود (١٩٧٣) . وأخرجه أحمد ١٤٠/٤١ (٢٤٥٩٢) عن علي بن بحر به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٥٦ ، ٢٩٧١) عن عبد الله بن سعيد به .

٩٣٢ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقف عند
الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً ؛ يكبر الله ويسبحه ويحمده ، ويدعو
الله ، ولا يقف عند جمرة العقبة .

حصيات ، وفي حجزته حصاة ، ماشياً يكبر في طريقه حتى رمى الجمرة ، ثم الاستدكار
مضى حتى انقطع حيث لا يصيبه الحصى ، فدعا ساعة ، ثم مضى إلى الجمرة
الوسطى ، ثم مضى حتى انقطع حيث لا يصيبه الحصى ، ثم للأخرى ^(١) .
مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين
وقوفاً طويلاً ؛ يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويدعو الله تعالى ، ولا يقف عند
جمرة العقبة ^(٢) .

قال أبو عمر : قوله عن ابن عمر ^(٣) : ثم يقف عند الجمرتين . يعنى من
الثلاث التى ترمى أيام التشريق ، وهى ثلاث جمرات ؛ كل جمرة منها ترمى
بسبع حصيات ؛ يرمى الأولى منها وهى التى عند المسجد ، فإذا أكمل رميها
بسبع حصيات تقدم أمامها فوقف طويلاً للدعاء بما تيسر ، ثم يرمى الثانية وهى
الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال فى بطن المسيل ، ويطيل الوقوف عندها

القبس

- (١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨٣ مختصراً ، والفاكهى فى أخبار
مكة ٣٠٢/٤ (٢٦٧٦) من طريق ابن جريج به .
(٢) للموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٨) ، ورواية يحيى بن بكير (١٠١/٥ - مخطوط) ،
وبرواية أبى مصعب (١٤١٣) . وأخرجه البيهقى ١٤٩/٥ من طريق مالك به .
(٣) ليس فى : الأصل .

الاستدكار للدعاء ، ثم يرمى الثالثة عند العقبة حيث رمى يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات ، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها ، ولورماها من فوقها أجزأه ، ويكبّر في ذلك كله كل حصاة يرميها . والوقوف عند الجمرتين دون الثالثة سنة^(١) معمول بها عند العلماء مرغوب^(٢) فيها .

ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر وابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : رأيت ابن عمر يرمى الجمار حين تزول الشمس قبل أن يصلّي الظهر ، فيقف عند الجمرتين وقوفًا طويلًا ؛ رمى الجمرة الأولى وقام أمامها قيامًا طويلًا ، ثم رمى الجمرة الثانية وقام عند شمالها قيامًا طويلًا ، ثم رمى الثالثة ولم يقف عندها . وعن ابن عباس مثل ذلك^(٣) .

قال : وأخبرنا معمر والثوري ، عن عاصم الأحول ، عن أبي مجلز ، قال : كان ابن عمر يستتر ظله ثلاثة أشبار ثم يرمى ، وقام عند الجمرتين قدر سورة « يوسف »^(٤) .

قال أبو عمر : قد روي عنه : قدر سورة « البقرة »^(٥) . ولا توقيت في ذلك عند الفقهاء ، وإنما هو ذكر ودعاء .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يكبّر عند رمي الجمرة كلما رمى

(١) ليس في : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) في الأصل : « مرغوبا » ، وفي م : « من نحو ما » .

(٣) أخرجه الفاكهي ٢٩٨/٤ ، ٢٩٩ (٢٦٦٤) من طريق ابن عيينة به .

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣٠٢/٤ (٢٦٧٥) من طريق أبي مجلز به .

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣٠٢/٤ (٢٦٧٦) ، والبيهقي ١٤٩/٥ .

مالك ، أنه سمع بعض أهل العلم يقول : الحصى الذى يُرمى به
الجمار مثل حصى الخذف .

الاستدكار

بحصاة^(١) .

وكان ابن عمر يكبّر مع كل حصاة . وقد روى عنه أنه كان يقول حين يرمى
الجمرة : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً^(٢) . وعن إبراهيم النخعي
مثله^(٣) . وعن القاسم بن محمد أنه كان يقول إذا رمى : اللهم لك الحمد ولك
الشكر . وعن عليّ رضي الله عنه أنه كان يقول كلما رمى حصاة : اللهم اهدني
بالهدى ، وقنى بالتقوى ، واجعل الآخرة خيراً لى من الأولى .

قال أبو عمر : فإن لم يقف له ولم يدع ، فلا حرج إن شاء الله عند أكثر
العلماء . وقال بعضهم : عليه دم . وقال الثوري : ويستحبون أن يستقبل فى
الدعاء عند الجمرة .

مالك^(٤) ، أنه سمع بعض أهل العلم يقول : الحصى التى يُرمى بها
الجمار مثل حصى الخذف .

التمهيد

.....

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/٥ - مخطوط) ،
وبرواية أبى مصعب (١٤١٤) . وأخرجه البيهقي ١٤٩/٥ من طريق مالك به
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٣ ، والبيهقي ١٢٩/٥ .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .
(٤) من هنا سقط من النسخة م وينتهى ص ٤٣٥ .

قال مالك : وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلى .

قال مالك : وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلى^(١) .

قال أبو عمر : هذا قد روى عن النبي ﷺ مسنداً صحيحاً من حديث ابن عباس ، وحديث جابر .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى القطان ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمار بمثل حصي الخذف^(٢) .

قال أحمد بن شعيب : وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن عليّة ،^(٣) قال : حدثنا عوف^(٤) ، حدثنا زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته : « هات ، القُطْه لي » . فلَقَطْتُ له حصياتٍ مثل حصي الخذف ، فلمّا وضَعْتُها في يده قال : « بأمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين »^(٥) .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٤١٥) .

(٢) النسائي (٣٠٧٥) ، وفي الكبرى (٤٠٨١) . وأخرجه الترمذي (٨٩٧) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٢٦١/٢٢ ، ٣٢٣ ، (١٤٣٦٠ ، ١٤٤٣٧) عن يحيى به ، وأخرجه مسلم (١٢٩٩) من طريق ابن جريج به .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) النسائي (٣٠٥٧) ، وفي الكبرى (٤٠٦٣) . وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء =

٩٣٤ - مالك ، عن نافع ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كان يقولُ : مَنْ
غَرِبَتْ له الشمسُ من أوسطِ أيامِ التشريقِ وهو بمنى ، فلا يَنْفِرَنَّ حتى
يرمى الجِمارَ من الغدِ .

قال أبو عمر : أهلُ العلمِ كلُّهم يستحبُّون أن يكونَ حصَى الجِمارِ بهذا
المقدارِ . والحمدُ لله^(١) .

مالك ، عن نافع ، أن عبدَ الله بنَ عمرَ كان يقولُ : مَنْ غَرِبَتْ له الشمسُ من
أوسطِ أيامِ التشريقِ وهو بمنى ، فلا يَنْفِرَنَّ حتى يرمى الجِمارَ من الغدِ^(١) .

قال أبو عمر : إنما قال ذلك لأنَّ مَنْ غَرِبَتْ له الشمسُ بمنى لزمه المبيتُ بها
على سنتِهِ ، فإذا أصبحَ من اليومِ الثالثِ لم ينتظرُ حتى يرمى ؛ لأنه ممن تعجلَ في
يومين ، فإن أقام حتى تزولَ الشمسُ رمى الرُّمى على سنتِهِ في تلكِ الأيامِ ، وقد
رُخِّصَ له أن يرمى في الثالثِ ضُحًى وينفِرَ .

ذكر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، عن ابنِ أبي مُليكة ، قال : رأيتُ
ابنَ عباسٍ يرمى مع الظهيرةِ أو قبلها ثم يصدُرُ^(٢) .

القيس

- = (الرابع) ص ٢٥٥ ، وأحمد ٢٩٨/٥ (٣٢٤٨) عن ابنِ عليهِ به ، وأخرجه أحمد ٣٥٠/٣
(١٨٥١) ، وابنِ ماجه (٣٠٢٩) ، وابنِ خزيمة (٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨) من طريقِ عوفِ به .
(٥) إلى هنا ينتهي السقوط في النسخة م والمشار إليه ص ٤٣٣ .
(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١١) ، ورواية يحيى بن بكير (١٠/٥) - مخطوط ،
ورواية أبي مصعب (١٤١٦) . وأخرجه البيهقي ١٥٢/٥ من طريق مالك به .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ من طريق ابن جريج به .

٩٣٥ - مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين ، وأول من ركب معاوية ابن أبي سفيان .

قال : وأخبرنا معمر ، عن أبيه ، قال : لا بأس بالرمي يوم النفر ضحى .

مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين ، وأول من رمى الجمرة راكبا معاوية بن أبي سفيان^(١) .

قال أبو عمر : رمى رسول الله ﷺ في أيام التشريق الجمار ماشيا ، وفعل ذلك جماعة الخلفاء بعده ، وعليه العمل عند العلماء ، وحسبك وما حكاه القاسم بن محمد عن جماعة الناس في ذلك . ولا يختلفون أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة راكبا ، ورمى الجمار ماشيا^(٢) ، وذلك أفضل عند الجميع ، فمن وقف راجلا بعرفة ، أو رمى الجمار راكبا فلا أعلم أحدا أوجب عليه شيئا ، ولما قال القاسم : إن أول من فعل ذلك معاوية . دل على أن غيره فعل ذلك بعده ، وإن كان ذلك لم يُحمد له ، والله أعلم . وأما جمرة العقبة فقد روى عن النبي ﷺ أنه رماها راكبا ليرى الناس كيف الرمي ، وذلك محفوظ في حديث جابر^(٣) . وكان ابن عمر يرمي جمرة يوم النحر

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٥ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٤١٨) . وأخرجه البيهقي ١٣١/٥ من طريق مالك به .
(٢) أخرجه أحمد ١٦٥/١٠ (٥٩٤٤) ، وأبو داود (١٩٦٩) ، والترمذي (٩٠٠) من حديث ابن عمر ، وينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٢ .
(٣) سنن أبي شامة في شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

٩٣٦ - مالك ، أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم : من أين كان الموطأ القاسم يرمى جمرة العقبة ؟ فقال : من حيث تيسر .

سئل مالك : هل يُرمى عن الصبي والمريض ؟ فقال : نعم ،

راكباً ، ويرمى سائر الجمار أيام التشريق ماشياً^(١) . الاستذكار

مالك ، أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمى جمرة العقبة ؟ قال : من حيث تيسر^(٢) .

قال أبو عمر : يعنى من حيث تيسر من العقبة ، من أسفلها ، أو من أعلاها ، أو وسطها ، كل ذلك واسع . والموضع المختار منها بطن الوادى ؛ لحديث عبد الله بن مسعود ، أنه قيل له : إن ناساً يرمون الجمرة من فوقها . فاستبطن الوادى ، ثم قال : من ههنا ، والذي لا إله غيره ، رأيت الذى أنزلت عليه سورة « البقرة » يرمى^(٣) . وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادى ، أو أسفلها ، أو ما فوقه ، أو أماته ، فقد جزى عنه . وقالوا : إذا وقعت الحصاة من العقبة أجزأ ، وإن لم تقع فيها ولا قريباً منها أعاد الرمي ولم يُجزئه .

سئل مالك : هل يُرمى عن الصبي والمريض ؟ قال : نعم ، ويتحرى المريض

القبس

.....

- (١) أخرجه أحمد ١٦٥/١٠ (٥٩٤٤) ، وأبو داود (١٩٦٩) .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٥ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٩) . وأخرجه الشافعى ٢٤٥/٧ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٠٥٣) من طريق مالك به .
(٣) أخرجه أحمد ٧/٦ ، ٤١٩ ، (٣٥٤٨ ، ٣٨٧٤) ، والبخارى (١٧٥٠) ، ومسلم (١٢٩٦) ، =

وَيُتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهْرِيْقُ دَمًا ، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ ، وَأَهْدَى .

الاستدكار حِينَ يُرْمَى عَنْهُ ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهْرِيْقُ دَمًا ، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ وَأَهْدَى .

قال أبو عمر : لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ مَنْ ^(١) لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمِيَّ لِعَذْرِ ^(٢) رُمِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَبَّرَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فَحَسَنٌ ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنْ يُحْمَلَ حَتَّى إِذَا قَرَّبَ مِنَ الْجِمَارِ وَضَعَ الْحَصَى مِنْ يَدِهِ ثُمَّ رَمَى كَانَ حَسَنًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَرَمَى عَنْهُ غَيْرُهُ أَجْزَأُ عَنْهُ بِإِجْمَاعٍ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَلْزُمُهُ إِنْ صَحَّ فِي أَيَّامِ الرَّمِيِّ ، وَقَدْ كَانَ رُمِيَ عَنْهُ بَعْضُ أَيَّامِ الرَّمِيِّ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُ فِي « مَوَاطِنِهِ » ، وَالْهَدْيُ الَّذِي يَلْزُمُهُ عِنْدَهُ لَا بَدَّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى الْحِلِّ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحَرَمَ فَيَذْبَحُهُ وَيُطْعِمَهُ الْمَسَاكِينَ ، أَوْ يَشْتَرِيهِ فِي الْحِلِّ فَيُدْخِلُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا صَحَّ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ مَا رُمِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يُزَمَّ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى تَمُضِيَ أَيَّامُ الرَّمْيِ أَهْرِيْقُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ لَمْ يُزَمَّ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ رُمِيَ عَنِ الْمَجْنُونِ وَالْمَرِيضِ

= والنسائي (٣٠٧٢) ، وابن خزيمة (٢٨٧٩) .

(١) ليس في : الأصل .

(٢) في الأصل : « لمن ألقى » .

قال مالك : لا أرى على الذى يرمى الجمار ، أو يسعى بين الصفا والمروة ، وهو غير متوضئ ، إعادة ، ولكن لا يتعمد ذلك .

والمُعَمَّى عليه جزى ذلك عنهم .

قال أبو عمر : أجمعوا على أنه إن لم يكبر المريض إذا رمى عنه ، ولا كبر الصحيح أيضًا عند الرمي ، أنه لا شيء عليه .

قال مالك : لا أرى على الذى يرمى الجمار ، أو يسعى بين الصفا والمروة ، وهو غير متوضئ إعادة ، ولكن لا يتعمد ذلك .

قال أبو عمر : لما قال رسول الله ﷺ لعائشة إذ حاضت : « افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهري » ^(١) . ولم يستثن على الحائض شيئاً غير الطواف بالبيت - دل على أن ما عداه جائز أن يعمل على غير طهارة ؛ لأن كل ما تصنعه الحائض كان لمن كان على غير طهارة أن يصنعه ، إلا أن عمل ذلك على طهارة أفضل ، لا يختلفون فى ذلك لمن قدر على الطهارة ، وأما الحائض فلا تقدر على الطهارة .

ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لا تؤمى الجمار إلا على طهور ، فإن فعل جزى عنه .

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .

٩٣٧ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تُرمى
الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس .

الاستذكار

قال : وأخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : لا تُغسل الجمار إلا أن يصيبها
قَذْرٌ .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تُرمى الجمار في الأيام
الثلاثة حتى تزول الشمس ^(١) .

قال أبو عمر : هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في
ذلك . واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق ؛ فقال جمهور العلماء : من
رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال . وهو قول مالك ، والشافعي ،
وأصحابهما ، والثوري ، وأحمد ، وأبي ثور ، وإسحاق .

وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : رمى الجمار من طلوع
الشمس إلى غروبها .

القبس

(١) للموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٩) ، ورواية يحيى بن بكير (١٠/٥) - مخطوط ،
وبرواية أبي مصعب (١٤١٧) . وأخرجه البيهقي ١٤٩/٥ من طريق مالك به .

الرخصة في رمي الجمار

٩٣٨ - مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، أن أبا البُدَّاح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أرخص لرِعاء الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر .

التسميد
مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن أبا البُدَّاح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أرخص لرِعاء الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر ^(١) .

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أمه كبشة ابنة عبد الرحمن ابن سعيد ^(٢) بن زُرارة ، وخالته عمرة بنت عبد الرحمن ، كان قاضياً لعمر بن عبد العزيز أيام إمرته على المدينة للوليد بن عبد الملك ، فلما ولي عمر الخلافة ولي أبا بكر على المدينة ، فاستقضى أبو بكر أبا طوالة ، وكان أبو بكر يُصلى بالناس ويتولى أمرهم ، وتوفي أبو بكر بالمدينة سنة عشرين ومائة ، وهو ابن أربع وثمانين سنة ، في قول الواقدي .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٥) ، ورواية يحيى بن بكير (١١٥/٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٤٢٥) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١٠٨) ، والبخارى في تاريخه ٤٧٧/٦ ، وابن خزيمة (٢٩٧٩) ، والحاكم ٤٧٨/١ من طريق مالك به .
(٢) في م : « سعيد » . وينظر الإصابة ٣٧/٥ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَكْرِيَا ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ بَخْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ :
كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، أَوْ سُنَّةِ مَاضِيَةٍ ، أَوْ حَدِيثِ عَمَرَ ، فَانْكُتِبْهُ ، فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ
الْعِلْمِ ، وَذَهَابَ أَهْلُهُ ^(١) .

وَأَبُو الْبَدَّاحِ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عَدِيٍّ لَا يُوقَفُ عَلَى اسْمِهِ أَيْضًا ، وَكُنِيَّتُهُ اسْمُهُ .
وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : أَبُو الْبَدَّاحِ لَقَّبَ غَلَبَ عَلَيْهِ ، وَيُكْنَى أَبَا عَمْرٍو ، تُوفِّيَ فِي سَنَةِ سَبْعِ
عَشْرَةَ وَمِائَةٍ ، فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً ، وَهُوَ
أَبُو الْبَدَّاحِ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْجَدِّ بْنِ الْعَجَلَانِ ، مِنْ بَلْحَى ، مِنْ قُضَاعَةَ ،
حَلِيفُ لَبْنَى عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّ لَأَبِي الْبَدَّاحِ صُحْبَةً . وَلَا
يَصِحُّ مَا قَالَ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِقَوْلِ ابْنِ جَرِيرٍ : إِنْ أَحْتَمَّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ
كَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْبَدَّاحِ فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا ، فَعَصَلَهَا أَخُوها مَعْقِلٌ ، فَتَزَلَّتِ
الْآيَةُ . وَالصَّوَابُ : تَحْتَ أَبِي أَبِي الْبَدَّاحِ .

وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالَ

(١) الحسن بن علي الحلواني في سننه - كما في التعليل ٩٠/٢ - وأخرجه ابن سعد ٣٨٧/٢ ،
والخطيب في تقييد العلم ص ١٠٥ ، والبيهقي في المدخل (٧٨٢) من طريق يزيد بن هارون به ،
وأخرجه الدارمي (٥٠٤) ، والخطيب في تقييد العلم ص ١٠٥ ، ١٠٦ من طريق يحيى به .

التمهيد

فى هذا الحديث عن مالك بإسناده ، أَنَّ أبا البَدَّاحِ عاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ . فجعل أبا
البَدَّاحِ كُنْيَةً عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، وجعل الحديث له ، والحديث إنما هو لعاصِمِ بْنِ
عَدِيٍّ ، هو الصَّاحِبُ ، وأبو البَدَّاحِ ابنه يَزْوِيه عنه ، وهو الصحيح فيه عن أبى
البَدَّاحِ بْنِ عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، عن أبيه . قال : وكذلك رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ^(١) ، وابنُ
القاسم .

قال أبو عمر : لم نجدَه عند شيوخنا فى « كتاب يحيى » إلا عن أبى البَدَّاحِ
ابن عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، كما رَوَاهُ جماعةُ الرُّوَاةِ عن مالك ، وهو الصحيح فى إسناده
هذا الحديث كما قال أحمد ، فإن كان يحيى رَوَاهُ كما قال أحمد ، فهو غَلَطٌ
من يحيى ، والله أعلم ، أو من غيره ، ولم يَخْتَلِفُوا فى إسناده هذا الحديث عن
مالك ، إلا ما ذَكَرَ أحمدُ بْنُ خَالِدٍ ، عن يحيى . وقد اختلفوا عنه فى ألفاظه ، وقد
كان سفيانُ بْنُ عيينَةَ يقولُ فى إسناده هذا الحديث شيئاً يُشْبِهُ ما حكاه أحمدُ عن
يحيى فى روايته عن مالك ، ويغضُّه ، وذلك أَنَّهُ قال فيه : عن أبى البَدَّاحِ بْنِ
عَدِيٍّ ، عن أبيه . ومَرَّةً لم يَقُلْ : عن أبيه ^(٢) . والصَّوابُ فى إسناده هذا الحديث ما
قاله مالكُ فى رواية جمهورِ الرُّوَاةِ عنه .

أخبرنا محمدُ بْنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بْنُ معاويةَ بنِ

القبس

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٤٧ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٥٠ .

التمهيد

عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال :
حدثنا يحيى القطان ، قال : حدثنا مالك ، قال : أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن
أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ رخص
للرعاة في البيئوت ، يؤمون يوم النحر واليؤمنين اللذين بعده يجمعونهما في
أحدهما ^(١) .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث ، وأما ألفاظه فلم
يذكر فيه : في البيئوت عن منى . ومعلوم أنه إنما رخص لهم في البيئوت عن منى
بمكة ، هذا ما لا شك فيه ، رخص لهم في ذلك ولعن ولي السقاية من
آل العباس ، وفي رواية القطان هذه ما يدل على أن الرعاة رخص لهم في جميع
رمي يؤمنين في اليوم الواحد ، قدموا ذلك أو أخروه ، ومالك لا يرى لهم
التقديم ، إنما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث ، ثم يؤمون في الثالث
ليؤمنين ؛ لأنه لا يقضى عنده شيء من ذلك حتى يجب . وغيره يقول : لا بأس
بذلك كله ؛ لأنها رخصة رخص لهم فيها ، كما رخص لمن نحر وتعجل في
يؤمنين . وعند مالك أن الرعاة إذا رموا في اليوم الثالث - وهو الثاني من أيام
التشريق - لذلك اليوم ولليوم الذي قبله ، نفروا إن شاءوا في بقية ذلك اليوم ، فإن
لم ينفروا وبثوا إلى الليل ، لم ينفروا اليوم الثالث من أيام التشريق حتى يؤموا في
وقت الرمي بعد الزوال ، وإنما لم يجز مالك للرعاة تقديم الرمي ؛ لأن غير الرعاة

القبس

(١) النسائي (٣٠٦٩) ، وفي الكبرى (٤٠٧٥) .

لا يجوزُ لهم أن يؤمّوا في أيامِ التشريقِ شيئاً من الجِمارِ قبلِ الزوالِ ، ومن رَمَاها قبلِ الزوالِ أعادها ، فكذلك الرِّعَاءُ ليس لهم التَّقْدِيمُ ، وإنّما رُحِّصَ لهم في تأخيرِ رميِ اليومِ الثاني إلى الثالثِ . فقف على ذلك .

قال أبو عمر : لم يُقلِ القطانُ في حديثه هذا عن مالك : ثم يؤمّون يومَ النَّحرِ . وهو في « الموطأ » .

وأجمَعَ العلماء على أن أيامَ التشريقِ كلّها أيامُ رميَ ، وهى الثلاثةُ الأيامُ بعدَ يومِ النَّحرِ . وأجمَعوا أن يومَ النَّحرِ لا يؤمّي فيه غيرُ جُمرةِ العَقَبَةِ قبلِ الزوالِ ، ووقْتُها من طُلُوعِ الشمسِ إلى الزوالِ . وكذلك أجمَعوا أن وقتَ رميِ الجِمَرَاتِ في أيامِ التشريقِ الثلاثةِ التى هى أيامُ مِنى بعدَ يومِ النَّحرِ ، وقتُ الرَّمْيِ فيها ^(١) بعدَ زوالِ الشمسِ إلى غروبِ الشمسِ .

واختلفوا فى مُحْكَمِ مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ فى اليومِ الثانى من أيامِ التشريقِ ؛ فقال مالكٌ : مَنْ نَسِيَ رميَ الجِمارِ حتى يُنسى ، فليُزِمَ أَيْةَ ساعةٍ ذَكَرَ من ليلٍ أو نهارٍ ، كما يُصلّى أَيْةَ ساعةٍ ذَكَرَ ، غيرَ أنّه إذا مَضَتْ أيامُ مِنى فلا رَمْيَ ، فإن ذَكَرَ بعدَ أن يَضُدَّ وهو بمكةَ ، أو بعدَ ما يَخْرُجُ منها ، فعليه الهدى . قال ابنُ وهبٍ : فقلتُ لمالكٍ : أفرايتَ الذى يُنسى أو يَجْهَلُ فى غيرِ يومِ النَّحرِ فى أيامِ مِنى فلا يؤمّي حتى الليلِ ؟ قال : يؤمّي سَاعَتَيْهِ وَيُهْدَى أَحَبُّ إِلَيَّ ، وهو أَخَفُّ عِنْدِي مِنَ الذِّى يَقُوْثُهُ الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ حتى يُنسى . وقال أبو حنيفةَ : إذا تَرَكَ رميَ الجِمارِ كلّها

يَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَهُوَ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ ، رَمَاهَا بِاللَّيْلِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَرَكَ الرَّمْيَ حَتَّى يَنْشَقُّ الْفَجْرُ رَمَى ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . قَالَ : وَإِنْ تَرَكَ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثَلَاثَ حَصَيَّاتٍ إِلَى الْعَدِ ، رَمَاهُنَّ وَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ؛ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ حَصَاةٍ ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ حَصَيَّاتٍ فَمَا فَوْقَهُنَّ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ ، وَرَمَاهُنَّ إِذَا لَمْ يَزِمِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنَ الْعَدِ . وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَزِمِي مَا تَرَكَ مِنَ الْعَدِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَيَّامُ مَنَى أَيَّامٌ لِلرَّمْيِ ، فَمَنْ أَخْرَأَ ^(١) نَسِيَ شَيْئًا قَضَى فِي أَيَّامِ مَنَى ، فَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ مَنَى وَلَمْ يَزِمِ ، أَهْرَاقَ لَذَلِكَ دَمًا إِنْ كَانَ الَّذِي تَرَكَ ثَلَاثَ حَصَيَّاتٍ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَفِي كُلِّ حَصَاةٍ مُدٌّ يَتَصَدَّقُ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ رَمْيُ مَا أُمِرَ بِرَمْيِهِ مِنَ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِهَا - وَذَلِكَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَهُوَ الثَّلَاثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - فَقَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الرَّمْيِ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ ^(٢) إِلَى الرَّمْيِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ يَجْبِزُهُ بِالْدَمِ أَوْ بِالطَّعَامِ ، عَلَى حَسَبِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَقَاوِيلِ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ : لَوْ تَرَكَ الْجِمَارَ كُلَّهَا ، أَوْ تَرَكَ جَمْرَةً مِنْهَا ، أَوْ تَرَكَ حَصَاةً مِنَ جَمْرَةٍ ، حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ مَنَى ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ تَرَكَ الْجِمَارَ كُلَّهَا كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ تَرَكَ جَمْرَةً وَاحِدَةً كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ مِنَ الْجَمْرَةِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دَمًا فَيُطْعَمَ مَا شَاءَ ، إِلَّا

(١) فِي م : (و) .

(٢) فِي ص : (هـ) .

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَرَكَ حَصَاةً تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُطْعِمُ فِي الْحَصَاةِ وَالْحَصَاتَيْنِ وَالثَّلَاثِ ، فَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَقَالَ اللَّيْثُ : عَلَيْهِ فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ دَمٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ، وَفِي حَصَاتَيْنِ مُدَّانٍ ، وَفِي ثَلَاثِ حَصَيَاتٍ دَمٌ . وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ مِثْلُ قَوْلِ اللَّيْثِ ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : وَقَدْ ذَكَرْنَا الرُّثْبَةَ فِي أَوْقَاتِ رَمِي الْجَمَرَاتِ ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُرْخَصْ لَهُ مِنْ سَائِرِ الْحَاجِّ كُلِّهِمْ ، وَرُخِّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ ، وَلِأَهْلِ سَقَايَةِ الْعَبَاسِ فِي الْمَبِيتِ بِمَكَّةَ عَنْ مَنَى ، وَكَذَلِكَ رُخِّصَ لَهُمْ فِي جَمْعِ رَمِي يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتَوَتِ ، يَوْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُونَ الْعَدَا ^(١) أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعَدَا لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَوْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ ^(٢) .

(١) فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ : (١٥) .

(٢) أَبُو دَاوُدَ (١٩٧٥) . وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ ٢/٢١٤ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٧/١٧١ (٤٥٣) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطِئِهِ (١٠٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ١٥٠/٥ .

وهذه الألفاظ كالألفاظ رواية يحيى سواء، إلا أن القعنبي وابن وهب لم يذكرا: عن منى. وكذلك يحيى القطان، لم يقل فيه: عن منى. ومعلوم أنهم إنما رخص لهم في البيئتين عن منى، وليس تفصيلاً من قصر عنه بشيء. وكذلك رواه عبد الرزاق، عن مالك، كما قال هؤلاء في البيئتين، لم يقل: عن منى. ذكر عبد الرزاق، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيئتين، "أن يؤموا" يوم النحر، ثم يؤمون يوم النفر^(١).

وهذا مثل رواية يحيى القطان في أن لهم أن يجتمعوا رمي يؤمّن في يوم، قدّموا ذلك أو أخرّوه. والألفاظ «الموطأ» تدلّ على هذا؛ لأنّ قوله فيه: ثم يؤمون الغد - يعنى من يوم النحر - أو من بعد الغد ليؤمّن. ليست «أو» ههنا للشك، وإنما هي للتخيير بلا شك، وقد بان ذلك في رواية يحيى القطان، وعبد الرزاق، وغيرهما، عن مالك. وذكر عبد الرزاق: ثم يؤمون يوم النفر. وكذلك في «الموطأ»، ولم يذكّره يحيى القطان، وهو شيء نقصه، وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، فجوّد إسناده ولفظه.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا

(١ - ١) في ص: «عن منى يؤمون».

(٢) أخرجه أحمد ١٩٣/٣٩ (٢٣٧٧٦)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧) من طريق عبد الرزاق به.

أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : التمهيد
حدثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبي البُدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ
عَدِيٍّ ، عن أبيه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى ، يَزُمُونَ يَوْمَ
النَّحْرِ ، ثُمَّ يَزُمُونَ الْعَدَا أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعَدَا لِلْيَوْمَيْنِ ^(١) ، ثُمَّ يَزُمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ ^(٢) .

ففى كلِّ رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ فِي « الْمَوْطَأِ » وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرُّخْصَةُ
لِلرَّعَاءِ فِي أَنْ يَزُمُوا إِنْ شَاءُوا يَوْمَ ثَانِي النَّحْرِ ، وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ،
لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ لَا يَزُمُونَ إِلَى يَوْمِ النَّفَرِ ، وَإِنْ شَاءُوا أَلَّا يَزُمُوا يَوْمَ ثَانِي النَّحْرِ ، وَيَزُمُونَ
فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْهُ لِيَوْمَيْنِ ، أَيْ ذَلِكَ شَاءُوا ، فَذَلِكَ لَهُمْ عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ ،
التَّخْيِيرُ لَهُمْ فِيهِ ثَابِتٌ . وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : يَزُمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ - يَعْنِي جَمْعَةَ
الْعَقَبَةِ - ثُمَّ لَا يَزُمُونَ مِنَ الْعَدَا ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَدَا رَمَوْا لِيَوْمَيْنِ ؛ لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَلِلْيَوْمِ
الَّذِي قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْضُونَ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ . وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ
يَجِبَ عَلَيْهِ . وَغَيْرُهُ يَقُولُ : ذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ
رَمَى كُلِّهَا ، وَقَدْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَصَحَّحَ الرُّخْصَةَ بِهِ . وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَوْجُودٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ
أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، قَالَ :

(١) فى ص : «ليومين» .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٢/٣٩ (٢٣٧٧٥) ، وابن ماجه (٣٠٣٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي
به . وينظر ما سيأتى ص ٤٥٢ .

التمهيد حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن أبي البداح ، عن ^(١) عاصم بن عدي ، أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا فيزوموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوماً وليلة ، ثم يزومون الغد ^(٢) .

وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عدي ، عن النبي ﷺ ، أنه رخص للرعاء أن يزوموا يوماً ويدعوا يوماً . قال أحمد بن زهير : وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال : أخطأ فيه ابن عيينة ^(٣) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، ومحمد ، عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يزوموا يوماً ويدعوا يوماً ^(٤) .

وأما البيهقي بمكة وغيرها عن منى ليلالى التشريق ، فغير جائز عند الجميع إلا

(١) فى م : «بن» .

(٢) أخرجه الطبرانى ١٧٢/١٧ (٤٥٥) من طريق عثمان بن الهيثم به ، وأخرجه أحمد ١٩٣/٣٩ (٢٣٧٧٧) ، ويعقوب بن سفيان فى المعرفة ٢١٥/٢ ، والطحاوى فى شرح المعاني ٢٢٢/٢ من طريق ابن جريج به .

(٣) ينظر تاريخ ابن أبي خيثمة (١٠٢٠) .

(٤) أخرجه البيهقي ١٥١/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٩٧٦) . وأخرجه الحميدى (٨٥٤) ، وأحمد ١٩١/٣٩ (٢٣٧٧٤) ، والترمذى (٩٥٤) ، والنسائى (٣٠٦٨) ، وابن خزيمة (٢٩٧٦) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر - وحده - به .

التمهيد

للرَّعَاءِ ، على ما فى حديث أبى البَدَّاحِ هذا ، عن أبيه ، ولمن وَلِى السَّقَايَةَ مِن آلِ العباسِ ، ولا خِلافَ بَيْنَ العلماءِ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فى حَجَّتِهِ المَبِيتَ بِمَنَى لِيَالِى التَّشْرِيقِ ، وكذلك قال جماعةٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ ؛ منهم مالِكٌ وغيرُهُ : إِنَّ الرُّخْصَةَ فى المَبِيتِ عن مَنَى لِيَالِى مَنَى إِنَّمَا ذلكَ للرَّعَاءِ ، وللعباسِ ووَلَدِهِ خاصَّةً ، فَإِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَلَاهُم عَلَيْهَا ، وَأَذِنَ لَهُم فى المَبِيتِ بِمَكَّةَ مِن أَجْلِ شُغْلِهِم بالسَّقَايَةِ ^(١) ، وكان العباسُ يَنْظُرُ فى السَّقَايَةَ ويقومُ بِأمرِهَا ، وَيَشْقَى الحاجَّ شَرَابَهَا أيامَ الموسِمِ ، فلذلكَ أَرْخَصَ لَهُ فى المَبِيتِ عن مَنَى بِمَكَّةَ ، كما أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فى المَبِيتِ عن مَنَى أيامَ مَنَى فى إِبِلِهِمْ ، مِن أَجْلِ حاجَتِهِمْ إلى رَغِي الإِبِلِ ، وَضُرُورَتِهِمْ إلى الخُرُوجِ بِهَا نحوَ المراعى التى تَبْعُدُ عن مَنَى ، فلا يجوزُ لأحدٍ غيرِهِمْ ذلكَ مِن سائرِ الحاجِّ .

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ جَرِيرٍ ، قال : حدثنا تَمِيمُ بنُ المنتَصِرِ الواسِطِى ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ نُمَيْرٍ ، قال : أخبرنا عُثَيْدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ العباسَ اسْتَأْذَنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أيامَ مَنَى مِن أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فأذِنَ لَهُ ^(٢) .

وأخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ

القيس

(١) فى م : «فى السقاية» .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٥/٨ (٤٧٣١) ، والبخارى (١٧٤٥) ، ومسلم (٣٤٦/١٣١٥) ، وابن ماجه

(٣٠٦٥) من طريق ابن نمير به .

التمهيد وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له^(١).
حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى ابن يونس، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته^(٢).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيئونة عن منى. وذكر الحديث^(٣).

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٤.

(٢) النسائي في الكبرى (٤١٧٧). وأخرجه مسلم (١٣١٥) عقب الحديث (٣٤٦)، وابن حبان (٣٨٩٠)، والبيهقي ١٥٣/٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم به، وأخرجه الدارمي (١٩٨٧)، والبخاري (١٧٤٣) من طريق عيسى بن يونس به.

(٣) النسائي في الكبرى (٤١٧٨). وينظر ما تقدم ص ٤٤٨، ٤٤٩.

التمهيد

العباس ، قال : أخبرنا محمد بن جرير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس ، فيزمي الجمار ، ثم يرجع إلى مكة فيبيت بها ؛ لأنه كان من أهل السقاية^(١) .

واختلف الفقهاء في حكم من بات عن منى من غير الرعاء وأهل السقاية من سائر الحاج ؛ فقال مالك : من ترك المبيت ليلة من ليالى منى بمنى فعليه دم . وكذلك عنده لو ترك المبيت الليالى كلها عليه دم . وسئل مالك فيما ذكر أشهب وغيره عنه ، عن أفاض يوم النحر فبات بمكة ليلة من ليالى منى ؟ قال : أرى عليه دماً . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إن كان يأتي منى فيزمي الجمار ثم يبيت بمكة ، فلا شيء عليه . وقال الشافعي : إذا ترك المبيت بمنى ليلة من ليالى منى ، ففيها ثلاثة أقاويل ؛ أحدها ، عليه مد . والثاني ، عليه دزهم . والثالث ، عليه ثلث دم . فإن ترك ليلتين ، فذلك على هذه الثلاثة الأقاويل ؛ أحدها ، مدان . والآخر ، دزهمان . والآخر ، ثلثا دم . وأما إن ترك ذلك ثلاث ليال ، فلم يختلف قوله أن عليه دماً . وقال أبو ثور : إذا بات ليالى منى كلها بمكة فعليه دم .

قال أبو عمر : لا أعلم أحداً أُرخص في المبيت عن منى ليالى منى للحاج إلا الحسن البصري ، ورواية رواها عكرمة ، عن ابن عباس .

القبس

(١) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ٢٩٨/١ من طريق عطاء به .

ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ الدُّورَقِيِّ، عَنْ هَشِيمٍ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيتَ الْحَاجُّ أَيَّامَ مَنَى بِمَكَّةَ، وَيَأْتِي مَنَى إِذَا أَصْبَحَ، وَيَزِمِي الْجِمَارَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي كُلِّ يَوْمٍ^(١).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ لَيْلًا مَنَى، وَيُظَلَّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ^(٢).

وَرَوَى عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ بِمَكَّةَ، فَخَشِيَ عَلَيْهِ الضُّيْعَةَ إِنْ بَاتَ بِمَنَى، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُ بِمَكَّةَ^(٣). وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّهُ خَائِفٌ مُضْطَرٌّ فَرُخِّصَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ: إِذَا جَاءَ مَكَّةَ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَبَاتَ بِهَا فَلْيُتِهَرَّقْ دَمًا.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا بَاتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مَنَى فَعَلِيهِ دَمٌ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَبِيتَ لِلْحَاجِّ غَيْرِ الَّذِينَ رُخِّصَ لَهُمْ، لَيْلًا مَنَى بِمَنَى، مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ وَنُسُكِهِ، وَالنَّظَرُ يُوجِبُ عَلَى كُلِّ مُسَقِّطٍ

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٦٥/٢ (١١٦١) من طريق هشيم به .

(٢) تقدم ص ٤٢٣ بلفظ: « ويظل إلى رمي الجمار » .

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٦٥/٢ (١١٦٠) ، وابن حزم ٢٦٦/٧ من طريق عطاء به .

٩٣٩ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاة أن يرُمُوا بالليل . يقول : فى الزمان الأول .

قال مالك : تفسير الحديث الذى أرخص فيه رسول الله ﷺ للرعاة الإبل فى تأخير رمي الجمار ، فيما نرى والله أعلم ، أنهم يرُمُون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد ، وذلك يوم النفر الأول ، فيرُمُون لليوم الذى مضى ، ثم يرُمُون ليومهم ذلك ؛ لأنه لا

لشككه دما ، قياسا على سائر شعائر الحج ونشكه ، وأحسن ما فى هذا الباب ما رواه مالك ^(١) ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : لا يبيت أحد من الحاج من وراء العقبة . وكان يؤكل بذلك رجالا لا يتركون أحدا من الحاج يبيت من وراء العقبة إلا أدخلوه . وهذا يدل على أن المبيت بمنى ^(٢) من مؤكديات أمور الحج . والله أعلم .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سمعه يذكر أنه الاستدكار رخص للرعاة أن يرُمُوا بالليل . يقول : فى الزمان الأول ^(٣) .

القبس

(١) تقدم فى الموطأ (٩٢٩) .

(٢) سقط من : م ، وبعده فى ص : «لىلى منى» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٥ و - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (١٤٢٦) .

يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ
بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُمْ فِي النَّفْرِ فَقَدْ فَرَّغُوا ، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ
النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَنَفَرُوا .

٩٤٠ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لَصَفِيَّةَ
بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نَفِسَتْ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَا مَنَى بَعْدَ
أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا
الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَا ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا .

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ
نَفِسَتْ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَا مَنَى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ
يَوْمِ النَّحْرِ ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَا ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا
شَيْئًا ^(١) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَيَانُ فِي وَقْتِهَا فِي هَذَا
الْكِتَابِ ، وَفِي مَنَ رَمَاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَنَذَكُرُ هَلْ هُنَا أَقْوَالُهُمْ
أَيْضًا فَيَمَنَ رَمَاهَا وَمَنْ رَمَاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا . وَوَقْتُهَا مِنْ عِنْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى
غُرُوبِهَا . وَاخْتَلَفُوا فَيَمَنَ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَهَا ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ رَمَاهَا

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٤٢٨) . وأخرجه
البيهقي ١٥٠/٥ من طريق مالك به .

قال يحيى : سُئِلَ مالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ رَمَى جَمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مَنْى حَتَّى يُمَسَّى . قَالَ : لِيَوْمِ أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَعَلِيهِ الْهَدْيُ .

بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَحْبَبْتُ إِلَيَّ أَنْ يُهَرِّقَ دَمًا ، وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ . وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ رَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُدَلِّجْهُ حَتَّى الْغَدِ رَمَاهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ وَمُحَمَّدٌ : إِنْ أَخَّرَهَا إِلَى اللَّيْلِ أَوْ مِنَ الْغَدِ ^(١) لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقَ .

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ نَسْيِ جَمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مَنْى حَتَّى يُمَسَّى ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ ، وَلِيَوْمِ أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنْهَا ، فَعَلِيهِ هَدْيٌ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْمِ الْجِمَارَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِهَا ، أَنَّهُ لَا يَرْمِيهَا بَعْدُ ، وَأَنَّهُ يَجْبِزُ ذَلِكَ بِالْدمِ أَوْ بِالطَّعَامِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِمَا . فَمَنْ ذَلِكَ أَنْ مَالِكًا قَالَ : لَوْ تَرَكَ رَمَى الْجِمَارِ كُلِّهَا ، أَوْ

(١) بعده في الأصل ، م : « رماها وعليه دم وقال أبو يوسف ومحمد إن أخرها من الغد » . وهو تكرار وتداخل بين الآثار . وينظر ما تقدم ص ٤٤٦ ، وبداية المجتهد ٢٥٦/١ .

الاستدكار ترك جمرة منها ، أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم^(١) .
 وقال أبو حنيفة : إن ترك الجمار كلها كان عليه دم ، وإن ترك جمرة واحدة فعليه
 لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دما ، إلا
 جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم . وكذلك قال الأوزاعي ، إلا أنه قال :
 إن ترك حصاة تصدق بشيء . وقال الثوري : يطعم في الحصاة أو الحصاتين
 والثلاث ، فإن ترك أربعاً فصاعداً فعليه دم . وقال الليث : عليه في الحصاة
 الواحدة دم . وقال الشافعي : في الحصاة الواحدة مد ، وفي حصاتين مدان ،
 وفي ثلاث حصيات دم . وله قول آخر مثل قول الليث ، والأول أشهر عنه .
 قال أبو عمر : قد رخصت طائفة من التابعين - منهم مجاهد - في الحصاة
 الواحدة ، ولم يروا فيها شيئاً .

روى ابن عُيينة عن ابن أبي نجيح ، قال : سئل طاووس عن رجل ترك من رمي
 الجمار حصاة ، فقال : يطعم لُقمة . أو قال : يطعم ثمرة . فذكر ذلك لمجاهد ،
 فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص ؟ قال
 سعد : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته ، فبعضنا يقول : رميت بسبع
 حصيات . وبعضنا يقول : رميت بست . فلم يعب بعضنا على بعض^(٢) .

(١) سقط من : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٤٤٦ .

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٧٧) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٥١١) ، والبيهقي ١٤٩/٥ من طريق سفيان بن عيينة به .

الإفاضة

٩٤١ - مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ ،
أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خطَبَ الناسَ بعرفةَ وعَلَّمَهُم أَمْرَ الْحَجِّ ، وقالَ لَهُمْ
فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي ، فَمَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَى

قال أبو عمر : من أحسن ما قيل في قلة الجمار بمنى مع كثرة الرمي بها الاستدكار
هناك ما حدثني عبد الوارث ، قال : حدثني قاسم ، قال : حدثني الحسن ،
قال : حدثني ابن أبي عمر ، قال : حدثني سفيان ، عن سليمان بن أبي المغيرة ،
عن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : الحصى قربان ، فما
تقبل من الحصى رفع ^(١) .

وسفيان ، عن فطر ، عن أبي العباس ، عن أبي الطفيل . وسفيان ، عن فطر
وابن أبي حسين ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : رُميت الجمار في
الجاهلية والإسلام ، فكيف لا تشد الطريق ؟! فقال : ما تقبل منها رفع ، ولولا
ذلك لكان أعظم من تبير ^(٢) .

باب (*) الإفاضة

مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ ، أنَّ عمرَ بنَ

القبس

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢٩٣/٤ (٢٦٥٠) من طريق ابن أبي عمر به ، وأخرجه ابن أبي
شيبه ٣٢/٤ عن سفيان به .

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢٩٢/٢ ، ٢٩٤ (٢٦٤٨ ، ٢٦٥٤) من طريق ابن أبي عمر عن
سفيان به ، وأخرجه ابن أبي شيبه ٣٢/٤ من طريق سفيان عن فطر عن أبي الطفيل به .

(*) من هنا يبدأ الجزء الرابع من المخطوط (ح) .

الموطأ الحَاجُّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا حَتَّى يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ .

٩٤٢ - مالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ
عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ ، وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ
كَانَ مَعَهُ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

الاستدكار الخطابِ خطبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ
مَنًى ، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ ، لَا
يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(١) .

مالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ ، ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ ، فَقَدْ
حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(٢) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلسَّلَفِ وَالْخَلْفِ ؛ أَحَدُهَا ،
قَوْلُ عَمَرَ هَذَا ؛ أَنَّهُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ
وَالطَّيِّبَ . وَهُوَ مَذْهَبُ عَمَرَ فِي الطَّيِّبِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الطَّيِّبِ عِنْدَ

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩١) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/٥) - مخطوط ،
وبرواية أبي مصعب (١٤٣٢) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١١٥) ، والبيهقي ٢٠٤/٥ من طريق
مالك عن نافع - وحده - به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٢) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/٥) - مخطوط ،
وبرواية أبي مصعب (١٤٣٣) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١١٦) ، والبيهقي ٢٠٤/٥ من طريق
مالك عن ابن دينار - وحده - به .

الإحرام في أول الكتاب . والثاني ، «إلا النساء والطيب والصيد» . وهو قول الاستذكار مالك . وحجته قول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] . ومن لم يحل له وطء النساء فهو حرام . والثالث ، إلا النساء والصيد . وهو قول عطاء وطائفة من العلماء . والرابع ، إلا النساء خاصة . وهو قول الشافعي وسائر العلماء القائلين بجواز الطيب عند الإحرام وقبل الطواف بالبيت على حديث عائشة .

وروى ابن عيينة ومعمّر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال عمر : إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات ، وذبح ، وحلق ^(١) ، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب . وفي حديث معمّر : قال سالم : وكانت عائشة تقول : قد حل له كل شيء إلا النساء ^(٢) . ثم اتفقا ، و ^(٣) قالت : إني طيبت رسول الله ﷺ . وزاد ابن عيينة ^(٤) : لحرمه وحله قبل أن يطوف بالبيت .

قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ^(٥) . ولم يذكر هذه الزيادة معمّر .

وروى الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العنزي ، قال : كان ابن عباس يقول : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء أحرمتكم منه إلا النساء .

(١ - ١) سقط من : ح ، ه .

(٢) في الأصل : «نحر» .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٦٦) ، وابن خزيمة (٢٩٣٩) من طريق معمّر به .

(٤ - ٤) سقط من : ه ، م .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل .

(٦) تقدم في ٨١/١٠ ، ١١٠ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم به .

الاستدكار فقلتُ : يا أبا عباس ، والطَّيِّبُ ؟ قال : لا ؛ لأنني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُضْمَمًا بالطَّيِّبِ^(١) .

وذكر معمرٌ أيضًا ، عن ابنِ المنكدرِ ، قال : سمعتُ ابنَ الزبير يقولُ : إذا رميتُم الجمرَةَ وحلقُتم وذبحُتم ، فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساءَ^(٢) .^(٣) وبه قال طاووسٌ وعلقمة^(٤) .

وروى عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا الثوريُّ ، عن ابنِ جريج ، عن عطاءٍ ، قال : إذا رميتَ الجمرَةَ فقد حلَّ لك كلُّ شيءٍ إلا النساءَ والصيْدَ^(٥) ، وإن شئتَ أن تطيِّبَ فتطيِّبْ ، ولك أن تُقبِلَ ، ولا يحِلُّ لك المسيسُ .

وروى مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وربيعةٌ ،^(٦) أن الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ^(٧) سألَ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وخارجةَ بنَ زيدٍ ، بعد أن رمى الجمرَةَ وحلقَ ، وقبل أن يُفيضَ - عن الطَّيِّبِ ، فرخصَ له خارجةُ بنُ زيدٍ ، ونهاه سالمٌ^(٨) .

وهذا عن سالمٍ خلافُ ما رواه عنه ابنُ شهابٍ في حديثِ ابنِ عُيينةٍ . وقد

(١) أخرجه أحمد ٥/٤ (٢٠٩٠) ، والنسائي (٣٠٨٤) ، وابن ماجه (٣٠٤١) من طريق سفيان الثوري به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤١ من طريق محمد بن المنكدر به . (٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٢ ، والمحلى ١٨٤/٧ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) تقدم في الموطأ (٧٣٨) .

اختلف قول مالك فيمن تطيب بعد رمي الجمرة وقبل الإفاضة؛ فمرة رأى عليه الاستدكار الفدية، ومرة لم ير فيه شيئاً؛ لما جاء فيه عن عائشة وخارجة.

قال أبو عمر: لم يختلف الفقهاء أن طواف الإفاضة، وهو الذي يدعوه أهل العراق طواف الزيارة، لا يرمل فيه ولا يوصل بالسعي بين الصفا والمروة، إلا أن يكون القادم لم يطف ولم يسع، أو المكي الذي ليس عليه أن يطوف طواف القدوم، فإن هذين يطوفان بالبيت^(١) وبين الصفا والمروة سبعا، على ما قد أوضحنا في غير موضع من هذا الكتاب.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله وعبيد الله ابنا عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أفاض لا يزيد على طواف واحد، ولا يرمل فيه.

قال: وأخبرنا معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

وعن سعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء، مثل ذلك.

قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، قال: كان أبي إذا أفاض لا يزيد على سبع واحد.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن عبد الكريم، قال: طُفْتُ مع سعيد بن جبير يوم النحر، فلم يزد على سبع^(٢).

قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: لا يرمل الرجل إلا أن يكون لم يطف قبل ذلك.

(١) بعده في الأصل، م: «وبالصفا والمروة طوافا واحدا سبعا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٠ من طريق سفيان به.

قال : وأخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : أفاض النبي ﷺ يوم النحر ، فلم يسع في ذلك الشبع بالبيت .

^(١) قال أبو عمر : يعنى : لم يرمل ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، إلا أن عطاء كان يقول : يطوف إن شاء .

ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن الحجاج ، عن الحكم ، قال : كان أصحاب عبد الله لا يزيدون يوم النحر على سبع . قال الحجاج : فسألت عطاء ، فقال : طَفَّ كيف شئت ^(٢) .

قال أبو عمر : كان إبراهيم التَّخَعَّى يستحب لمن أفاض أن يطوف ثلاثة أسابيع ، ويحكى عن شيوخه أنهم كانوا كذلك يفعلون ^(٣) .

وذكر عبد الرزاق ^(٤) ، قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ^(٥) ، عن إبراهيم ، قال : كان الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار ، وكانوا يستحبون أن اعتمرُوا أن يقيموا ثلاثاً ، وكانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة ، وكانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق ، وأول ما يعتمر أن يحلق ، وأول ما يحج أن يُحرِمَ من بيته ، وأول ما يعتمر أن يعتمر من قريته ^(٦) ، وكانوا يستحبون لمن قدم مكة ألا

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) عبد الرزاق (٨٨٤٧) مختصراً .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٠ .

(٤) في الأصل ، م : « مغيرة » . والمثبت مما تقدم في ٢٨٥/١٠ .

(٥) في الأصل ، م : « بيته » .

دخول الحائض مكة

٩٤٣ - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً». قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة». قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع

يخرج منها حتى يختم القرآن، وكانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة الاستذكار أسابيع، وكانوا يقولون: إذا ضفر^(١) أو لبّد، فليحلق^(٢).

قال أبو عمر: كانوا يستحبون لمن حج أو اعتمر أن يحلق في أول حجة يحجها أو عمرة يعتمرها، يعني: ولا يقصر.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل

(١) في م: «قصر».

(٢) في الأصل، م: «أن يحلق».

الموطأ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت ، فقال :
« هذه مكانَ عمرتك » . فطافَ الذينَ أهلُّوا بالعمرة بالبيتِ ، وبينَ
الصفاء والمروة ، ثم حلُّوا ، ثم طافوا طوافًا آخرَ بعدَ أن رجَعوا من مِنى
لحجِّهم ، وأما الذينَ كانوا أهلُّوا بالحجِّ ، أو جمَعوا الحجَّ والعمرة ،
فإنما طافوا طوافًا واحدًا .

التمهيد منها جميعًا . قالت : فقَدِمْتُ مكةَ وأنا حائِضٌ ، فلم أَطِفْ بالبيتِ ، ولا بينَ
الصفاء والمروة ، فشَكَوْتُ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « انْقَضَى رَأْسُكَ ،
وافْتَشِطِي ، وأهْلِي بالحجِّ ، ودَعِي العمرة » . قالت : ففَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ
أَرْسَلَنِي رسولُ اللهِ ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ إلى التنعيمِ فاعتمرتُ ،
فقال : « هذه مكانَ عمرتك » . فطافَ الذينَ أهلُّوا بالعمرة بالبيتِ ، وبينَ الصَّفا
والمروة ، ثم حلُّوا ، ثم طافوا طوافًا آخرَ بعدَ أن رجَعوا مِن مِنى لحجِّهم ، وأما
الذينَ كانوا أهلُّوا بالحجِّ ، أو جمَعوا الحجَّ والعمرة ، فإنما طافوا طوافًا واحدًا .

هكذا روى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ ، عن عبدِ الرحمنِ
ابنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . ولم يتابعه عليه أحدٌ فيما عَلِمْتُ مِن رِوَاةِ
«الموطأ» ، وإنما هذا الحديثُ فى «الموطأ» عندَ جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ ، عن
ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . هكذا بهذا الإسنادِ وحده ، وهو عندَ يحيى
بهذا الإسنادِ كذلكَ أيضًا ^(١) ، وبإسنادٍ آخرَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن

القبس

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٤٤) :

أبيه ، عن عائشة^(١) . فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد ، وحصل^(٢) عنده التمهيد هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك في «الموطأ» ، وليس ذلك عند أحد غيره في «الموطأ» . والله أعلم . وقد تقدّم ذكرنا لذلك في باب ابن شهاب^(٣) . وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان ، فيدخل الحديث في «موطئه» بإسناد واحد منهما ، ثم رأى أن يُزِدَ الإسناد الآخر إذ ذكره أو نشط إليه ، فأفاد بذلك يحيى ، وكان يحيى من آخر من عرض عليه «الموطأ» ، ولكن أهل الحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ ؛ لانفراد واحد به عن الجماعة .

وأما قوله : «انقضى رأسيك ، وامتنشطى» . فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة ؛ لا القاسم ولا غيره ، وقد أوضحنا ذلك كله في باب ابن شهاب ، عن عروة من هذا الكتاب^(٤) . وأما معاني هذا الحديث ، فقد مضى القول فيها في باب ابن شهاب ، عن عروة من هذا الكتاب^(٥) ، والحمد لله كثيراً ،^(٦) فلا معنى لإعادة ذلك ههنا^(٦) .

(١) سيأتي في الموطأ (٩٤٥) .

(٢) في م : «حمل» .

(٣) ينظر ما سيأتي ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٤) ينظر ما سيأتي ص ٤٩٢ - ٤٩٧ .

(٥) ينظر ما سيأتي ص ٤٧٤ - ٥٠٦ .

(٦ - ٦) سقط من : م .

٩٤٤ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ،
بمثل ذلك .

التمهيد

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » .
قالت : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « انْقَضَى رَأْسُكَ ، وَامْتَشِطِي ،
وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . قالت : ففعلت . فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : « هَذِهِ
مَكَانَ عِمْرَتِكَ » . قالت : فطاف الذين أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ ، وَأَمَّا
الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ^(١) .

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي « الْمَوْطَأِ » ^(٢) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ هَكَذَا ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ . الْحَدِيثُ خَرْفًا بِخَرْفٍ ، ثُمَّ أُرْدَفَهُ بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٦) ، ورواية يحيى بن بكير (٢/١٨ - مخطوط) ، ورواية
أبي مصعب (١٣٠٣ ، ١٣٢٤) . وأخرجه أحمد ٢٧٥/٤٢ (٢٥٤٤١) ، والبخاري (٤٣٩٥) ،
ومسلم (١١١/١٢١١) ، والنسائي (٢٧٦٣) من طريق مالك به .
(٢) تقدم في الموطأ (٩٤٣) .

عن عروة ، عن عائشة ، ولم يذكر في إسناده ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة التمهيد
أكثر من قوله : بمثل ذلك . عطفًا على حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن
أبيه ، عن عائشة ، كما ذكرنا لفظه وسياقه هنا . وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه
أحد من رواة « الموطأ » فيما علمت ، ولا غيرهم ، عن مالك ، أعني إسناده
عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن ، وإنما رواه أصحاب مالك كلهم كما
ذكرنا ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، إلا^(١) قوله : وأما الذين كانوا
أهلوا بالحج . فلم يذكره ، وقالوا : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة . ورووا
كلهم ويحيى معهم ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن
عائشة ، أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا
والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « افعل ما يفعل الحاج ،
غير ألا تطوف بالبيت »^(٢) . وسند ذكر هذا الحديث في باب عبد الرحمن ،
ونذكر الاختلاف في ألفاظه عن مالك وغيره هناك^(٣) إن شاء الله ، فحصل
ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين ، ولم يفعل ذلك أحد غيره ، وإنما هو عند
جميعهم عن مالك بإسناد واحد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وهو
المحفوظ المعروف عن مالك ، وعن سائر رواة ابن شهاب . ومن الرواة عن
مالك في غير « الموطأ » طائفة اختصرت هذا الحديث عن مالك ، عن ابن
شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، فجاءت بغيره وقصرت عن تمامه ، ولم تقيم

(١) في م : « إلى » .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٤٥) .

(٣) سيأتي ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

التمهيد

سِيَّاقَتُهُ ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَّرِّفِ ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ^(١) . ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ مُخْتَصِرًا ^(٢) ، وَأَلْفَاظُهُمْ أَيْضًا مَعَ اخْتِصَارِهِمْ لِلْحَدِيثِ مُخْتَلِفَةً ؛ فَلَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ^(٣) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ^(٤) ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعِمْرَةِ طَافُوا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ ، وَالَّذِينَ قَرَنُوا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ^(٥) . وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، ^(٦) عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا ^(٧) ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ لَبُّوا مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنَى . وَلَفْظُ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ . وَلَفْظُ ابْنِ وَهْبٍ حِينَ اخْتَصَرَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَهْلَلْتُ بِعِمْرَةٍ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي

القبس

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٤١٧٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بِهِ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٧) فِي م : « بِإِسْنَادِهِ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨١/٤٠ ، ٢٧٥/٤٢ ، (٢٤٠٧١ ، ٢٥٤٤١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٩١٢) ،

(٤١٧٣) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ .

التمهيد العمره . فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر^(١) إلى التميم فاعتمرث ، فقال : « هذه مكان عمرتك »^(٢) . وقد رواه ابن وهب بتمامه^(٣) كما رواه سائر رواة « الموطأ » ، وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصراً ، لم يروه عنه إلا بإسناد واحد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، إلا يحيى صاحبنا ، فإنه رواه بإسنادين ؛ عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وعن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، فأغضل .

قال أبو عمر : ذكر أبو داود^(٤) حديث ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، هذا عن القعني ، عن مالك . وذكره البخاري^(٥) في موضع من « كتابه » ، عن القعني ، عن مالك . وفي موضع آخر^(٦) ، عن عبد الله بن يوسف التميمي ، عن مالك . ورواية القعني أتم ، وليس في شيء منها ما ذكره يحيى أيضاً من قول عائشة : وأما الذين أهلوا بالحج ، أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً . وإنما في روايتهم كلهم : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً . لم يذكروا : الذين أهلوا بالحج . وذكره يحيى بالإسناد الذي

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) بعده في م : « فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث » .

والحديث في موطأ ابن وهب (١٥١) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٨٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٩٩/٢ من طريق ابن وهب به .

(٤) أبو داود (١٧٨١) .

(٥) البخاري (١٥٥٦) .

(٦) البخاري (١٦٣٨) .

التمهيد ذكرنا ، ثم عَطَفَ عليه ما وَصَفْنَا . وقال أبو داود^(١) في بعض النسخ يَأْثُرُ حَدِيثُ مالِك ، عن ابنِ شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قال : وكذلك رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ ، عن ابنِ شهابِ نَحْوَهُ ، ولم يَذْكُرَا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعِمْرَةِ ، وَذَكَرَا طَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ .

قال أبو عمر : فَأَمَّا حَدِيثُ معمر ، فذكره عبدُ الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا معمرٌ ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعِمْرَةٍ ، وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلْ بِحَجٍّ مَعَ عِمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . فَحِضْتُ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَهْلَلْتُ بِعِمْرَةٍ ، فَكَيْفَ أَضْنَعُ بِحَجَّتِي ؟ قَالَ : « انْقَضَى رَأْسُكَ ، وَامْتَشَطَى ، وَأَمْسَكَ عَنْ الْعِمْرَةِ ، وَأَهْلَى بِالْحَجِّ » . فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَغْمَرَنِي مِنَ التَّعِيمِ مَكَانَ عِمْرَتِي الَّتِي سَكَتُ عَنْهَا^(٢) .

هكذا ذكره عبدُ الرزاق ، لم يَذْكُرْ فِيهِ طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعِمْرَةِ ، وَلَا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، فَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ

(١) أبو داود عقب الحديث (١٧٨١) .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٦/٤٢ (٢٥٣٠٧) ، ومسلم (١١٣/١٢١١) من طريق عبد الرزاق به .

الهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن التميمي عائشة قالت: أَهَلَّكُتُ مع رسول الله ﷺ زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَمْرَةَ، وَكُنْتُ مَعَهُ تَمَتُّعٌ وَلَمْ يَشَقِ الْهَدْيُ. فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَطْهُرْ بَعْدُ، وَكُنْتُ تَمَتُّعْتُ بِعَمْرَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقَضَى رَأْسُكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَأَتَسَكِّي عَنْ الْعُمْرَةِ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي وَنَفَرْتُ النَّاسُ، أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عَمْرَتِي الَّتِي سَكَتُ عَنْهَا^(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ فَاخْتَصَرَهُ، وَلَكِنَّهُ جَوَّدَهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، أَخْبَرَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا الْخُسْنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلُ بِهِ نَاسٌ، وَأَهْلُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلُ بِالْعُمْرَةِ^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا يُفَسِّرُ رِوَايَةَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. أَنَّهَا إِنَّمَا أَرَادَتْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٦) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٤/١٢١١) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ بِهِ، وَسَيَأْتِي ص ٤٩٢.

نفسها لا رسولَ الله ﷺ . وكذلك روى عنها القاسم وغيره ، أن رسولَ الله ﷺ أفرد الحج .

قال أبو عمر : مالك أحسن الناس سِياقةً لهذا الحديث ، عن ابن شهاب ، وفي حديثه معانٍ قَصَرَ عنها غيره ، وكان أثبت الناس في ابن شهاب ، رَحِمَهُ الله .

وفي حديث مالك هذا ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، من الفقه ، أن التَّمَتُّعَ جائزٌ ، وأن الإفرادَ جائزٌ ، وأن القرآنَ جائزٌ . وهذا لا خِلافَ فيه بين أهل العلم ؛ لأن رسولَ الله ﷺ رَضِيَ كُلًّا ولم يُنكِزْهُ في حَجَّتِهِ على أَحَدٍ من أصحابه ، بل أجازَه لهم ورَضِيَه .

واختَلَفَ العلماءُ فيما كان رسولُ الله ﷺ به مُحَرِّمًا يَوْمِيذٍ ، وفي الأفضل من الثلاثة الأوجه ؛ فقال منهم قائلون ، منهم مالك : كان رسولُ الله ﷺ يَوْمِيذٍ مفردًا ، والإفرادُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ . قال : والقرآنُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ .

ورَوَى مالكٌ ^(١) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وعن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسولَ الله ﷺ أفرد الحج .

واحتَجَّ أيضًا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ مالِكٍ في ذلك بما رَوَاهُ ابنُ عِينَةَ وغيره ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، في هذا الحديث ، قالت :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ^(١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ سَوَاءً، وَقَالُوا فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمَّا أَنَا فَأِنِّي أَهْلُ بِالْحَجِّ»^(٢). وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ، وَهُوَ حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِالْإِفْرَادِ وَفَضَّلَهُ.

وَقَدْ رَوَى الدِّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(٣). وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ^(٤). وَرَوَى الْحَمِيدِيُّ^(٥) أَيْضًا، عَنْ الدِّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عِلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عِلْقَمَةَ يَأْسَنَادِهِ مِثْلَهُ. مُحَمَّدُنَا بِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَلَيْسَ فِي «الْمَوْطَأِ» كَذَلِكَ.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٣.

(٢) هذه رواية حماد بن سلمة عن هشام وستأتي ص ٤٩٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٦) من طريق الدراوردي به، وينظر ما تقدم في تخريجه في ١٩٧/١٠.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٤٩٥.

(٥) الحميدى (٢٠٤). وأخرجه الدارقطني ٢٣٨/٢ من طريق الدراوردي عن علقمة عن أمه عن عائشة.

التمهيد وروى عباد بن عباد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال :
أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً^(١) .

وذكر^(٢) المزي، عن ابن عمر مثله سواء .

وحكى محمد بن الحسن، عن مالك أنه قال : إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان ، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وترك الآخر ، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به .

واستحب أبو ثور الأفراد أيضاً ، وفضله على التمتع والقران . وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ، والأوزاعي ، وعبيد^(٣) الله بن الحسن . وهو أحد قولي الشافعي ، أن الأفراد أفضل ، وهو أشهر قوليه عنه . وروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ، وجابر^(٤) .

واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج ، وقالوا : ذلك أفضل . وهو مذهب عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة أيضاً^(٥) . وبه قال أحمد بن حنبل . وهو أحد قولي الشافعي ، كان الشافعي يقول : الأفراد

(١) أخرجه أحمد ١١/١٠ (٥٧١٩) ، ومسلم (١٨٤/١٢٣١) من طريق عباد به .

(٢) في الأصل : «حكي» .

(٣) في م : «عبد» .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٧ .

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّمَتُّعِ ، ثُمَّ الْقِرَانُ . وَقَالَ فِي « الْبُؤَيْطِيِّ » : التَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّمَتُّعِ
الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ .

وَاجْتَنَبَ الْقَائِلُونَ بِتَفْضِيلِ التَّمَتُّعِ بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ
لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَلَا تَتَّبِعِي اللَّهَ ، تُرَخِّصُ فِي الْمَتْعَةِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَلْ أَمْلَكَ يَا
عُرْوَةُ . فَقَالَ عُرْوَةُ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ
مُنْتَهِيَيْنَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، نُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرَ ^(١) !

وَبِحَدِيثِ اللَّيْثِ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ
قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى ، وَسَاقِ
الْهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ ^(٢) بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلُ
بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ^(٣) .

قَالَ عُقَيْلٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ خَبَرِ سَالِمٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، فِي تَمَتُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ ^(٤) ، عَنْ ابْنِ
بُكَيْرٍ ، عَنْ اللَّيْثِ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ص ٣٥٣ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ق : « يَهْل » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٦٤/١٠ (٦٢٤٧) ، وَابْنُ خَلِّكَانٍ (١٦٩١) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٤/١٢٢٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ

(١٨٠٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٣١) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ .

(٤) الْبَخَارِيُّ (٣١٩) .

التمهيد واحتجوا أيضاً بحديث سعد بن أبي وقاص في المتعة: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه^(١).

وبحديث عمران بن حصين قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ تمتعاً الحجاج^(٢).

وبحديث سعيد بن المسيب، عن علي، أن رسول الله ﷺ تمتع. رواه شعبه، عن عمرو بن مرة، عن سعيد^(٣).

ورواه حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرمة، عن سعيد^(٤).

وبحديث مالك، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا^(٥) ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هدي، فلا أجل حتى أنحر»^(٦). وسيأتي القول في حديث حفصة هذا في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله^(٧).

(١) تقدم في الموطأ (٧٧٥).

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٨٣، ٤٨٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٦/٢ (١١٤٦)، والبخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٥٩/١٢٢٣). من طريق شعبه به.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٢ من طريق حاتم به.

(٥) بعده في ق: «بعمرة».

(٦) تقدم في الموطأ (٩٠١). وتقدم تخريجه من طريق عبيد الله بن عمر ص ٢٩٢، ٢٩٣، وفي ٢٠٩/١٠.

(٧) ينظر ما تقدم ص ٢٨٩ - ٢٩٧.

واحتجوا أيضًا بما حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن التمهيد عمر بن راشد بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : حدثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم قال : إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال ابن عمر : حسن جميل . قال : فإن أباك كان ينهى عنها . فقال : ويلك ! فإن كان أبي نهى عن ذلك ، فقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به ، أفبقول أبي أخذ أم بأمر رسول الله ﷺ ؟! قم عني ^(١) .

وقال عبد الله بن شريك : تمتعت فسألت ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، فقالوا : هديت لسنة نبيك ^(٢) .

وقال شعبة ، عن أبي جمرة ^(٣) : تمتعت فنهاني عنها أناس ، فسألت ابن عباس ، فقال : سنة أبي القاسم ﷺ . يعني التمتع ^(٤) .

واحتجوا بآثار كثيرة يطول ذكرها ؛ منها حديث الثوري ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات ، وعثمان حتى مات ، وأول من نهى عنها معاوية ^(٥) .

-
- (١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٤٢/٢ من طريق أحمد بن خالد به ، وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٣٩٨ من طريق ابن إسحاق .
 (٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٢ ، ١٤٢ من طريق عبد الله بن شريك به .
 (٣) في النسخ : « حمزة » . والمثبت من مصادر التخريج .
 (٤) أخرجه أحمد ٥٥/٤ (٢١٥٨) ، والبخاري (١٥٦٧) ، (١٦٨٨) ، ومسلم (١٢٤٢) من طريق شعبة به .
 (٥) أخرجه أحمد ٥٤/٥ (٢٨٦٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٢ من طريق الثوري به .

قال أبو عمر: حديث ليث هذا منكرو، وهو ليث بن أبي سليم، ضعيف، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في عمرة، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا، وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه ليستجمع البيت مرتين أو أكثر في العام. وقال آخرون: إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفيته، فحشى أن يضيع الأفراد والقرآن، وهما سنان للنبي ﷺ.

وذكر معمر، عن الزهري، عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك لتخالف أباك. فقال: إن عمر لم يقل الذي تقولون؛ إنما قال عمر: أفردوا الحج من العمرة، فإنه أتم للعمرة. أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله وعمل بها رسول الله ﷺ. فإذا أكثرؤا عليه قال: كتاب الله بيني وبينكم، كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر^(١) ١٩

واحتج أحمد بن حنبل في اختيار التمتع بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»^(٢). والأحاديث

(١) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٣٩٨، والبيهقي ٢١/٥ من طريق معمر به.
(٢) هو جزء من حديث جابر الطويل، وقد تقدم في الموطأ (٨٢٣، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧).

فِي التَّمَتُّعِ كَثِيرَةٌ جَدًّا .

وقال آخرون : الْقِرَاءُ أَفْضَلُ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ ؛ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَبِهِ قَالَ الْمَزْنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : لِأَنَّهُ يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْفَرَضَيْنِ جَمِيعًا . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، قَالَ إِسْحَاقُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَارِنًا . وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقِرَاءُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : التَّمَتُّعُ وَالْقِرَاءُ سَوَاءٌ ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ .

وَاحْتَجَّ مَنْ اسْتَحَبَّ الْقِرَاءَ وَقَضَّاهُ بِأَثَارٍ ؛ مِنْهَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ ^(١) : « أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .

رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ ^(٢) وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ^(٣) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، سَمِعَ عُمَرَ ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ .

وَحَدِيثُ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ الصَّبِيُّ : أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ .

(١) وادي العقيق : واد بالمدينة فيه عيون ونخيل . التاج (ع ق ق) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٩/١ (١٦١) ، والبخاري (١٥٣٤) ، وأبو داود (١٨٠٠) ، وابن ماجه (٢٩٧٦) من طريق الأوزاعي به .

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١٦) ، والبخاري (٧٣٤٣) من طريق علي بن المبارك به .

وهو حديثٌ كُوفِيٌّ جَيِّدُ الإسنادِ ، ورَوَاهُ الثَّقَاتُ الأَثْبَاتُ ، عن أبي وإِثْلٍ ،
عن الصُّبَيْيِّ بنِ مَعْبِدٍ ، عن عُمَرَ . ومنهم مَنْ يجعلُهُ عن أبي وإِثْلٍ ، عن عُمَرَ .
فمَنْ رَوَاهُ هَكَذَا عن أبي وإِثْلٍ ، عن عمرَ ؛ الحكمُ بنُ عُثَيْبَةَ^(١) ، وسَلَمَةُ بنُ
كُهَيْلٍ^(٢) ، وعاصِمُ بنُ أبي النُّجُودِ^(٣) ، وسَيَّارُ أبو الحَكَمِ^(٤) .

ورَوَاهُ الأَعْمَشُ^(٥) ، ومنصورٌ^(٦) ، وعَبْدَةُ بنُ أبي لُبَابَةَ^(٧) ، عن أبي وإِثْلٍ ، عن
الصُّبَيْيِّ بنِ مَعْبِدٍ ، عن عُمَرَ . وهؤلاء جَوْدُوهُ ، وهم أَحْفَظُ .

وقد رَوَاهُ عن الصُّبَيْيِّ ؛ مسروقٌ^(٨) ، وأبو وإِثْلٍ .

ومنها حديثٌ حَفْصَةُ الذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ^(٩) ، ومنها حديثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ
قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ » . مَقَا . رَوَاهُ حَمِيدٌ

(١) أخرجه الطيالسي (٥٩) ، وأحمد ٢٤٥/١ (٨٣) من طريق الحكم به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٤٥/٢ من طريق سلمة به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٥/٢ من طريق عاصم به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٥٣/١ (٢٢٧) من طريق سيار به .

(٥) أخرجه الطيالسي (٥٨) ، وأحمد ٣٦٥/١ (٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٧٠) من طريق الأعمش به .

(٦) أخرجه أحمد ٣٦٧/١ (٢٥٦) ، وأبو داود (١٧٩٨ ، ١٧٩٩) ، والنسائي (٢٧١٨ ، ٢٧١٩) من طريق منصور به .

(٧) أخرجه أحمد ٣٠٤/١ (١٦٩) ، وابن ماجه (٢٩٧٠) من طريق عبدة به .

(٨) أخرجه النسائي (٢٧٢٠) . وينظر علل الدارقطني ١٦٥/٢ ، ١٦٦ .

(٩) تقدم في الموطأ (٩٠١) .

الطَّوِيلُ^(١) ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ^(٢) ، عَنْ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا . قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَمَرَ ، فَقَالَ : لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ . فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَيِّبَانًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ » . مَعًا . وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ^(٣) . وَفِيهِمَا نَظَرٌ ، وَيُخْرِجُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عَمَرَ فِي التَّمَتُّعِ أَنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ مِنْ مَكَّةَ .

وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ أَهْلًا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا^(٤) . وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ مِنْ وَجْهِهِ .

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ ، أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِمَا كِتَابٌ ، وَلَمْ يَنْتَهَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بَرَأَيْهِ^(٥) .

-
- (١) أخرجه مسلم (١٢٣٢/١٨٥) ، والنسائي (٢٧٣٠) من طريق حميد به .
 (٢) أخرجه مسلم (١٢٣٢/١٨٦) ، والدارمي (١٩٦٦) من طريق حبيب به .
 (٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٧ - ٤٧٩ .
 (٤) أخرجه أحمد ١١٢/٢٠ (١٢٦٧٨) من طريق معمر به .
 (٥) أخرجه أحمد ٧٧/٣٣ (١٩٨٤١) ، ومسلم (١٢٢٦/١٦٨ - ١٧٠) ، والنسائي (٢٧٢٦) من طريق قتادة به .

وهذا قد تأوَّله جماعة على التَّمَتُّع ، وقالوا : إنما أراد عمرانُ بقوله : إن رسولَ الله ﷺ قد جَمَعَ بين حَجٍّ وعَمرة . أى أَنَّهُ جَمَعَ بينهما فى سَفَرَةٍ واحدة وحُجَّةٍ واحدة . وقد رُوِيَ عن عمرانَ ما يَغْضُذُ هذا التأويلَ ؛ رَوَى الحسنُ ^(١) وأبو رجاءٍ ^(٢) ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال : نَزَلَتْ آيَةُ المَتعةِ فى كتابِ اللهِ ، وفَعَلْنَاهَا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم يَنْزَلْ قرآنٌ يُحَرِّمُهُ ، ولم يَنْتَه عنه حتى مات ، قال رجلٌ بعدُ برأيه ما شاء .

ومنها روايةُ شُعْبَةَ ، عن الحكمِ ، عن عليٍّ بنِ حسينٍ ، عن مروانَ بنِ الحكمِ قال : شَهِدْتُ عثمانَ وعليًّا بينَ مكةَ والمدينةِ ، وعثمانُ يَنْهَى أن يُجْمَعَ بينَ الحَجِّ والعَمرةِ ، فَلَمَّا رَأَى ذلكَ عليٌّ لَبَّى بهما جميعًا ، فقال : لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وعَمرةٍ معًا . فقال له عثمانُ : تَرَانِى أَنهى عنها وَتَفْعَلُهَا . فقال عليٌّ : لم أَكُنْ لأَدْعِ سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ ^(٣) . وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أباحَ ذلكَ ، فصارَ سُنَّةً .

قال أبو عمر : التَّمَتُّعُ والقِرانُ والإفرادُ ، كُلُّ ذلكَ جائزٌ بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد مَضَى القولُ فى مَعْنَى نَهْيِ عمرَ عن التَّمَتُّعِ بما فيه بيانٌ لمن فَهِمَ .

- (١) أخرجه أحمد ١٥٩/٣٣ (١٩٩٣٣) ، والبيهقي (٣٥٣٦) من طريق الحسن به .
 (٢) أخرجه أحمد ١٣٨/٣٣ (١٩٩٠٧) ، والبخارى (٤٥١٨) ، ومسلم (١٧٢/١٢٢٦) ، (١٧٣) من طريق أبى رجاء به .
 (٣) أخرجه أحمد ٣٥٣/٢ (١١٣٩) ، والبخارى (١٥٦٣) ، والنسائى (٢٧٢٢) ، (٢٧٢٣) من طريق شعبة به .

ولم يكن تَمَتُّعٌ ولا قِرَانٌ في شيءٍ من حَجِّ الجاهلية ، وإنما كانوا على الأفراد ، وكانوا يَزُونُ العِمْرَةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلْمِ وأهلِ السَّيْرِ في ذلك ، والأفرادُ أَفْضَلُ إن شاء الله ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان مُفْرِدًا ، فلذلك قلنا إنَّه أَفْضَلُ ؛ لأنَّ آثارَه أَصَحُّ عنه في إفرادِهِ ﷺ ، ولأنَّ الأفرادَ أَكْثَرُ عَمَلًا ، ثم العِمْرَةُ عَمَلٌ آخَرُ ، وذلك كُلُّهُ طَاعَةٌ ، والأَكْثَرُ منها أَفْضَلُ .

وأما قولُ عائشةَ في حديثِها في هذا الباب ؛ حديثُ مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عنها قالت : فَقَدِمْتُ مَكَةَ وأنا حائِضٌ ، فلم أَطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصَّفا والمروة . ففيه بَيَانٌ أَنَّ الحائِضَ لا تطوفُ بالبيتِ ، وأنَّ الطوافَ لا يجوزُ على غيرِ طهارةٍ ، وذلك حُجَّةٌ على أبي حنيفةَ وأصحابِهِ الذين يُجِيزُونَ لغيرِ الطاهِرِ الطوافَ ، وَيَزُونُ على مَنْ طافَ غيرَ طاهِرٍ مِنْ جُنُبٍ أو حائِضٍ دَمًا ، وَيُجْزِئُهُ طَوَافُهُ . وعندَ مالِكٍ ، والشافعيِّ ، لا يُجْزِئُهُ ولا بُدُّ مِنْ إِعادَتِهِ ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لعائشةَ حينَ حاضَتْ : « اصْنَعِي كُلَّ مَا يَصْنَعُ ^(١) الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ^(٢) . وأَنَّهُ قال في صَفِيَّةَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » . قيل : إِنَّها قد طافَتْ . قال : « فلا إِذْنَ » ^(٣) . وقال ﷺ : « الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ، إِلَّا أن الله عز وجل أَحَلَّ فيه التَّطَوُّعَ » ^(٤) . وقال : « لا صلاةَ إِلَّا

(١) في الأصل : «يفعل» .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٤٥) .

(٣) سيأتي في الموطأ (٩٤٦) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٦ ، ٦٧ .

التمهيد بطُهور^(١) . ومن حُجَّةِ أبى حنيفة أنَّ الإحرامَ وهو ركنٌ من أركانِ الحجِّ يجوزُ بغيرِ طهارةٍ، ويُستَحَبُّ أن يكونَ على طهارةٍ، فكذلك الطوافُ بالبيتِ .

وأما قولُها: فشَكَوْتُ ذلكَ إلى النبي ﷺ، فقال: «انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَاْمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعِمْرَةَ» . فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا تَأْوُلُوا فِي^(٢) قَوْلِهِ: «وَدَعِي الْعِمْرَةَ»: وَدَعِي عَمَلَ الْعِمْرَةِ . يَعْنِي الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَكَذَلِكَ تَأْوُلُوا فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: «وَأَسْكُنِي عَنِ الْعِمْرَةِ» . وَرِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: «وَأَمْسِكِي عَنِ الْعِمْرَةِ» . أَيْ: أَمْسِكِي عَنِ عَمَلِ الْعِمْرَةِ، لَا أَنَّهُ أَمَرَ بِرَفْضِهَا وَابْتِدَاءِ الْحَجِّ وَإِنْشَائِهِ، كَمَا زَعَمَ الْعِرَاقِيُّونَ . وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَاْمْتَشِطِي» . يَدْفَعُ تَأْوِيلَ مَنْ تَأْوَلَّ مَا ذَكَرْنَا .

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنَّ المعتمرَ لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت . وأما المعتمرُ يأتِيها حَيْضُهَا قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيُدْرِكُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَطُفْ، أَوِ الْمُعْتَمِرُ يَقْدَمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَيَخَافُ فَوْتَ عَرَفَةَ إِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَؤُلَاءِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَائِضِ الْمُعْتَمِرَةِ تَخَشَى فَوْتَ عَرَفَةَ، أَنَّهَا

(١) تقدم تخريجه في ٤٣٣/٣ ، ٤٣٤ .

(٢) سقط من: م .

تُهْلُ بالحجّ، وتكونُ كَمَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِدَاءً، وعليها هَدْيٌ. ولا يَعْرِفُ مالِكٌ رَفَضَ الْحَجِّ، ولا رَفَضَ الْعُمْرَةَ، لَمَنْ أَحْرَمَ بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وقوله: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَقَّدَ عَلَى نَفْسِهِ الْإِحْرَامَ، فَلَا يَجِلُّ مِنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَيُتِمَّهُ. وبقول مالكٍ في هذه المسألة قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وإبراهيم ابنُ غُلَيْثٍ، في الحائض، وفي «المعتبر يخاف فوت عرفة قبل أن يطوف»^(١)، قالوا: ولا يكونُ إهلالُهُ بالحجِّ نَقْضًا لِلْعُمْرَةِ، ويكونُ قَارِنًا. وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَدَفَعُوا حَدِيثَ عُرْوَةَ هَذَا، وَقَالُوا: هُوَ غَلَطٌ وَوَهْمٌ، لَمْ يُتَابِعْ عُرْوَةَ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ عَائِشَةَ. وقال بعضهم: إِنَّمَا كَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ مُهَلَّةً بِالْحَجِّ، وَلَمْ تَكُنْ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ كَمَا قَالَ عُرْوَةُ. قالوا: وَإِذَا كَانَتْ مُهَلَّةً بِالْحَجِّ سَقَطَ الْقَوْلُ عَنَّا فِي رَفَضِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ. قالوا: وَقَدْ رَوَتْ عُمَرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ، مَا يَدُلُّ أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرِمَةً بِحُجَّةٍ لَا بِعُمْرَةٍ. وَذَكَرُوا حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، أَوْ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ. هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ^(٤)، وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ^(٥)، وَسَفِيَانُ

(١ - ١) في الأصل: «المعتمة تخاف فوت عرفة قبل أن تطوف».

(٢) تقدم في الموطأ (٧٥٢).

(٣) سيأتي تخريجه الصفحة التالية.

(٤) تقدم في الموطأ (٩٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢٥/١٢١١) من طريق سليمان به.

التمهيد ابنُ عيينة^(١) ، وغيرهم ، عن يحيى بن سعيد .

وكذلك روى منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا^(٢) الْحَجَّ^(٣) .

وروى حمادُ بنُ سلمة ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : أَبَيْنَا بِالْحَجِّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَنَا أَبْيَى ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ ؟ » . فَقُلْتُ : حِضْتُ ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ
حَاجَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ
آدَمَ ، انْشِكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » . فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ . وَذَكَرَ
بَاقِي الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .
فَذَكَرَهُ^(٤) .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ : لَبَيْنَا بِالْحَجِّ . وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا

(١) أخرجه مسلم ٨٧٦/٢ (١٢١١) عقب الحديث (١٢٥) من طريق سفيان به .

(٢) بعده في م : «أنه» .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩١/٤١ (٢٤٩٠٦) ، والبخاري (١٥٦١ ، ١٧٦٢) ، ومسلم (١٢٨/١٢١١)
من طريق منصور به .

(٤) أبو داود (١٧٨٢) . وأخرجه أحمد ٣٢/٤٣ (٢٥٨٣٨) ، ومسلم (١٢١/١٢١١) من طريق
حماد به .

حينَ شَكَتْ إليه خِيضَتَها : « انشِكِي المناسِكَ كُلَّها غَيْرِ الطَّوْافِ » . وهذا التمهيد واضحٌ في أنَّها كانت حاجَّةً مُهَلَّةً بالحَجِّ . والله أعلم .

وأخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بنُ إسحاقٍ ، قال : أخبرنا أبو ثابتٍ ، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلٍ ، عن أفلحِ بنِ حميدٍ . وأخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ أيضًا ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَوحِ المدائني ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ ، قال : حدَّثنا أفلحُ بنُ حُمَيدٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ - وهذا لفظُ حديثِ حاتمٍ ، وهو أتمُّ معنًى ، وبعضُ حديثهما دَخَلَ في بعضٍ - أنَّها قالت : خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُهَلِّينَ بالحَجِّ في أشهرِ الحجِّ وأيامِ الحجِّ ، حتى قَدِمْنَا سَرِفاً^(١) ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابه : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ سَاقِ هَدْيًا ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجِلَّ مِنْ حَجِّهِ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » . قالت عائشةُ : فَالْأَخِذُ بِذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّارِكُ . وفي حديثِ عثمانَ بنِ عمرَ : وَكَانَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ومع نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْهَدْيُ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ حَاتِمٍ ، قال : فَلَمْ يَجِلُّوا . قالت : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، وَقَدْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » . فَقُلْتُ : خُرِمْتُ الْعُمْرَةَ ، لَسْتُ أَصَلِّي . قال : « إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي عَلَى حُجَّكِ ، وَعَسَى اللهُ

التمهيد أن يَرزُقِكها». وذكر تمام الحديث^(١).

ألا تَرى إلى قولها في هذا الحديث: وقد أهْلَبْتُ بالحج. وقوله: «فكوني على حَجِّكِ». وقولها في حديث حماد بن سلمة: لَبَّيْنَا بالحج. ^(٢) وفي حديث أفلح بن حميد: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ مهْلِينَ بالحج ^(٣) في أشهرِ الحج؟ فهذه الألفاظ مع ما تَقَدَّمَ مِن قولها في رواية الحفاظ أيضًا: خَرَجْنَا لا نَرى إِلَّا الحج. دليلٌ على أنها لم تكن مُعْتَمِرَةً ولا مُهْلَةً بعمرَةٍ كما زَعَم عروة، والله أعلم، وإذا لم يكن ذلك، فكيف يَأْمُرُها رسولُ الله ﷺ بِرَفْضِ عُمَرَةٍ وهي مُحَرَّمَةٌ بِحُجَّةٍ لا بعمرَةٍ!؟

قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجْتَمَعَ هؤلاء - يعنى القاسم، وعُمَرَةُ، والأسود - على الرِّوَايَةِ التي ذكرنا، فَعَلِمْنَا بذلك أَنَّ الرِّوَايَةَ التي رُوِيَتْ عن عروة غَلَطٌ، وَيُشْبِهُ أن يكونَ الغَلَطُ إِنَّمَا وَقَعَ فيه أَنَّها لم يُمَكِّنْها الطَّوَافُ بالبيت، وأن تَحِلَّ بعمرَةٍ كما فعلَ مَنْ لم يَسْقِ الهدى، فَأَمَرها النبي ﷺ أن تَتْرَكَ الطَّوَافَ وَتَمْضِيَ على الحج، فَتَوَهَّمُوا بهذا المعنى أَنَّها كانت مُعْتَمِرَةً، وَأَنَّها تَرَكْتَ عُمَرَتَها وابتَدَأَتْ ^(٤) الحج. قال: وكيف يجوز^(٥)

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٤٢) من طريق حاتم به، وأخرجه البيهقي ١٦١/٥ من طريق عثمان بن عمر به، وأخرجه أحمد ٤٧٣/٤٢ (٢٥٧٢٢)، والبخاري (١٥٦٠، ١٧٨٨)، ومسلم (١٢٣/١٢١١) من طريق أفلح به.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في ق: «ابتدرت».

(٤) في الأصل: «يكون».

لإنسان أن يترك عمرته أو حجّه، والله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ؟ [البقرة: ١٩٦]. فأمر بإتمام ما دُخِل فيه من ذلك. قال: فإذا حاضت المعتمرة، وحضر يوم عرفة وخافت فوت الحج، أدخلت الحج على العمرة وصارت قارئة، وكذلك الرجل إذا أهل بالعمرة ثم خاف فوت عرفة، أهل بالحج وأدخل الحج على العمرة، وصار قارئاً، كما يفعل من لا يخاف فوت عرفة سواء، وعليه الهدى للقرآن.

قال أبو عمر: وقال «أيضاً بعض من يأتي» رَفَضَ العمرة للحائض مُحْتَجّاً لمذهبه: قد روى ابن شهاب، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت يومئذ: كنت مهلة بعمرة. وهؤلاء حُفَاطٌ لَا يُدْفَعُ حِفْظُهُمْ وَإِتْقَانُهُمْ، وقد صَرَّحُوا عنها بأنها كانت مهلة بعمرة، ووافقهم جابرٌ على ذلك من رواية الثقات عنه، وذكر في حديثه أن رسول الله ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ بِالْحَجِّ، فتكون قارئةً مُدْخِلَةً لِلْحَجِّ عَلَى عُمْرَتِهَا^(١)، إذ لم يُمكنها الطواف بالبيت لحيضها، وخشيت فوت عرفة. قالوا: وليس في رواية من روى عن عائشة: كنا مهلين بالحج، وخرجنا لا نرى إلا الحج. بيان أنها كانت هي مهلة بالحج، وإنما هو استدلال؛ لأنه يحتمل أن تكون أرادت بقولها: خرجنا. تعني: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج. تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه،

(١ - ١) في ق: «أيضاً من يأتي من».

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٩٤، ٤٩٥.

التمهيد واللَّهُ أعلمُ ، وليس الاستِدلالُ بالمَحْتَمِلِ للتَّأْوِيلِ كالتصريح ، وقد صرَّح جابرٌ بأنَّها كانت يومئذٍ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ كما قال عروة عنها . قالوا : والوَهُمُ الَّذِي دَخَلَ عَلَى عُرْوَةَ ، واللَّهُ أعلمُ ، إِنَّمَا كَانَ فِي قَوْلِهِ : « انْقَضَى رَأْسُكَ وَامْتَشِطَى ، وَدَعَى الْعُمْرَةَ وَأَهْلَى بِالْحَجِّ » .

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، وَأَهْلٌ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهْلٌ نَاسٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَأَهْلٌ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ . قَالَ سَفِيَانُ : ثُمَّ غَلَبَتْنِي الْحَدِيثُ ، فَهَذَا الَّذِي حَفِظْتُ مِنْهُ ^(١) .

فهذا وَاضِحٌ فِي أَنَّهَا كَانَتْ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِقِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ لَنَا : « مَنْ أَحَبَّ ^(٢) مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ ،

(١) الحميدى (٢٠٣) . وأخرجه أحمد ١١٢/٤٠ (٢٤٠٩٣) ، وابن خزيمة (٢٦٠٥) من طريق سفيان به ، وينظر ما تقدم ص ٤٧٣ .

(٢) فى الأصل : «أراد» .

ومن أحب أن يهل بعمره فليهل ، فلولا أني أهديت لأهلكت بعمره . قالت : التمهيد
فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحجة ، وكنت ممن أهل بعمره ،
فأظنني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال :
« ارفضي عمرتك ، وانقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج » . فلما
كانت ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التَّعِيم ، فأهلكت بعمره
مكان عمرتي ^(١) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن
أبي ذؤيب وعبد الله بن محمد بن علي ، قالا : حدثنا عمر بن حفص بن غالب ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا أبو ضمرة أنس بن
عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله
ﷺ ، موافين لِهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : « من أحب منكم أن
يهل بعمره فليفعل ، فإني لولا أني أهديت لأهلكت بعمره » . قالت عائشة : فأهل
بعض أصحابه بعمره ، وبعضهم بحجة ، وكنت أنا ممن أهل بعمره . قالت :
فأذكرني عرفة وأنا حائض . فذكر الحديث .

وكذلك زواه حماد بن سلمة ^(٢) ، وحماد بن زيد ^(٣) ، والذراوزدي ،

(١) البخاري (١٧٨٣) . وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٨١) عن أبي معاوية به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٣/٢ من طريق حماد به .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٤٩٦ .

التمهيد وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله .

وقال مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ .

وقال معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت : ^(١) « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ^(٢) » .

وقال إبراهيم بن سعيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعُمْرَةٍ ^(٣) .

وروى ابن وهب، عن الليث بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفٍ، عَزَّكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » . قَالَتْ : حِضْتُ وَلَمْ أُحِلِّ، وَلَمْ أُطْفَ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ الْآنَ إِلَى الْحَجِّ . قَالَ : « فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاعْتَسَلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ » . ففعلتُ، ووقفْتُ المواقِفَ كُلَّهَا، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طُفْتُ بالكعبةِ، والصفَا والمروة، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمُرَتِكَ » - هَكَذَا قَالَ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُطْفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ . قَالَ : « فَادْهَبِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنْ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ، ق: « أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ص ٤٧٢ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ص ٤٧٢، ٤٧٣ .

التَّعْيِيمِ . وذلك ليلة الحَضْبَةِ^(١) .

هكذا قال ابنُ وهبٍ في هذا الحديثِ بإسناده عن جابرٍ ، أنَّ عائشةَ أَقْبَلَتْ مُهَلَّةً بِعَمْرَةٍ . ثم قال فيه : « قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قال : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ ، قال : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ ، عن جَابِرٍ قال : أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهَلَّةً بِحَجٍّ وَعَمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ عَزَّكَتْ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ^(٢) كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاعْتَسَلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِحَجٍّ »^(٣) .

وليس في شيءٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : « وَدَعِيَ الْعَمْرَةَ » . ولا : « انْقَضَى رَأْسُكَ ، وَامْتَشِطِي » . قالوا : فَالْوَجْهُ عِنْدَنَا فِي حَدِيثِهَا أَنَّهَا كَانَتْ مُهَلَّةً بِعَمْرَةٍ ، فَلَمَّا حَاضَتْ وَخَافَتْ فَوَتْ عَرَفَةَ ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجِّ مُدْخِلَةً لَهُ عَلَى الْعَمْرَةِ ، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا ، فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . لِأَنَّهَا تَكُونُ قَارِنَةً ، وَيَكُونُ عَلَيْهَا حَيْثُيذُ دَمٍّ لِقِرَانِهَا . وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ ، فَالْوَهْمُ الدَّاخِلُ عَلَى عُرْوَةٍ فِي حَدِيثِهِ

(١) ابن وهب في موطئه (١٤٣، ١٥٢) ، ومن طريقه البيهقي ٣٤٣/٤ .

(٢) بعده في ق : « قد » .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٩/٢٣ ، ٤٠٠ (١٥٢٤٤) عن يونس بن محمد المؤدب به ، وأخرجه أحمد ٣٩٩/٢٣ ، ٤٠٠ (١٥٢٤٤) ، ومسلم (١٣٦/١٢١٣) ، وأبو داود (١٧٨٥) ، والنسائي (٢٧٦٢) من طريق الليث به .

هذا إنما هو في قوله : « انْقَضَى رَأْسُكَ ، وَاِمْتَشَيْطَى ، وَأَهْلَى بِالْحَجِّ ، وَدَعَى الْعِمْرَةَ » .

قال أبو عمر : قد رَوَى حمادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ هذا الكلامَ لم يَسْمَعْهُ عُرْوَةُ في حديثه ذلك من عائشة ، فَبَيَّنَ مَوْضِعَ الْوَهْمِ فِيهِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِقِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِعِمْرَةٍ فَلْيُهْلْ » . فَمَتَّأَ مِنْ أَهْلِ بِحَجٍّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعِمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِسَرِفٍ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكِ ؟ » . فَقُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ . وَذَكَرْتُ لَهُ مَحِيضَهَا ، قَالَ عُرْوَةُ : فَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « دَعِي عُمْرَتَكَ ، وَانْقَضَى رَأْسُكَ ، وَامْتَشَيْطَى ، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ » . قَالَتْ : فَأَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الصُّدْرِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَخْرَجَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهَلَّتْ مِنْهُ بِعِمْرَةٍ ^(١) .

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٨) ، والنسائي (٢٧١٦) ، وابن خزيمة (٢٦٠٤) من طريق حماد بن زيد

ففى رواية حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عن هشامِ بْنِ عُرْوَةَ فى هذا الحديثِ عِلَّةُ اللَّفْظِ الذى عليه مدارُ المخالِفِ فى الثُّبُوتِ التى بها يَسْتَجِيزُ رَفْضُ العِمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ لَمْ يَسْمَعْهُ عُرْوَةُ مِنْ عَائِشَةَ ، وَإِنْ كَانَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ انْفَرَدَ بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ فِيمَا نَقَلَ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمر : الاضطرابُ عن عائشةَ فى حديثها هذا فى الحجِّ عظيمٌ ، وقد أكثر العلماءُ فى تَوْجِيهِ الرِّوَايَاتِ فيه ، ودَفَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِيَعُضٍ ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا الجَمْعَ بَيْنَهَا ، ورامَ قومُ الجَمْعِ بَيْنَهَا فى بَعْضِ مَعَانِيهَا ، وكذلك أَحَادِيثُهَا فى الرِّضَاعِ مُضْطَرِبَةٌ أَيْضًا . وقال بعضُ العلماءِ فى أَحَادِيثِهَا فى الحَجِّ والرِّضَاعِ : إِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الرِّوَاةِ . وقال بعضهم : بل جَاءَ ذَلِكَ مِنْهَا . فاللهُ أَعْلَمُ .

وروى محمدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قال : أَلَا تَفْعَجُبُ مِنْ اخْتِلَافِ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمِ ؟ قال القَاسِمُ : أَهَلَّتْ عَائِشَةُ بِالْحَجِّ . وقال عُرْوَةُ : أَهَلَّتْ بِعِمْرَةٍ ^(١) .

وذكرَ الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ، عن يُوسُفَ بْنِ عَمْرٍو ^(٢) ، عن ابْنِ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، أَنَّهُ قال فى حديثِ عُرْوَةَ ، عن عائشةَ فى الحَجِّ : ليسَ عليه العَمَلُ عِنْدَنَا قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا ، وَلَا نَذَرِي أَذَلِكَ كَانَ مِمَّنْ حَدَّثَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؟ غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَفْتَى بِهَذَا .

(١) أخرجه أحمد فى المجلد ٤٠٦/١ (٢٦٤٥) من طريق أيوب به .

(٢) فى م : (عمر) .

قال أبو عمر: يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة؛ لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة؛ منها، أنه جائز للإنسان أن يهمل بعمرة ويتمتع بها. ومنها، أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وغير ذلك مما فيه ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: المعتمرة الحائض إذا خافت فوت عرفة رفضت عمرتها وألغتها، وأهلت بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم، ثم تقضي عمرة بعد. وحجتهم في ذلك حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها في حديثها المذكور في هذا الباب: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج». قالوا: ولا يقاس بالزهرى وعروة أحد في الحفظ والإتقان. قالوا: وكذلك روى عكرمة، عن عائشة^(١)، وابن أبي مليكة، عن عائشة^(٢). وزيادة مثل الزهرى وهؤلاء مقبولة، وقد زادوا وذكروا ما قصر عنه غيرهم وحذفه، وليس من قصر عن ذكر شيء ولم يذكره بحجة على من ذكره.

قال عبد الرزاق: ذكر الثوري ما حدثنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال علي رضي الله عنه: إذا خشي المتمتع فوتاً أهلاً بحج مع^(٣)

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٠٢، والطبراني في الأوسط (٢١٧٠) من طريق عكرمة به.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٤/٤٣ (٢٦٠٨٥)، والبخاري (٢٩٨٤) من طريق ابن أبي مليكة به.

(٣) في الأصل، م: «في».

عمرته، وكذلك الحائضُ المعتمِرةُ، تُهَلُّ بِحَجٍّ مع^(١) عُمرتها. قال: وحدَّثنا هشامٌ، عن الحسنِ مثله. وعن طاووسٍ مثله. فقال الثوري: لا نقولُ بهذا، ولا نأخذُ به، ونأخذُ بحديثِ عائشةَ، ونقول: عليها لِرَفْضِ عمرتها دَمٌ.

قال أبو عمر: ليس في حديثِ عروة، عن عائشة - وهو الذي أخذ به الثوري - ذِكْرُ دَمٍ، لا من روايةِ الزهري، ولا من روايةِ غيره، بل قال فيه هشامُ بنُ عروة: ولم يكن في شيءٍ من ذلك دَمٌ. ذَكَرَ ذلك أنسُ بنُ عياضٍ وغيره، عن هشامِ بنِ عروة في حديثه هذا.

ومن حُجَّةِ الثوري ومَن قال بقوله في رَفْضِ العمرة، قولُ عائشةَ لرسولِ الله ﷺ حينئذٍ: يا رسولَ الله، يزجُّ صواحيبي بحجٍّ وعمرة، وأزجُّ أنا بالحجِّ؟ ولو كانت قارِنَةً قد أَدْخَلَتْ على عُمرتها حَجًّا لم تُقَلْ ذلك. والله أعلم، ولذلك أَمَرَ أخاها أن يخرجَ بها إلى التَّعِيمِ فَتَعْتِمِرَ مِنْهُ^(٢) مكانَ العُمرة التي رَفَضَتْها. وهذا القولُ قد دَفَعْنَاهُ فيما مَضَى من هذا الباب، وإنَّما يُؤْخَذُ هذا اللَّفْظُ من حديثِ القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ. رَوَاهُ أَيْمَنُ بنُ نَابِلٍ عَنْهُ^(٣). والقاسمُ يقولُ عنها: إِنَّهَا أَهَلَّتْ بِحَجٍّ لا بعمرة. وليس في حديثه رَفْضُ عُمرة، وقد يُوجَدُ مَعْنَى حديثِ القاسمِ هذا عن الأسود، عن عائشةَ، والقولُ في ذلك واحدٌ؛ لأنَّه يَلْزَمُ

(١) في الأصل، م: «في».

(٢) ليس في: الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٣٢) من طريق أئمن به.

التمهيد
مَنْ صَحَّحَ هَذَا أَنْ يُصَحَّحَ أَنَّهَا كَانَتْ مُهَلَّةً بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، فَيُطْلَعُ عَلَيْهِ أَضْلُهُ فِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزَّيْبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي أَنْ لَمْ أَكُنْ طُفْتُ . قَالَ : « فَادْهَبْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعِمِّرْهَا مِنَ التَّعْمِيمِ » ^(١) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَدْخَلَتِ الْحَجَّ عَلَى عُمْرَتِهَا ، وَلَمْ تَطُفْ لَذَلِكَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، فَأَحْبَثْتُ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَيْنِ كَمَا طَافَ مِنْ صَوَاحِبِهَا مَنْ تَمَتَّعَ وَسَلِمَ مِنَ الْحَيْضِ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفى حديثنا المذكور في هذا الباب أيضًا من الفقه على مذهب مالك ، والشافعي ، ومن دفع رَفْضَ الْعُمْرَةِ ، إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَطُفِ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ ، أَوْ يَأْخُذَ فِي الطَّوَافِ . وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : يُضَافُ الْحَجُّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، وَلَا تُضَافُ الْعُمْرَةُ إِلَى الْحَجِّ . قَالَ : فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ الْعُمْرَةُ بِشَيْءٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ لَذَلِكَ شَيْءٌ ، وَهُوَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَهْلٌ بِحُجَّةٍ فَأَدْخَلَ عَلَيْهَا حُجَّةً أُخْرَى ، أَوْ ^(٢) أَهْلٌ بِحُجَّتَيْنِ ، لَمْ تَلْزَمْهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ . وَقَالَ بَيْغَدَادٌ : إِذَا بَدَأَ فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُدْخَلُ الْعُمْرَةُ عَلَيْهِ . وَالْقِيَاسُ أَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا جَازَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا سَوَاءٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : مَنْ أَضَافَ إِلَى

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٣١) من طريق ابن جريج به .

(٢) في ق : (و) .

حجَّه عمره، لزمته، وصار قارئاً، وقد أساء فيما فعل. وقال أبو حنيفة: من أهلك بحجَّتين، أو عمرتين، لزمته، وصار رافضاً لإحداهما حين يتوجَّه إلى مكة. وقال أبو يوسف: تلزمه الحجَّتان، ويصير رافضاً لإحداهما ساعياً. وقال محمد بن الحسن بقول مالك، والشافعي: تلزمه الواحدة إذا أهلك بهما جميعاً، ولا شيء عليه. وقال أبو ثور: إذا أحرَمَ بحجَّةٍ فليس له^(١) أن يضمَّ إليها عمره، ولا يُدخِلَ إحراماً على إحرام، كما لا يُدخِلُ صلاةً على صلاة.

وفيه أيضاً أن القارئ يُجزئُه طواف واحد، وسعَى واحد. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وهو مذهب عبد الله ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وقول الحسن، ومجاهد، وطاوس^(٢). وحجَّه من قال بهذا القول حديث مالك هذا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وفيه قالت: إن أصحاب رسول الله ﷺ الذين جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ إِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. فإن قيل: إن من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكُرْ هذا فيه من قول عائشة. قيل له: إن تقصير من قصَّرَ عنه ليس بحجَّةٍ على من حفظه، ومالك أثبت الناس عند الناس في ابن شهاب، وقد ذكره مالك، وحسبك به. ومن حجَّتهم أيضاً حديث

(١) في الأصل: «عليه».

(٢) ينظر شرح معاني الآثار ١٩٧/٢. وينظر ما تقدم ٥٤٠/١٠ - ٥٤٢.

التمهيد

الدَّرَاوَزْدِيُّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَفَاهُ لِهَمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ» ^(١).
فإن قيل: الدَّرَاوَزْدِيُّ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَفَعَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ، كَذَلِكَ رَوَاهُ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عبيد الله، وكذلك رَوَاهُ مَالِكٌ، عن نافع، عن ابن عمر مَوْقُوفًا ^(٢). قيل لهم: قد رَوَى أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ^(٣)، وأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ^(٤)، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ^(٥)، والليثُ بْنُ سَعْدٍ ^(٦)، وموسى بْنُ عَقْبَةَ ^(٧)، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا مَخَافَةَ الْحَضَرِ، قال: مَا شَأْنُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ إِلَى عُمْرَتِي حُجَّةً. ثم قَدِمَ فَطَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وقال: هكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وقد ذَكَرْنَا الطَّرِيقَ عَنْ هَؤُلَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي بَابِ نَافِعٍ ^(٨).
والْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّ طَوَافَكَ يُعْزِرُكَ

القبس

- (١) تقدم تخريجه في ٥٤١/١٠، ٥٤٢.
(٢) تقدم في الموطأ (٨١٤).
(٣) تقدم تخريجه في ٥٢٣/١٠.
(٤) أخرجه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٨٢/١٢٣٠)، والنسائي (٢٧٤٥) من طريق الليث به.
(٥) تقدم تخريجه في ٥٢٤/١٠، ٥٢٥.
(٦) ينظر ما تقدم في ٥٢٣/١٠ - ٥٢٥.

لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(١).

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَوَاهُ اللَّيْثُ^(٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ^(٣)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «طَوَفِي بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ». وَرَوَى رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ^(٤).

وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٥)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ^(٦).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا، وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ عَمَرَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّمَتُّعِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: عَلَى

(١) تقدم تخريجه في ٥٤٢/١٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٥.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٤/٢٢ (١٤٣٢٢)، ومسلم (١٢١٣/١٢١٣) عقب الحديث (١٣٦) من طريق ابن جرير به.

(٤) تقدم تخريجه في ٥٤١/١٠.

(٥) في م: «المالك».

(٦) أخرجه الطبراني (١١٢٩٣)، والدارقطني ٢٦٢/٢ من طريق منصور به.

التمهيد القارن طوافان وسغيان . ورؤي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود . وهو قول الشعبي ، وجابر بن زيد ، وعبد الرحمن بن الأسود ^(١) .

ورؤي سعيد بن منصور ، عن هشيم ^(٢) ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن زياد بن مالك ، عن علي وعبد الله ، قالا في القارن : يطوف طوافين ، ويسعى سعتين ^(٣) .

ورؤي منصور ، عن إبراهيم ومالك بن الحارث ، عن أبي نصر السلمى قال : أهملت بالحج ، فأذكرت عليا ، فقلت له : إني أهملت بالحج ، أفستطيع أن أضيف إليه عمرة ؟ قال : لا ، لو كنت أهملت بعمرة ثم أردت أن تضيف إليها حجًا ، ضمته . قال : قلت : كيف أضغ إذا أردت ذلك ؟ قال : تصب عليك إداوة من ماء ، ثم تحرم بهما جميعًا ، وتطوف لكل واحد منهما طوافًا . ورواه شعبة ^(٤) ، والثوري ^(٥) ، عن منصور .

ورؤي الأعمش هذا الحديث ، عن إبراهيم ومالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن أذينة قال : سألت عليًا . فذكره ^(٦) .

(١) ينظر ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٧ ، وسنن البيهقي ١٠٨/٥ .

(٢) في م : «شام» .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٥/٢ من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٥/٢ من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٥/٢ من طريق الثوري به .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٥/٢ من طريق الأعمش به .

وَرَدُّوا حَدِيثَ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «طَوَافُكَ يُعْزِرُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(١). بِأَنْ عَرَوْهُ رَوَى عَنْهَا: «انْقَضَى رَأْسُكَ، وَامْتَشِطَى، وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ، وَأَهْلَى بِالْحَجِّ». قَالُوا: فَكَيْفَ يَكُونُ طَوَافُهَا فِي حَجَّتَيْهَا الَّتِي أَحْرَمَتْ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ يُعْزِرُ عَنْهَا مِنْ حَجَّتَيْهَا تِلْكَ وَمِنْ عُمْرَتَيْهَا الَّتِي رَفَعَتْهَا وَتَرَكَتْهَا؟ هَذَا مُحَالٌ. وَزَعَمُوا أَنَّ حَدِيثَ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَنَّ حَدِيثَ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، زَوَاهُ أَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، فَجَعَلَهُ فِي السَّعْيِ، قَالَ: لَمْ يُطَفِّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا^(٢).

وَسَنَزِيدُ الْقَوْلَ فِي إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، وَفِي طَوَافِ الْقَارِنِ، بَيَانًا، فِي بَابِ نَافِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَاجَّ يُعْزِرُهُ فِي حَجِّهِ، إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَيَقْضَى بِذَلِكَ فَرْضُهُ، فَإِنْ جَعَلَهُ^(٤) الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَوَصَلَهُ بِالسَّعْيِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْقُدُومِ^(٥) غَيْرِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا فِي تَرْكِه لَمْ يَأْتُمْ. وَالطَّوَافُ الْمَوْصُولُ

(١) تقدم تخريجه في ٥٤٢/١٠.

(٢) تقدم تخريجه في ٥٤٤/١٠.

(٣) ينظر ما تقدم في ٥٣٤/١٠ - ٥٤٨.

(٤) في م: «جعل».

(٥) في الأصل: «الدخول».

٩٤٥ - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري».

قال مالك في المرأة التي تُهل بالعمرة، ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت: إنها إذا خشيت الفوات، أهلت بالحج وأهدت، وكانت مثل من قرن الحج والعمرة، وأجزاً

التمهيد

بالسعي في حين دخول مكة، لمالك وأصحابه في نيابته عن طواف الإفاضة، مذهبت نذكره في باب نافع^(١) إن شاء الله.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعل ما يفعل الحاج، غير ألا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»^(٢).

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: «غير ألا تطوف بالبيت، ولا

القبس

(١) تقدم في ٥٣٨/١٠ - ٥٤٠.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٥)، ورواية أبي مصعب (١٣٢٥). وأخرجه الدارمي (١٨٨٨)، والبخاري (١٦٥٠)، وابن حبان (٣٨٣٥) من طريق مالك به.

عنها طواف واحد. والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصَلَّتْ قبل أن تحيض، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتَقِفُ بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أنها لا تُفِيضُ حتى تطهر من حيضتها.

بين الصفا والمروة حتى تطهرى». وقال غيره من رواة «الموطأ»: «غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى». لم يذكروا: «ولا بين الصفا والمروة». ولا ذكر أحد من رواة «الموطأ» في هذا الحديث: «ولا بين الصفا والمروة». غير يحيى فيما علمت، وهو عندي وهم منه، والله أعلم. والمعروف من مذهب مالك أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض.

ذكر مالك في «موطئه»، قال: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتَقِفُ بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها.

قال أبو عمر: رواية يحيى هذه إن صَحَّحتْ فتشبه مذهب ابن عمر.

ذكر مالك في «الموطأ»^(١)، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول في المرأة الحائض التي تُهَلُّ بحج أو عمرة: إنها تُهَلُّ بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد

إفاضة الحائض

٩٤٦ - مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة

التمهيد حتى تطهر . وهي لا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

فَقَوْلُ ابْنِ عُثْمَرَ هَذَا عَلَى نَحْوِ رِوَايَةِ يَحْيَى ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحْفَوظٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ هَذَا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَالشَّامِ لَا يَزُونَ بِأَسَا بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، وَمَا جَازَ عَنْدهُمْ لِغَيْرِ الطَّاهِرِ أَنْ يَفْعَلَهُ جَازَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَفْعَلَهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ^(١) ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَخُجَّتُهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» . وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ : مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فَلْيُعَذِّدْ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا حَلَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ، ^(٢) وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، ثُمَّ رَجَعَ ^(٣) إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَطُفْ أَصْلًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَبْعَثُ بِدَمٍ وَيُجْزِئُهُ ^(٤) .

مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن صفيّة بنت

القبس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٢٩ .

(٢ - ٣) سقط من : ص ، ص ١٧ .

(٣) في الأصل : «خرج» .

الموطأ أم المؤمنين ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْجٍ حَاضَتْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » . فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . فَقَالَ : « فَلَإِذَنْ » .

٩٤٧ - مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت لرسول الله

التمهيد حُجَيْجٍ حَاضَتْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » . فَقِيلَ ^(١) : « إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ » . قَالَ : « فَلَإِذَنْ » ^(٢) .

صَفِيَّةُ هَذِهِ بِنْتُ حُجَيْجٍ بْنِ أَخْطَبَ ، إِحْدَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا وَأَخْبَارَهَا فِي كِتَابِ النِّسَاءِ مِنْ كِتَابِ « الصَّحَابَةِ » ^(٣) ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا فِيهِ لِلْسَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالرُّجُوهِ فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ^(٤) ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْجٍ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ

القبس

(١) في ص ١٧ : « فقلت » .

(٢) للموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (١٤٣٤) . وأخرجه

الشافعي ١٨١/٢ ، والبخاري (١٧٥٧) ، وابن حبان (٣٩٠٢) من طريق مالك به .

(٣) الاستيعاب ١٨٧١/٤ .

(٤) سيأتي ص ٥١٠ - ٥١٧ .

ﷺ: يا رسول الله، إنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُحَيْصٍ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» . قُلْنَ: بلى . قال: «فَاخْرُجْنَ» .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قُلْنَ: بلى . قال: «فَاخْرُجْنَ»^(١) .

هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُخْتَلَفْ في إسناده ولا في معناه، ورَوَى عن عائشةَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ صَحَّاحٌ، وفيه من الفقه أنَّ الحائضَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وهو أمرٌ مجْتَمَعٌ عليه لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ، إِلَّا أَنَّ طَائِفَةً، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَطُوفَ أَحَدٌ إِلَّا طَاهِرًا، فَإِنْ طَافَ غَيْرُ طَاهِرٍ مِنْ جُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ، فَيُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ طَاهِرًا وَلَوْ مِنْ بَلَدِهِ إِنْ كَانَ طَوَافًا وَاجِبًا . وَقَدْ بَيَّنَّا الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ، فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ^(٢) . وَقَدْ قِيلَ: إِنْ مَنَعَ الْحَائِضُ مِنَ الطَّوَافِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْحَائِضُ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ . وَالطَّوَافُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ؟» . هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٥ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٤٣٥) . وأخرجه أحمد ٢٧٦/٤٢ (٢٥٤٤٢)، والبخاري (٣٢٨)، ومسلم ٩٦٥/٢ (٣٨٥/١٢١١)، والنسائي (٣٨٩) من طريق مالك به . وجاء عند ابن بكير بدون ذكر: «عن أبيه» .
(٢) تقدم ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

أبى بكر، عن أبيه، عن أبى سلمة، عن أم سليم، أنها حاضت - أو ولدت - التمهيد
بعدما أفاضت ^(١).

وفى حديث ابن شهاب، عن أبى سلمة وعروة، عن عائشة، قالت :
حاضت صفيّة بعدما أفاضت ^(٢).

وفى حديث الأعرج، عن أبى سلمة، عن عائشة، قالت : خَرَجْنَا حُجَّاجًا
مع رسول الله ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَحْرِ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ^(٣).

وفى حديث مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ
صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْجٍ حَاضَتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقال : «أَحَابِسْتُنَا
هِيَ؟». فقيل : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ^(٤).

فهذه الآثار كلها قد أَوْضَحْتُ أَنَّ الطَّوَافَ الْحَابِسَ لِلْحَائِضِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ
هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَكَذَلِكَ يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ
الْعِرَاقِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ فَرَضًا
عِنْدَ الْجَمِيعِ، لَا يَتَوَثَّبُ عَنْهُ دَمٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَإِيَّاهُ عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

(١) سيأتي فى الموطأ (٩٥٠).

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٢٠، ٥٢١.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٢١.

(٤) تقدم فى الموطأ (٩٤٦).

التصديق» [الحج: ٢٩]. «لَا أَنْ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي هَذَا الطَّوَافِ أَنَّهُ يَتَوَبُّ عَنْهُ غَيْرُهُ،
مع وَجُوبِهِ عِنْدَهُ، عَلَى حَسَبِ مَا يَنْشَأُ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ «الْكَافِي»^(١).

وفى هذا الحديث دليل واضح أيضا على وجوبه، وإن كان الإجماع يُغنى
عن ذلك، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تُحْبِسُنَا». ثم قال: «أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ
مَعَكُمْ؟». فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي». فلو قيل له: لم تطف. لاحتبس
عليها حتى تطهر من حيضتها وتطوف؛ لَأَنَّ مَنْ أَذْرَكَ عِرْفَةَ قَبْلَ انْفِجَارِ الصَّبْحِ
مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، فَكُلُّ فَرَضٍ فِيهِ سِوَاهُ يَجِئُ بِهِ مَتَى مَا أَشْكَنَهُ
وَقَدَّرَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ سُنَّةٍ فِيهِ يَجْزِيهَا بِالْدَّمِ، فَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ،
تَبْقَى وَيُحْبَسُ عَلَيْهَا كَرِيْهَا^(٢) حَتَّى تَطْهَرَ فَتَقِيضَ، فَإِذَا كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ
حَاضَتْ، وَخَرَجَ النَّاسُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا الْبَقَاءُ لَوْدَاعِ الْبَيْتِ، وَرُخِّصَ لَهَا فِي أَنْ
تَنْقِرَ وَتَدْعَ السُّنَّةَ فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ رَخِصَةً لَهَا وَعِذْرًا وَسَعَةً.

ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ نَفِسَتْ قَبْلَ
الْإِفَاضَةِ، فَلَا تَبْرُحْ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيُحْبَسُ عَلَيْهَا الْكَرِيُّ مَا يُحْبَسُ
عَلَى الْحَائِضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَيُحْبَسُ عَلَى النُّفَسَاءِ حَتَّى تَطْهَرَ بِأَقْصَى مَا
يُحْبَسُ النِّسَاءُ الدَّمُ، وَلَا حُجَّةَ لِلْكَرِيِّ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا حَامِلٌ. وَلَيْسَ عَلَيْهَا
أَنْ تُعِينَهُ فِي الْعَلْفِ. قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْقِرْ. قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَتْ
عَلَيْهِ عَمْرَةَ الْمُحَرَّمِ، فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْتِمِرَ، فَلَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا كَرِيْهَا، وَلَا يَزُوجُ
عَلَيْهَا مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْحَائِضِ وَبَيْنَ طَهْرِهَا الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ،

(١) الكافي ٤٠٥/١، ٤٠٦.

(٢) الكري: الذي يوجر دابته. اللسان (ك ر ي).

أَقَامَ مَعَهَا أَبَدًا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ أَيَّامٌ ، لَمْ يُعْبَسْ إِلَّا كَرِيْهَا وَحْدَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُوَازِ : لَسْتُ أَغْرِفُ حَبْسَ الْكَرِيِّ وَحْدَهُ ، كَيْفَ يَحْبِسُهُ وَحْدَهُ ؟ يُعَرِّضُهُ
لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ لِلْوَحْدَةِ ^(١) !

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنْ
الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ غَيْرَ الْحَائِضِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ تَرَكَ
وَدَاعَ الْبَيْتِ أَسَاءَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ . لِأَنَّ الْوَدَاعَ عِنْدَهُ ^(٢) مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْحَجِّ ، بِدَلِيلِ
قَوْلِهِ ﷺ : «فَاخْرُجْنَ» . وَفِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : «فَلَا إِذْنَ» ^(٣) . وَهَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى
أَنَّهُ لَمْ يَتَّقَ عَلَيْهَا مِنَ التُّشْكِ شَيْءٌ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَالْمَقِيمِينَ
بِهَا لَا وَدَاعَ عَلَيْهِمْ ، فَقَلِمَ أَنَّهُ اسْتَحَبَّاتٌ ، وَالْمُسْتَحَبُّ إِذَا تَرَكَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ ،
وَلَمَّا كَانَ طَوَافُ الْوَدَاعِ بَعْدَ اسْتِيْبَاحَةِ وَطْءِ النِّسَاءِ أَشْبَهَ طَوَافَ الْمَكِّيِّ
وَالْمَعْتَمِرِ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَأَصْحَابُهُمْ : عَلَيْهِ دَمٌ . وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ تَرَكَ شَيْئًا
مِنْ نُسْكِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ ^(٤) . وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الدَّمُ
اسْتِحْبَابٌ . وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنَ التُّشْكِ وَمِنْ سُنَنِ الْحَجِّ
الْمُسْنُونَةِ .

(١) فِي م : «الْمُوَحَّدَةِ» .

(٢) فِي م : «عِنَهَا» .

(٣) تَقْدِمُ فِي الْمَوْطَأِ (٩٤٦) .

(٤) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٩٦٠) .

قال أبو عمر: قد رُوِيَ ذلك عن عمر، ^(١) وابن عمر ^(٢)، وابن عباس، وغيرهم، ولا مخالف لهم من الصحابة. وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إذا نَفَرْتُمْ مِنْ مِثْي، فلا يصدُرُ أحدٌ حتى يطُوفَ بالبيت، فإنَّ آخرَ المناسِكِ الطواف بالبيت. ونافع، عن ابن عمر، عن عمر مثله ^(٣). ومعمر، عن أيوب، عن نافع، وعن الزهري، عن سالم، أن صفية بنت أبي عبيد حاضت يوم النحر بعدما طافت بالبيت، فأقام ابن عمر عليها سبعا حتى طهرت، فطافت، فكان آخرَ عهدها بالبيت. قال الزهري: وأخبرني طاوس، أنه سمع ابن عمر قبل أن يموت بعام أو بعامين يقول: أما النساء فقد رُخصَ لهن ^(٤). قال الزهري: ولو رأيت طاوسا علمت أنه لا يكذب. قال معمر: وأخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، أنه سمع ابن عمر يقول: لا يَنْفِرُنَّ أحدٌ من الحاج حتى يطُوفَ بالبيت. فقلت: ما له لم يسمع ما سمع أصحابه؟ ثم جلستُ إليه من العام القابل، فسمعتُه يقول: أما النساء فقد رُخصَ لهن ^(٤).

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن زيد بن ثابت

(١ - ٢) سقط من: م.

(٢) تقدم في الموطأ (٨٣٦).

(٣) أخرجه الدارمي (١٩٧٧)، والنسائي في الكبرى (٤١٩٨) من طريق الزهري به.

(٤) أخرجه الدارمي (١٩٧٦)، والبخاري (١٧٦١)، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٠) من طريق ابن طاوس به.

وابن عباس تَمَارِيَا فِي صَدْرِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ؛
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَنْفِرُ . وَقَالَ زَيْدٌ : لَا تَنْفِرُ . فَدَخَلَ زَيْدٌ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا ،
فَقَالَتْ : تَنْفِرُ . فَخَرَجَ زَيْدٌ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ ، وَيَقُولُ : مَا الْكَلَامُ إِلَّا مَا قُلْتُ ^(١) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَكَذَا يَكُونُ الْإِنْصَافُ ، وَزَيْدٌ مُعَلِّمُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَمَا لَنَا لَا
نَقْتَدِي بِهِمْ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : كُلُّ مَنْ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْوُدَاعِ ، وَأَمَكَّنَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ
ضَرَرٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ ، رَجَعَ فَطَافَ ثُمَّ نَفَرَ ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَزُودُ مَنْ
لَمْ يُودِّعِ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ . وَقَالَ مَالِكٌ : هَذَا عِنْدِي بَعِيدٌ ،
وَفِيهِ ضَرَرٌ دَاخِلٌ عَلَى النَّاسِ ، وَلَئِنْ يَرْجِعُ إِلَى طَوَافِ الْوُدَاعِ مَنْ كَانَ قَرِيبًا
وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي انْصِرَافِهِ ضَرَرٌ . يُقَالُ : إِنَّ بَيْنَ مَرِّ الظُّهْرَانِ وَمَكَّةَ خَمْسَةَ
عَشَرَ مِيلًا . وَأَهْلُ الْعِلْمِ كُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ أَلَّا يَدْعَ أَحَدٌ وَدَاعَ الْبَيْتِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ
قَادِرًا ، فَإِنْ نَفَرَ وَلَمْ يُودِّعْ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنْ إِجَابِ الدَّمِ .
وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَيْتِي قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ لِلْإِفَاضَةِ ، فَإِنَّهَا تُقِيمُ
حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلْإِفَاضَةِ ، ^(٢) وَيُحْبَسُ عَلَيْهَا كَرِيهًا أَكْثَرَ مَا يُحْبَسُ
الْحَائِضُ الدَّمُ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ^(٣) ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهَا . قَالَ

(١) أخرجه مسلم (٣٨١/١٣٢٨) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٠١) من طريق طاوس به .

(٢ - ٣) ليس في الأصل ، م .

التمهيد مالک : وليس عليها أَنْ تُعِينَهُ فِي الْعَلَفِ .

قال أبو عمر : فهذان الطَّوَّافَانِ قد مضى حكمهما والإجماع والاختلاف فيهما ، وبقي الطَّوَّافُ الثالث ، وهو طَوَّافُ الدُّخُولِ الذي يَصِلُهُ الْحَاجُّ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ عَرَفَةَ ، ولا خلاف بين العلماء أَنَّ هذا الطَّوَّافَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ وَشَعَائِرِهِ وَنُسُكِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الطَّوَّافِ غَيْرِ خَائِفٍ فَوْتَ عَرَفَةَ فَلَمْ يَطُفْ ؛ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِيمَنْ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ : إِنْ شَاءَ أَخَّرَ الطَّوَّافَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، وَإِنْ شَاءَ طَافَ وَسَعَى ، ذَلِكَ وَاسِعٌ كُلُّهُ . قَالَ : وَإِنْ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَلَا يَتْرُكُ الطَّوَّافَ ^(١) .

قال أبو عمر : فَإِنْ تَرَكَه ، فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، أَنَّ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ دَمًا ، وَالْدَّمُ عِنْدَهُمْ خَفِيفٌ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ سَاقِطٌ عَنِ الْمَكِّيِّ وَعَنِ الْمُرَاهِقِ ^(٢) الَّذِي يَخَافُ فَوْتَ عَرَفَةَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا تَرَكَ الْحَاجُّ طَوَّافَ الدُّخُولِ ، فَطَافَ طَوَّافَ الزِّيَارَةِ ، زَمَلَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ مِنْهَا ^(٣) ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِنْ تَرَكَ الْحَاجُّ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ الطَّوَّافَ لِلدُّخُولِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ ، حَتَّى أَتَى مِنْى ، كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ مِنْ نُسُكِهِ تَرَكَه .

(١) بعده في ص : «وقال عبد الله بن إبراهيم لا يحبس عليها كريها الآن لأن الحال قد انتقلت وتغيرت ويفاسخها الكراء وتبقى هي حتى تطوف» .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٣) في م : «منه» .

٩٤٨ - مالكٌ ، عن أبي الرجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن
 عمرة بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين كانت إذا
 حُجَّت ومَعها نساءٌ تخافُ أن يَحِضْنَ ، قدَّمتهن يومَ النحرِ
 فأَفَضْنَ ، فإن حِضْنَ بعدَ ذلك لم تَنْتَظِرهن ؛ تَنْفِرُ بهن وهُنَّ
 حُيِضٌ إذا كُنَّ قد أَفَضْنَ .

قال أبو عمر : حُجَّةٌ مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الدَّمُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ فِي حُجَّتِهِ ،
 وقال : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ^(١) . وهو المُبَيِّنُ عن اللَّهِ مُرَادَهُ ، فَصَارَ مِنْ مَنَاسِكِ
 الْحَجِّ وَسُنَنِهِ ، فَوَجَبَ عَلَى تَارِكِهِ الدَّمُ ، وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَزَ فِيهِ شَيْئًا ، أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ
 بِذَلِكَ الطَّوَافِ ، وَلَا رَسُولُهُ ، وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى وُجُوبِهِ سُنَّةً ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ
 أَصَحُّ وَأَقْيَسُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مالكٌ ، عن أبي الرجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عمرة ، عن عائشةَ أمِّ
 المؤمنين ، أنها كانت إذا حُجَّت ومَعها نساءٌ تخافُ أن يَحِضْنَ ، قدَّمتهنَّ يومَ
 النحرِ فأَفَضْنَ ، فإن حِضْنَ بعدَ ذلك لم تَنْتَظِرهنَّ ؛ تَنْفِرُ بهن وهن حُيِضٌ إذا كُنَّ
 قد أَفَضْنَ ^(٢) .

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢ ، وفي ٩٧/٢ ، وسيأتي في شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .
 (٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٧) ، وبرواية أبي مصعب (١٤٤١) . وأخرجه الشافعي ١٨١/٢ ،
 والبيهقي ١٦٣/٥ من طريق مالك به .

٩٤٩ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي، فقيل له: إنها قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا». فقالوا: يا رسول الله، إنها قد طافت. فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذن».

قال يحيى: قال مالك: قال هشام: قال عروة: قالت عائشة: ونحن نذكر ذلك، فلم يُقدّم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفَعهم، ولو كان الذي يقولون، لأصبح بمنى أكثر من ستّة آلاف امرأة حائض، كلهنّ قد أفضنّ.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل: إنها قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا». فقالوا: يا رسول الله، إنها قد طافت. فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذن»^(١).

هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت^(٢) طواف الإفاضة^(٣)، أنها تنفّر ولا

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٤٣٦). وأخرجه الشافعي ١٨١/٢، وأبو داود (٢٠٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٤/٢، والبيهقي ١٦٢/٥ من طريق مالك به.

(٢ - ٢) في م: «طوافها للإفاضة».

٩٥٠ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا سلمة بن الموطأ
عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ،
وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ
فخرجت .

قال مالك : والمرأة التي تحيض بمنى تُقيم حتى تطوف بالبيت ،
لا بُدَّ لها من ذلك ، وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة ،

تنتظر طهرها لطواف الوداع ، وأن طواف الوداع ساقط عنها ، ولا شيء في ذلك التمهيد
عليها ، ولا يُحبس عليها كَرِيٌّ ولا غيره اتباعاً لهذا الحديث ، وهو أمرٌ مجتمِعٌ
عليه عندهم ، وقد ذكرنا هذه المسألة وما فيها عن السلف ، وما يجب في المرأة
لو كان حيضها قبل طواف الإفاضة ، وما في ذلك كله ووجهه ، ممهداً في
باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب ^(١) . والحمد لله .

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن
أخبره، أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ، وحاضت أو ولدت
بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت ^(٢) .

القبس

(١) تقدم ص ٥١٠ - ٥١٧ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥ - مخطوط)، وبرواية
أبي مصعب (١٤٣٨) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١١٩)، وإسحاق بن راهويه (٧)، والطبراني
١٢٨/٢٥ (٣١٢) من طريق مالك به . وليس عند الطبراني : « عن أبيه » .

الموطأ
فلتَنصَرِفْ إلى بلديها ، فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ
للحائض .

قال : وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تُفيضَ ، فإن كَرِيهَا يُحِبْسُ
عليها أكثر مما يَحِبْسُ النساءُ الدَّمُ .

التمهيد
هكذا هذا الحديث في « الموطأ » عند جماعة الرواة عن مالك فيما
عَلِمْتُ ، ولا أَحْفَظُهُ عن أمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وهو مَنْقُطٌ ، وأَعْرِفُهُ أَيْضًا
مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ . بِمَعْنَاهُ ^(١) . وَهَذَا أَيْضًا مَنْقُطٌ ، وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قِصَّةُ صَفِيَّةَ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ مُتَوَاتِرُ الطَّرِيقِ
عَنْ عَائِشَةَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ؛ فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ ، أَنَّ
عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْجٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ
حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْلَبِسْتُنَا هِيَ ؟ » . فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ .

القبس

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٣/٢ من طريق هشام به .

فقال رسول الله ﷺ : « فُلْتَنِيْزٌ » ^(١) .

ورواه ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ^(٢) وعروة ، عن عائشة مثله ^(٣) .

ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، مثله بمغناه ^(٤) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعيد ، قال : أخبرني أبي ، عن جدي ، قال : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة ، أن عائشة قالت : حججنا مع رسول الله ﷺ فأفصنا يوم النحر ، وحاضت صفيّة ، فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من امرأته ، فقالت : يا رسول الله ، إنها حائض . فقال : « أحابستنا هي ؟ » . قالوا : يا رسول الله قد أفاضت يوم النحر . قال : « اخرجوا » ^(٥) .

(١) النسائي في الكبرى (٤١٨٧) . وأخرجه مسلم ٩٦٤/٢ (٣٨٢/١٢١١) عن قتيبة بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٧٢/٤١ (٢٤٥٢٥) ، ومسلم ٩٦٤/٢ (٣٨٢/١٢١١) ، وابن ماجه (٣٠٧٢) من طريق الليث به ، وأخرجه البخاري (٤٤٠١) من طريق الزهري به .

(٢) في النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) ابن وهب في موطئه (١٢٠) - ومن طريقه مسلم ٩٦٤/٢ (٣٨٣/١٢١١) .

(٤) أخرجه أحمد ١٠٧/٤١ (٢٤٥٥٨) ، ومسلم ٩٦٥/٢ (٣٨٦/١٢١١) ، وابن خزيمة (٢٩٥٤) من طريق محمد بن إبراهيم به .

(٥) النسائي في الكبرى (٤١٨٨) . وأخرجه البخاري (١٧٣٣) ، والبيهقي ١٤٦/٥ من طريق الليث به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٤ ، والطبراني في الأوسط (٨٦١٦) من طريق عبد الرحمن بن هرمز به .

فدية ما أُصيب من الطير والوحش

٩٥١ - مالك ، عن أبي الزبير المكي ، أن عمر بن الخطاب قضى في الضبيع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة .

التمهيد

وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن صفيّة حاضّت . الحديث ^(١) .

والصواب عند أهل العلم بالحديث في هذا الإسناد قول الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث فيما تقدّم ، في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا ^(٢) . والحمد لله ، وبه التوفيق .

الاستدكار

باب فدية ما أُصيب من الطير والوحش

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، أن عمر بن الخطاب قضى في الضبيع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة .

القبس

(١) أخرجه البزار (١١٤٦ - كشف) من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) تقدم ص ٥١٠ - ٥١٧ .

قال أبو عمر: واليربوع دُوَيْبَةُ لها أربعة قوائم وذَنَبٌ، تَجْتَرُّ كما تَجْتَرُّ الشاةُ، وهى من ذَوَاتِ الْكَرْشِ. رُوِينَا ذَلِكَ عَنْ عِكْرَمَةَ. وَبِهِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ.

وفى حديثِ عمرَ "فرق بين ما نَجْزِي" به الضَّبْعُ، وما نَجْزِي به الغَزَالُ، وما نَجْزِي به الأَرْنَبُ واليربوعُ؛ فقال: فى الضَّبْعِ كِبَشٌ، وفى الغَزَالِ عَنَزٌ، وفى الأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وفى اليربوعِ جَفْرَةٌ. ولو كان العَنَاقُ عَنَزًا ثَبِيَّةً كما زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَقَالَ عمرُ: فى الغَزَالِ والأَرْنَبِ واليربوعِ عَنَزٌ. وَلَكِنَّ العَنَزَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا قَدْ وَلَدَ أَوْ وَلَدَ مِثْلَهُ. وَالْجَفْرَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِرَاقِ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَالسُّنَّةِ، مِنْ وَلَدِ الْمَعْرِ مَا أَكَلَ وَاسْتَغْنَى عَنِ الرِّضَاعِ. وَالْعَنَاقُ قِيلَ: هُوَ دُونَ الْجَفْرَةِ. وَقِيلَ: فَوْقَ الْجَفْرَةِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَعْرِ.

قال أبو عمر: وخَالَفَ مَالِكٌ رَجِمَهُ اللَّهُ عمرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فى الأَرْنَبِ واليربوعِ، فقال: لَا يُفْدَيَانِ بِجَفْرَةٍ وَلَا بِعَنَاقٍ، وَلَا يُفْدِيهِمَا مَنْ أَرَادَ فِدَاءَهُمَا بِالْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ هَدْيًا وَضَحِيَّةً؛ وَذَلِكَ الْجَذْعُ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالتَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْرِ، وَإِنْ شَاءَ فِدَاهُمَا بِالطَّعَامِ كَفَارَةً لِلْمَسَاكِينِ، أَوْ عَذْلٍ ذَلِكَ صِيَامًا، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فى ذَلِكَ، فَإِنْ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ قَوْمَ الصَّيْدِ، وَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمُ

الاستدكار لكل مسكينٍ مُدًّا ، أو يصومُ مكانَ كلِّ مُدٍّ يومًا . قال : وفي صِغارِ الصيدِ مثلُ ما فى كِبَارِهِ ، وفى فراخِ الطيرِ ما فى كِبِيرِهِ ، إن حُكِمَ عليه بالهَدْيِ أو بالصدقةِ أو الصيامِ ، يُحَكَّمُ عليه فى الفَرْخِ بمثلِ دِيَّةِ أبويه . قال : وكذلك الضَّبَاعُ^(١) وكلُّ شَيْءٍ . قال : وكذلك دِيَّةُ الكَبِيرِ والصَغِيرِ مِنَ النَّاسِ سواءً .

قال أبو عمر : سيأتى بيانُ قولِهِ فى الحَمَامِ وغيرِهِ مِنَ الطيرِ فيما بعدُ من هذا الكتابِ إن شاء الله . وحُجَّةُ مالِكٍ فيما ذهبَ إليه من ذلك ظاهرُ قولِ الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . فلما قال : ﴿ هَدْيًا ﴾ - ولم يَختَلِفُوا أن مَنْ جَعَلَ على نَفْسِهِ هَدْيًا^(٢) ، أنه لا يَجْزِيهِ أَقْلٌ مِنَ الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ ، والثَّئِثِ مما سِوَاهُ - كان كذلك جِزَاءُ^(٣) الصَّيْدِ ؛ لأنه قِياسٌ على الهَدْيِ الواجبِ والتَّطَوُّعِ والأُضْحِيَّةِ . وقال الشافعى : تُفَدَى صِغارُ الصَّيْدِ بِالمِثْلِ مِنَ صِغارِ النَّعَمِ ، وَكِبَارُ الصَّيْدِ بِالمِثْلِ مِنَ كِبَارِ النَّعَمِ . وهو معنى ما رَوَى عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، رضى الله عنهم ، فى تأويلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾^(٤) . قال

(١) فى هـ ، ح : « الظباء » .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى هـ ، ح ، م : « حق » .

(٤) ينظر الأم للشافعى ١٩٠/٢ - ١٩٥ ، ومصنف عبد الرزاق (٨٢٠٣ ، ٨٢١٧ ، ٨٢٢٠ ، ٨٢٢٠ ،

٨٢٢١ ، ٨٢٣٨) ، وسنن البيهقى ١٨٢/٥ - ١٨٥ .

الشافعي : والطائر لا مثل له من النعم ، فيفدى بقيمته . واحتج في ذلك بما يطول الاستدكار ذكره .

وعنده : في النعامة الكبيرة بدنة ، وفي الصغيرة فصيل ، وفي حمار الوحش الكبير بقرّة ، وفي ولده عجل ، وفي « ولد الطير » خروف أو جدى . وقال أبو حنيفة : في الصغير قيمته . على أصله في القيمة . وقال : المثل في جزاء الصيد القيمة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا بلغ الهدى عناقاً أو جملاً جاز أن يهديه في الصيد . وأتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، أن الهدى في جزاء الصيد لا يكون إلا جدعاً من الضأن أو ثنيئاً مما سواه من الأزواج الثمانية ما يجوز ضحية ، والثني أحب إليهم من كل شيء . وكان الأوزاعي يجيز الجدع من الإبل والبقر دون المعز . وأتفق مالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، على أن المثل المأمور به في جزاء الصيد هو الأشبه به من النعم في البدن ؛ فقالوا : في الغزال شاة ، وفي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرّة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الواجب في قتل الصيد قيمته ، سواء كان مما له مثل من النعم أو لم يكن ، وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته ، وبين أن يصرف القيمة في النعم فيشتريه ويهديه .

(١ - ١) في الأصل ، م : « الولد الصغير » .

(٢) بعده في ح ، ه ، م : « غير » .

٩٥٢ - مالك ، عن عبد الملك بن قُرَيْر ، عن محمد بن سيرين ، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أُجريتُ أنا وصاحب لي فرسين ، نَسْتَبِقُ إلى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ ، فَأَصْبِنَا ظَبِيًّا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فقال عمرُ لرجلٍ إلى جنبه : تعالَ حتى أَحْكُمَ أنا وأنت . قال : فحَكِّمًا عليه بَعْزٍ ، فوَلَّى الرجلُ وهو يقولُ : هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيعُ أن يَحْكُمَ في ظَنِّي حتى دعا رجلاً يَحْكُمُ معه . فسمِعَ عمرُ قولَ الرجلِ ، فدعاه فسأله : هل تَقْرَأُ سورةَ « المائدة » ؟ فقال : لا . قال : فهل تعرفُ هذا الرجلَ الذي حَكَمَ معي ؟ فقال : لا . فقال عمرُ : لو أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سورةَ « المائدة » لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا . ثُمَّ قال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

الاستدكار

مالك ، عن "عبد الملك بن قُرَيْر" ، عن محمد بن سيرين ، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أُجريتُ أنا وصاحب لي فرسين نَسْتَبِقُ إلى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ ، فَأَصْبِنَا ظَبِيًّا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فقال عمرُ لرجلٍ إلى جنبه : تعالَ حتى نَحْكُمَ أنا وأنت . قال : فحَكِّمًا عليه بَعْزٍ ، فوَلَّى الرجلُ وهو يقولُ : هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيعُ أن يَحْكُمَ في ظَنِّي حتى دعا رجلاً يَحْكُمُ معه . فسمِعَ عمرُ قولَ الرجلِ ، فدعاه فسأله : هل تَقْرَأُ سورةَ « المائدة » ؟ فقال : لا . قال : فهل تعرفُ هذا الرجلَ الذي حَكَمَ معي ؟ فقال : لا . فقال عمرُ : لو أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ

القبس

(١ - ١) في هـ ، ح : « عبد الله بن يزيد » ، وفي م : « عبد العزيز بن قُرَيْر » . وينظر تهذيب الكمال

يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(١) [المائدة: ٩٥] . وهذا عبد الرحمن بن عوف .

تقرأ سورة « المائدة » لأوجعُثْكَ ضربًا . ثم قال : إن الله تعالى يقول في كتابه : الاستذكار
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ . وهذا عبد الرحمن بن عوف^(١) .

قال أبو عمر : أمر ابن وَضَّاحٍ بطرح اسم عبد الملك شيخ مالك في هذا الحديث ، وقال : اجعله : عن ابن قُرَيْرٍ . وكذلك روايته عن يحيى ، عن مالك ، عن ابن قُرَيْرٍ ، عن محمد بن سيرين ، في هذا الحديث ، وروايته عُبيد الله ، عن أبيه يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد الملك بن قُرَيْرٍ . وهو عند أكثر العلماء خطأ ؛ لأن عبد الملك بن قُرَيْرٍ لا يعرف . قال يحيى بن معين : وَهَمَ مالك في اسم أبيه ، وإنما هو عبد الملك بن قُرَيْبٍ^(٢) ، وهو الأصمعي^(٣) . وقال آخرون : إنما وَهَمَ مالك في اسمه لا في اسم أبيه ، وإنما هو عبد العزيز بن قُرَيْرٍ ، رجل بصرى ، روى عن ابن سيرين أحاديث ، هذا منها . وقال ابن بكير : لم يَهَمَ مالك في اسمه ولا في اسم أبيه ، وإنما هو عبد الملك بن قُرَيْرٍ ، أخو عبد العزيز بن قُرَيْرٍ .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٢٢ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٤٥) ، وأخرجه الشافعي ٢/٢٠٧ ، ٧/٢٤٠ ، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٢٢٠ ، والبيهقي ٥/١٨٠ ، ٢٠٣ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ٢/٥٧٠ من طريق مالك به .

(٢) في م : « قُرَيْر » . وينظر قول ابن معين في تاريخه ٢/٣٧٤ .

(٣) قال الخطيب : وقد وهم يحيى في هذا القول ؛ لأن شيخ مالك اسمه عبد الملك بن قُرَيْرٍ بالراء لا بالباء ، ولأن شيخ مالك يروى عن ابن سيرين ، والأصمعي ما روى عن ابن سيرين ولا أدركه . موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٢٢٠ .

قال أبو عمر: الرجلُ مجهولٌ، والحديثُ معروفٌ محفوظٌ من رواية البصريين والكوفيين عن عمر، رواه عنه قبيصةُ بن جابر، ورواه عن قبيصةَ الشعبي^(١)، ومحمدُ بن عبد الله^(٢) بن قاربِ الثقفى^(٣)، وعبدُ الملك بن عمير، وهو أحسنُهم سياقةً له. ورواه عن عبد الملك بن عمير جماعةٌ من أهل الحديث؛ منهم سفيانُ الثوري، وشعبةُ بن الحجاج، وجريُّ بن عبد الحميد، وعبدُ الملك بن أبجر، والمسعودي، ومعمُر بن راشد، ذكرها كلها علي بن المديني.

أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن محمد^(٤) الصَّفَّار، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن المديني، قال: وأما حديثُ سفيانَ فحدَّثناه يحيى بن سعيد، قال: حدَّثني سفيان، قال: أخبرنا عبدُ الملك بن عمير، عن قبيصةَ بن جابر، أن مُحَرِّمًا قَتَلَ ظليًا، فقال له عمر: اذْبَحْ شاةً، وأهْرِقْ دَمَهَا، وأطْعِمْ لَحْمَهَا، وأَعْطِ إِهَابَهَا رجلًا يَتَّخِذُهَا سِقَاءً^(٥).

هكذا رواه الثوري مختصرًا، واختصره أيضًا شعبة، إلا أنه أكمل

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٨٤/٨ من طريق الشعبي به.

(٢) في الأصل، م: «عبد الملك». وينظر تهذيب الكمال ٤٧٢/٢٣.

(٣) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ٥٧١/٢ من طريق محمد بن عبد الله بن قارب به.

(٤) في ه، ح: «حماد بن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٠.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤٤/٤٩ من طريق الثوري به.

قال عليّ : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثني شعبة ، عن عبد الملك ابن عمير ، قال : سمعت قبيصة بن جابر يقول : خرجت حاجاً أنا وصاحب لي ، فرأينا طبيباً ، فقال لي صاحبي - أو قلت له - : ثراك تبلّغه . فأخذ حجراً ، فرماه ، فأصاب خُشَاءَهُ ^(١) فقتله ، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر : عمداً أو خطأ ؟ فقال : ما أدري . فضحك عمر وقال : اعمد إلى شاة فاذبحها ، ثم تصدّق بلحمها ، واجعل إهابها سقاء .

قال عليّ : وأما حديث معمر فحدثناه عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : أخبرني قبيصة الأسدي ، قال : كنت مُحَرِّماً ، فرأيت طبيباً ، فرميته ، فأصبت خُشَاءَهُ - يعني أصل أذنه ^(٢) - فركب رذعه ^(٣) . قال : فوقع في نفسي من ذلك ، فأتيت عمر بن الخطاب أسأله ، فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه ، فإذا هو عبد الرحمن بن عوف ، فسألت عمر ،

(١) في الأصل ، م : « أحشاءه » . والخُشَاءُ : العظم الناتئ خلف الأذن ، وأصلها خُشَاءٌ . قال ابن الأثير : وهمزته منقلبة عن ألف التأنيث . ينظر النهاية ٢ / ٣٤ ، والتاج (خ ش ش) .
(٢) في هـ ، ح : « ذنبه » ، وفي م : « قرنه » .
(٣) الرذع : العنق ، أي سقط على رأسه فاندقت عنقه . وقبل ركب رذعه : أي خر صريعاً لوجهه ، فكلماهم بالتهوؤ ركب مقاديمه . قال الرمخشري : الردع ههنا اسم للدم على سبيل التشبيه بالزعفران ، ومعنى ركوبه دمه أنه جرح فسال دمه فسقط فوقه مُتَشَحِّطاً فيه . قال : ومن جعل الردع العنق ، فالتقدير ركب ذات رده : أي عنقه . فحذف المضاف ، أو سمى العنق ردعا على سبيل الاتساع . النهاية ٢ / ٢١٥ .

الاستدكار فالتفت إلى الذي إلى جنبه ، قال : أترى شاة تكفيه ؟ قال : نعم . قال : فأمرني أن أذبح شاة ، فقمنا من عنده ، فقال صاحب لي : إن أمير المؤمنين لم يُحسِن أن يُفَتِّيكَ حتى سأل الرجل . قال : فسَمِعَ عمرُ بعضَ كلامه ، فعلاه بالدرة ضرباً ، ثم أقبل على ليضربني ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، لم أقل شيئاً ، إنما هو قاله . قال : فتركني ، ثم قال : أتقتل الحرام وتعدى الفتوى ! ثم قال : إن في الإنسان عشرة أخلاق ؛ تسعة حسنة ، وواحد سيئة ، فيفسدُها ذلك السيئة . ثم قال : إياك وعشرات الشباب ^(١) .

قال عليٌّ : وأما حديث جرير والمسعودي ، فحدثناه جريرُ بن عبد الحميد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر . قال عليٌّ : وحدثني يحيى بن سعيد ، عن المسعودي ، قال : حدثني سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر ، قال : كنا نَحُجُّ على الرِّحالِ ، وإنا لَفِي عِصَابَةٍ كُلُّهَا محرمون ، نتماشى بين أيدي ركابنا ، وقد صلينا الغداة ، ونحن نقودها ، إذ تذاكر القوم : الظُّبَى أسرع أم الفرس ؟ فما كان بأسرع من أن سَنَحَ لنا ظبي - أو برح - فأخذ بعضُ القوم حجراً ، فرماه به ، فما أخطأ ^(٢) حُشْشَاءَه - قال جريرٌ : فما أخطأ ^(٣) حُشْشَاءَه - فركب رذعه ميتاً ، فأقبلنا عليه فقلنا له قولاً شديداً ، فلما كنا بمنى

القبس

(١) في الأصل ، م : « اللسان » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٢٣٩) ، ومن طريقه الطبراني (٢٥٨) ، والحاكم ٣/٣١٠ ، والبيهقي ١٨١/٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

انطلقتُ أنا والقاتلُ إلى عمرَ ، فقصَّ عليه قصته ، فقال : كيف قتلته ؟ أخطأ أم عمداً ؟ قال : والله ما قتلته خطأ ولا عمداً ؛ لأنني تعمَّدْتُ رميته ، وما أردتُ قتله . فضحك عمرُ ، وقال : ما أراك إلا قد أشركتَ الخطأَ مع العمدِ . فقال : هذا حُكْمٌ ، ويحكمُ به ذوا عدلٍ منكم . ثم التفتَ إلى رجلٍ إلى جنبه كأنه قلبُ فضية ، وإذا هو عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فقال : كيف ترى ؟ قال : فاتفقا على شاةٍ ، فقال عمرُ للقاتلِ : خذْ شاةً وأهريقْ دَمَهَا ، وأطعمِ لحمَهَا ، واسقِ إهابَهَا رجلاً يتخذُه سِقَاءً^(١) . قال : فلما خرجتُ أنا والقاتلُ قلتُ له : أيُّها المستفتي ابنُ الخطابِ ، إن عمرَ ما درى ما يُفتيك حتى سألَ ابنُ عوفٍ - ولم أكنُ قرأتُ « المائدة » ، ولو كنتُ قرأتُها لم أقلْ ذلك - اعمدْ إلى ناقيتك فانحرها ، فإنها خيرُ من شاةِ عمرَ . قال المسعوديُّ : فسمعها^(٢) عمرُ - وقال جريرٌ : فبلغ ذلك عمرَ - فما شعرنا حتى أتينا ، فلبَّبَ كلُّ رجلٍ منا يُقَادُ إلى عمرَ ، فلما دخلنا عليه ، قام وأخذ الدِّرةَ ، ثم أخذ بتلايبِ القاتلِ ، فجعلَ يصفقُ رأسه ، حتى عدَّدتُ له ثلاثين ، ثم قال له : قاتلكَ اللهُ ، تعدَّى الفتيا وتقتلُ الحرامَ ؟ ثم أرسله وأخذ بتلايبِي ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، إني لا أحِلُّ لك مني شيئاً حرَّمه اللهُ عليك . فأرسلَ تلايبِي ، وأرمى الدِّرةَ ، ثم قال : ويحك ! إني أراك شابَّ السنِّ ، فصيح اللِّسانِ ، جرىء الصِّدرِ ، ويحك ، إن الرجلَ يكونُ فيه عشرةُ أخلاقٍ ؛ تسعةُ

(١) في هـ ، ح ، م : « أدري » .

(٢) بعده في الأصل : « وما أشدُّ أحكمها منا » ، وفي م : « وما أشدُّ حكمها منا » .

(٣) في هـ ، ح : « فسمعنا » .

الاستدكار صالحة، وخلق سيئ، فيفسد الخلق السيئ التسعة، إياك وعشرات الشباب^(١).

قال أبو عمر: أنا جمعت حديث جرير وحديث المسعودي وأتيت بمعناهما كاملاً، وأما علي، فذكر كل واحد منهما على حدة، وأتى بالطريق المذكورة كلها. قال علي: سألت أبا عبيدة معمر بن المثنى عن سَخ أو بَرخ، فقال: السنوخ ما جاء على اليسار، والبروخ ما جاء من قِبل اليمين.

قال أبو عمر: ظاهر حديث مالك في قوله: أجريت أنا وصاحب لي فرسين. يدل على أن قتل ذلك الظبي كان خطأ. وفي حديث قبيصة بن جابر ما يدل على العمد؛ لقوله: فرماه، فأصاب خُشَاءً. أو خُشَاءً. وفي بعض روايته: ما أدري أخطأ أم عمدًا؛ لأنني تعمّدت رميه، وما أردت قتله.

وقد اختلف العلماء في قتل الصيد خطأ؛ فقال جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء، أهل الفتوى بالأمصار؛ منهم مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما: قتل الصيد عمدًا أو خطأ سواء. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو جعفر الطبري. وقال أهل الظاهر: لا يجب^(٢) الجزاء إلا على من قتل الصيد عمدًا، ومن قتله خطأ فلا جزاء^(٣) عليه؛ لظاهر قول الله عز

القبس

(١) في الأصل، م: «اللسان».

والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٨٤/٨، ٦٩١، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠٦/٤.

(٢٨٠٤)، وابن حزم ٣٢١/٧ من طريق المسعودي به.

(٢) في الأصل، م: «يجوز».

(٣) في الأصل، م: «شيء».

وجلّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وروى عن مجاهد وطائفة: لا الاستدكار تجب الكفارة إلا في قتل الصيد خطأ، وأما العمد فلا كفارة فيه.

قال أبو عمر: ظاهر قول مجاهد مخالف لظاهر القرآن؛ إلا أن معناه: إن كان متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه.

ذكر معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾. ومن قتله منكم متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه^(١).

قال أبو عمر: يقول إذا كان ذاكراً لإحرامه، فهو أعظم من أن يكون فيه جزاء، كاليمين الغموس. وأما أهل الظاهر فقالوا: دليل الخطاب يقتضي أن حكم من قتله خطأ بخلاف حكم من قتله متعمداً، وإلا لم يكن لتخصيص التعمد معنى. واستشهدوا عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢). وروى عن ابن عباس وطائفة من أصحابه هذا المعنى^(٣). وبه قال أبو ثور وداود.

وأما وجه ما ذهب إليه الجمهور، الذي لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب، فإن الصحابة، رضي الله عنهم؛ منهم عمر، وعثمان، وعلي، وابن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٣)، وفي تفسيره ١٩٣/١ عن معمر به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي ٣٥٦/٧، ٢٣٥/٨، ٦١/١٠ من حديث ابن عباس.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥/٤، ٢٦.

الاستدكار مسعود، قَضَوْا فِي الضَّبْعِ بِكَبِشٍ، وَفِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ، وَفِي النَعَامَةِ بِيَدْنَةٍ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْعَامِدِ وَالْمَخْطِئِ فِي ذَلِكَ^(١)، بَلْ رَدُّ أَحَدُهُمْ بَابَهُ عَلَى حِمَامَةٍ فَمَاتَتْ، فَقَضَوْا عَلَيْهِ فِيهَا بِالْجَزَاءِ^(٢). وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِيمَنْ أَكَلَ مِمَّا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ بِالْجَزَاءِ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، أَنَّ إِتْلَافَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، مُحَرَّمٌ عَلَى الْمَحْرَمِ، كَمَا أَنَّ أَمْوَالَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى بَعْضٍ. وَكَذَلِكَ الدَّمَاءُ، لَمَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي الْعَمْدِ^(٣)، وَجَعَلَ اللَّهُ فِي الْخَطَأِ مِنْهَا الْكَفَّارَةَ، فَكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَاهُ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ». لَيْسَ فِي إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ رَفْعُ الْمَآثِمِ. وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا خَرَجَ ذِكْرُ الْعَمْدِ عَلَى الْأَغْلَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ، وَهُوَ فِي الْخَطَأِ سَنَةٌ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ قَوْلُ النَّاسِ، وَبِهِ نَأْخُذُ. قَالَ أَبُو عَمَرَ: فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا قَوْلٌ شَاذٌّ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ الْفَتْوَى

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٧٣)، والبيهقي ٢٠٦/٥، وعندهما أن الذي قضى هو ابن عمر.

(٣) بعده في ح، ه، م: «والخطأ».

(٤) عبد الرزاق (٨١٧٨).

بالأمصاري إلا داود بن علي ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٩٥] . قال داود : لا جزاء إلا في أول مرة ، فإن عاد فلا شيء عليه . وهو قول مجاهد ، وشريح ، وإبراهيم ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ^(١) ، ورواية عن ابن عباس ، قال في المحرم يُصَيَّبُ الصيْدُ فيُحَكَّمُ عليه ، ثم يعود ، قال : لا يُحَكَّمُ عليه ، إن شاء الله عفا عنه ، وإن شاء انتقم منه ^(٢) . وقال سعيد بن جبير : إن عاد لم يتركه الله حتى ينتقم منه ^(٣) .

قال أبو عمر : الحجة للجمهور عموم قول الله عز وجل : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . وظاهر هذا يوجب على من قتل الصيد وهو محرم الجزاء ؛ لأنه لم يخص وقتا دون وقت ، وليس في انتقام الله منه إن شاء ما يمنع الجزاء ؛ لأن جنس الصيد المقتول في المرة الأولى وفي الثانية سواء . وقد قيل : تكرير ^(٤) الكفارة انتقام منه ؛ لأنه قال في الأولى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ ﴾ . والمعنى : عفا الله عما سلف في الجاهلية ، ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ . يريد : من عاد في الإسلام فينتقم منه بالجزاء . لأنه لم يكن في الجاهلية ولا في شريعة من قبلها من الأنبياء جزاء ، ألا ترى إلى قول الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٧٩ ، ٨١٨٠ ، ٨١٨٢ ، ٨١٨٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩٩/٤ .
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٤) ، وابن أبي شيبة ٩٩/٤ .
 (٣) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٦) ، وابن جرير في تفسيره ٧١٨/٨ .
 (٤) في الأصل ، م : « تلزمه » .

٩٥٣ - مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أباه كان يقول : في البقرة
من الوحش بقرة ، وفي الشاة من الظباء شاة^(١) .

الاستدكار الآية [المائدة : ٩٤] . فكانت شريعة إبراهيم عليه السلام تحريم الحرم ، ولم يكن
جزاء إلا على هذه الأمة ، والله أعلم .

قال أبو عمر : وأما قوله في حديث مالك في هذا الباب : فقال عمر لرجل
إلى جنبيه : تعال حتى نحكم أنا وأنت . فإن قوله عز وجل : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
مِنْكُمْ﴾ . من المحكم المجتمع عليه .

إلا أن العلماء اختلفوا ؛ هل يستأنف الحكم فيما مضت به من السلف
حكومة أم لا ؟ فقال مالك : يستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة وفيما
لم تمض . وهو قول أبي حنيفة ، وقد روي عن مالك ، أنه إذا اجتزأ بحكم من
مضى في ذلك فلا بأس . والأول أشهر عنه ، وهو تحصيل مذهبه عند أصحابه .
قال ابن وهب : قيل لمالك : أترى أن يكون ما قال عمر ؟ يعني : لازماً - يعني :
في الظبي شاة - فقال : لا أرى^(٢) ما قال عمر . كأنه أراد أن تستأنف في
ذلك الحكومة .^(٣) وقد قال : إني لا أرى أن يصيب شيئاً^(٤) من ذلك اليوم
أن تكون فيه شاة^(٥) .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٤٦) . وأخرجه
البيهقي ١٨٢/٥ من طريق مالك به .

(٢) في النسخ : « أدري » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، ه .

(٤) في الأصل ، م : « شيء » . ولعل صواب العبارة : « من يصيب شيئاً » . أو لعل في العبارة سقطاً .

٩٥٤ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه الموطأ
كان يقول : فى حمام مكة إذا قُتِلَ شاةٌ .

وقال مالك فى الرجل من أهل مكة يُحرّم بالحج أو بالعمرة ، وفى بيته فراخ من حمام مكة ، فيغلق عليها فتموت ، فقال : أرى بأن يفدى ذلك ؛ عن كل فرخ بشاة .

قال مالك : لم أزل أسمع أن فى النعامة إذا قتلها المحرم بدنة .

”قال أبو عمر : لا خلاف فيه ، إلا فى قول من قال بالقيمة . وقال الاستذكار الشافعى : يكتفى بحكم من حكم فى ذلك من السلف ؛ إذا قتل غزاةً أهذى شاة ، وإذا قتل نعامةً أهذى بدنة . قال : وهذا أحب إلّى من أن يحكم عليه . مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : فى حمام مكة إذا قُتِلَ شاةٌ^(١) .

قال مالك فى الرجل من أهل مكة يُحرّم بالحج أو بالعمرة ، وفى بيته فراخ من حمام مكة ، فيغلق^(٢) عليها فتموت ، فقال : أرى أن يفدى ذلك ؛ عن كل فرخ بشاة^(٣) . قال مالك : لم أزل أسمع أن فى النعامة ، إذا قتلها المحرم ، بدنة .

القبس

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٥ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (١٢٤٩) . وأخرجه البيهقى ٢٠٦/٥ من طريق مالك به .

(٣) قال الزرقانى : فيغلق بفتح اللام ، وكسرهما لغة قليلة . ينظر شرح الزرقانى ٥٠٩/٢ .

^(١) قال أبو عمر: هذا على أصله في صغار الصيد مثل ما في كباره .

وقد اختلف العلماء في حمام مكة وغيرها ؛ فقال مالك : في حمام مكة شاة ، وفي حمام الجبل حكومة .

واختلف قول ابن القاسم في حمام الحرم غير مكة ؛ فقال : شاة كحمام مكة . ومرة قال : حكومة كحمام الجبل . وقال الشافعي : في كل حمام الحرم شاة ، وفي حمام غير الحرم قيمته . وقال أبو حنيفة : في الحمام كله ؛ حمام مكة ، والجبل ، والحرم ، قيمته . وقال داود : كل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيه ، إلا الحمام ؛ لأن فيه شاة^(١) .

قال أبو عمر : حكم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس في حمام مكة بشاة ، ولا مخالف لهما من الصحابة . ذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء^(٢) .

وعن ابن عينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، قال : حكم عمر وابن عباس في حمام مكة بشاة^(٣) .

وللتابعين في هذه المسألة أقوال^(٤) كأقوال الفقهاء المذكورين أئمة الفتوى .

(١ - ١) سقط من : ح ، ه .

(٢) عبد الرزاق (٨٢٦٤) . وفيه عن ابن عباس وحده .

(٣) عبد الرزاق (٨٢٦٥) عن ابن عباس وحده . وبعده في المصنف : عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة .

(٤) زيادة من : م .

قال مالك : أَرَى فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةً ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ .

قال مالك : وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ .

روى ابنُ جريج ، عن عطاءٍ ، قال : فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ ؛ الْحَمَامَةِ ، الْأَسْتِذْكَارِ وَالْقُمْرَى ، وَالذُّبْسَى ، وَالْقَطَا ، وَالْحَجَلِ ، وَالْيَعْقُوبِ ، وَالْكِرْوَانِ ، وَالدَّجَاجَةِ الْحَبَشِ ، وَابْنِ الْمَاءِ ؛ فِي كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ ^(١) .

قال مالك : أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةً ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ .

قال أبو عمر : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالسَّلَفُ قَبْلَهُمْ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي « مَوْطِئِهِ » . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ قِيمَتُهُ حَيْثُ يُصَابُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النِّعَمِ ، وَقِيَاسًا عَلَى الْجَرَادَةِ ، فَإِنْ فِيهَا قِيمَتُهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِي كُلِّ بَيْضَةٍ مِنَ الصَّيْدِ كُلِّهِ قِيمَتُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْضَةِ فَرْخٌ

(١) الْقُمْرَى وَالذُّبْسَى وَالْقَطَا وَالْحَجَلُ أَنْوَاعٌ مِنَ الْحَمَامِ ، وَالْيَعْقُوبُ ذَكَرُ الْحَجَلِ ، وَالْكِرْوَانُ هُوَ الْحَجَلُ وَالْقَبِيجُ ، وَقِيلَ : طَائِرٌ يَشْبَهُ الْبَطَّ . وَقِيلَ : طَائِرٌ طَوِيلُ الرَّجْلَيْنِ أَغْبَرُ دُونَ الدَّجَاجَةِ فِي الْخَلْقِ . وَابْنُ الْمَاءِ : نَوْعٌ مِنَ طَيْرِ الْمَاءِ ، يَجْمَعُ عَلَى بَنَاتِ الْمَاءِ . يَنْظُرُ حَيَاةَ الْحَيَوَانِ الْكَبِيرِ ١/٤٦٦ ، ٢/٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٤٨ ، ٣٢٨ ، وَاللِّسَانُ (ق م ر ، د ب س ، ح ج ل ، ك ر و) .

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢/١٩٧ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٨٢٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ .

الاستذكار ميتٌ فعليه الجزاء . وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ ؛ قالوا : نأخذُ بالقيمةِ في ذلك . وقال أبو ثورٍ في بيضِ النعامةِ مثلَ قولِ أبي حنيفةَ ؛ وقال : إن كسرَ بيضةً فكان فيها فرخٌ ، فإن كان حيًّا ثم مات ؛ فإن كان من بيضِ النعامِ ففيه بدنةٌ ، وإن كان من بيضِ الحمامِ ففيه شاةٌ ، وإن كان من غيرِ ذلك ففيه ثمنُهُ إن كان له ثمنٌ . قال : وفيها قولٌ آخرُ : إن كان من الحمامِ فذاه بجذِي صغيرٍ أو حَمَلٍ صغيرٍ ، وذلك أنهم قالوا : في الحمامِ شاةٌ . فلمَّا كان فرخًا كان فيه من الشاءِ الصغيرِ إذا كان صغيرًا ، وإذا كان كبيرًا كان فيه شاةٌ كبيرةٌ ، وكان في فرخِ النعامةِ فصيلٌ صغيرٌ .

قال أبو عمر : أما الصحابةُ والتابعون ف جاء عنهم في هذه المسألة أقوالٌ مختلفةٌ :

فروى معمرٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جبيرٍ ، قال : أخبرني عكرمةٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قضى عليٌّ رضي الله عنه في بيضِ النعامِ يُصَيِّههُ المحرمُ ، قال : تُرسلُ الفحلَ على إبلِك ، فإذا تَبَيَّنَ لقاحُها ، سُمِّيتَ ما أصبتَ مِنَ البيضِ فقلتُ : هذا هديٌّ . ثم ليس عليك ضمانٌ ما فسَدَ . قال ابنُ عباسٍ : فعجِبَ معاويةٌ مِنْ قضاءِ عليٍّ . قال ابنُ عباسٍ : ولم^(١) يعجِبَ معاويةٌ من عَجَبٍ ، ما هو إلا ما أُبيعَ به البيضُ في السوقِ ، يتصدَّقُ به^(٢) .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عطاءٌ : من كانت له إبلٌ فالقولُ فيه ما قال عليٌّ ، ومن

(١) في م ، ومصنف عبد الرزاق : « هل » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٠) عن معمر به .

لم يكن له إبل ففي كل بيضة درهمان^(١) .

وقد روى عن ابن عباس ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ في بيض النعام يُصبيه المحرم ثمته ، من وجه ليس بالقوي^(٢) . وكذلك عن ابن مسعود في بيض النعام يُصبيه المحرم قيمته^(٣) . وقد روى عن ابن مسعود أيضًا في بيضة النعامة صيثام يوم ، أو إطعام مسكين^(٤) . وعن أبي موسى الأشعري مثله^(٥) . وبه قال ابن سيرين^(٥) . وقد روى فيه أثر منقطع عن النبي عليه السلام بمثل ذلك^(٦) .

وذكر عبد الرزاق^(٧) ، عن أبي خالد ، قال : أخبرني أبو أمية الثقفي ، أن نافعًا مولى ابن عمر أخبره ،^(٨) عن أسلم مولى عمر^(٨) ، أن رجلًا سأل عمر عن بيض النعام يُصبيه المحرم ، فقال : ائت عليًا فاسأله ، فإننا قد أمزنا أن نشاوزه .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠١) عن ابن جريج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٢) ، والدارقطني ٢/٢٤٧ ، والبيهقي ٥/٢٠٨ من طريق ابن عباس به ، وسقط ذكر ابن عباس في مصنف عبد الرزاق ، وذكره عنه الزيلعي في نصب الراية ٣/١٣٦ على الصواب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٣) ، وابن أبي شيبة ٤/١٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٣) .

• إلى هنا ينتهي الجزء الأول من مخطوط الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٩) ، وابن أبي شيبة ٤/١٣ ، ١٤ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٢) .

(٧) عبد الرزاق (٨٢٩٨) .

(٨ - ٨) سقط من : م .

قال مالك : وكل شيء من النُّسُورِ أو العُقْبَانِ أو البُرْزَةِ أو الرَّخَمِ ، فإنه صيدٌ يُودَى كما يُودَى الصيدُ إذا قُتِلَ المحرَّم .

قال مالك : وكل شيء فُدي ، ففي صِغَارِهِ مثْلُ ما يكونُ في كِبَارِهِ ، وإنما مثْلُ ذلك مثْلُ دِيَةِ الحُرِّ الصغيرِ والكبيرِ ، فهما بمنزلة واحدة سواء .

قال أبو عمر : قد تقدّمت هذه المسألة في أول هذا الباب .

فأما قوله في النُّسُورِ ، والعُقْبَانِ ، والبُرْزَةِ ، والرَّخَمِ ؛ فإن مذهب مالك أن الطيرَ كلّهُ جائزٌ أكلُهُ ، وهو صيدٌ عنده ، فيه جزاؤه بقيمته ؛ لأنه لا مثْلُ له عنده من النِّعَمِ . وقال الشافعي : لا جزاء في قتل جميع ما لا يؤكل ، سواء كان طبعه الأذى أو لم يكن . ولا يوجبُ الشافعي الجزاء إلا في قتل صيدٍ حلالٍ أكلُهُ . وجملةُ مذهب أبي حنيفة أن كلّ ما يقتله المحرَّمُ ففيه عنده الجزاء ، إلا أن يبتدأه بالأذى ، فيدفعه عن نفسه ، إلا الكلبَ العقورَ والذئبَ ، فإنه لا جزاء عنده فيهما وإن لم يبتدأه بالأذى . وقد تقدّم عن أبي حنيفة في باب ما يقتلُ المُحرَّمُ من الدوابِّ في هذا الكتاب ما يوضح لك مذهبه فيه . وكذلك مذهب غيره هنالك أيضًا . وقال الشافعي في هذه المسألة هو قول عروة ، وابنِ شهاب ، وعطاء .

وذكر عبدُ الرزاق^(١) ، عن ابنِ جريج ، عن عطاء ، قال : كلّ ما لا يؤكل فإن

(١) عبد الرزاق (٨٣٧٣) . وسقط من إسناده : « عن عطاء » . وقد أخرجه ابن حزم ٣٧٩/٧ من طريق عبد الرزاق على الصواب .

فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو مُحَرَّم^(١)

٩٥٥ - مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبتُ جرادات بسوطي وأنا مُحَرَّم. فقال له عمر: أطعم قَبْضَةً من طعام^(٢).

٩٥٦ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو مُحَرَّم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم. فقال لكعب: درهم. فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم؛ لتمرّة خير من جرادة^(٣).

قتلته وأنت مُحَرَّم فلا غرم عليك فيه، مع أنه يُنهي عن قتله، إلا أن يكون الاستدكار عدواً، أو يؤذيك. والله الموفق.

القيس

.....

(١) لم يرد هذا الباب في نسخ الاستدكار.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٥)، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٥)، ٣ ظ - مخطوط،

وبرواية أبي مصعب (١٢٥٤).

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٥ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٢٥٥).

(٤ - ٤) سقط من: م.

فَدِيَّةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

٩٥٧ - مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحَرِّمًا، فأذاه القملُ في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رأسه، وقال له: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انشُكْ بِشَاةٍ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

التمهيد

مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري^(١)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحَرِّمًا، فأذاه القملُ في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رأسه، وقال له: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ

القيس

(١) قال أبو عمر: «وعبد الكريم بن مالك هذا يكنى أبا سعيد، يقال: مولى قيس عيلان. وقيل: مولى بنى أمية. وقيل: مولى محمد بن مروان بن الحكم. وهذا هو الصحيح - إن شاء الله. كان عبد الكريم هذا أصله من إصطخر، فانتقل إلى حران وسكنها إلى أن مات بها سنة سبع وعشرين ومائة، وهو معدود في أهل الجزيرة نسب إلى البلدة، وهو ابن عم خصيف الجزري لحاً - أى لاصق النسب - وكان عبد الكريم هذا ثقة مأمونا محدثا كثير الحديث، روى عنه جماعة من الأئمة منهم؛ شعبة، ومالك، والثوري، وابن عيينة، ويروى أنه رأى أنس بن مالك، رواه عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خز. وقال الثوري: ما رأيت أفضل منه! كان يحدثنا بالشئ لا يوجد إلا عنده، فلا نعرف ذلك فيه. وقال ابن عيينة: عبد الكريم الجزري ثقة رضا، لا يقول إلا: حدثنا أو سمعت، وقال علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل: عبد الكريم الجزري ثقة. تهذيب الكمال ٢٥٦/١٨، وسير أعلام النبلاء ٨٠/٦.

سِنَّةٌ مَسَاكِينَ؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ أَنْشَكَ بِشَاةٍ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ التمهيد
عنك» .

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الكريم
الجزري، عن ابن أبي ليلى. وتابعه أبو المصعب^(١)، وابن بكير^(٢)،
والقعنبي^(٣)، ومطرف^(٤)، والشافعي^(٥)، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير،
وعبد الله بن يوسف التميمي^(٦)، وأشهب^(٧)، وأبو قرة موسى بن طاري^(٨)،
ومصعب الزيري^(٩)، ومحمد بن المبارك الصوري، كل هؤلاء رَوَوْه عن مالك
كما رَوَاهُ يحيى، لم يذكرُوا مجاهدًا في إسناده هذا الحديث. ورواه ابن وهب^(١٠)،

- (١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢٥٨) .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥٥٥، ٦ - مخطوط)، ومن طريقه البيهقي ٥/١٦٩، ١٧٠ .
(٣) أخرجه أبو داود (١٨٦١)، وأبو القاسم الجوهري في مسند مالك (٥٩٧)، والبيهقي ٥/١٦٩
من طريق القعنبي به .
(٤) أخرجه الطبراني ١٠٩/١٩ (٢٢١) من طريق مطرف به بذكر مجاهد .
(٥) الشافعي في السنن المأثورة (٤٦١) .
(٦) أخرجه البيهقي ٥/١٦٩ من طريق عبد الله بن يوسف به .
(٧ - ٧) ليس في: الأصل، ص ١٧، ص ٢٧، م .
(٨) عوالي مالك (١٦٧ - رواية الحاكم) . وأخرجه الطبراني ١٠٩/١٩ (٢٢١) من طريق مصعب
به بذكر مجاهد .
(٩) ابن وهب في موطئه (١٦٠)، ومن طريقه ابن الجارود (٤٥٠)، وابن جرير في تفسيره
٣/٣٨٨، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٢٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٩ (١٧٨٥)،
والبيهقي ٥/١٦٩ .

التمهيد وابن القاسم^(١)، ومكي بن إبراهيم^(٢)، وعبد الرحمن بن مهدى^(٣)، وبشر بن عمر، والوليد بن مسلم، وإسحاق بن سليمان الرازي، ومحمد بن الحسن الشيباني^(٤)، وغيرهم^(٥)، عن مالك، عن عبد الكريم الجري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. وذكر الطحاوي، أن القعنبي رواه هكذا، كما رواه ابن وهب، وابن القاسم، فذكر فيه مجاهدًا.

قال أبو عمر: الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدًا بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه فقد أخطأ فيه، والله أعلم. وزعم الشافعي أن مالكًا هو الذي وهم فيه، فرواه عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهدًا.

قال أبو عمر: وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه، والحديث محفوظ لمجاهد، عن ابن أبي ليلى، من طريق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أثبت من أن يحتاج فيه إلى استشهاد، وتوفي مجاهد بن جبر - ويقال: ابن جبرير. والأكثر يقولون: ابن جبر - سنة ثلاث ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، ويقولون: إنه مات ساجدًا.

(١) أخرجه النسائي (٢٨٥١) ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في مسند مالك عقب الأثر (٥٩٧) من طريق ابن القاسم به.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، ص ١٧، ص ٢٧، م.

(٣) أخرجه أحمد ٣٤/٣٠ (١٨١٠٦) عن عبد الرحمن به.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٤).

التمهيد

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائغُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ أَهْلًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَأَنَّهُ قَمِلَ رَأْسُهُ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «كَأَنَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قَالَ: أَجَلٌ. قَالَ: «اخْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَهْدِ هَذِي». فَقَالَ: مَا أَجِدُ هَذِي. قَالَ: «فَاطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». فَقَالَ: مَا أَجِدُ. فَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَحَلَقْتُ وَصُمْتُ^(١).

قال أبو عمر: في رواية أبي الزبير لهذا الحديث عن مجاهد - وهو تابع مثله - ما يدلُّك على أنَّه حديثٌ احتجج فيه إلى مجاهد، وهو معزوفٌ به عند الحجازيين، وقد رَوَى هذا الحديث عن مُجَاهِدٍ جماعةٌ جلَّةٌ؛ منهم أيوب السَّخْتِيَّانِيُّ^(٢)، وابنُ أَبِي نَجِيحٍ^(٣)، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ^(٤)، وغيرهم.

وأما روايةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ لهذا الحديث على الترتيب، فلم يتابع عليها في رواية مجاهد له، والله أعلم. وروايةٌ من رَوَى فيه التَّخْيِيرُ أَكْثَرُ، وقد ذكرنا كثيراً من طرقِ هذا الحديث في بابِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وسيأتى منها كثيراً أيضاً في

القبس

(١) أخرجه الطبراني ١٠٨/١٩ (٢١٧)، من طريق محمد بن سابق به، وأخرجه أبو الشيخ في جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٩٧) من طريق إبراهيم بن طهمان به.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٥٤ - ٥٥٧.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٥٣.

(٤) سيأتي في الموطأ (٩٥٨).

التمهيد باب عطاء الخراساني^(١) إن شاء الله .

وقد روى هذا الحديث مكّي بن إبراهيم ، عن مالك ، كما رواه ابن وهب ، وابن القاسم .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن علي بن أبي^(٢) طالب البغدادي أبو القاسم ، قال : حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي ، قال : حدثنا أحمد بن الحباب ، قال : حدثنا مكّي بن إبراهيم ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحَرِّمًا . فذكر الحديث كما تقدّم عن مالك خوفًا بحرف .

وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من الأحكام والمعاني ، في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا^(٣) ، فلا مغنى لتكرير ذلك ههنا .

ولفظ حديث مالك هذا عن عبد الكريم مُسْتَعْمَلٌ عند جميع الفقهاء فيمن خلق رأسه من أذى وضرورة ، لا يختلفون في شيء منه . وقد روى هذا الحديث بالفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، ومعانٍ في بعضها تفاوت ، وقد ذكرنا ذلك كله أو أكثره ، وذكرنا تنازع العلماء فيه ، في باب حميد بن قيس . والحمد لله .

(١) ينظر ما سيأتي ص ٥٦٦ - ٥٦٨ .

(٢) ليس في : الأصل ، ص ١٦ ، م . وينظر تاريخ بغداد ٩ / ٣٩٥ .

(٣) سيأتي ص ٥٤٩ - ٥٦٣ .

٩٥٨ - مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد أبي الحجاج ،
عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة ، أن رسول الله ﷺ قال له :

وحدث مالك هذا أحسن ما نُقِلَ عن كعب بن عُجرة في قصته هذه ؛ لأن ما فيه لمن خلق من ضرورة قد اتفق العلماء عليه ، إلا أن اختلافهم في موضع الدم والإطعام أيضًا على ما قدمنا في باب حميد بن قيس ، وفي نحر علي بن أبي طالب عن ابنه الحسين بالشقيا جزورًا حين خلق رأسه من المرض الذي أصابه ^(١) ، ما تشكك النفس إليه ؛ لظهوره وعلوه . وبالله التوفيق .

مالك ، عن حميد بن قيس ^(٢) ، عن مجاهد أبي الحجاج ، عن ابن أبي

القبس

.....

(١) تقدم في الموطأ (٨٨٧) .

(٢) قال أبو عمر : « وهو حميد بن قيس مولى بنى فزارة ، ومن نسبه إلى ولاء بنى فزارة قال : هو مولى آل منظور بن سيار . وقيل : مولى عفراء بنت سيار بن منظور . وقال مصعب الزيري : مولى أم هاشم بنت سيار بن منظور الفزاري امرأة عبد الله بن الزبير ، فنسب إلى آل الزبير . ويقال : مولى بنى أسد ، وآل الزبير أسديون أسد قریش ، وحميد بن قيس مكى ثقة صاحب قرآن يكنى أبا صفوان ، وقيل : أبا عبد الرحمن ، وإليه يسند كثير من أهل مكة قراءتهم ، وإلى عبد الله بن كثير ، وابن محيصن . وأخوه عمر بن قيس هو المعروف بسندل ، مكى ضعيف عندهم ، حدثني عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا ابن أبي أويس ، قال : حدثني أبي ، عن حميد بن قيس المكى مولى بنى أسد بن عبد العزى ، قال أحمد ابن زهير : وسمعت يحيى بن معين يقول : حميد بن قيس المكى ثقة . قال أبو عمر : لمالك عنه ستة أحاديث مرفوعة في «الموطأ» ؛ منها حديثان متصلان مسندان ، ومنها حديث ظاهره موقوف ، ومنها ثلاثة منقطعات ؛ أحدها شركه فيه ثور بن زيد ، وقد تقدم ذكره في باب ثور ابن زيد ، وتأتى الخمسة في بابه هذا إن شاء الله . طبقات ابن سعد ٤٨٦/٥ ، وتهذيب الكمال ٣٨٤/٧ .

الموطأ « لعلك آذاك هوأمك ؟ » . فقلت : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « احلق رأسك ، وضّم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انشك بشاة » .

التمهيد ليلي ، عن كعب بن عُجرة ، أن رسول الله ﷺ قال له : « لعلك آذاك هوأمك ؟ » . قال : فقلت : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « احلق رأسك ، وضّم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انشك بشاة » ^(١) .

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد مُتصِلاً ، وتابعه القعنبي ^(٢) ، والشافعي ^(٣) ، وابن عبد الحكم ، وعتيق بن يعقوب الزبيري ، وابن بَكِير ^(٤) ، وأبو مصعب ^(٥) ، وأكثر الرواة ، وهو الصواب . ورواه ابن وهب ^(٦) ، وابن القاسم ، وابن عُفَيْر ، عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن كعب بن عُجرة ، لم يذكروا ابن أبي ليلي . وكذلك اختلف الرواة عن مالك في حديثه عن عبد الكريم الجزري في حديث كعب بن عُجرة هذا . وسند كثر ذلك في بابِه من كتابنا هذا ^(٧) ، إن شاء الله . والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلي

القبس

(١) عوالى مالك (٤٤٢ - رواية ابن الحاجب) . وأخرجه البخارى (١٨١٤) ، والطبرانى ١٠٩/١٩ (٢٢٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطبرانى ١٠٩/١٩ (٢٢٠) ، وأبو القاسم الجوهري فى مسند الموطأ (٣٢١) من طريق القعنبي به .

(٣) الشافعى فى السنن المأثورة (٤٦٥) ، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٠/٣ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٦٠ - مخطوط) .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٥٩) .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٨٨ من طريق ابن وهب به .

(٧) تقدم ص ٥٤٥ - ٥٤٨ .

صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث ، رواه ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ،
عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة^(١) . وكذلك رواه أبو بشر^(٢) ، وأيوب^(٣) ،
وابن عوف^(٣) ، وغيرهم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة .
وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن
ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة . وابن أبي ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي
ليلى ، من كبار تابعي الكوفة ، وهو والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقيه
الكوفة وقاضيها ، ولأبيه أبي ليلى صحبة ، وقد ذكرناه في كتابنا في
« الصحابة »^(٤) بما يُعنى عن ذكره ههنا .

قال أبو عمر : لم يذكر حميد بن قيس في هذا الحديث كم الإطعام ، وقد
رواه جماعة عن مجاهد كذلك لم يذكروه ، وذكره جماعة عن مجاهد ؛ منهم
عبد الكريم الجزري ، من رواية مالك ، وذكره من غير رواية مالك من حديث
مجاهد وغيره جماعة . ومن ذكره حجة على من لم يذكروه . ولم يذكر حميد
أيضاً في هذا الحديث العلة التي أوجب ذلك القول من رسول الله ﷺ لكعب
ابن عُجرة ، ولا الموضع الذي قال له ذلك فيه . وكان ذلك القول منه لكعب

(١) سيأتي تخريجه ص ٥٥٣ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٥٦ .

(٤) الاستيعاب ١٧٤٤/٤ .

التمهيد وهو مُحَرَّمٌ زَمَنَ الحَدِيثِيَّةِ . ذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِّنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ .

وَرَوَى مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : « ضُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ ، أَوْ أَنْشُكَ بِشَاةٍ ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ » .

أُخْبِرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانٌ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّنْ رَأْسِهِ فَنَدَيْتُهُ مِّنْ صَبَاحٍ أَوْ مَدْفَعَةٍ أَوْ سُلُكٍ » [الآية (البقرة: ١٩٦)] . فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَضُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِّنْ زَيْبٍ ، أَوْ أَنْشُكَ شَاةً » . فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ ^(٢) .

(١) تقدم في الموطأ (٩٥٧) .

(٢) أخرجه البيهقي ٥٥/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٨٦٠) ، وأخرجه الطبراني ١٢١/١٩ (٢٥٨) من طريق محمد بن إسحاق به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٣٠ (١٨١٠٨) ، والطبراني ١٢١/١٩ (٢٥٧) من طريق الحكم به .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال : حدثنا بشر بن عمر، قال : حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة قال : ملث إلى رسول الله ﷺ والقملُ تنائز على وجهي، فقال : « يا كعب، ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى ». فأمرني أن أخلق رأسي، وأنشك نسيكة، أو أطعم ستة مساكين، أو أصوم ثلاثة أيام^(١).

وفي رواية ابن أبي نجيح، عن^(٢) مجاهد، عن^(٣) ابن أبي ليلى، عن كعب ابن عُجرة قال : « صُم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقا بين ستة مساكين، أو أذبغ شاة^(٤) ». من حديث معمر^(٥)، وسيف بن سليمان^(٦)، وورقاء^(٧)، وابن عينة^(٨)،

(١) أخرجه أبو عوانة (٣٦٥٠) من طريق أبي قلابة به، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٢٠/٣ من طريق بشر بن عمر به، وأخرجه أبو عوانة (٣٦٥٠)، والطبراني ١٠٨/١٩ (٢١٨) من طريق شعبة به.

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/٣٠ (١٨١١٣)، وابن خزيمة (٢٦٧٧) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه أحمد ٥٢/٣٠ (١٨١٢٨)، والبخاري (١٨١٥)، ومسلم (٨٢/١٢٠١) من طريق سيف، عن مجاهد به .

(٥) أخرجه البخاري (١٨١٨)، والطبراني ١١١/١٩ (٢٢٦) من طريق ورقاء به .

(٦) أخرجه الحميدي (٧١٠)، ومسلم (٨٣/١٢٠١)، والترمذي (٩٥٣) من طريق سفيان به .

التمهيد عن ابن أبي نجيح .

وكذلك رواه معمرٌ، عن أيوب، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، قال فيه : أو يُطعمَ فرَقاً بينَ ستَّةِ مساكينَ ^(١) .

ورواه أبو قلابَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، قال فيه : « فاخلقْ شعركَ ، واذبحْ شاةً ، أو صُمِّ ثلاثةَ أيامٍ ، أو تصدَّقْ بثلاثةِ أصعِ تمرٍ بينَ ستَّةِ مساكينَ » ^(٢) .

وكذلك قال سليمان بن قُزَمٍ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن مَعْقِلِ المُرَني، سمع كعب بن عُجرة في هذا الحديث قال : « اتَّقِدِرْ على نُسْكِ ؟ » . قال : لا . قال : « فصُمِّ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعمْ ستَّةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من تمرٍ » ^(٣) .

ورواه أبو عوانة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، بإسناده مثله سواءً ^(٤) .

وكذلك روى أشعثُ، عن الشعبي، عن عبد الله بن مَعْقِلِ، عن كعب بن عُجرة إطعامَ ثلاثةِ أصعِ تمرٍ بينَ ستَّةِ مساكينَ ^(٥) .

القيس

(١) أخرجه أحمد ٥٤/٣٠ (١٨١٣١)، والطبراني ١١٤/١٩ (٢٣٥) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣/٣٠ (١٨١١٧)، ومسلم (٨٤/١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦)، وابن خزيمة (٢٦٧٦) من طريق أبي قلابة به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٦/٣٠ (١٨١٢٠) من طريق سليمان به .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٥٦٨ .

(٥) أخرجه أحمد ٤٨/٣٠ (١٨١٢٣)، والترمذي عقب الأثر (٢٩٧٣) من طريق أشعث به .

التمهيد

ورواه شعبه، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، سمع عبد الله بن مَعْقِل، سَمِعَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ كُلُّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ»^(١). هَكَذَا يَقُولُ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مِنْ طَعَامٍ». لَمْ يَقُلْ: «مِنْ تَمْرٍ».

قَالَ أَبُو عَمَرَ: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٢)، أَوْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٣)، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٤). وَأَمَّا الشَّعْبِيُّ فَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ؛ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٥).^(٦) وَبَعْضُهُمْ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٦). وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ الشَّعْبِيُّ مِنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَلَا سَمِعَهُ أَبُو قِلَابَةَ مِنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القبس

- (١) أخرجه أحمد ٣٧/٣٠ - ٣٩ (١٨١٠٩ - ١٨١١١)، والبخاري (١٨١٦، ٤٥١٧) من طريق شعبه به، وسيأتي ص ٥٦٧، ٥٦٨.
- (٢) أخرجه أحمد ٢٧/٣٠ (١٨١٠٢)، والخطيب ٨٥/١٤ من طريق أبي قلابه به.
- (٣) أخرجه أحمد ٤٨/٣٠ (١٨١٢٤)، وأبو داود (١٨٥٨) من طريق الشعبي به.
- (٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
- (٥) أخرجه أحمد ٤٧/٣٠ (١٨١٢٢)، وأبو داود (١٨٥٧) من طريق الشعبي به.
- (٦ - ٦) سقط من: م. والحديث تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

قال أبو عمر: كلُّ مَنْ ذَكَرَ النَّسْكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُقَسِّرًا، فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِشَاةٍ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الصَّوْمُ وَالْإِطْعَامُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَجَمَهَوْهُ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَهُوَ مُحْفُوظٌ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعُكْرَمَةَ، وَنَافِعٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الصَّوْمُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَالْإِطْعَامُ عَشْرَةُ مَسَاكِينَ^(١). وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَلَا أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: فَنَزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذْنُهُ». فَذَنَنْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَائِكَ؟». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَنِي بِصِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسْكٍَ مِمَّا تَيْسَّرُ^(٣).

قال إسماعيل: وحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٩٥ - تفسير)، وتفسير ابن جرير ٣/٣٩٤، ٣٩٥، والمحلى ٣١٧/٧.

(٢) بعده في م: «إبراهيم». وهو عبد الله بن عون. وينظر تهذيب الكمال ١٥/٣٩٤.

(٣) أخرجه الطبراني ١١٢/١٩ (٢٣٠) من طريق مسدد به، وأخرجه البخاري (٦٧٠٨)، ومسلم (٨١/١٢٠١) من طريق ابن عون به.

أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : التمهيد
 أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنُ الْحَدِيثِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُزْمَةٍ لِي وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى
 وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « اخْلُقْ ، وَصُمَّ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْشُكْ نَسِيكَ » . قَالَ أَيُّوبُ : لَا أَدْرِي بِأَيِّهَا
 بَدَأُ ^(١) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ،
 قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ
 عُجْرَةَ قَالَ : أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنُ الْحَدِيثِ . فَذَكَرَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ ^(٢) .

وَرَوَاهُ أَبُو الزَّبِيرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ
 أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ كَانَ أَهْلُ فِي ذِي
 الْقَعْدَةِ ، وَأَنَّهُ قَمِلَ رَأْسُهُ ، فَاتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرِ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ :
 « كَأَنَّكَ تُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » . قَالَ : أَجَلُ . قَالَ : « اخْلُقْ ، وَأَهْدِ هَذِيَا » .
 فَقَالَ : مَا أَجِدُ هَذِيَا . قَالَ : « فَأَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ » . فَقَالَ : مَا أَجِدُ . فَقَالَ :

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٠) عن سليمان بن حرب به ، وأخرجه مسلم (٨٠/١٢٠١) ، والطبراني
 ١١٣/١٩ (٢٣٢) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٣) عن مسدد به .

التمهيد « صُم ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » ^(١) .

قال أبو عمر: كأنَّ ظاهرَ هذا الحديثِ على الترتيبِ ، وليس كذلك ، ولو صحَّ هذا كان مَغْنَاهُ الاختيارَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا ، وعائَةُ الآثارِ عن كعبِ بنِ عُجرةَ وَرَدَتْ بلفظِ التخييرِ ، وهو نصُّ القرآنِ ، وعليه مضى عملُ العلماءِ في كلِّ الأمصارِ وفتواهم . وبالله التوفيقُ .

واختلفَ الفقهاءُ في الإطعامِ في فديةِ الأذى ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةٌ ، وأصحابُهم : الإطعامُ في ذلكِ مُدَّانِ مُدَّانٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ . وهو قولُ أبي ثورٍ ، وداودَ . ورُوي عن الثوريِّ أَنَّهُ قال في الفديةِ : مِنَ الْبُرِّ نَصْفُ صَاعٍ ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ صَاعٌ . ورُوي عن أبي حنيفةٍ أيضًا مثلهُ ، جعلَ نصفَ صَاعٍ بُرًّا عَدَلَ صَاعِ تَمْرٍ . وهذا على أصلِهِ في ذلكِ ، ^(٢) وهذا قولٌ يردُّه حديثُ النَّبِيِّ ﷺ في كعبِ بنِ عُجرةَ إذ قال : « ثَلَاثَةُ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » ^(٣) . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ مرَّةً كما قال مالكٌ والشافعيُّ ، ومرَّةً قال : إنْ أَطْعَمَ بُرًّا فَمُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، وإنْ أَطْعَمَ تَمْرًا فَنَصْفُ صَاعٍ .

قال أبو عمر: لم يَخْتَلِفِ الفقهاءُ أنْ الإطعامُ إِنَّمَا هو لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ الْحَسَنِ ، وَعُكْرَمَةَ ، وَنَافِعٍ ، وهو قولٌ لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ الثَّابِتَةَ تَذْفَعُهُ . وقال مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُغَدِّيَ الْمَسَاكِينَ وَيُعَشِّبَهُمْ فِي

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٧ .

(٢ - ٣) ليس في: الأصل ، م .

كفارة الأذى حتى يُعطى كل مسكين مُدَّين مُدَّين بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ . وبذلك قال الثوري ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن . وقال أبو يوسف : يُجزئُه أن يُعديهم ويُعشيهم .

قال أبو عمر : قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . قال ابن عباس : المرض أن يكون برأسه قروح ، والأذى القمل^(١) . وقال عطاء : المرض الصداع والقمل وغيره^(٢) . وحديث كعب بن عُجرة أوضح شيء في هذا وأصحّه ، وأولى ما عُول عليه في هذا الباب ، وهو الأصل .

حدَّثنا خلف بن القاسم ، حدَّثنا محمد بن أحمد بن كامل ، حدَّثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج بن رشدين ، قال : سمعتُ أحمد بن صالح - يعني المصري - يقول : حديث كعب بن عُجرة في الفدية سنّة معمول بها ، لم يزوها أحد من الصحابة غيره ، ولا رواها عن كعب بن عُجرة إلا رجلان ؛ عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وعبد الله بن مَعْقِل ، وهذه سنّة أخذها أهل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة . قال أحمد : قال ابن شهاب : سألتُ عنها علماءنا كلهم حتى سعيّد ابن المسيّب ، فلم يُثبِتوا كم عدّد المساكين .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٨/١ (١٧٧٨) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٧٨/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٨/١ (١٧٨٢) .

وأَجْمَعُوا أَنَّ الْفِدْيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ غُذْرٍ وَضُرُورَةٍ ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ
فِيمَا نَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ مِمَّا ذَكَرْنَا عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ عَامِدًا ، أَوْ تَطْيِيبٍ لَغَيْرِ ضُرُورَةٍ
عَامِدًا ، أَوْ لَيْسَ لَغَيْرِ ضُرُورَةٍ ^(١) عَامِدًا ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : بِشَسْمَا فَعَلْ ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ،
وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ سِتَّةَ
مَسَاكِينَ ؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنٍ مِنْ قَوْتِهِ ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلْ . وَسَوَاءٌ عِنْدَهُ الْعَمْدُ فِي ذَلِكَ
وَالْخَطَأُ ، لِلضَّرُورَةِ وَغَيْرِ ضُرُورَةٍ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو
حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَأَبُو ثَوْرٍ : لَيْسَ بِمُخَيَّرٍ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يَقُولُ : ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدٌ أَوْ رَأْسٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦] . فَأَمَّا إِذَا حَلَقَ
عَامِدًا ، ^(٢) أَوْ لَيْسَ عَامِدًا ، أَوْ تَطْيِيبَ عَامِدًا لَغَيْرِ غُذْرٍ ، فَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لَا
غَيْرُ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَلَقَ أَوْ لَيْسَ أَوْ تَطْيِيبَ نَاسِيًا ، فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْعَامِدُ
وَالنَّاسِي فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ،
وَاللَّيْثِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَالْآخَرُ ،
عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَقَالَ دَاوُدُ ، وَإِسْحَاقُ : لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْ صَنَعَهُ
نَاسِيًا . وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُوجِبُونَ الْفِدْيَةَ عَلَى الْمَحْرَمِ إِذَا حَلَقَ شَعَرَ جَسَدِهِ ، أَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ك ١ ، م : «عذر» .

(٢) ٢ - ٢) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ ، م .

أُطْلِيَ ، أَوْ حَلَقَ مَوْضِعَ الْمُحَاجِمِ ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَمًا ، وَقَالَ دَاوُدُ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي حَلْقِ شَعْرِ جَسَدِهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الْفِدْيَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْنَ شَاءَ ، إِنْ شَاءَ بِمَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ بِلَدِّهِ . وَذَبَحَ النُّسْلَ وَالْإِطْعَامَ وَالصِّيَامَ عِنْدَهُ سَوَاءً ، يَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ أَيْنَ شَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ^(١) ، وَالذَّبْحُ هَلْهَنَا عِنْدَ مَالِكٍ نُسْلٌ وَلَيْسَ يَهْدِي ، قَالَ : وَالنُّسْلُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، وَالْهَدْيُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ . وَحُجَّتُهُ فِي أَنَّ النُّسْلَ يَكُونُ بَغَيْرِ مَكَّةَ حَدِيثُهُ ^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ خَالِدٍ الْمُخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوْتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَأْسِهِ فَحَلَقَ ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا ، فَتَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عَثْمَانَ فِي سَفَرِهِ إِلَى مَكَّةَ . فَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ الدَّمَ ^(٣) فِي فِدْيَةِ الْأَدَى جَائِزٌ بَغَيْرِ مَكَّةَ ، وَجَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْهَدْيِ إِذَا نُحِرَ فِي الْحَرَمِ أَنْ يُعْطَاهُ غَيْرُ أَهْلِ الْحَرَمِ ؛

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٣٩٦ - ٣٩٨ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٣٩ عَقِبَ الْأَثَرِ (١٧٨٦) .

(٢) تَقَدَّمَ فِي الْمَوْطَأِ (٨٨٧) .

(٣) فِي م : «الذَّبْحُ» .

التمهيد لأن البُغْيَةَ فيه إطعامُ مساكينِ المسلمين ، قال : ولما جاز الصومُ أن يُؤْتَى به في غيرِ الحرمِ ، جاز إطعامُ غيرِ أهلِ الحرمِ . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : الدمُ والإطعامُ لا يُجْزِئُ إِلَّا بِمَكَّةَ ، والصومُ حيثُ شاء . وهو قولُ طاوُسٍ ^(١) . قال الشافعي : الصومُ مُخَالَفٌ لِلإطعامِ والذبيحِ ؛ لأنَّ الصومَ لا منفعةَ فيه لأهلِ الحرمِ ، وقد قال الله : ﴿ هَذَا بَلَاغُ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . رِفقًا بمساكينِ الحرمِ جيرانِ بَيْتِهِ . والله أعلم . وقد قال عطاء : ما كان من دمٍ فبِمَكَّةَ ، وما كان من إطعامٍ أو صيامٍ فحيثُ شاء ^(٢) . وعن أبي حنيفة وأصحابه أيضًا مثلُ قولِ عطاء ، وعن الحسنِ أن الدمَ بِمَكَّةَ ^(٣) ، ذكرَ إسماعيلُ القاضي حديثَ عليٍّ حينَ حَلَقَ رأسَ حسينِ ابنه بالشَّقِيَّاتِ ، ونسَكَ عنه في موضعه ، من حديثِ مالكٍ وغيره ، عن يحيى بن سعيدٍ ، ثم قال : هذا أثبتُّ ما جاء في هذا البابِ وأصحُّه ، وفيه جوازُ الذبيحِ في فديةِ الأذى بغيرِ مَكَّةَ .

قال أبو عمر : الْحُجَّةُ في ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ . ثم قال : ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِوَيْهٍ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ولم يَقُلْ : في مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ .

- (١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٠١/٣ ، ٤٠٢ ، وابن حزم ٣١٩/٧ .
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٦ ، وابن جرير في تفسيره ٤٠٤/٣ ، وابن حزم ٣١٩/٧ .
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٦ ، وابن جرير في تفسيره ٤٠١/٣ ، والمحلى ٣٢٠/٧ .

٩٥٩ - مالك ، عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، أنه قال : حدثني الموطأ

التمهيد فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأ ، وقد سعى رسول الله ﷺ ما يُذبح في فدية الأذى نُسكاً ، ولم يُسمَّه هدياً ، فلا يُلزَمنا أن نَزِدَّه قياساً على الهدي ، ولا أن نَعْتَبِرَه بالهدي مع ما جاء في ذلك عن علي رضي الله عنه ، ومع استعمال ظاهر الحديث في ذلك . والله أعلم .

مالك ، عن عطاء بن عبد الله الخراساني ^(١) ، أنه قال : حدثني شيخ بسوق

القبس

(١) قال أبو عمر : « وهو عطاء بن أبي مسلم ، وقيل : عطاء بن عبد الله . وقيل : عطاء بن ميسرة ، مولى المهلب بن أبي صفرة ، وقيل : مولى لهذيل . والأول أكثر وأشهر ؛ أنه مولى المهلب بن أبي صفرة ، أصله من مدينة بلخ من خراسان ، وسكن الشام ، وهو يعد في الشاميين ، وكان فاضلاً ، عالماً بالقرآن ، عاملاً ، روى عنه جماعة من الأئمة ؛ منهم مالك ، ومعمّر ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وغيرهم . ولد سنة خمسين من التاريخ ، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة ، ذكر ذلك ضمرة وغيره ، عن عثمان بن عطاء . وذكر البخاري ، عن عبد الله بن عثمان بن عطاء ، أنه سأله فقال : نحن من أهل بلخ . قال : وعطاء مولى المهلب بن أبي صفرة . ذكر ذلك في « التاريخ الكبير » وأدخله البخاري في كتاب « الضعفاء » له ، وذكر حكاية أيوب ، عن القاسم بن عاصم ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن عطاء الخراساني حدث عنك أن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بعقة رقية ، أو بكفارة الظهار ؟ فقال سعيد : كذب ، ما حدثته ، إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له : « تصدق ، تصدق » . فأدخله البخاري في كتاب « الضعفاء » له من أجل هذه الحكاية ، وليس القاسم بن عاصم ممن يجرح بقوله ولا بروايته مثل عطاء الخراساني . وعطاء الخراساني أحد العلماء الفضلاء ، وربما كان في حفظه شيء ، وله أخبار طيبة عجيبة في فضائله ، ليس هذا موضع ذكرها ، منها ما أخبرنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون ابن معروف ، قال : حدثنا ضمرة عن إبراهيم بن أبي عيلة قال : كان عطاء الخراساني يتكلم إذا صلى بكلمات فغاب يوماً فتكلم المؤذن فقال رجاء بن حيوة : اسكت فإننا نكره أن نسمع الخير إلا من أهله . وحدثنا أحمد بن محمد قال : حدثنا أحمد بن الفضل قال : حدثنا محمد بن جرير قال : حدثنا =

الموطأ شيخ بسوق البرم بالكوفة، عن كعب بن عُجرة، أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدير لأصحابي، وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً، فأخذ بجبهتي، ثم قال: «احلق هذا الشعر، وضّم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين». وقد كان رسول الله ﷺ عليم أنه ليس عندي ما أنشك به.

قال مالك في فدية الأذى: إن الأمر فيه، أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية، وأن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على

التمهيد البرم بالكوفة، عن كعب بن عُجرة، أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدير لأصحابي، وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً، فأخذ بجبهتي، ثم قال: «احلق هذا الشعر، وضّم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين». وقد كان رسول الله ﷺ عليم أنه ليس عندي ما أنشك به^(١).

القبس

= على بن سهل الرملي قال: حدثنا ضمرة عن إبراهيم بن أبي عيلة قال: كنا نجلس إلى عطاء الخراساني، فكان يدعو بدعوات، فغاب فتكلم رجل من المؤذنين. قال: فأنكر رجاء بن حيوة صوته، فقال: من هذا؟ فقال: أنا يا أبا المقدام. فقال: اسكت، فلما نكره أن نسمع الخير إلا من أهله. وقال يحيى بن معين: روى مالك، عن عطاء الخراساني، وعطاء ثقة، وقد رأى ابن عمر، وسمع منه. لمالك عنه من مرفوعات «الموطأ» ثلاثة أحاديث؛ أحدها مسند، والاثنان مرسلان. تهذيب الكمال ١٠٦/٢٠، وسير أعلام النبلاء ١٠٤/٦.

(١) عوالي مالك (١٧٦ - رواية الحاكم)، والموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٥ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٢٦٠). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٣٨٩، والطبراني ١٩/١٢٠ (٢٥٦)، وأبو القاسم الجوهري في مسند مالك (٦١٦)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١٥٢/١ من طريق مالك به.

صاحبها ، وأنه يَضَعُ فديته حيثما شاء ؛ التَّسْكُ ، أو الصيام ، أو الموطأ
الصدقة ؛ بمكة أو بغيرها من البلاد .

قال مالك : لا يصلح للمُحَرِّم أن يَتَتَفَ من شَعْرِهِ شيئاً ، ولا يَحْلِقَهُ ،
ولا يُقَصِّرَهُ ، حتى يَحِلَّ ، إلا أن يُصِيبَهُ أذى في رأسه ، فعليه فدية كما
أمره الله تعالى ، ولا يصلح له أن يُقَلِّمَ أظفاره ، ولا يَقْتُلَ قملةً ، ولا
يَطْرَحَهَا من رأسه إلى الأرض ، ولا من جلده ولا من ثوبه ، فإن طَرَحَهَا
المُحَرِّم من جلده أو من ثوبه ، فليُطْعِمَ حَفْنَةً من طعام .

قال مالك : مَنْ نَتَفَ شعراً من أنفه ، أو من إبطه ، أو اطلَى جسده
بثورة ، أو يحلق عن شَجَّة في رأسه لضرورة ، أو يحلق قفاه لموضع
المحاجم وهو مُحَرَّم ناسياً أو جاهلاً ؛ أن مَنْ فَعَلَ شيئاً من ذلك ، فعليه
الفدية في ذلك كله ، ولا يَنْبَغِي له أن يحلق موضع المحاجم .
قال مالك : وَمَنْ جهل فحلق رأسه قبل أن يَرْمِيَ الجمرَةَ ، افتدى .

لم تَخْتَلِفِ الرواة عن مالك في هذا الحديث ، ويقولون : إن الشيخ الذي
روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى . وهذا بعيد ؛
لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء : حدَّثني
شيخ . وأظن القائل بأنه عبد الرحمن بن أبي ليلى لَمَّا عَرَفَ أنه كوفي ، وأنه الذي
يروي الحديث عن كعب بن عُجرة ، ظن أنه هو . والله أعلم .

وقد روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة ، جماعة ؛ منهم الشعبي ^(١) ، وأبو قلابة ^(٢) ، ومجاهد ^(٣) ، والحكم بن عُتيبة ^(٤) ، وغيرهم ، وكلهم قال فيه : « أنشك بشاة ، أو ضم ثلاثة أيام ، أو أطعم » .

وقد ذكرنا كثيراً من ألفاظ المحدثين في هذا الحديث ، والحكم في ذلك عند العلماء ، في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا ^(٥) . وقال في هذا الحديث بعضهم عن داود ، عن الشعبي : « أمعلك دم ؟ » قال : لا . وقال بعضهم فيه عن الحكم بن عُتيبة : فحلقت رأسي ونسكت . وهذا متعارض ، وأصح ما فيه التخيير في التشك والإطعام والصيام .

وقد روى هذا الحديث عبد الله بن مَعْقِل ، عن كعب بن عُجرة ^(١) ، وقد يكون ذلك الشيخ الذي ذكره عطاء الخراساني ، فهو كوفي ، لا يتعد أن يلقاه عطاء ، وهو أشبه عندي . والله أعلم .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حَبَابَة

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٥٤ .

(٣) تقدم في الموطأ (٩٥٨) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٥٢ .

(٥) ينظر ما تقدم ص ٥٤٩ - ٥٥٨ .

يبغداد ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، التمهيد
قال : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قال : سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قال : جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي
مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾
[البقرة : ١٩٦] . فَقَالَ : حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ ،
فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا ، مَا عِنْدَكَ شَأْنٌ ؟ » قال : قُلْتُ : لَا .
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . فَقَالَ : « ضُمُّ ثَلَاثَةٍ
أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ » . قال :
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ ^(١) .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاوية ، قال : حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قال : قَعَدْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ
هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قال كَعْبٌ : فِي نَزَلَتْ ^(٢) ،
وَكَانَ بِي ^(٣) أَذَى مِنْ رَأْسِي ، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى
وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَأْنًا ؟ » .

(١) البغوي في الجمديات (٦١٠) .

(٢) بعده في ص ٢٧ : « هذه الآية » .

(٣) في م : « في » .

التمهيد قلت : لا . قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ فَذِيَّةٌ مِّن مِّمَّارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٍّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فالصوم ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين ؛ لكل مسكين نصف صاع من طعام ، والتسك شاة^(١) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عبد الله بن معقل قال : كنا في المسجد جُلوسًا ، فجلس إلينا كعب بن عُجرة فقال : في أنزلت هذه الآية : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَذِيَّةٌ مِّن مِّمَّارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٍّ ﴾ . قال : قلت : كيف كان شأنك ؟ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُحْرِمِينَ ، فوقع القملُ في رأسي ولحيتي وشاربي حتى وَقَعَ^(٢) في حاجبي ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « ما كنت أرى بَلَغَ مِنْكَ هذا ، ادْعُ الحَلَّاقَ » . فدعا الحلاقَ فحلق رأسي ، قال : « هل تجدُ مِنْ نَيْسِكَةٍ ؟ » قلتُ^(٣) : لا . قال : « فُصِّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، يَبْنَ كُلُّ مَسْكِينٍ صَاعٌ » . قال : فنزلت في خاصَّة ، وللناس عامَّة^(٤) .

(١) النسائي في الكبرى (٤١١٣) . وأخرجه مسلم (٨٥/١٢٠١) عن محمد بن المثنى وابن بشار به ، وتقديم ص ٥٥٥ .

(٢) في م : « تقع » .

(٣) في النسخ : « قال » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه مسدد - كما في فتح الباري ١٨/٤ - ومن طريقه الطبراني ١٣٦/١٩ (٣٠٠) - وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٩ - تفسير) عن أبي عوانة به .

ما يفعل مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا

٩٦٠ - مالك، عن أيوب بن أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، عن سعيد بن جُبَيْر، عن عبد الله بن عباس، قال: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَه، فَلْيَهْرِقْ دَمًا.

قال أيوب: لا أدري، قال: ترك، أو: نسي.

قال أبو عمر: أمّا الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني بالكوفة التمهيد هذا الحديث، فبعيد^(١) أن يكون ابن أبي ليلى، وممكن أن يكون عبد الله بن معقل الكوفي، ولا يتعد أن يلقاه عطاء، وهو الأشبه عندي، والله أعلم.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مُمَهَّدًا مبسوطًا في باب حميد بن قيس من هذا الكتاب^(٢). والحمد لله، وبه التوفيق.

باب ما يفعل مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا

مالك، عن أيوب بن أبي تَمِيمَةَ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، قال:

(١) في ص ١٧، م: «فيمكن».

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٤٩ - ٥٦٣.

قال مالك : ما كان من ذلك هدياً ، فلا يكون إلا بمكة ، وما كان من ذلك نُسكاً ، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك .

مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئاً ، أَوْ تَرَكَه فَلْيُهِرِقْ دَمًا ^(١) . قال أيوب : لا أدرى قال : ترك أو : نسي .

قال مالك : وما كان من ذلك هدياً ، فلا يكون إلا بمكة ، وما كان من ذلك نُسكاً ، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك .

قال أبو عمر : ليس في هذا الباب معنى إلا وقد تقدّم مجوداً . والحمد لله . وفيه أن من أسقط شيئاً من سنن الحج ، جبره بالدم لا غير ، إلا ما أتى فيه الخبر نصّاً أن يكون البدل فيه من الدم طعاماً أو صياماً ، هذا حكم سنن الحج ، وأما فرائضه ، فلا بد من الإتيان بها على ما تقدّم من حكمها ، وربما كان مع ذلك دم ؛ لتأخير العمل عن موضعه ونحو ذلك ، مما قد مضت وجوهه واضحة ، والحمد لله .

وقد مضى في باب طواف الحائض حكم طواف الوداع ، وهل على من تركه دم ، واختلاف العلماء في ذلك ^(٢) . والحمد لله .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٢) ، ورواية أبي مصعب (١٤٠١) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١١٢) ، والبيهقي ٣٠ / ٥ ، ١٥٢ من طريق مالك به .
(٢) ينظر ما تقدم ص ٥١٣ - ٥١٧ .

جامع الفدية

٩٦١ - قال مالكٌ فيمن أراد أن يلبسَ شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو مُحَرَّمٌ ، أو يَقْصُرَ شَعْرَهُ ، أو يَمَسَّ طَبِيباً من غيرِ ضرورةٍ ؛ لَيْسَارَةً مَوْئِنَةِ الْفَدْيَةِ عَلَيْهِ ، قال : لا ينبغي لأحدٍ أن يَفْعَلَ ذلك ، وإنما أُرْخِص فيه للضرورة ، وعلى مَنْ فَعَلَ ذلك الفديةُ .

قال يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عن الفدية من الصيام ، أو الصدقة ، أو

باب جامع الفدية

قال مالكٌ فيمن أراد أن يلبسَ شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو مُحَرَّمٌ ، أو يَقْصُرَ شَعْرَهُ ، أو يَمَسَّ طَبِيباً من غيرِ ضرورةٍ ؛ لَيْسَارَةً مَوْئِنَةِ الْفَدْيَةِ عَلَيْهِ ، قال : لا ينبغي لأحدٍ أن يَفْعَلَ ذلك ، وإنما رُخِّص فيه للضرورة ، وعلى مَنْ فَعَلَ ذلك الفديةُ ^(١) .

قال أبو عمر : قد تقدّم من مذهبه ، أن العامد وإن كان مسيئاً في فعله ذلك ، فإنه مخيرٌ مع ذلك في الفدية التي وردت فيمن حلقَ لضرورة ، وإن كان ذلك مكروهاً لمن فعله ، وتقدّم قولُ غيره في ذلك بما لا وجهَ لإعادته ، وأهلُ العلمِ مجمعون على كراهية ما كره مالكٌ من ذلك .

سئل مالكٌ عن الفدية من الصيام ، أو الصدقة ، أو التَّشْكِ : أصحابُه بالخيارِ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٥ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٦٦) .

النسك ، أصحابه بالخيار في ذلك ؟ وما النسك ؟ وكم الطعام ؟ وبأيّ مدّ هو ؟ وكم الصيام ؟ وهل يؤخّر شيئاً من ذلك أم يفعلُه في فوره ذلك ؟ قال مالك : كلُّ شيءٍ في كتابِ الله في الكفّارات ، كذا أو كذا ، فصاحبه مُخيّرٌ في ذلك ، أيّ ذلك أحبّ أن يفعلَ فعل . قال : وأمّا النسكُ فشاةٌ ، وأمّا الصيامُ فثلاثةُ أيام ، وأمّا الطعامُ فيطعمُ ستةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ مُدّان ، بالمدّ الأول ؛ مدّ النبي ﷺ .

قال مالك : وسمعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يقول : إذا رمى المُحرّمُ

في ذلك ؟ وما النُّسكُ ؟ وكم الطعامُ ؟ وبأيّ مدّ هو ؟ وكم الصيامُ ؟ وهل يؤخّر شيئاً من ذلك أم يفعلُه في فوره ذلك ؟ قال مالك : كلُّ شيءٍ في كتابِ الله في الكفّارات ؛ كذا أو كذا ، فصاحبه مُخيّرٌ في ذلك ، أيّ ذلك أحبّ أن يفعلَ فعل ، وأمّا النُّسكُ فشاةٌ ، وأمّا الصيامُ فثلاثةُ أيام ، وأمّا الطعامُ فيطعمُ ستةَ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ مدّان ، بالمدّ الأول ؛ مدّ النبي ﷺ .

قال أبو عمر : قد تقدّم القولُ في قتلِ الصيدِ خطأً أو عمدًا ، وما للسلفِ والخلفِ في ذلك من المذاهبِ والتنازعِ في بابِ فدية ما أُصيب من الطيرِ والوحشِ ، فلا معنى لإعادة ذلك هنا ^(١) .

وفي قولِ مالك : سمعتُ بعضَ أهلِ العلمِ . دليلٌ على علمه بالخلافِ في ذلك ، فأما قوله : وكذلك الحلالُ يرمى في الحرم . ففيه إجماعٌ واختلافٌ ؛

شيئًا ، فأصاب شيئًا من الصيد لم يُرِده ، فقتله ؛ إنَّ عليه أن يَفِدِيَه ،
وكذلك الحلالُ يرمى في الحرمِ شيئًا ، فيصيبُ صيدًا لم يُرِده فيقتله ؛
إنَّ عليه أن يَفِدِيَه ؛ لأنَّ العمدَ والخطأَ في ذلك بمنزلةٍ سواءٍ .

قال مالكٌ في القومِ يُصَيِّبون الصيدَ جميعًا وهم مُحَرِّمون أو في
الحَرَمِ ، قال : أرى أن على كلِّ إنسانٍ منهم جزاءه ؛ إن حُكِمَ عليه
بالهَدْيِ ، فعلى كلِّ إنسانٍ منهم هَدْيٌ ، وإن حُكِمَ عليهم بالصيامِ ،
كان على كلِّ إنسانٍ منهم الصيامُ . ومثْلُ ذلك ، القومُ يقتُلون الرجلَ
خطأً ، فيكونُ كفَّارةُ ذلك عِتْقَ رَقَبَةٍ على كلِّ إنسانٍ منهم ، أو صيامَ
شهرين متتابعين على كلِّ إنسانٍ منهم .

فالإجماعُ أن فيه الجزاءَ ، على حسبِ ما تقدَّم مِن اختلافهم في العمدِ والخطأِ . الاستدكار
وأما الاختلافُ ؛ فقال مالكٌ : هو مُخَيَّرٌ في الهَدْيِ ، والصيامِ ، والإطعامِ . وهو
قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قَتَلَ الحلالُ صيدًا في الحرمِ فعليه الهَدْيُ
والإطعامُ ، ولا يُجزئُه الصيامُ .

ورَوَى الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي يوسفَ ، أن الهَدْيَ لا يُجزئُه أيضًا ، إلا أن
تكونَ قيمته مذبوحًا قيمةَ الصيدِ .

قال مالكٌ في القومِ يصيِّبون الصيدَ جميعًا وهم مُحَرِّمون أو في الحرمِ وهم
محلُّون ، قال : أرى أن على كلِّ إنسانٍ منهم جزاءٌ ؛ إن حُكِمَ عليهم بالهَدْيِ
فعلى كلِّ إنسانٍ منهم هَدْيٌ ، وإن حُكِمَ عليهم بالصيامِ كان على كلِّ إنسانٍ

قال مالك : مَنْ رَمَى صَيْدًا ، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ الْجَمْرَةَ وَجَلَّاقِي رَأْسِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ - أَنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] . وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ .

الاستدكار منهم الصيائم ، ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ ، فتكون كفارة ذلك عِثْقُ رَقَبَةٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في الجماعة يشتركون في قتل الصيد وهم مُحْرِمُونَ أَوْ مُحِلُّونَ ؛ فقال مالك ما ذكرنا .

وهو قول الحسن بن صالح ، والثوري ؛ قياساً على الكفارة في قتل الخطأ ، وذلك إجماع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْدًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ كَامِلٌ ، فَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحِلُّونَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَعَلَى جَمَاعَتِهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ . وقال الشافعي : عليهم جزاء واحد ، سواء كانوا مُحْرِمِينَ أَوْ كَانُوا مُحِلِّينَ فِي الْحَرَمِ . قياساً على الدية ، وذلك إجماع ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . وَالْمِثْلُ الْبَدْلُ ، لَا الْإِبْدَالُ .

قال مالك : مَنْ رَمَى صَيْدًا ، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَجَلَّاقِي رَأْسِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ - أَنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ . وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ .

قال مالك : ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ، ولم يئلفنا أن أحداً حكم عليه فيه بشيء ، وبئس ما صنع .

قال أبو عمر : هذه المسألة قد مرّت ومَرَّ القول فيها في باب الإفاضة ، الاستدكار عند قول عمر بن الخطاب : مَنْ رمى الجمرَةَ فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ محرّم عليه إلا النساء والطيب . وذكرنا هناك اختلاف العلماء في هذا المعنى مُجَوِّداً^(١) ، والحمد لله .

قال مالك : ليس على المُحرّم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ، ولم يئلفنا أن أحداً حكم عليه بشيء ، وبئس ما صنع .

قال أبو عمر : اختلف العلماء فيما على مَنْ قطع شيئاً من شجر الحرم ؛ فقال مالك ما ذكرنا في « الموطأ » ، وروى ابن وهب عنه ، أنه ذكر له ما يقول أهل مكة : في الدُّوحَةِ^(٢) بقرة ، وفي كلِّ غصنٍ شاةٌ . فقال : لم يثبت ذلك عندنا ، ولا نعلم في قطع الشجر شيئاً معلوماً ، غير أنه لا يجوزُ للمُحرّم ولا لحلال أن يقطع شيئاً من شجر الحرم ولا يكسره . وقال الشافعي : إن قطع شجرة فإنما هي تبع لأصلها ، ولا أنظر إلى فرعها ، فإن كان أصلها في الحل لم يجرها ، وإن كان في الحرم جزاها ، وفي الدُّوحَةِ بقرة ، وفيما دونها شاةٌ . قال : وهذا في شجر الحرم خاصة ، وسواء قطعته محرّم أو حلال ، وأما إذا قطع المحرّم أو غير المحرّم

(١) ينظر ما تقدم ص ٤٦٠ - ٤٦٣ .

(٢) الدوحة : الشجرة العظيمة المتسعة ، من أي الشجر كانت . اللسان (د و ح) .

قال مالك في الذي يجهل ، أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج ، أو يَمْرُضُ فيها فلا يصومها حتى يَقْدَمَ بلده ، قال : لِيُهِدِ إِنْ وَجَدَ هَدِيًّا ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .

الاستذكار من شجر غير^(١) الحرم شيئًا فلا فدية عليه .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : كُلُّ شَيْءٍ أَنْبَتَهُ النَّاسُ فَلَا شَيْءَ عَلَى قَاطِعِهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يُنْبِتْهُ النَّاسُ فَقَطَعَهُ رَجُلٌ فَعَلِيهِ قِيمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ ؛ فَإِنْ بَلَغَتْ هَدِيًّا كَانَ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ هَدِيًّا فَالْصَّدَقَةُ حَيْثُ شَاءَ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا صِيَامٌ . وَالصَّدَقَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ نَصْفُ صَاعٍ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مُسْكِينٍ .

قال أبو عمر : هَذَا لَا يَطْرُدُ لِمَالِكٍ فِي قَتَوَاهِ وَأَصُولِهِ ، وَلَا لِمَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ .

وقال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو مرض فيها فلا يصومها حتى يَقْدَمَ بلده ، قال : لِيُهِدِ إِنْ وَجَدَ هَدِيًّا ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَقَتَادَةُ : يَصُومُ السَّبْعَةَ فِي بَلَدِهِ ، وَيَطْعِمُ عَنِ الثَّلَاثَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ انْقَضَى يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فَعَلِيهِ دَمٌ ، وَلَا يُجْزئُهُ غَيْرُهُ ، وَلَا يَصُومُ أَيَّامَ مَنَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَلَمْ يَكُنْ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ صَامَتِهَا فِي بَلَدِهِ ، وَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ ، وَصَامَ السَّبْعَةَ فِي بَلَدِهِ ؛ ^(٢) "لَأَنَّ السَّبْعَةَ لَا تَجِبُ" عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ رَجَعَ وَمَاتَ وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ وَلَا السَّبْعَةَ ؛

(١) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٢٠٨/٢ .

(٢) (٢ - ٢) في ح ، م : « لَا يَجِبُ » ، وفي هـ : « مَنْ أَنْ لَا يَجِبُ » . المثبت من الأم ١٨٩/٢ .

تُصَدَّقُ عَنْهُ^(١) فِي الثَّلَاثَةِ وَمَا أَمَكَّنَهُ صَوْمُهُ مِنَ السَّبْعَةِ فَتَرَكَهُ^(٢) يَوْمًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ الاسْتِدْكَارَ أَكْثَرَ^(٣)، فَلَمْ يَصُمْهَا حَتَّى مَاتَ، تُصَدَّقُ عَنْهُ بِمُدٍّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِيهَا بِقَوْلِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَفَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ، قَالَ: يَصُومُ السَّبْعَةَ وَيُطْعِمُ عَنْ الثَّلَاثَةِ^(٣). وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ. وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَلْيُتَهَرَّقْ دَمًا. وَصَوْمُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَحُجَّةُ مَالِكٍ أَنَّ الصِّيَامَ بِكُلِّ مَكَانٍ سَوَاءً، وَإِنْ أَهْدَى فَحَسَنٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَهَشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمُتَمَتِّعِ لَا يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ لَمْ يُهْدِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَا: يَصُومُ الثَّلَاثَةَ وَالسَّبْعَةَ بِمَصْرِهِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

تم بحمد الله ومنه الجزء الحادى عشر
ويتلوه الجزء الثانى عشر ،
وأوله : كتاب جامع الحج

(١) فِي النسخ: «عليه». والمثبت من الأم ١٨٩/٢.
(٢ - ٢) فِي ح، ه، م: «إِنْ أَمَكَّنَهُ صَوْمُهُ مِنَ السَّبْعَةِ فَتَرَكَهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ صَوْمُهُ كُلَّهَا». والمثبت من الأم ١٨٩/٢.
(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص ١٢٣ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ بَنَحُوهُ.

فهرس الجزء الحادى عشر

- ٥ الرمل فى الطواف
- ٨٢٣- حديث جابر : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف ٥
- ٨٢٤- أثر ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ١٨
- ٨٢٥- أثر عروة أنه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة ، ويقول : اللهم لا إله إلا أنا ١٨
- ٨٢٦- أثر عروة أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التنعيم ١٩
- ٨٢٧- أثر ابن عمر أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ١٩
- ٢١ الاستلام فى الطواف
- ٨٢٨- بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين ... استلم الركن الأسود قبل أن يخرج ٢١
- ٨٢٩- حديث عروة أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : « كيف صنعت يا أبا محمد فى استلام الركن ؟ » ٢٥
- ٨٣٠- أثر عروة أنه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ٣٢
- ٣٤ تقبيل الركن الأسود فى الاستلام
- ٨٣١- أثر عروة أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود : إنما أنت حجر ٣٤
- قول مالك : سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه ٣٥

٣٨ ركعتا الطواف

٨٣٢- أثر عروة ، أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلى بينهما ٣٨
- سئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به ... قال :

٣٨ لا ينبغي ذلك وإنما الشئنة أن يُشبع كل سبع ركعتين
- قول مالك فى الرجل يدخل فى الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية

٣٩ أو تسعة أطواف ، قال : يقطع إذا علم أنه زاد
- قول مالك : ومن شك فى طوافه بعد ما يركع ركعتى الطواف فليُتعد

٣٩ فليُتيم طوافه
- قول مالك : ومن أصابه شئ ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت ٤٠

٤٦ الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف

٨٣٣- أثر عبد الرحمن بن عبد القارى أنه طاف مع عمر بعد صلاة
الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى

٤٦ أناخ بذى طوى فصلى ركعتين
٨٣٤- أثر أبى الزبير المكى أنه رأى عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة

٤٧ العصر ثم يدخل حجرته
٨٣٥- أثر أبى الزبير المكى أنه كان يرى البيت خاليا بعد صلاة الصبح

٤٨ وبعد صلاة العصر ، ما يطوف به أحد
- قول مالك : من طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح

٤٨ أو صلاة العصر فإنه يصلى مع الإمام
قول مالك : لا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح ٤٨ ، ٤٩

٥٢ وداع البيت

٨٣٦- أثر عمر بن الخطاب أنه قال : لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف
بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت ٥٢

- قول مالك فى قول عمر بن الخطاب : فإن آخر النسك الطواف بالبيت :

إن ذلك لقوله تعالى : ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى

القلوب﴾ ٥٣ ، ٥٢

٨٣٧- أثر عمر ، أنه رد رجلا من مرّ الظهران لم يكن ودع البيت ٥٣

٨٣٨- أثر عروة ، أنه قال : من أفاض فقد قضى الله حجه ٥٤ ، ٥٣

قول مالك : لو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى

صدر ، لم أر عليه شيئا ٥٤

٥٧ **جامع الطواف**

٨٣٩- حديث أم سلمة : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » ... ٥٧ ، ٥٨

٨٤٠- فتيا ابن عمر لامرأة هرقت الدماء وهى تريد الطواف فقال : إنما

هى ركضة من الشيطان فاغتسلى ٦٠

٨٤١- بلاغ مالك أن سعد بن أبى وقاص كان إذا دخل مكة مراهما خرج

إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت ٦٢

- سئل مالك : هل يقف الرجل فى الطواف بالبيت الواجب عليه

يتحدث مع الرجل ؟ فقال : لا أحب ذلك له ٦٦

- قول مالك : لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر

٦٩ **البدء بالصفا فى السعى**

٨٤٢- حديث جابر : « نبدأ بما بدأ الله به » . فبدأ بالصفا ٦٩

٨٤٣- حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر

ثلاثا ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... » ٨٣

٨٤٤- أثر ابن عمر أنه كان وهو على الصفا يدعو ويقول : اللهم إنيك

قلت : ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ ٨٥

٨٦ **جامع السعى**

٨٤٥- حديث عائشة فى سبب نزول قوله تعالى : ﴿إن الصفا والمروة

من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن

- يطوف بهما ﴿ ٨٧ ، ٨٦ ٨٤٦ - أثر عروة في كراهية أن يطوف أحد راكبا من غير عذر لازم ٩٠ - قول مالك : من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة ، أنه يرجع فيسعى ٩٢ - سئل مالك عن الرجل يقف فيحدث الرجل بين الصفا والمروة فقال : لا أحب ذلك ٩٣ - قول مالك : من نسي من طوافه شيئا أو شك فيه ... فإنه يقطعه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ٩٥ ٨٤٧ - حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ٩٦ - قول مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت : ليرجع فليطف بالبيت ٩٦ صيام يوم عرفة ١١٣ ٧٤٨ - حديث أم الفضل بنت الحارث في إرسالها قدح لبن للنبي ﷺ ١١٣ يوم عرفة ، فشربه ١٢٥ ، ١٢٤ ٨٤٩ - أثر عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة ١٢٦ ما جاء في صيام أيام منى ٨٥٠ - حديث سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى ١٢٦ ٨٥١ - حديث ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول : « إنما هي أيام أكل وشرب ... » ١٣٢ ٨٥٢ - حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ؛ يوم الفطر ويوم الأضحى ١٤٠ ٨٥٣ - حديث عمرو بن العاص : هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ

- عن صيامهن ١٤٠
- ما يجوز من الهدى ١٤٧
- القول فى الهدى ١٤٧ - ١٥١
- ٨٥٤- حديث عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً لأبى جهل بن هشام فى حج أو عمرة ١٥١
- ٨٥٥- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال : « ازكّبها » ١٥٥
- ٨٥٦- أثر ابن عمر أنه كان يهدى فى الحج بدنتين وفى العمرة بدنة بدنة ١٥٨ ، ١٥٧
- ٨٥٧- أثر عمر بن عبد العزيز أنه أهدى جملاً فى حج أو عمرة ١٦٠
- ٨٥٨- أثر عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى أنه أهدى بدنتين إحداهما بختية ١٦١
- ٨٥٩- أثر ابن عمر أنه كان يقول : إذا نُتجت البدنة فليُحمل ولدها حتى يُنحر معها ١٦١
- ٨٦٠- أثر عروة أنه قال : إذا اضطرتت إلى بدنتك فاركبها ركوباً غير قاذج ١٦٢
- العمل فى الهدى حين يساق ١٦٣
- ٨٦١- أثر ابن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلّده وأشعره بذى الحليفة ١٦٣
- ٨٦٢- أثر ابن عمر أنه كان إذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال : باسم الله والله أكبر ١٦٤
- ٨٦٣- أثر ابن عمر أنه كان يقول : الهدى ما قلّده وأشعر ووقف به بعرفة ١٦٨
- ٨٦٤- أثر ابن عمر أنه كان يجلل بُدنه القباطى ، والأنماط والحلل ١٧٠

- ٨٦٥- سؤال مالك لعبد الله بن دينار : ما كان يصنع عبد الله بن عمر
بجلال بُذِنه حين كُسيَت الكعبة هذه الكسوة ؟ ١٧١
- ٨٦٦- أثر ابن عمر أنه كان يقول : فى الضحايا والبدن الثنى فما فوقه ١٧١
- ٨٦٧- أثر ابن عمر أنه كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من
مِنى إلى عرفة ١٧١
- ٨٦٨- أثر عروة أنه كان يقول لبنيه : يا بُنى لا يُهدى أحدكم لله من
البدن شيئاً يستجى أن يهديه لكرمه ١٧٣
- العمل فى الهدى إذا عطب أو ضل ١٧٤
- ٨٦٩- حديث عروة : « كل بدنة عطبت من الهدى فأنحرها ، ثم ألق
قلائدها فى دمها ... » ١٧٤
- ٨٧٠- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : من ساق بدنة تطوعاً فعطبت
فأنحرها ثم خلّى بينها وبين الناس يأكلونها ، فليس عليه شيء ... ١٨٣
- ٨٧١- أثر ابن عباس أنه قال : من ساق بدنه تطوعاً فعطبت فأنحرها ثم
خلّى بينها وبين الناس يأكلونها ، فليس عليه شيء ١٨٣
- ٨٧٢- أثر ابن شهاب أنه قال : من أهدى بدنة جزاء أو نذراً أو هدى تمتع ،
فأصبيت فى الطريق فعليه البدل ١٨٣
- ٨٧٣- أثر ابن عمر أنه قال : من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت ؛ فإنها إن
كانت نذراً أبدلها ١٨٤
- الهدى المحرم إذا أصاب أهله ١٩٠
- ٨٧٤- بلاغ مالك عن عمر وعلى وأبى هريرة أنهم سئلوا عن رجل أصاب
أهله وهو محرم بالحج فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا
حجهما ثم عليها حج قابل والهدى ١٩٠
- ٨٧٥- أثر سعيد بن المسيب أنه قال فيمن وقع بامرأته وهو محرم :
لينفذا لوجههما فليتمّ حجهما الذى أفسدا ١٩١ ، ١٩٢

- قول مالك فى رجل وقع بامرأته فى الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمى الجمرة ، أنه يجب عليه الهدى وحج قابل ١٩٢ ، ١٩٣
- قول مالك : والذى يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه فى ذلك الهدى التقاء الختانين ١٩٦
- قول مالك : الماء الدافق إذا كان من مباشرة يوجب الهدى فى الحج والعمرة ١٩٦
- قول مالك : لو أن رجلاً قُبل ولم يكن من ذلك ماء وافق لم يكن عليه فى القُبلة إلا الهدى ١٩٦
- قول مالك : وليس على المرأة التى يصيبها زوجها وهى محرمة مرارا فى الحج أو العمرة وهى له فى ذلك مطاوعة إلا الهدى وحج قابل ١٩٧
- هدى ما فاته الحج ٢٠٠
- ٨٧٦- خبر أبى أيوب الأنصارى عندما أضل رواحله وقدم على عمر ابن الخطاب فأخبره فقال له : اصنع كما يصنع المعتمر ٢٠٠
- ٨٧٧- أثر هبار بن الأسود أنه جاء يوم النحر لعمر وقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدة . فقال له : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك ...
- فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا ٢٠١
- قول مالك : من قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج ، فعليه أن يحج قابلاً ٢٠١
- هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض ٢٠٥
- ٨٧٨- أثر ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة ٢٠٥
- ٨٧٩- أثر ابن عباس - كما ظنَّ عكرمة - أنه قال : الذى يُصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويُهدى ٢٠٥
- ٨٨٠- أثر ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى ٢٠٦

- سئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده ، فقال : أرى إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليفيض ... ٢٠٨
- ٢٠٩ ما استيسر من الهدى
- ٨٨١- أثر على بن أبي طالب أنه قال : ما استيسر من الهدى شاة ٢٠٩
- ٨٨٢- بلاغ مالك عن ابن عباس أنه قال : ما استيسر من الهدى شاة . ٢٠٩
- قول مالك : إن قول : ما استيسر من الهدى شاة . أحب ما سمعت إلى ٢٠٩ ، ٢١٠
- ٨٨٣- أثر ابن عمر أنه كان يقول : ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة . ٢١١
- ٨٨٤- أثر ربيعة مولاة عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخذت من قرون رأسها يوم التروية ، فلما كان يوم النحر ذبحت شاة ٢١٢
- ٢١٤ جامع الهدى
- ٨٨٥- أثر ابن عمر أن رجلا من أهل اليمن جاءه وقد ضفر رأسه ، وقد جاء بعمره مفردة ٢١٤
- ٨٨٦- أثر ابن عمر أنه كان يقول : المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها ٢١٦
- سمع مالك بعض أهل العلم يقول : لا يشترك الرجل وامرأته فى بدنة واحدة ٢١٧
- سئل مالك عن بُعث معه بهدى ينحره فى حج وهو مُهل بعمره ، هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره فى الحج ويحل هو من عمرته ؟ ٢١٨
- قول مالك : والذي يحكم عليه بالهدى فى قتل الصيد ، أو يجب عليه هدى فى غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة ٢١٩
- ٨٨٧- خبر أبى أسماء فى جواز أن يُذبح النُسك بغير مكة حيث نسك على بن أبى طالب بالشُّقيا عن حسين ابنه فذبح بغيرها عنه ٢٢١ ، ٢٢٢

الوقوف بعرفة والمزدلفة ٢٢٣

٨٨٨- بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ قال : « عرفة كلها موقف ،

وارتفعوا عن بطن عرنة ... » ٢٢٣

٨٨٩- أثر عبد الله بن الزبير أنه قال : اعلّموا أن عرفة كلها موقف إلا

بطن عُرنة ٢٣٢

- قول مالك : قال تعالى ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

الحج﴾ قال : الرفث إصابة النساء ٢٣٢ ، ٢٣٣

وقوف الرجل وهو غير طاهر ، ووقوفه على دابة ٢٣٦

٨٩٠- سئل مالك ، هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمى الجمار أو

يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر ؟ ٢٣٦

- سئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكباً ؟ ٢٣٨

وقوف من فاتته الحج بعرفة ٢٣٩

٨٩١- أثر ابن عمر أنه قال : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل

أن يطلع الفجر ، فقد فاتته الحج ٢٣٩ ، ٢٤٠

٨٩٢- أثر عروة أنه قال : من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف

بعرفة ، فقد فاتته الحج ٢٤٠

قول مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة : فإن ذلك لا يجزئ

عنه من حجة الإسلام ٢٥١ ، ٢٥٢

تقديم النساء والصبيان ٢٥٤

٨٩٣- أثر ابن عمر في أنه كان يقدم أهله وصبيانهم من المزدلفة إلى منى

حتى يصلوا ٢٥٤

٨٩٤- أثر مولاة لأسماء بنت أبي بكر قالت : جئنا مع أسماء منى بغلس

فقلت لها : لقد جئنا منى بغلس . فقالت : قد كنا نصنع ذلك مع

من هو خير منك ٢٥٤ ، ٢٥٥

- ٨٩٥- بلاغ مالك عن طلحة بن عبيد أنه كان يقدم نساءه
وصبياناه من المزدلفة إلى منى ٢٥٤ ، ٢٥٥
- قول بعض أهل العلم أنه يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر
من يوم النحر ٢٥٥
- ٨٩٦- أثر فاطمة بنت المنذر أنها كانت ترى أسماء بالمزدلفة تأمر الذى
يصلى لها ولأصحابها الصبح يصلى لهم حين يطلع الفجر ٢٥٦
- السير فى الدفعة ٢٦٦
- ٨٩٧- حديث أسامة بن زيد حين سئل : كيف كان رسول الله ﷺ
يسير فى حجة الوداع حيث دفع ؟ ٢٦٦
- ٨٩٨- أثر ابن عمر أنه كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية
بحجر ٢٦٨
- ما جاء فى النحر فى الحج ٢٧٠
- ٨٩٩- بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ قال بمنى : « هذا المنحر وكل منى
منحر » ٢٧٠
- ٩٠٠- حديث عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ
بقين من ذى القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ٢٧٣ ، ٢٧٤
- ٩٠١- حديث حفصة : « إنى لبدت رأسى وقلدت هدى ... » ٢٨٦
- العمل فى النحر ٢٩٨
- ٩٠٢- حديث على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ،
ونحر غيره بعضه ٢٩٨
- ٩٠٣- أثر ابن عمر أنه قال : من نذر بدنة ؛ فإنه يقلدها نعلين ويُسعرها ٣٠٧
- ٩٠٤- أثر عروة أنه كان ينحر بدنه قياما ٣٠٨
- قول مالك : لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ٣٠٩
- الحلاق ٣٠٩

- ٩٠٥- حديث ابن عمر : « اللهم ارحم المحلقين » ٣٠٩
- ٩٠٦- أثر القاسم أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر ، فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق ٣١٧
- قول مالك : التفث حلاق الشعر ، ولبس الثياب ٣١٨
- سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى فى الحج هل له رخصة فى أن يحلق بمكة ؟ ٣١٨
- قول مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هدياً إن كان معه ٣١٩
- التقصير ٣٢٠
- ٩٠٧- أثر ابن عمر أنه كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً ٣٢٠
- ٩٠٨- أثر ابن عمر أنه كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ٣٢١
- ٩٠٩- أثر القاسم بن محمد أن رجلاً أتاه فقال : إني أفضت ، وأفضت معى بأهلى ٣٢١ ، ٣٢٢
- قول مالك فيمن نسي من نُسكه شيئاً : أستحب فى مثل هذا أن يهريق دماً ٣٢٢
- ٩١٠- أثر ابن عمر أنه لقي رجلاً من أهله يقال له : المجبر . قد أفاض ولم يحلق ٣٢٤
- ٩١١- بلاغ مالك عن سالم أنه كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلَمين فقص شاربه وأخذ من لحيته ٣٢٥
- التلييد ٣٢٦
- ٩١٢- أثر عمر أنه قال : من ضمّر فليحلق ، ولا تشبهوا بالتلييد ٣٢٦
- ٩١٣- أثر عمر أنه قال : من عقص رأسه أو ضمّر أو لبّد فقد وجب

- عليه الحلاق ٣٢٦ ، ٣٢٧
- ٣٢٨ الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة
- ٩١٤- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وبلال بن رباح ، وعثمان بن طلحة فأغلقها عليه ثم صلى فيها ٣٢٨ ، ٣٢٩
- ٩١٥- أثر سالم أنه قال : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج ؛ ألا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج ٣٣٧ ، ٣٣٨
- ٣٥٩ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة
- ٩١٦- أثر ابن عمر أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى
- قول مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة ٣٦٠
- قول مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق ، أنه لا يجتمع في شيء من تلك الأيام ٣٦٠
- ٣٦٢ صلاة المزدلفة
- ٩١٧- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ٣٦٢
- ٩١٨- حديث أسامة بن زيد في صلاة النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يصل بينهما شيء ٣٨٣
- ٩١٩- حديث أبي أيوب الأنصاري أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ٣٩٢
- ٩٢٠- أثر ابن عمر أنه كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ٣٩٣
- ٣٩٤ صلاة منى
- قول مالك في أهل مكة : إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين

- ركعتين ٣٩٤
- ٩٢١- حديث عروة أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين ... ٣٩٧
- ٩٢٢- أثر سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم
- ركعتين ثم انصرف ٤٠٤
- ٩٢٣- أثر أسلم «مولى عمر» أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة
- ركعتين وقال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم ٤٠٤
- سئل مالك عن أهل مكة : كيف صلاتهم بعرفة ؛ أركعتان أم أربع ؟ ٤٠٤
- صلاة المقيم بمكة أو منى ٤٠٥
- ٩٢٤- قول مالك : من قدم مكة لهلال ذى الحجة فأهل بالحج فإنه يتم
- الصلاة حتى يخرج من مكة ٤٠٥
- تكبير أيام التشريق ٤٠٥
- ٩٢٥- بلاغ يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين
- ارتفع النهار شيئاً فكبر ٤٠٥
- قول مالك : الأمر عندنا أن التكبير فى أيام التشريق دبر الصلوات ٤٠٦
- قول مالك : التكبير أيام التشريق على الرجال والنساء ٤٠٦
- قول مالك : الأيام المعدودات أيام التشريق ٤٠٩
- صلاة المأرُس والمحْصَب ٤١١
- ٩٢٦- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التى
- بذى الحليفة ، فصلى بها ٤١١
- قول مالك : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المأرُس إذا قفل حتى يصلى فيه .. ٤١٦
- ٩٢٧- أثر ابن عمر أنه كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
- بالمحْصَب ثم يدخل مكة ٤٢٠
- البيتوتة بمكة لىالى منى ٤٢٢
- ٩٢٨- أثر نافع أنه قال : زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً

- يدخلون الناس من وراء العقبة ٤٢٢
- ٩٢٩- أثر عمر أنه قال : لا يبيتن أحد من الحاج ليالى منى
- ٤٢٢ من وراء العقبة
- ٩٣٠- أثر عروة أنه قال فى البيتوتة ليالى منى : لا يبيتن أحد إلا بمنى .. ٤٢٣
- ٤٢٧ رمى الجمار
- تعريف الجمار فى اللغة ، والاستشهاد على ذلك
- بأبيات شعرية ٤٢٧ - ٤٢٩
- ٩٣١- بلاغ مالك عن عمر بن الخطاب أنه كان يقف عند الجمرتين
- وقوفاً طويلاً حتى يمل القائم ٤٢٩
- ٩٣٢- أثر ابن عمر أنه كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً
- يكبر الله ٤٣١
- ٩٣٣- أثر ابن عمر أنه كان يكبر عند رمى الجمرة كلما رمى
- بحصاة ٤٣٢ ، ٤٣٣
- قول بعض أهل العلم : الحصى الذى يُرمى به الجمار مثل حصى
- الخذف . وقول مالك : وأكبر من ذلك أعجب إلى ٤٣٣ ، ٤٣٤
- ٩٣٤- أثر ابن عمر أنه كان يقول : من غربت له الشمس من
- أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا ينفرن حتى يرمى الجمار ٤٣٥
- ٩٣٥- أثر القاسم أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين ٤٣٦
- ٩٣٦- سؤال مالك لعبد الرحمن بن القاسم : من أين كان القاسم
- يرمى جمرة العقبة ؟ ٤٣٧
- سئل مالك : هل يرمى عن الصبئ والمريض ؟ ٤٣٧ ، ٤٣٨
- قول مالك : لا أرى على الذى يرمى الجمار أو يسعى بين الصفا
- والمروة وهو غير متوضئ إعادة ٤٣٩
- ٩٣٧- أثر ابن عمر أنه كان يقول : لا تُرمى الجمار فى الأيام الثلاثة

- ٤٤٠ حتى تزول الشمس
- ٤٤١ الرخصة في رمى الجمار
- ٩٣٨- حديث عاصم بن عدى أن رسول الله ﷺ أَرخص لرعاء الإبل
- ٤٤١ في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر
- ٩٣٩- حديث عطاء بن أبي رباح في الترخيص للرعاء أن يرموا بالليل . ٤٥٥
- تفسير الإمام مالك للحديث الذى أَرخص فيه رسول الله ﷺ
- ٤٥٦ ، ٤٥٥ لرعاء الإبل فى تأخير رمى الجمار
- ٩٤٠- أثر نافع أن ابنة لصفية بنت أبى عبيد نفست بالمزدلفة
- فتخلفت هى وصفية ... فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرة
- ٤٥٦ حين أتتا
- سئل مالك عن نسي رمى جمرة من الجمار فى بعض أيام منى حتى
- يمسى . قال : ليرم أى ساعة ذكرها ٤٥٧
- ٤٥٩ الإفاضة
- ٩٤١- أثر عمر أنه قال : إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل
- له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ٤٥٩ ، ٤٦٠
- ٩٤٢- أثر عمر أنه قال : من رمى الجمرة ، ثم حلق أو قصر ، ونحر
- هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب ... ٤٦٠
- ٤٦٥ دخول الحائض مكة
- ٩٤٣- حديث القاسم عن عائشة : « من كان معه هدى فليهل
- بالحج مع العمرة ... » فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف
- بالبیت ٤٦٥ ، ٤٦٦
- ٩٤٤- حديث عروة عن عائشة : « من كان معه هدى فليهل
- بالحج مع العمرة ... » فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف
- بالبیت ٤٦٨

- ٩٤٥- حديث عائشة : قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ... ،
فقال لها رسول الله ﷺ : « افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى
بالبيت ... » ٥٠٦
- قول مالك فى المرأة التى تهل بالعمرة ، ثم تدخل مكة موافية
للحج وهى حائض ٥٠٦ ، ٥٠٧
- ٥٠٨ إفاضة الحائض
- ٩٤٦- حديث القاسم عن عائشة أن صفية بنت حيى حاضت
فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هى ؟ » ٥٠٨ ، ٥٠٩
- ٩٤٧- حديث عمرة عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ، إن
صفية بنت حى قد حاضت . فقال ﷺ : « لعلها
تحيضنا ... » ٥٠٩ ، ٥١٠
- ٩٤٨- أثر عائشة أنها كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن
يحيضن قدمتهن يوم النحر فأفضت ٥١٧
- ٩٤٩- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت
حيى فقيل له : إنها قد حاضت ٥١٨
- ٩٥٠- حديث أم سليم أنها استفتت رسول الله ﷺ ، وحاضت أو
ولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله ﷺ
فخرجت ٥١٩
- قول مالك : المرأة التى تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت ٥١٩
- قول مالك : إن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كرَّيها يحبس
عليها ٥٢٠
- ٥٢٢ فدية ما أصيب من الطير والوحش
- ٩٥١- أثر عمر أنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز ٥٢٢
- ٩٥٢- أثر عمر ، وعبد الرحمن بن عوف أنهما قضيا فيمن

- أصاب ظيبا وهو محرم بعنز ٥٢٦ ، ٥٢٧
- ٩٥٣- أثر عروة أنه كان يقول : فى البقرة من الوحش بقرة ٥٣٦
- ٩٥٤- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : فى حمام مكة إذا قتل شاة ٥٣٦
- قول مالك فى الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة ، وفى بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت ٥٣٧
- قول مالك : لم أزل أسمع أن فى النعامة إذا قتلها المحرم بدنة ٥٣٧
- قول مالك : أرى فى بيضة النعامة عُشر ثَمَنِ البدنة ٥٣٩
- قول مالك : كل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرّخم ، فإنه صيد يُودى ٥٤٢
- قول مالك : كل شيء فُدى ، ففى صغاره مثل ما يكون فى كباره .. ٥٤٢
- فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو مُحرم ٥٤٣
- ٩٥٥- أثر زيد بن أسلم أن عمر قضى بقبضة من طعام لمن أصاب جرادات بسوطه وهو محرم ٥٤٣
- ٩٥٦- أثر يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر يسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر : لكعب تعال نحكم ... ؛ لثمرة خير من جرادة ٥٤٣
- فدية من حلق قبل أن ينحر ٥٤٤
- ٩٥٧- حديث كعب بن عجرة الذى آذاه القمل فأمره ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال له : «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ...» ٥٤٤
- ٩٥٨- إسناد آخر لحديث كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له : «لعلك آذاك هوأمك ؟» ٥٤٩ ، ٥٥٠
- ٩٥٨- إسناد ثالث لحديث كعب بن عجرة أنه قال : جاءنى رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابى وقد امتلأ أسى ولحيتى قملا ٥٦٣ ، ٥٦٤

- قول مالك فى فدية الأذى : إن أحدا لا يفتدى حتى يفعل ما
يوجب عليه الفدية ٥٦٤ ، ٥٦٥
- قول مالك : لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ٥٦٥
- قول مالك : من نتف شعرا من أنفه أو من إبطه ... فعليه الفدية
فى ذلك كله ٥٦٥
- قول مالك : من جهل فحلق رأسه قبل أن يرمى الجمرة ، افتدى ٥٦٥
- ما يفعل من نسي من نسكه شيئا ٥٦٩
- ٩٦٠- أثر ابن عباس أنه قال : من نسي من نسكه شيئا أو تركه ،
فليهرق دما ٥٦٩
- قول مالك : ما كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة ٥٧٠
- جامع الفدية ٥٧١
- ٩٦١- قول مالك أن الرخصة فى قص الشعر ومس الطيب للضرورة
وعلى من فعل ذلك الفدية ٥٧١
- سئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة ... فقال : كل شئ
فى كتاب الله فى الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير ٥٧٢ ، ٥٧١
- قول مالك : عن بعض أهل العلم : إذا رمى المحرم شيئا من الصيد
لم يرده فقتله ، أن عليه الفدية ٥٧٢ ، ٥٧٣
- قول مالك فى القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون أو فى
الحرم : أرى على كل إنسان منهم جزاءه ٥٧٣
- قول مالك : من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلق رأسه غير أنه
لم يفرض ؛ أن عليه جزاء ذلك الصيد ٥٧٤
- قول مالك : ليس على المحرم فيما قطع من الشجر فى الحرم شئ ٥٧٥
- قول مالك فى الذى جهل أو نسي صيام ثلاثة أيام فى الحج ، فلا
يصومها حتى يقدم بلده ٥٧٦